تنبيه الطالب
لفهم ألفاظ جامع الأمهات
لابن الحاجب

للإمام القاضي
أبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري
المتوفى سنة 749هـ

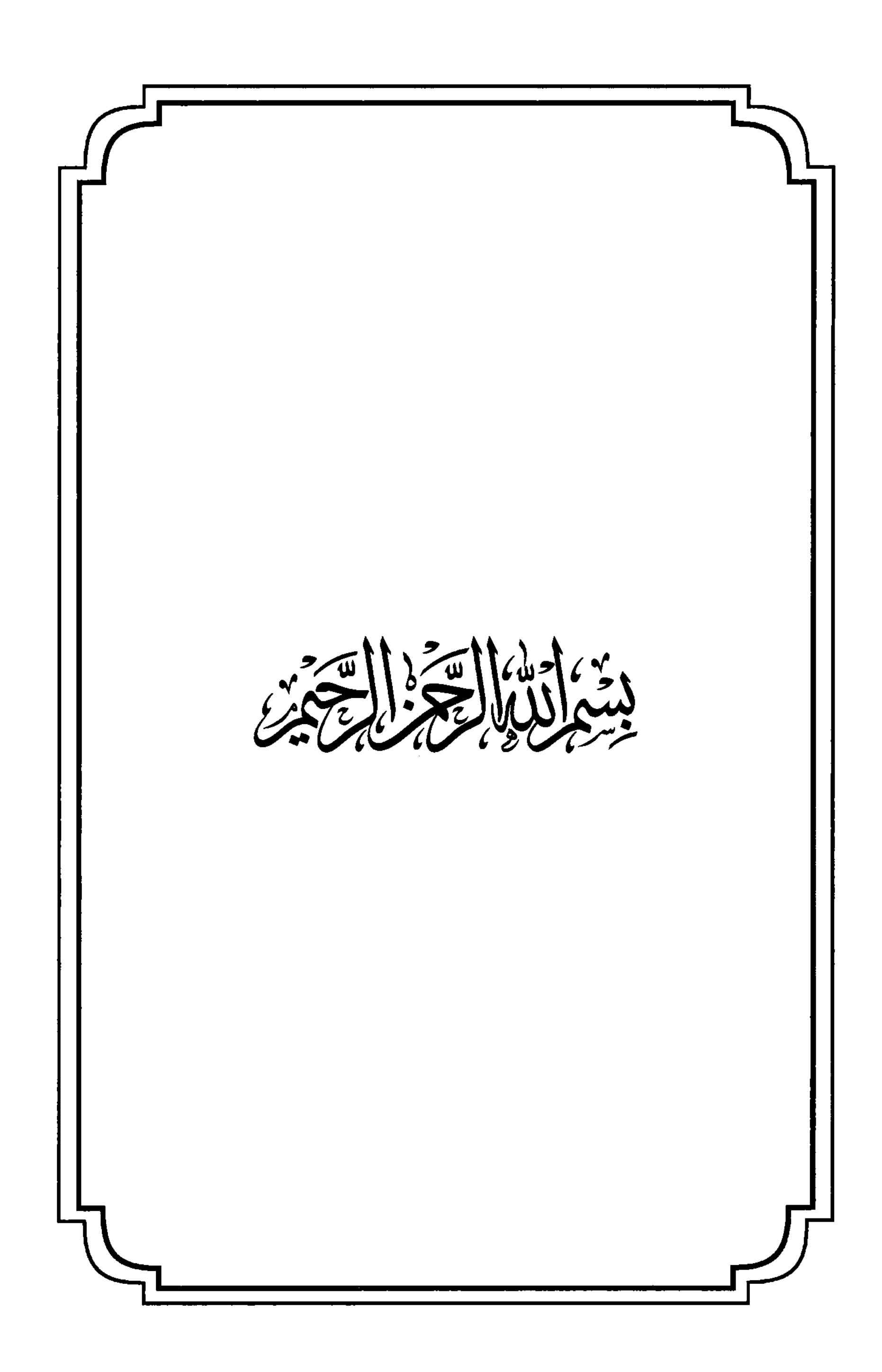
المجلد السابع

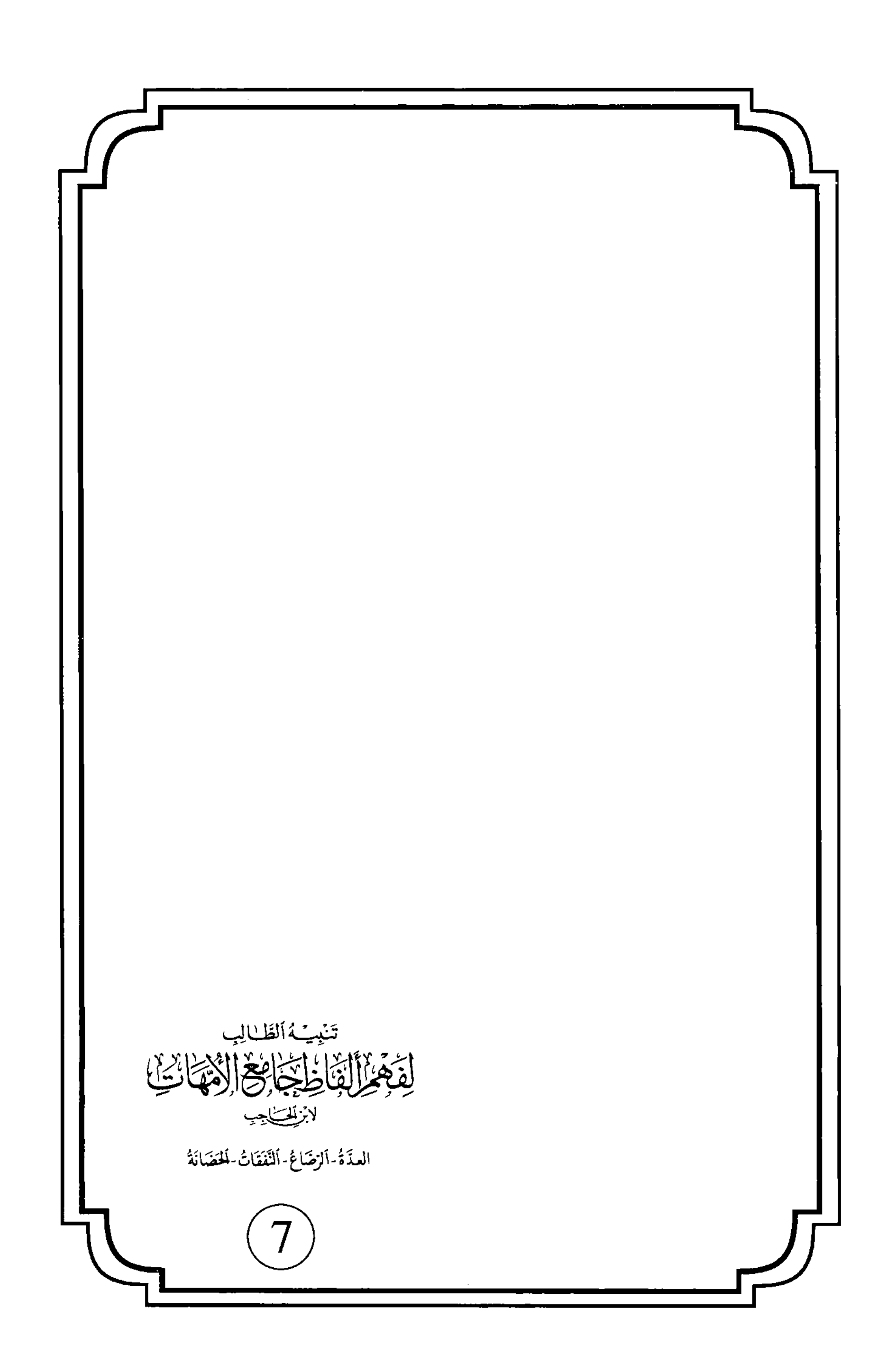
العدة - الرضاع - النفقات - الحضانة

حققه وعلق عليه
أ. مالك كرشوش



دار ابن حزم


بسم الله الرحمن الرحيم



تنبيه الطالب

لفهم ألفاظ جامع الأمهات

لابن الحاجب

العدة - الرضاع - النفقات - الحضانة

7

الطَّبْعَةُ الأُولَى

1440 هـ - 2018 م



ISBN:978-9959-857-31-6

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

مركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث

04، شارع الهواء الجميل، باش جراح، الجزائر

النقال: 24 56 74 72 213 00 الثابت: 11 90 02 17 00213

Thaalibi2000@yahoo.fr

دار ابن حزم

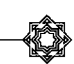
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366

هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)

البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb

الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

عملنا في الكتاب



ـ نَسَخْنا النص من [ت1]، ثم قارناه بالنسخ الأخرى، واعتمدنا طريقة النص المختار؛ لتفاوت النسخ من حيث الجودة والضبط، وعدم توفر نسخة (أو نسخ) جيدة.

ـ اعتمدنا في النسخ القواعد الإملائية الحديثة.

ـ ميَّزنا متن ابن الحاجب من كلام الشارح، فجعلنا خط المتن سميكاً، وكلام الشارح مبدوءً بـ ابن عبد السلام.

ـ ضبطنا بالشكل الكامل الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والآثار.

أما هوامش التوثيق فاستخدمناها كما يلي:

ـ تخريج الآيات القرآنية، بذكر السورة، ورقم الآية.

ـ تخريج الأحاديث:

إذا كان الحديث في «الموطأ» أو في «الصحيحين» أو أحدهما، فنكتفي بالعزو إليهم دون غيرهم، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

إذا كان في غيرهم، نخرج الحديث من السنن الأربعة دون غيرها؛ لأن موضوع الكتاب في الفقه، وغالباً ما نكتفي بتخريج الحديث من المصدر الذي ذكره الشارح، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

وإذا كان الحديث في غير «الموطأ» والكتب الستة، فنكتفي بالعزو إلى المصدر الذي ذكره الشارح، بذكر الجزء والصفحة ورقم الحديث.

ـ تخريج الآثار: وذلك بعزوها إلى مصادرها المعتمدة في التخريج، بذكر الجزء والصفحة والرقم.

ـ إثبات الفروق بين النسخ المختلفة.

ـ توثيق الأقوال الفقهية، ومقارنتها بمصادرها الأصلية إن وجدت، أو توثيقها من الكتب التي نقلتها عنهم.

ـ ترجمة الأعلام الواردة في النص، عند وروده لأول مرة، مع مراعاة ما يلي:

لم نترجم للصحابة المشهورين؛ كأبي بكر وعمر وعائشة.

ترجمنا للصحابة المقلين أو غير المشهورين.

لم نترجم لأئمة المذاهب المتبوعة، وكذا كبار الآخذين عنهم.

ـ التعريف ببعض الألفاظ الغريبة، والتعريف ببعض المصطلحات الفقهية، أو الأصولية.

ـ التعريف بالمواضع، والأماكن.

ـ ثم أردفنا الكتاب بفهارس فنِّيَّة، تشتمل على الآتي:

ـ فهرس للآيات القرآنيَّة الكريمة.

ـ فهرس للأحاديث النَّبويَّة الشَّريفة.

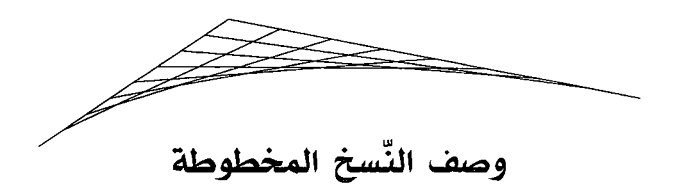
ـ فهرس للآثار.

ـ فهرس للأعلام.

ـ فهرس للأمم والأماكن والبلدان.

ـ فهرس لمصادر المؤلف في الجزء المحقق.

ـ فهرس تفصيلي للموضوعات.



وصف النّسخ المخطوطة

اعتمدنا في قراءة هذا الجزء والتعليق عليه على أربع نسخ، وهي:

النسخ التونسية:

1 ـ النسخة الأولى:

نسخة المكتبة الوطنية بتونس (العاصمة) تحت رقم 15165، ورمزنا لها بـ: [ت1] وهي أول نسخة تحصلنا عليها في بداية العمل.

أصلها من المكتبة الأحمدية، مكتوبة بخط مغربي، تحتوي على 184 ورقة، من القطع الكبير.

ليس عليها اسم النّاسخ ولا تاريخ النّسخ.

الجزء المحقق يبتدئ من صفحة 276 إلى آخر الجزء.

حالة المخطوط لا بأس بها على العموم من حيث قلة الأخطاء، لولا السقط الذي اعتراها في كثير من المواضع، زيادة على أنها مشوشة الترتيب في آخرها بمقدار سبع ورقات.

2 ـ النسخة الثانية:

نسخة المكتبة الوطنية بتونس (العاصمة) تحت رقم 12245، رمزنا لها بـ: [ت2]، مكتوبة بخط مغربي واضح.

حالة المخطوط لا بأس بها على العموم، وهي من أكمل النسخ المعتمدة، وصلتنا في نهاية العمل، ثم أعدنا مقابلة النص كله عليها، وساعدتنا في قراءة كثير من الكلمات التي تعذر في غيرها من النسخ، وهي قليلة الأخطاء، لولا السقط الذي اعتراها في كثير من المواضع.

ليس عليها اسم النّاسخ ولا تاريخ النّسخ.

والقسم المحقق يبدأ بقول ابن عبد السلام: . . . أنه إذا أقر بأحدهما

وبقي الآخر أنه يحد ويلحقان به. . . ، وتنتهي بقوله: . . . وما بقي عليه تمم بالعلف، والله أعلم.

النسخ المغربية:

النسخة الأولى: نسخة مكتبة القرويين بالمغرب، رقمها 408، رمز لها بـ: [ق1] خطها مغربي ضيق ملون، مقاسها 29 س/21، مسطرتها 38، وهي نسخة لا بأس بها، ناسخها مجهول.

والقسم المحقق يبدأ بقول ابن عبد السلام في نهاية كتاب اللعان: فأقر به الزوج وقال: لم أطأها منذ تزوجتها. . . ، وينتهي بقوله: وما تبقى تمم بالعلف، والله أعلم وعليه أتوكل.

النسخة الثانية: من محفوظات مكتبة القرويين بفاس (المغرب)، رقمها 410، رمزنا لها بـ: [ق2] خطها مغربي رؤوس مسائلة بالمداد الأسود العريض، مقاسها 28س/ 23، مسطرتها 29، وهي نسخة سيئة، كتبت في حياة المؤلف في العشر الأوائل من رجب عام 742هـ، ناسخها مجهول.

والقسم المحقق يبدأ بقول ابن عبد السلام: إذا لم تطق الرجال، وإن وطئت، فإنما هو جرح أو فساد. . . ، وينتهي بنهاية كتاب النفقات.



نماذج من المخطوطات

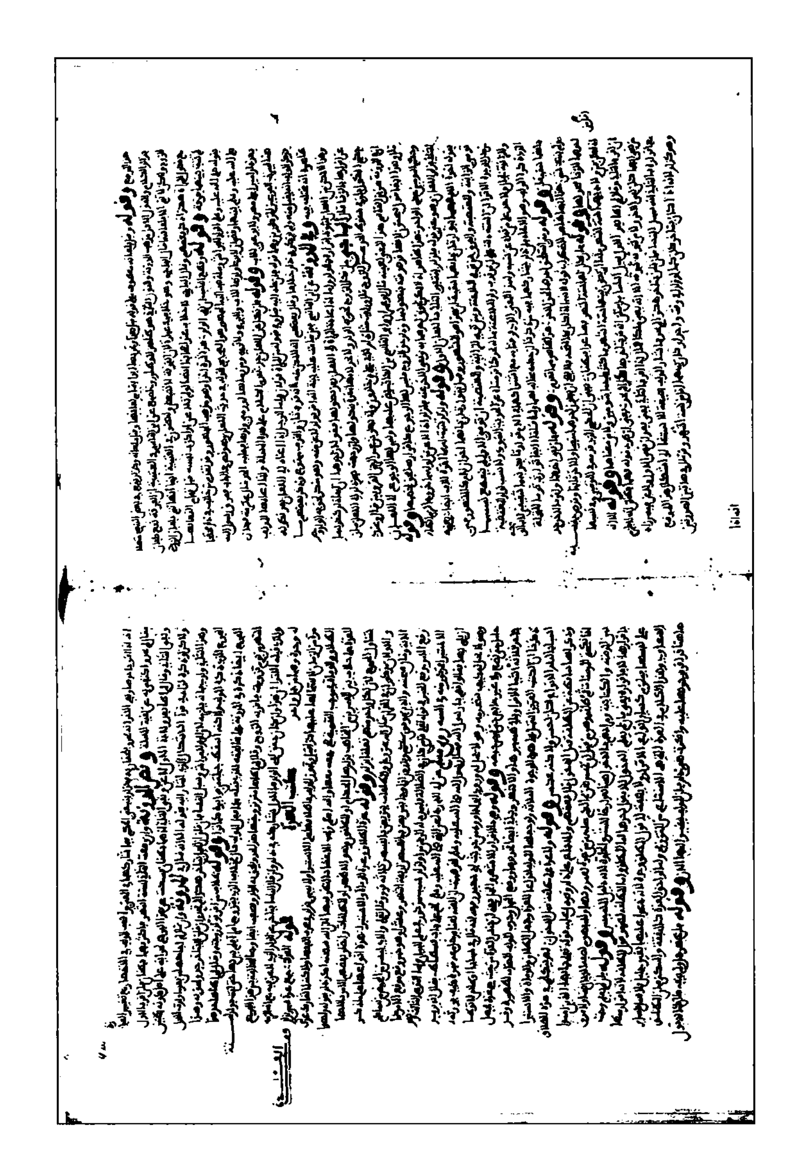
1 ـ النسخ التونسية

النسخة الأولى: [ت1]

بداية الجزء المحقق

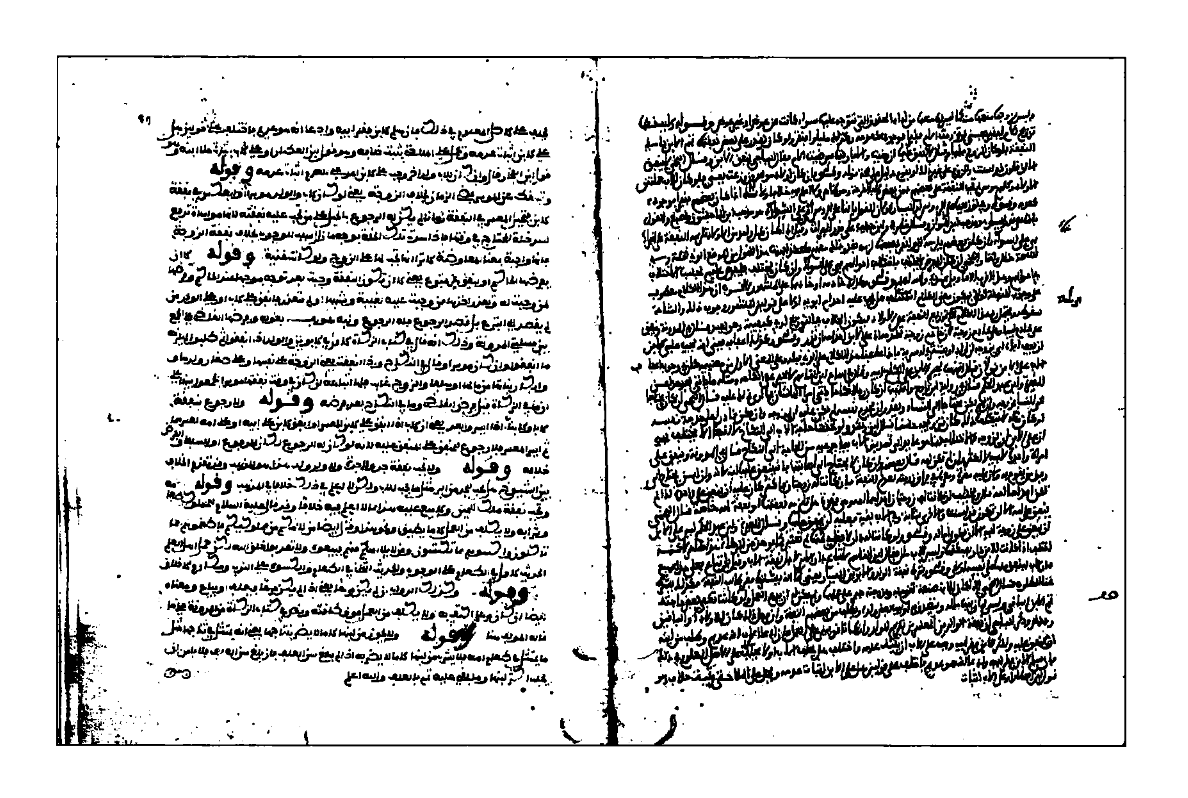
النسخة الأولى: [ت1]

نهاية الجزء المحقق



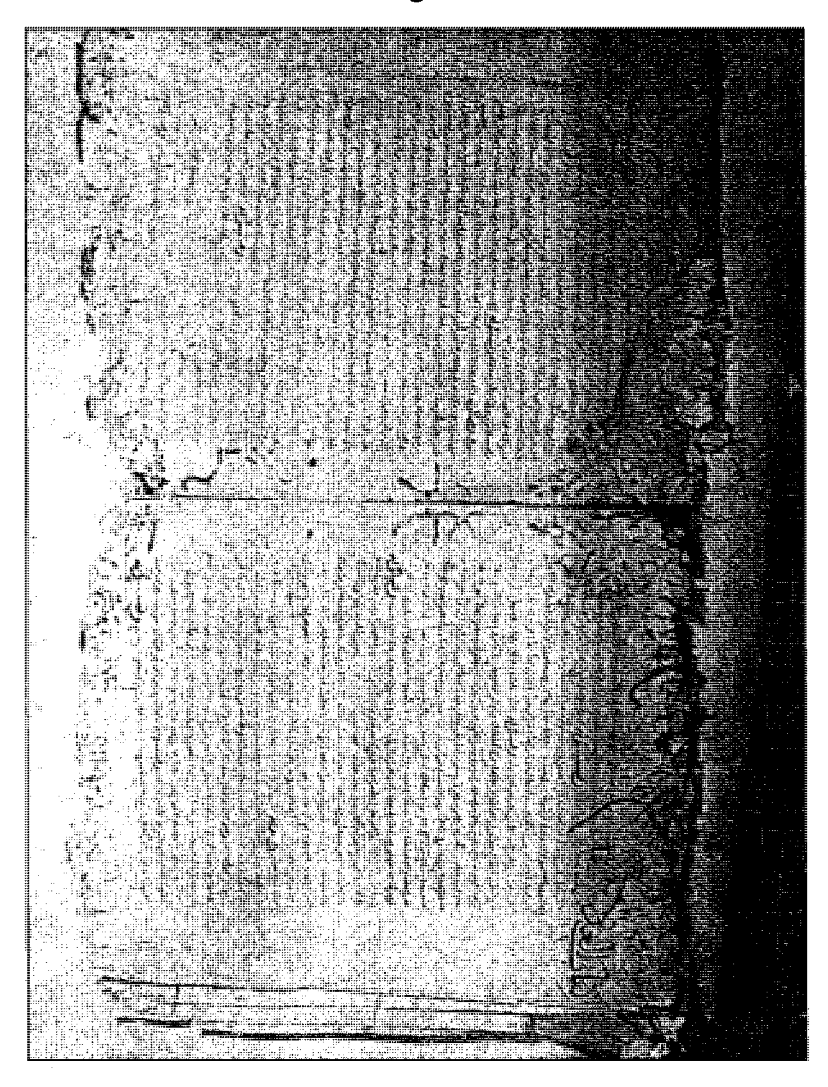
النسخة الثانية: [ت2]

اللوحة الأولى

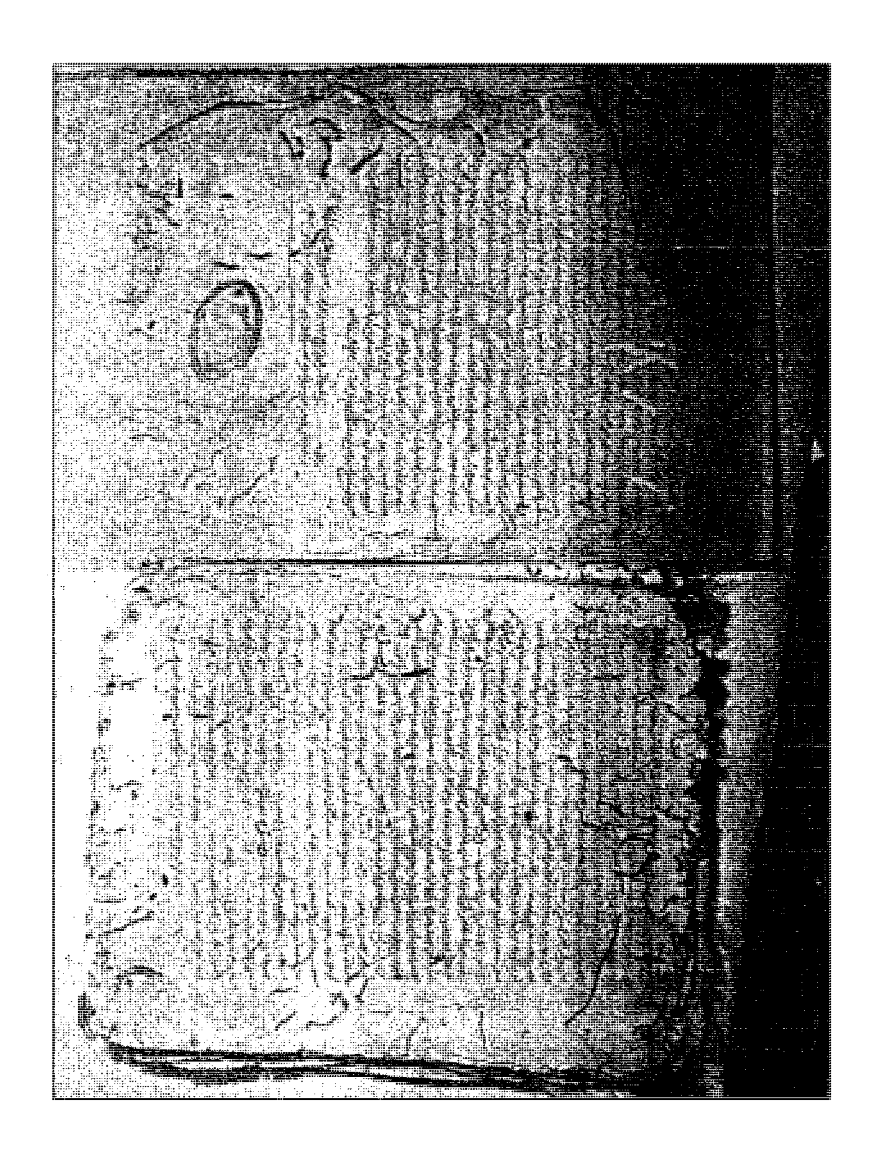


اللوحة الأخيرة

2 ـ النسخ المغربية

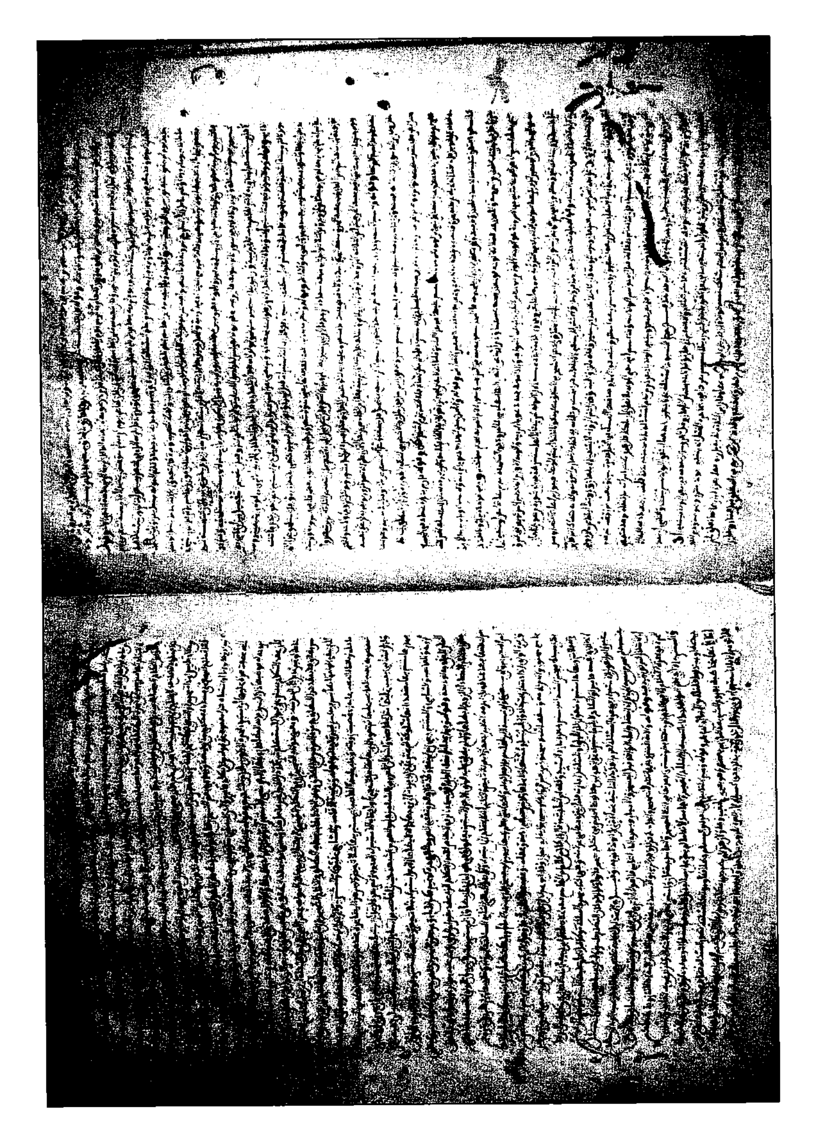


النسخة الأولى: [ق2]
بداية الجزء المحقق



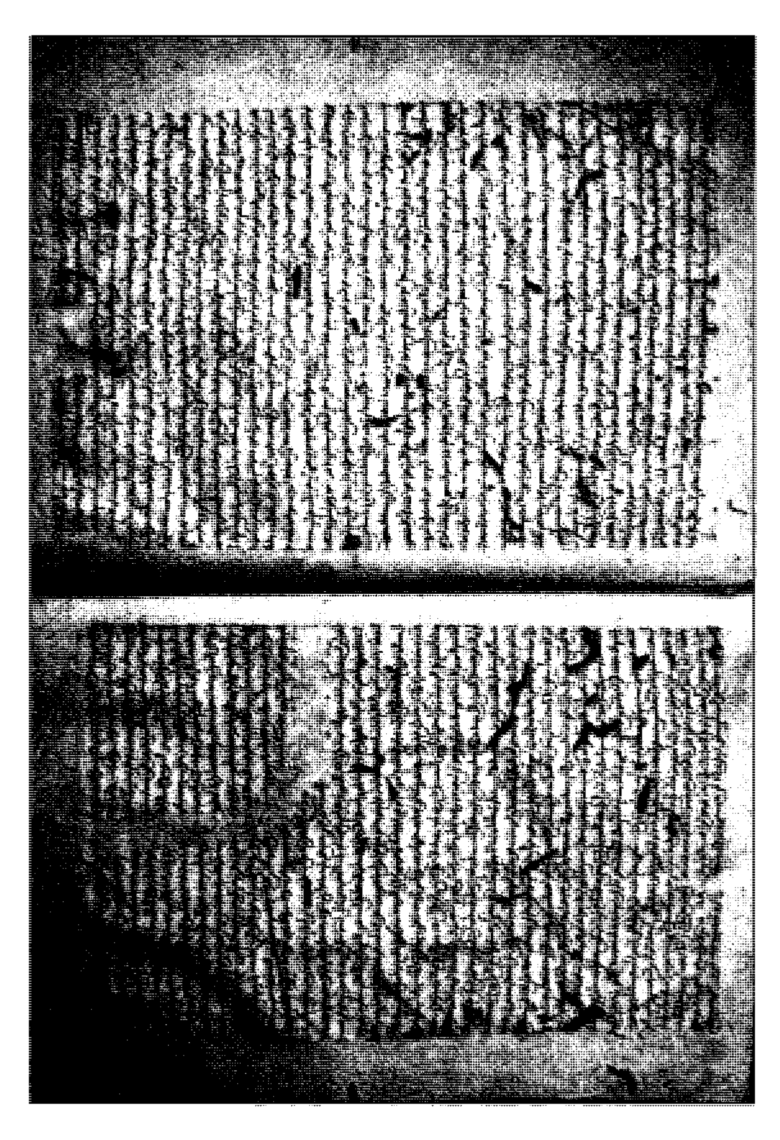
النسخة الأولى: [ق2]

نهاية الجزء المحقق



النسخة: [ق1]

بداية الجزء المحقق

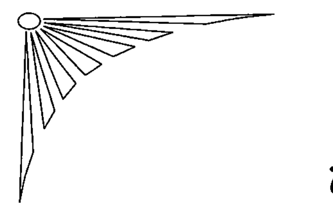
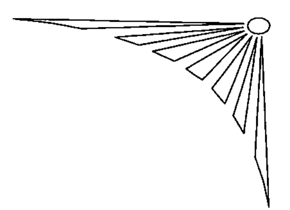


النسخة: [ق1]

نهاية الجزء المحقق



النص المحقق

كتاب العدة

وقوله[1]: ﴿**العِدَدُ**﴾.

ابن عبد السلام: (العدد)[2]: جمع: عدة، سمي بذلك مدة من الزمان لاشتمالها عليها، كذا قيل.

وتجوّز المؤلف في إطلاقها على الاستبْراء، ولا يسمى بذلك في عُرف الفقهاء، ولكنه لما شارك عدتي الطلاق والوفاة في موجب التسمية صح جمعه معهما، والله أعلم[3].

ويجب الاعتناء بالنظر فيها؛ لأن الله سبحانه أكّد ذلك بقوله: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: 01] على خلاف [بين][4] المفسرين من المخاطب بذلك:

- هل الحكام؟
- أو المطلقون؟ وهو الأظهر.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة.

(2) قال ابن عرفة 4/ 398: العدة: مدة منع النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه. فتدخل مدة منع من طلق رابعة نكاح غيرها، إن قيل: هو له عدة، وإن أريد إخراجه قيل: مدة منع المرأة... إلى آخره، وقد يطلق في المدونة لفظ الِاستِبراء على العدة مجازاً.
وقال الثعالبي 2/ل201: تربص المرأة زماناً معلوماً قدره الشرع علامة على براءة رحمها مع ضرب من التعبد.
قال الحطاب 4/ 140: العدة: المدة التي جعلت دلِيلاً على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه.

(3) قال الثعالبي 2/ 204و: وفي بعض مسائل استبرائها إطلاق، ولفظه عليها مجاز.

(4) ساقطة من (ق2).

ـ أو المطلقات؟

واختار بعضهم [أن] الأمر بالإحصاء يتناول الجميع؛ لأن لكل واحدة منهم تعلقاً[1] بذلك[2].

وقوله[3]: ﴿ عِدَّةُ الطَّلاقِ، وَعِدَّةُ الْوَفَاةِ، وَالاسْتِبْرَاءِ ﴾.

ابن عبد السلام: هذه أنواعها على ما ذكر، والأولان مذكوران في القرآن:

قال تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ [الطلاق: 04].

وقال سبحانه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234] وهو خبر وقع موقع الأمر، كما وقع الأمر موقع الخبر في قوله تعالى: ﴿قُلْ مَن كَانَ فِي ٱلضَّلَٰلَةِ فَلْيَمْدُدْ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ مَدًّا﴾ [مريم: 75]

---

(1) في (ق2): «تعلق».

(2) قال القرطبي 18/ 155: الحادية عشرة: من المخاطب بأمر الإحصاء؟ وفيه ثلاث أقوال: **أحدها**: أنهم الأزواج. **الثاني**: أنهم الزوجات. **الثالث**: أنهم المسلمون. ابن العربي: والصحيح أن المخاطب بهذا اللفظ الأزواج؛ لأن الضمائر كلها من «طلقتم» و«أحصوا» و«لا تخرجوا» على نظام واحد يرجع إلى الأزواج، ولكن الزوجات داخلة فيه بالإلحاق بالزوج؛ لأن الزوج يحصي ليراجع، وينفق أو يقطع، وليسكن أو يخرج وليلحق نسبه أو يقطع. وهذه كلها أمور مشتركة بينه وبين المرأة، وتنفرد المرأة دونه بغير ذلك. وكذلك الحاكم يفتقر إلى الإحصاء للعدة للفتوى عليها، وفصل الخصومة عند المنازعة فيها. وهذه فوائد الإحصاء المأمور به.

وقال ابن عاشور في التحرير والتنوير 28/ 298: والمخاطب بضمير «**أحصوا**» هم المخاطبون بضمير «**إذا طلقتم**» فيأخذ كل من يتعلق به هذا الحكم حَظه من المطلق والمطلقة ومن يطلع على مخالفة ذلك من المسلمين وخاصة ولاة الأمور من الحكام وأهل الحسبة فإنهم الأولى بإقامة شرائع الله في الأمة وبخاصة إذا رأوا تفشي الاستخفاف بما قصدته الشريعة. ففي العدة مصالح كثيرة وتحتها حقوق مختلفة اقتضتها تلك المصالح الكثيرة وأكثر تلك الحقوق للمطلِّق والمطلَّقة وهي تستتبع حقوقاً للمسلمين وولاةِ أمورهم في المحافظة على تلك الحقوق وخاصة عند التحاكم.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 5.

ولذلك سبب مذكور في علم البيان(1).

وأما النوع الثالث ـ وهو: الاستبراء ـ فمذكور في السُّنَّة.

روى مسلم(2) عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ [أَنَّهُ أَتَى بِامْرَأَةٍ](3) مُجِحٍّ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ فَقَالَ: لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُلِمَّ بِهَا، فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْناً يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرَهُ، كَيْفَ يُوَرِّثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَخْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟**».

وروى أبو داود(4) من حديث أبي سعيد رفعه أنه قال في سبايا أوطاس: «**لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى تَضَعَ وَلَا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ(5) حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً**».

وقوله(6): ﴿ وهيَ بالأَقْرَاءِ وَالأَشْهُرِ، والْحَمْلِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: أن جنس العدة من حيث هي عدة [تحصل](7) بأحد ثلاثة أشياء:

ـ الأقراء: ويأتي تفسيرها.

ـ والأشْهُر: ويأتي أيضاً تحديدها.

ـ ووضع الحمل.

وحذف المؤلف(8) المضاف لظهوره.

---

(1) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي 1/ 115، المحرر الوجيز، لابن عطية 1/ 313 ـ 314، أحكام القرآن، لابن العربي 1/ 279 ـ 280، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 4/ 126، ط. الرسالة، البحر المحيط لأبي حيان 2/ 232، ط. العلمية، التحرير والتنوير، لابن عاشور 2/ 1/ 441، ط. تونس.

(2) صحيح مسلم: [2/ 1065، رقم: 1441].

(3) ساقطة من (ت2).

(4) أخرجه أحمد 3/ 62، رقم (11614)، والدارمي 2/ 224، رقم (2295)، وأبو داود 2/ 248، رقم (2157)، والدارقطني 4/ 112، والحاكم 2/ 212، رقم (2790) وقال: صحيح على شرط مسلم. والبيهقي 5/ 329، رقم (10572).

(5) في (ت2): «ولا غير حائض».

(6) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 5.

(7) ساقطة من (ت1).

(8) جاءت العبارة في (ت1) هكذا: «وحد القذف المضاف».

وقد ذكرنا أن الكتاب العزيز اشتمل على هذه الوجوه الثلاثة، ولو جعلها المؤلف أنواعاً للعدة وجعل الطلاق والوفاة والاستبراء أسباباً لتلك الأنواع لكان أحسن، ولكنه عكس.

وقوله[1]: ﴿ولا عِدَّةَ عَلَى مُطَلَّقَةٍ قَبْلَ الدُّخُولِ﴾.

ابن عبد السلام: أخذ يتكلم في عدة الطلاق، وذكر أنها ساقطة عن المطلقة قبل البناء[2].

قال بعضهم[3]: والإجماع على ذلك.

وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: 49] ولا مفهوم لصفة الإيمان هنا، ولا فرق بين المؤمنة والكتابية.

ومرادهم بالدخول هنا: هو إرخاء الستر والخلوة؛ لأنه دليل المسيس.

وقوله[4]: ﴿فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ وَجَبَتْ بِإِقْرَارِهَا لا بِإِقْرَارِه﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن لم يعلم الدخول إلا بقول أحدهما ـ إما المطلق وإما المطلقة ـ أعني: قول المطلقة؛ لأنه إقرار منها على نفسها، فيلزم كسائر أنواع الإقرار.

ولا يلتفت إلى قول المطلق وحده؛ لأنه دعوى بغير دليل فلا تقبل كسائر الدعاوى، هذا الكلام في العدة التي هي الامتناع من التزويج.

وأما لواحق العدة؛ كالنفقة والسكنى، فإن المطلق ها هنا قد أقر بوجوبها عليه، وأنكرت هي ذلك، فإن المؤلف يشير إليها الآن.

وقوله[5]: ﴿فَإِنْ ظَهَرَ حَمْلٌ ولَمْ يَنْفِهِ كَانَ كَالدُّخُولِ [ت2/ 1و] فِي الْعِدَّةِ

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة.

(2) في (ق2): «الدخول»، وهو الأوجه.

(3) بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد 2/ 94، كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي 6/ 97.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 5.

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 6.

والرَّجْعَةِ﴾[1].

ابن عبد السلام: يعني: لأن الولد للفراش، وهو لاحق به، فتعتد بوضع ذلك الحمل، إلا أن ينفيه فلا ينتفي إلا بلعان، فإن لم ينفه كان له الارتجاع.

قال أشهب في احتجاجه على[2] ابن القاسم في مسألة من كتاب أمهات الأولاد[3]: ألا ترى أن الرجل يطلق زوجته قبل البناء، فلا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد وولي وصداق؟ ثم إن ظهر بها حمل فادّعاه لحق به الولد، وجاز له أن يرتجع بلا صداق ولا نكاح مبتدء، فالولد قاطع للتهمة.

وما احتج به أشهب هنا يوافقه عليه ابن القاسم، والله أعلم[4].

---

(1) قال في التوضيح 4/ 6: وفي بعض النسخ: «ولا رجعة له» وهي غير صحيحة؛ لأنها إذا وجبت عليها العدة كان له الرجعة.

(2) في (ت1): «عن».

(3) تهذيب المدونة 2/ 593، الجامع لمسائل المدونة 8/ 1021.

(4) نورد المسألة من الجامع لمسائل المدونة 8/ 1020 ـ 1022: ومن المدونة: قال مالك: وإن باعها ومعها ولد ثم استحق الولد عند الموت بعد سنين كثيرة، فإنه يلحق به إن لم يتهم بانقطاع من الولد إليه، فإن اتهم أن يميل بميراثه إليه لانقطاع الصبي إليه؛ فلا يقبل قوله آخراً إذا كان ورثته كلالة ولا ولد له.
وقال أشهب: وإذا ولد عنده من أمته ولم يكن له نسب معروف، فإقراره جائز، ويلحق به الولد ويرد الثمن وتكون أمته أم ولد كان ورثته ولد أو كلالة. وقاله كبار أصحاب مالك.
قال سحنون: وهذا أصل قولنا وعليه العمل.
ومثله قول ابن القاسم في استلحاق من أحاط الدين بماله وله أَمَة له؛ أنه يلحق به، وتكون هي أم ولد، ولا يلحقها الدين، وكذلك قال في كتاب أمهات الأولاد: إن الدين لا يلحقهن، ولا يردهن، بخلاف المديان يعتق، وقاله جميع الرواة.
قال سحنون: فهذا كان أولى من التهمة من الذي أدى ولداً له إليه انقطاع، وورثته عصبة، لإتلاف أموال الناس، إلا أن استلحاق النسب يقطع كل تهمة.
قال أشهب: ألا ترى أن الرجل يطلق زوجته قبل البناء؛ فلا يجوز له ارتجاعها إلا بنكاح جديد مبتدأ، وولي وصداق ثم إن ظهر بها حمل فادعاه لحق به الولد وجاز لهأن يرتجها بلا صداق ولا نكاح مبتدأ؛ فالولد قاطع للتهمة.
ابن يونس: قال بعض أصحابنا وما احتج به سحنون على ابن القاسم من استلحاق المديان ولد أَمَته في مسألة المريض لا يلزم من وجهين:
أحدهما: أن المديان استلحق ولد أَمَته في ملكه، والمريض إنما استلحق ولد أَمَة قد باعها، وزالت عن ملكه. =

وقوله[1]: ﴿ **ولَوْ ظَهَرَ بَعْدَ مَوْتِهِ لَحِقَ بِهِ** ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: ظهر الحمل بعد أن مات وقد طلّق قبل البناء، فإنه يلحق به؛ لأن المانع من لحاقه به إنما هو إنكاره مع اللعان، والفرض انتفاء ذلك المانع.

وقوله[2]: ﴿ **وأَمَّا بَعْدَهُ فَتَجِبُ، وإِنْ تَصَادَقَا عَلَى نَفْيِ الْوَطْءِ حَيثُ أَمْكَنَ شَغْلُهَا مِنْهُ بِأَيِّ خَلْوَةٍ كَانَتْ** ﴾.

= **والآخر**: أن المديان إنما أبقى لغرمائه ذمة يتخلد الدين فيها، والمريض لم يبق للورثة عوضاً لانقطاع ذمته؛ فهذا مفترق.

ولو كان المديان إنما استلحق الولد بعد بيع الأَمَة؛ لكان ينبغي أن يكون كالمريض سواء، والله أعلم.

ابن يونس: وهذا انتصار ضعيف واحتجاج منكر، وما قال أشهب وسحنون أصوب؛ وذلك أن ابن القاسم إنما جعل العلة في ذلك التهمة؛ لانتقال الملك الذي فرَّق هذا به، ولا فرق عند ابن القاسم إذا لم تكن تهمة، بين أن يستلحق ولد أمة في ملكه أو بعد أن باعها، وكذلك لو استلحق ولد أمة في ملكه عند موته بعد سنين كثيرة من ولادته واتهم أن يميل بميراثه إليه لانقطاع الصبي وورثته كلالة، فإنه لا يلحق به عند ابن القاسم، فإذا صح أن العلة عنده إنما هي التهمة نظرنا في قوتهما؛ فوجدنا المديان أقوى تهمة؛ لأن ما بيده لغرمائه لا يستطيع فيه صنيع شيء من معروف وإن قل إلا بإذن غرمائه، والمريض يجوز معروفه في ثلثه وإن كره وارثوه فهو أملك بما في يديه من المال من المديان، فكان أضعف تهمة، كما قال سحنون.

وأما احتجاجه: بأن المديان أبقى لغرمائه ذمته فيقال له: ومن يرضى بتلك الذمة، ولو كانت هذه حجتهم للزمهم ذلك في عتقه، ولكن العلة: أنهم إنما رأوا استلحاق النسب باباً لا يتهم الناس فيه لوجوه منها: إتلاف مال الأَمَة، **والثاني**: التزام نفقتها ونفقة الولد، ومئونته، وذلك شديد، **والثالث**: قطع ميراث رحمه وإعطاء ما أوجبه الله لهم للأجنبي وقد صار إلى دار الحق، فلما كان هذا مستبعداً في النفوس لم يتهم الناس فيه، والله أعلم.

ولذلك لم يتهموا المديان فيه وإن أتلف مال غرمائه فكان المريض أحرى ألا يتهم لما قدمنا، وبالله التوفيق.

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 6.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 6، ط. ابن حزم.

ابن عبد السلام: يعني: وأما بعد الدخول الذي هو إرخاء الستر فتجب العدة إن طلقها، سواء اتفقا على انتفاء الوطء [الذي هو إرخاء الستر][1] أو ادعاه أحدهما بشرط إمكان الوطء لئلا يخلو بها لحظة تقصر عن زمان الوطء.

ومعنى **قوله**: **(بِأَيِّ خَلْوَةٍ كَانَتْ)**.

أي: وسواء كانت خلوة اهتداء أو خلوة زيارة في بيته أو بيتها إذا أمكن الوطء؛ لأن[2] الحق في العدة لله تعالى، فلا يفصل فيه بين أنواع الخلوة كما يفصل في ذلك باعتبار تصديقها عليه وتكذيبها في الصداق.

قال في «المدونة»[3]: ولو كان معها نساء حتى[4] قبل وانصرف بمحضرهن، فلا عدة عليها.

قال الباجي[5]: وكذلك امرأة.

وهذا صحيح؛ لأن الخلوة قد فقدت[6].

قال ابن رشد[7]: العدة تجب بأحد وجهين: إما بخلوة تعرف، وإما

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) في (ت2): «إلا أن...».

(3) تهذيب المدونة 2/ 374، الجامع لمسائل المدونة 9/ 449، ط. جامعة أم القرى.

(4) كذا في (ت1) و(ت2) والجامع لمسائل المدونة 9/ 449. وفي (ق1) و(ق2) وتهذيب المدونة 2/ 374 والتوضيح 4/ 6: حين. وفي مواهب الجليل 4/ 141: «حين دخل...».

(5) هو: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الأندلسي، فقيه وأصولي مشهور، صاحب كتاب: المنتقى شرح موطأ مالك بن أنس. توفي - رحمه الله تعالى - سنة 474هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 18/ 536، والديباج 1/ 40.
التوضيح 4/ 6.

(6) مواهب الجليل 5/ 472.

(7) هو: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي المالكي، قاضي الجماعة بقرطبة، له مؤلفات عدة منها: المقدمات الممهدات لأوائل كتب المدونة، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل. توفي - رحمه الله تعالى - سنة 520هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 19/ 501، والديباج 1/ 278، وتاريخ قضاة الأندلس ص 98.
المقدمات الممهدات: [1/ 542] وعبارة المطبوع: إما بخلوة تعرف، وإما بإقرارهما على أنفسهما بالمسيس، وإن لم تعرف له خلوة بها.

بإقرارها على نفسها بالمسيس، وإن لم تعرف له خلوة [بها][1].

وقوله[2]: ﴿ وتَسْقُطُ النَّفَقَةُ والسُّكْنَى ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: بعد الخلوة.

وليس سقوط النفقة والسكنى عام في جميع صور هذه المسألة، ولا شك أنه عند تصادقهما لا تجب نفقة ولا سكنى، وأما عند اختلافهما فينبغي أن يكون الحكم فيها تابعاً للصداق، فحيث يكمل لها وجبت النفقة والسكنى، وحيث لا يكمل سقطتا[3].

وقوله[4]: ﴿ وَلا يَجِبُ[5] إلا نِصْفُ الصَّداقِ ﴾.

ابن عبد السلام: وهو أيضاً حيث يتصادقان بعد الخلوة على عدم الوطء.

وقوله[6]: ﴿ ولا رَجْعَةَ لَهُ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا عام.

أما إذا تصادقا على نفي المسيس فظاهر، وكذلك إذا كان أحدهما مدعي المسيس؛ لأنه يتهم على الارتجاع في غير محله؛ لاحتمال كذبه، فلا بد من الولي والصداق.

وقوله[7]: ﴿ ولا شَيْءَ لَهَا فِي الْفاسِدِ، وقِيلَ: تُعَاضُ[8] إن كان تَلَذَّذَ بشَيْءٍ ﴾.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 6.

(3) في (ت2): «سقت».

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 6.

(5) انفردت (ت2) بزيادة: «لها».

(6) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 6.

(7) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 7.

(8) في (ت2): «تعتاض». ووقع في المطبوع من التوضيح: تعارض، وهو خطأ. وتُعاض: =

ابن عبد السلام: يعني: إن نصف الصداق الواجب بالطلاق قبل البناء إنما هو مقصور على النكاح الصحيح؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: 237] حيث أضاف الطلاق إلى الأزواج، والإضافة إليهم تستدعي وقوع الطلاق باختيارهم.

أما إذا كان النكاح فاسداً، وكان مما[1] يفسخ بطلاق ففسخ بينهما قبل البناء جبراً، فلا شيء فيه، ولو كان بعد وجود الخلوة إذا تصادقا على عدم المسيس، ولكنه إذا[2] تلذذ منها بشيء دون الوطء فظاهر كلام ابن القاسم في «المدونة» ألا شيء لها. وقيل: إنها تعطى عوضاً عن ذلك شيئاً بحسب ما يراه الإمام والناس من غير تقدير، وهذا ظاهر ما في إرخاء الستور من «المدونة»[3]. وعكس هذا النقل في كتاب العدة، فحمل أنها تعاض لابن القاسم ولا تعاض لغيره.

= قال الخرشي في شرح قول خليل في المختصر 3/ 198: **وتعاض المتلذذ بها**: يعني: أن النكاح الفاسد إذا فسخ بعد أن تلذذ من المرأة بشيء دون الوطء فإنها تعطى شيئاً وجوباً بحسب ما يراه الإمام من غير تقدير على ما، لابن القاسم في إرخاء ستورها وعددها.
قال العدوي في حاشيته على الخرشي: قوله: يعني: إن النكاح الفاسد إذا فسخ بعد أن تلذذ، لا فرق بين أن يكون متفقاً على فساده أو مختلفاً في فساده.
قوله: بحسب ما يراه الإمام؛ أي: أو نائبه أو جماعة المسلمين؛ أي: بِقدر حالها وحاله بأن يقال مثل هذا لا يتلذذ بمثل هذه إلا بعوض قدره كذا وكذا.
وقال عليش في شرح قول خليل في المختصر 3/ 308: بضم المثناة فوق آخره ضاد معجمة؛ أي: تعوض وجوباً المرأة المتلذذ ـ بضم الميم وفتح المثناة واللام والذال المعجمة الأولى ـ أي: التي تلذذ الزوج بها بغير الوطء ثم فسخ نكاحه، فيعطيها شيئاً في نظير تلذذه بها باجتهاد الحاكم والناس، ولو في المتفق على فساده فيها، إذا تصادق الزوجان في النكاح الفاسد بعد الخلوة على نفي الوطء، فلا تسقط العدة به؛ لأنه لو كان ولد لثبت نسبه إلا أن ينفيه بلعان، وليس عليه صداق ولا نصفه. وتعاض من تلذذ بها إن كان تلذذ بها بشيء وقيل: لا تعاض.

(1) في (ق2): «ممن».
(2) في (ت1): «إن».
(3) قال ابن عرفة 4/ 399: قلت: إنما قاله في إرخاء الستور في النكاح الصحيح، وهو قوله: من دخل بامرأته، وقال: لم أمسها وصدقته، فلها نصف المهر، وكذا إن =

وما روي أن النبي ﷺ [قال][1]: «**مَنْ كَشَفَ امْرَأَةً فَنَظَرَ إِلَى عَوْرَتِهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ**»، و[كذلك] ما روي عنه ﷺ[2]: «**مَنْ كَشَفَ خِمَارَ امْرَأَةٍ وَنَظَرَ إِلَيْهَا فَقَدْ وَجَبَ الصَّدَاقُ دَخَلَ بِهَا أَوْ لَمْ يَدْخُلْ**»، فهما حديثان ضعيفان عند الأئمة[3]، مع مخالفتهما لظاهر القرآن.

وقوله[4]: ﴿ وَلاَ تَجِبُ بِوَطْءِ الصَّغِيرِ الَّذِي لا يُولَدُ لِمِثْلِهِ وإِنْ قَوِيَ عَلَى الْجِمَاعِ ﴾.

ابن عبد السلام: يريد: لأن دخوله ووطئه كلا شيء، ولأن عدة الطلاق عندهم معللة بدليل سقوطها بالطلاق قبل البناء.

قال في «المدونة»[5]: وإذا كان الصبي لا يولد لمثله وهو يقوى على الجماع، فظهر بامرأته حمل لم يلحق به وتحد المرأة. وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها، وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات.

= تصادقا أنه قبل أو جرد أو وطاء دون الفرج إلا أن يطول مكثه معها. قال مالك: فأرى لها جميع المهر، وقال ناس: لها نصف المهر. قلت: فإن أشار إلى مفهوم قوله: إلا أن يطول ففيه نظر؛ لأنه لا يلزم من لغو تلذذه بها في النكاح الصحيح لغوه في الفاسد؛ لأنها تأخذ في الصحيح نصف المهر ولا تأخذه في الفاسد. وانظر: شرح الإمام الثعالبي 1/ 726 ـ 727، و2/ 201ظ فقد نقل كلام ابن عرفة، ولم يتعقبه.

(1) أخرجه: أبو داود في المراسيل: ص185ـ رقم (214)، والبيهقي 7/ 256، رقم (14264).

(2) أخرجه: أبو داود في المراسيل: ص214، وسنن الدارقطني 3/ 307، رقم (232)، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 256، رقم (14264).

(3) المحلى لابن حزم 9/ 80، الأحكام الوسطى 3/ 216، وبيان الوهم والإيهام لابن القطان 3/ 81 و4/ 80، التلخيص الحبير لابن حجر 3/ 408، الدراية لابن حجر 2/ 294، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني 3/ 86.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 7.

(5) تهذيب المدونة 2/ 426، الجامع لمسائل المدونة 10/ 606، المختصر الفقهي، لابن عرفة 4/ 399

ثم قال بعد كلام: وإذا دخل الصبي بزوجته وهو [لا][1] يقوى على الجماع ولا يولد لمثله، ثم صالح [عنه][2] أبوه أو وصية، فلا عدة على امرأته ولا صداق لها ولا غسل عليها [من وطئه][3]، إلا أن تلتذ؛ يعني: إن أنزلت.

فكلام المؤلف وإن كان صحيح المعنى، ولكنه كالمخالف لما هنا، فانظر **قوله: (وإن قوي على الجماع)**، مع قوله في «المدونة»: وهو لا يقوى على **[ت2/ 1ظ]** الجماع، إلا أن يريد في «المدونة» جماعاً خاصّاً.

وقوله[4]: ﴿ولا بالْمَجْبوبِ ذَكَرُهُ وأُنْثَيَاهُ، بِخِلافِ الْخَصِيِّ الْقَائِمِ الذَّكَرِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن مقطوع الذكر والخصيتين لا يجب على امرأته عدة في الطلاق، ولا خلاف منصوص في ذلك في المذهب.

وأما من[5] كان ذاهب الخصيتين قائم الذكر، وهو مراده بالخصي، فظاهر المذهب لزوم العدة.

وقال ابن حبيب[6]: لا عدة على امرأته.

[وهو ظاهر؛ لأن الولد لا يلحقه عندهما ـ أعني: عند ابن القاسم وابن حبيب ـ.

قال ابن حبيب[7]][8]: وكذلك ذاهب الخصية اليسرى.

(1) ساقطة من المطبوع من تهذيب المدونة.
(2) ساقطة من (ت1)
(3) ساقطة من (ت1) و(ت2)
(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 7
(5) في (ت2): «وأما ما. . .».
(6) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها، انتهت إليه رياسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، له عدة مؤلفات من أشهرها: الواضحة في السنن والفقه. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة 238هـ. ينظر: طبقات الشيرازي 1/ 164، وتذكرة الحفاظ 2/ 537، والديباج 1/ 154.
التوضيح 4/ 7.
(7) التوضيح 4/ 7.
(8) ساقطة من (ت2).

وقال ابن دينار[1]: الولد لاحق بالخصي[2] كيفما كان.

قال بعض الشيوخ[3]: فعلى هذا تجب العدة كيفما كان.

وقال أبو حنيفة والشافعي[4]: يلحق الخصي والمجبوب نسب ولد زوجته إن كان ينزل.

وقال أبو يوسف وزفر[5]: لا يلزمه[6] الولد، ولم يشترطا أنه ينزل.

وقوله[7]: ﴿وفِيهَا: فِيهِ وفِي عَكْسِهِ يُسْأَلُ [النِّسَاءُ][8]، فَإِنْ كَانَ يُولَدُ لِمِثْلِهِ فَالْعِدَّةُ، وإِلا فَلا عِدَّةَ ولا يَلْحَقُ﴾.

ابن عبد السلام: لما قدم حكم المسألة، ذكر [هنا][9] مسألة «المدونة» هذه لأجل أن ابن القاسم تردد في بعض صور المسألة، وهو القائم الذكر، الذاهب الخصيتين، وزاد فتردد في ذاهب [الذكر الذي بقيت][10] خصيتاه، ولم يتقدم له حكم في المسألة الأولى، وأيضاً فقال في تردده[11]: إن كان يولد لمثله [(كونه كذلك في العادة)[12]، وسكت عن

---

(1) التوضيح 4/ 7، المختصر الفقهي 4/ 399.

(2) في (ت1) و(ق2): «في الخصي».

(3) التوضيح 4/ 7، شرح الرسالة، لابن ناجي 2/ 91، المختصر الفقهي 4/ 399.

(4) تبيين الحقائق مع حاشية الشلبي 3/ 21، رد المحتار 6/ 373، الحاوي للماوردي 11/ 490، حاشية الجمل 9/ 226، نهاية المطلب 15/ 171، العزيز شرح الوجيز 9/ 408.

(5) البحر الرائق 6/ 272، المحيط البرهاني 3/ 261.

(6) كذا في (ت2)، وفي بقية النسخ: يلزمه الولد.

(7) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 7.

(8) ساقطة من نسخة ابن عبد السلام، وبعض نسخ جامع الأمهات، وهي ثابتة في نسخ أخرى من جامع الأمهات، وفي نسخة خليل، ونسخة الثعالبي ونسخة القلشاني، وغيرهم.

(9) ساقطة من (ت1) و(ق2).

(10) محو في (ق2).

(11) المدونة 3/ 213، تهذيب المدونة 2/ 426.

(12) ساقطة من (ق2).

الولد: هل يلحق؟ إلا ما يعطيه المعنى من لحاقه وهو **قوله: (يولد لمثله)**][1]؛ لأن كونه كذلك في العادة يوجب لحاقه بالصحيح، وأما إن[2] كان لا يولد لمثله [فلا عدة][3] ولا لحاق، هكذا حكى المؤلف عن «المدونة».

وفي النكاح الأول[4]: قيل: فإن كان مجبوب الذكر، قائم الخصا، قال: إن كان يولد [لمثله][5] فعليها العدة [ويسأل عن ذلك، فإن كان يحمل لمثله لزمه الولد، وإلا لم يلزمه ولا يلحق به.

وفي كتاب العدة[6]][7]: والخصي لا يلزمه ولد إن أتت به امرأته، إلا أن يعلم أنه [يولد][8] لمثله.

وفيه أيضاً في موضع آخر[9]: وتعتد امرأة الخصي في [الطلاق][10].

قال أشهب[11]: لأنه يصيب ببقية ذكره ويتحاصنان بذلك، وإن كان المجبوب لا يمس امرأته فلا عدة عليها من طلاق.

وقوله[12]: ﴿ولا عَلَى صَغِيرَةٍ لا تُطِيقُ الرَّجُلَ﴾.

ابن عبد السلام: هذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

---

(1) ساقطة من (ت1).
(2) في (ق2): «إذا».
(3) محو في (ق2).
(4) تهذيب المدونة 2/ 179.
(5) محو في (ق2).
(6) تهذيب المدونة 2/ 426.
(7) ساقطة من (ق2).
(8) ساقطة من (ت1).
(9) تهذيب المدونة 2/ 433.
(10) محو في (ق2).
(11) التوضيح: 4/ 7.
(12) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 8.

قال القاضي عبد الوهاب[1]:[2] إذا لم تطق الرجال، [وإن وطئت][3] فإنما هو جرح أو فساد، ولأن الأصل في العدة خوف الحمل.

وظاهر كلام المؤلف: أنها إذا كانت تطيق[4] الرجال[5] فوطئها زوجها ثم طلقها فعليها العدة، وكذلك هو منصوص عليه في «المدونة» في غير موضع من كتاب العدة، قال فيه[6]: ومن خلا بصغيرة يجامَع مثلها في بيت أهلها فطلقها، ثم قال: لم أطأ، فصدَّقته أو كذَّبته، فالقول قوله في طرح السكنى، كما أقبله في نصف الصداق، وعليها العدة. وحيث يجب جميع الصداق تجب السكنى، إلا أنه إن لم تعلم له بها[7] خلوة، فلا عدة عليها في طلاق، وإن ادعى المسيس.

واختار ابن لبابة[8] قول أهل الظاهر[9]: أنه لا عدة عليها، وإن كان

---

(1) المعونة 2/ 916.
قال اللخمي 5/ 2193: وقال أبو محمد عبد الوهاب: من لم تبلغ أن تطيق الرجال فأصيبت، فلا يكون وطؤها موجباً للعدة، وإنما هو جرح وإفساد.
اللخمي: وهذا صحيح؛ لأن محمل الآية على من دخلت وأصيبت على الوجه المعتاد؛ لأن العدة عن الطلاق خوف الحمل، ومن تطيق الرجل يخشى ذلك منها، ولا يخشى إذا لم تبلغ أن تطيق الرجل.
والقاضي عبد الوهاب هو: الإمام العلامة أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر، البغدادي، له عدة مؤلفات منها: كتاب التلقين، وكتاب الإشراف على مسائل الخلاف، والإفادة في أصول الفقه. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ بمصر سنة 422هـ. ينظر: طبقات الشيرازي ص168، وسير أعلام النبلاء 17/ 430، والديباج 1/ 159.

(2) من هنا تبتدئ نسخة (ق1).

(3) ساقطة من (ت2).

(4) ساقطة من (ت1).

(5) ساقطة من (ق2).

(6) تهذيب المدونة 2/ 439.

(7) في (ق2): «إن لم تعلم لها به خلوة، والمعنى واحد».

(8) هو: أبو عبد الله محمد بن يحيى بن عمر بن لبابة القرطبي، مولى آل عبيد الله بن عثمان، روى عن العتبي وابن صباح وغيرهما، وروى عنه خلق كثير، وسمع الموطأ من يحيى بن مزين صاحب مطرف بن عبد الله، انتهت إليه الإمامة في المذهب بعد أيوب بن سليمان، ودارت عليه الأحكام نحو ستين سنة، مات سنة 314هـ وله ثمان وثمانون سنة. انظر: سير أعلام النبلاء 14/ 495، وشجرة النور ص86.
التوضيح 4/ 8.

(9) التوضيح 4/ 8.

يجامع مثلها، إلا أن يخشى عليها الحمل[1].

وقوله[2]: ﴿وتَجِبُ عَلَى الْحُرَّةِ عِدَّةُ المُطَلَّقَةِ مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ بَعْدَ الدُّخُولِ مِنْ حِينَ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا [ثلاثُ حِيضٍ][3]﴾.

ابن عبد السلام: يعني: أن النكاح الفاسد يجب على المطلقة [الحرة][4] فيه من العدة ما يجب عليها بسببه في النكاح [الصحيح لأجل أن النسب يثبت[5] فيهما على حدٍّ السواء، ولم يفصل بين النكاح المتفق على][6] فساده وبين النكاح المختلف فيه؛ بل لفظة كل من **قوله**: **(كل نكاح فاسد)**، تدلُّ على التسوية عنده بين جميع الأنكحة الفاسدة، وكذلك **قوله**: **(من حين فرق بينهما)**؛ لأنه قد يتوهم أن النكاح المجمع على فساده لما كان قد [لا][7] يحتاج إلى التفرقة بينهما فيه إلى حكم حاكم فهي في كل وقت كالأجنبية، فتكون العدة من[8] آخر وطء، وهذا الذي ذكره هو مذهب «المدونة».

قال فيها[9]: وما فسخ من نكاح فاسد أو ذات محرم أو المنعي لها تنكح أو أمة [تزوجت][10] بغير إذن السيد، فالعدة في ذلك كله كالعدة في

= أهل الظاهر: مذهب فقهي، وقيل: منهج فكري وفقهي، نشأ المذهب في بغداد في منتصف القرن الثالث الهجري (وبذلك يعتبر من ضمن الثلاث القرون الأولى)، إمامهم داود بن علي الظاهري، ثم تزعمهم وأظهر شأنهم وأمرهم الإمام علي بن حزم الأندلسي. وتعد بعض المصادر أن الظاهرية هو المذهب السُّنِّي الخامس.

(1) التوضيح 4/ 8.
(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 8.
(3) ساقطة من نسخة ابن عبد السلام، ومن عدة نسخ جامع الأمهات، وهي ثابتة في نسخ أخرى، ونسخة خليل 4/ 8.
(4) ساقطة من (ت2).
(5) في (ق1): «ثبت».
(6) ساقطة من (ت1).
(7) ساقطة من (ت2).
(8) في (ق1): «في آخر».
(9) تهذيب المدونة 2/ 428، الجامع لمسائل المدونة 10/ 608.
(10) ساقطة من (ت2).

النكاح الصحيح. ويعتددن في بيوتهن. وقيل: إن هذا حكم النكاح المختلف فيه، وأما النكاح المجمع على فساده فيكفي في ذلك حيضة.

ويقع في بعض النسخ من كلام المؤلف زيادة هذا القول، لكن بعبارة لا تشبه عبارته، وأظنه استدراك بعضهم عليه.

وقوله[1]: ﴿ **وَمِنْ كُلِّ وَطْءٍ**[2] **مِنْ زِنَى أَوِ اشْتِبَاهٍ** ﴾.

ابن عبد السلام: هذا معطوف على **قوله**: **(مِنْ كُلِّ نِكَاحٍ فَاسِدٍ)**، ولكن لا يسمى مثل هذا في عُرف الفقهاء عدة وإنما يسمى استبراء، ويرون في المشهور كما في المسألة التي عطفت هذه عليها أن استبراء الحرة لا يكون بأقل من ثلاث حيض.

وقوله[3]: ﴿ **ولا يَطَأُ الزَّوْجُ ولا يَعْقِدُ وإِنْ لَحِقَ الْوَلَدُ بِخِلافِ الْمَطَلِّقِ فِي الصَّحِيحِ** ﴾.

ابن عبد السلام: يريد: أن من زنت زوجته أو التبست على أجنبي بزوجة له فوطئها ذلك الأجنبي، فإنه لا يطأها زوجها إلا بعد مضي الاستبراء **[ت2/ 2و]** ولو كان الولد به لاحقاً وكذلك لا يعقد على الأجنبية التي زنت أو وطئت باشتباه، وهذا ظاهر؛ لأن عقد النكاح يستدعى قبول الاستماع شرعاً، وذلك القبول غير حاصل هنا.

ومعنى **قوله**: **(بخلاف المطلق)**.

أي: بخلاف من طلَّق امرأته بعد الدخول، جاز له[4] المراجعة على أي حال، كانت حاملاً أو غير حامل؛ لأن الحمل منه.

ومعنى **قوله**: **(في الصحيح)**.

أي: في النكاح الصحيح.

ويحتمل[5] أن يرجع كلام المؤلف في هذا الفرع إلى أصل المسألة؛

---

(1) جامع **الأمهات** 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 8.

(2) في (ت2): «وكل وطء. . .».

(3) جامع **الأمهات** 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 9.

(4) في (ق1): «فإن له».

(5) في (ق1): «ولا يحتمل، وهو سهو من الناسخ».

أي: إن الحكم إذا فسخ النكاح الفاسد بطلاق فلا يعقد هذا[1] المطلق في[2] مدة العدة من هذا الطلاق، ولو كان الولد لاحقاً به، بخلاف المطلق في النكاح الصحيح فإن له المراجعة، [وهذا المعنى الثاني وإن كان أقرب][3] إلى لفظه لكن يبقى **قوله**: **(ولا يَطَأُ)** ليس فيه كبير فائدة.

وقوله[4]: ﴿ومِنْ غَيْبَةِ الْغَاصِبِ والسَّابِي عَلَيْهَا والْمُشْتَرِي، ولا يُرْجَعُ إِلَى قَوْلِهما[5]﴾.

ابن عبد السلام: هذا الكلام أيضاً معطوف على الذي عطف عليه [ما قبله، ومعناه][6]: إنه يجب عليه إذا غصبت زوجته وغاب عليها الغاصب أن يستبرئها بثلاث حيض، وليس هذا أيضاً عدة عندهم[7].

وقد اختلف لفظه في «المدونة» في الأَمَة المغصوبة يغيب الغاصب عليها، ثم تعود إلى ربها: فظاهر كلامه في أول كتاب الاستبراء: الوجوب، ونص بعد ذلك على أن استبراءها مستحب، وينبغي أن يجري ذلك في الحرة، وكذلك السابي يغيب عليها هو[8] مثل الغاصب [أو[9] أشد][10]؛ لأن للعدو في المسلمين وفي[11] أموالهم من الشبهة ما ليس للغاصب في مسائل كثيرة في المذهب.

---

(1) ساقطة من (ق2).

(2) ساقطة من (ق2).

(3) ساقطة من (ق2) سببه تآكل المخطوط.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 9.

(5) كذا في [ق1] و[ق2] و[ت1] وبعض نسخ جامع الأمهات، وفي [ت2]: قوله. قال خليل في التوضيح 4/ 9: وفي بعض النسخ: (قولهما)؛ أي: الرجل والمرأة لحق الله تعالى. وانظر أيضاً: جامع الأمهات [2/ 467، ت ر: 6] ط. نجيب.

(6) ساقطة من (ق1).

(7) ساقطة من (ق1).

(8) ساقطة من (ق2).

(9) في (ق2): «و».

(10) ساقطة من (ت2).

(11) في (ق1): «في أموالهم».

والمشتري: أي: إذا بيعت الحرة [وهي زوجة](1) فحازها مشتريها معتقداً أنها مملوكة، ثم عثر على ذلك فردت إلى زوجها، فإنه لا يطأها إلا بعد الاستبراء بثلاث حيض.

وشبهة المشتري قوية جدّاً، ولا يرجع إلى قول الزوجة والغاصب والسابي والمشتري في أنه لم يقع وطء.

قال في «المدونة»(2) في العدو يسبي حرة أو غيرها من الإماء [وعددهن](3)، ولا يصدقن كلهن في نفي الوطء، وقد حيزوا بمعنى الملك لا على وجه الوديعة.

وقوله(4): ﴿وفِي إِيجَابِ(5) إِمْضَاءِ الْوَلِيِّ أَوْ فَسْخِهِ(6) قَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أن النكاح الذي عقد بغير أمر الولي وعثر عليه بعد الدخول، فخير الولي على القول بذلك، فاختار الإمضاء أن الزوج لا يطأها ولو لم يطلق عليه الولي إلا بعد الاستبراء في قول، وفي قول آخر: له أن يطأ وإن لم يستبرئ.

ويحتمل أن يريد أن الولي: إذا فسخه فأراد الزوج مراجعتها فهاهنا قولان:

أحدهما: أنه لا يراجعها إلا بعد ثلاث حيض.

والثاني: أنه لا يحتاج إلى استبراء.

وعلى هذا المعنى الثاني المسألة في «المدونة» قال فيها(7): ويكره للرجل أن يتزوج امرأة بغير أمر ولي.

يعني: ولي نسب.

---

(1) ساقطة من (ق2).

(2) نص المدونة 2/ 456: وإذا استبى العدو أَمَة أو أُم ولد أو مدبرة أو حرة ثم رجعن، لم توطأ الحرة إلا بعد ثلاث حيض، وأولئك بعد حيضة، ولا يصدقن كلهن في نفي الوطء، وقد حزن بمعنى الملك لا على وجه الوديعة. وانظر: الجامع لمسائل المدونة 10/ 946.

(3) بياض في (ت2).

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 9.

(5) في نسخة الشيخ خليل، وبعض نسخ جامع الأمهات: «وفي إيجاب ذلك في إمضاء. . .» إلخ.

(6) في (ق2)، وبعض نسخ جامع الأمهات زيادة: «ذلك».

(7) تهذيب المدونة 2/ 152 ـ 153.

قال ابن القاسم: فإن فعل كره له وطؤها حتى يعلم وليها فيجيز أو يفسخ، فإن فسخه الإمام أو وليها عند الإمام ثم أرادته زوّجها إياه الإمام مكانها، وإن كره الولي إذا دعت إلى سداد وإن لم يساو حسبها ولا غناها وكان مرضيّاً في دينه وعقله.

وعقب هذا الكلام بأن قال[1]: وهذا إذا لم يكن دخل بها.

ففي بعض الروايات صرح باسم سحنون[2] وأنه من كلامه، وسقط اسم سحنون من بعض الروايات، وهي رواية أبي عمران.

قال أبو عمران[3]: إن كان هذا الكلام لسحنون فقد مرَّ على مذهبه في العبد يتزوج بغير إذن سيده فيجيز السيد [نكاحه]: أنه يستبرئ بعد إجازة السيد، وقاله ابن الماجشون[4] معه.

قال: وإن كان من كلام ابن القاسم فهو خلاف ما ذكر ابن حبيب[5] أن مالكاً قال: إن كل نكاح ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها في استبراء منه، وإن

---

(1) المرجع السابق.

(2) هو: الإمام عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي، الملقب بسحنون، بضم السين وفتحها، انتهت إليه رياسة المذهب في العلم بالمغرب، أخذ عن البهلول بن راشد وعلي بن زياد وأسد بن الفرات، ثم رحل إلى مصر فأخذ عن ابن القاسم وابن وهب وأشهب، ثم رحل إلى مكة والمدينة حاجاً فأخذ عن تلاميذ مالك، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة 240هـ بالقيروان. ينظر: طبقات الشيرازي ص160، والديباج 1/ 160، وتاريخ التراث العربي 2/ 138.

(3) هو: أبو عمران موسى بن عيسى بن أبي حاج الفاسي، الفقيه القيرواني، استوطن القيروان وحصلت له بها رئاسة العلم، تفقه بأبي بكر الباقلاني والقابسي وغيرهما، له كتاب: التعليق على المدونة. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة 430هـ بالقيروان. ينظر: سير أعلام النبلاء 17/ 546، والديباج 1/ 344.
الجامع لمسائل المدونة 9/ 86.

(4) هو: أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون المالكي المدني، تفقه بأبيه ومالك بن أنس وابن كنانة والمغيرة وابن دينار، وأخذ عنه ابن حبيب وسحنون، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة 212هـ. ينظر: طبقات الشيرازي ص153، والديباج 1/ 153.

(5) هو: عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي القرطبي، عالم الأندلس وفقيهها، انتهت إليه رياسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، له عدة مؤلفات من أشهرها: الواضحة في السنن والفقه. توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة 238هـ. ينظر: طبقات الشيرازي 1/ 164، وتذكرة الحفاظ 2/ 537، والديباج 1/ 154.

كان للولي أو السلطان إجازته فله أن يتزوجها في عدة منه [قبل تمامها][1].

وفي كتاب محمد[2] في المُمَلَّكة توطأ قبل العلم[3]: عليها الاستبراء.

وذكروا أن الوطء إذا كان في نفسه فاسداً والنكاح صحيح أنه لا يلزم استبراء على القولين معاً؛ كوطء الحائض في نكاح صحيح. قالوا: وكذلك لو كان النكاح فاسداً، ولكن فساده في صداقه[4].

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) أو الموازية، وهي: كتاب في الفقه لأبي عبد اللّه محمد بن إبراهيم الاسكندري المعروف بابن المواز (ت 269هـ) وهي من أجلِّ ما أَلَّف المالكيون وأصح الكتب عندهم، ورجحها بعضهم على سائر الأمهات، ورد ذكرها في هذا الشرح أحياناً باسم كتاب محمد، وأحياناً بالموازية. ينظر: تاريخ التراث العربي 2/ 148.

(3) التنبيهات للقاضي عياض 2/ 575، المختصر الفقهي 4/ 401.

(4) أحسن من تكلم على هذا الإشكال الواقع في كلام ابن القاسم في المدونة ورواية أبي عمران ثلاثة من أعلام المذهب وهم: القاضي عياض وابن يونس وابن عرفة، وللفائدة نورد كلامهم:

ـ قال القاضي عياض في التنبيهات 2/ 574: وقوله في التي تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت المرأة زواجه مكانها: إن للسلطان ذلك، «قال سحنون: هذا إن لم يكن دخل بها»، كذا هو في روايتي مبين لسحنون، وسقط اسم سحنون من رواية أبي عمران وقال: الكلام لسحنون. قال أبو محمد: يريد ولو دخل لم ينكح إلا بعد ثلاث حيض، قال أبو عمران: وهو جار على أصل سحنون؛ لأنه قوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده: إن زوجته تستبرئ بعد إجازة السيد. وكذلك كل عقد كان فاسداً ثم أجيز، بخلاف ما كان فاسداً لصداقه ففات بالدخول هذا لا استبراء فيه، وكذلك كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة، وقاله ابن الماجشون. وأما ابن القاسم فقال في كتاب ابن حبيب: إن كان نكاحاً ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها إلا بعد الاستبراء، ومثله له ولمالك في «المدونة». وكذلك قال في وطئه لها بعد الفسخ بملك اليمين، قال في كتاب ابن حبيب: وإن كان لأحد إجازته من سلطان أو ولي فله أن يتزوجها في عدتها منه، وعند محمد في المملكة توطأ قبل العلم: عليها الاستبراء، فانظر: فكله يشعر بالخلاف. وإنكاره لحديث عائشة في تزويجها حفصة بنت عبد الرحمٰن ـ أخيها ـ ظاهره أنها تولت العقد، وعليه يأتي إنكاره في الكتاب واحتجاجه بقوله ﷺ: «**لا تتزوج المرأة إلا بولي**». وقد روي أن عائشة بعد أن خطبت ـ ولم يبق إلا العقد ـ جعلت رجلاً عقد، وعائشة كانت القائمة بأمور عشيرتها وذاتَ الرأي فيهم والمرجوعَ إلى قولها وحكمها. وابن القاسم يجيز مثل هذا في الابن القائم بأمر أبيه وفي الأخ وغيره.

ـ قال ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة 9/ 86: قال مالك: ويكره للرجل أن يتزوج امرأةً بغير إذن وليها. =

واستشكل غير واحد القول بالاستبراء في هذه المسألة لعدم الفائدة الناشئة عنه، ألا ترى أن الولد لاحق به.

وقيل في الاعتذار: بل له فائدة تظهر في القذف، فلو نسب الولد إلى شبهة في نسبه لم يجد من نسبه إلى ذلك إذا نشأ من الماء الواقع قبل الفسخ أو الاختيار، ويجد في الماء الثاني، قال هؤلاء: ألا ترى أن ابن القاسم يوافق في الموضع الذي حكاه عنه ابن حبيب الآن، مع أن الإشكال المذكور وارد فيه.

= قال ابن القاسم: فإن فَعَل كُرِهَ له وطؤها حتى يعلم وليُّها فيجيز أو يفسخ، ولو أن امرأة استخلفت رجلاً فزوجها بغير إذن الولي، فسخه الإمام أو وليها عند الإمام، فليفسخه بطلقة بائنة، سواء دخل بها أو لم يدخل، ثم إن أرادته زوَّجها إياه الإمام مكانها وإن كَرِهَ الولي، إذا دعت إلى سداد وإن لم يساوِ حَسَبَها ولا غِناها، وكان مرضيّاً في دينه وعقه، وهذا إذا لم يكن دخل بها. قال الشيخ: يريد: ولو كان دخل بها لم يُنكِحْها حتى تستبرأ بثلاث حيض. قال الشيخ: وذكر عن أبي عمران في قوله: وهذا إذا لم يكن دخل بها، قال: إن كان الاشتراط من قول ابن القاسم فهو خلاف الذي ذكر ابن حبيب. والذي ذكر ابن حبيب قال: قال مالك: إن كان نكاحاً ليس لأحد إجازته فلا يتزوجها في الاستبراء منه، وإن كان للولي أو السلطان إجازته فله أن يتزوجها في عدتها منه قبل تمامها.

قال أبو عمران: فإن كان هذا الاشتراط من لفظ سحنون فقد مرَّ على مذهبه؛ لأنه قال في العبد يتزوج بغير إذن سيده فيجيز السيد نكاحه: أنه يستبرئ بعد إجازة السيد، وقاله ابن الماجشون معه.

ـ قال ابن عرفة في المختصر الكبير 4/ 403: وفيها: من تزوجت بغير ولي ففرق السلطان بينهما فطلبت زواجه مكانها زوجها السلطان منه، وإن كره الولي. قال سحنون: هذا إن لم يكن دخل بها. عياض: هذه روايتي عن ابن عيسى بذكر اسم سحنون، ويسقط من رواية أبي عمران، وقال: الكلام لسحنون. أبو محمد: يريد: لو دخل لم ينكح إلا بعد ثلاث حيض. أبو عمران: هذا أصل سحنون لقوله في العبد يتزوج بغير إذن سيده أن زوجته تستبرأ بعد إجارة سيده، وكذا كل عقد فاسد أجيز بخلاف ما فسد لصداقه وفات بالبناء، لا استبراء فيه، وكذا كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الحائض والمعتكفة، وقال ابن الماجشون، فيجب الاستبراء من وطء بعقد فاسد اتفاقاً، ويختلف فيه أمضى أو فسخ فيه قولا سحنون مع ابن الماجشون، وابن القاسم مع مالك، وفاسد الوطء بعقد صحيح لغو. وفي وطء المملكة قبل إعلامها نظر، وفي الموازية: وجوب استبرائها. قلت: عزوه، لابن القاسم ومالك،وعدم الاستبراء خلاف قولهما في النكاح الأول.

وقوله[1]: ﴿ والأَمَةُ المتزوجة فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ والْفاسِدِ كذلك، وفِي الزِّنى والاشْتِبَاهِ[2] حيضة[3] ﴾.

ابن عبد السلام: معنى هذا الكلام: أن الأمة إذا كانت زوجة حكمها حكم الحرة في هذه الأحكام إلا في القدر الذي تعتد به، أو تستبرأ بعدتها في النكاح [**ت2/ 2ظ**] الصحيح والفاسد حيضتان، واستبراؤها في الزنا والاشتباه حيضة، وكذلك غيبة الغاصب والسابي والمشتري. إلا أن في كلام المؤلف إجمالاً بالنسبة إلى النكاح الصحيح والفاسد؛ لأنه لمّا لم ينص على المخالفة، بل قال ما يوهم المساواة، وهو **قوله**: **(كذلك في الزنا والاشتباه حيضة)**، أوجب ذلك ما قلناه من الإجمال، والله أعلم.

وقوله[4]: ﴿ وتُجْبَرُ الْكتَابيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ فِي طَلاقِهِ أو مَوْتِهِ كَالمُسْلِمَةِ ﴾.

ابن عبد السلام: تصور المسألة ظاهر: فيحتمل إجبارها على ذلك:

ـ إما لأنها مخاطبة بفروع الشريعة كما زعم بعضهم، وهو بعيد هنا لغير وجه، ولأن هذا لم يطرد في نكاح الذمي لها، إلا أن يقال: عدم اطراده في نكاحها الذمي لفساده، فلا تؤمر إلا بالاستبراء.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 11

(2) في (ت2): «الاستبراء».

(3) قال خليل 4/ 11: قول ابن الحاجب: والأَمَةُ فِي النِّكَاحِ الصَّحِيحِ والْفاسِدِ كذلك، وفِي الزِّنى والاشْتِبَاهِ كذلك، هكذا وقع في بعض النسخ. وفي بعضها (مثل نسخة ابن عبد السلام). ووقع في بعض النسخ: والأَمَة في النكاح الصحيح والفاسد حيضتان، وفي الزنا والاستبراء حيضة، وهي أظهر.
تنبيه: في المطبوع من التوضيح: . . . وفي الزنا والاشتباه حيضة، . . .، والصحيح ما جاء في نسخة القلشاني وهو المثبت في الحاشية، والله أعلم.
وانظر أيضاً: الجامع بين الأمهات 2/ 469، ط. نجيب ـ و2/ 559، ط. ابن حزم، وشرح القلشاني 3/ 150ل.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 11.

ـ وإما أن تكون أمرت بذلك في حق المسلم؛ لأن العدة للزوج بها تعلق، وله فيها حق، وما هذا شأنه يغلب فيه حكم الإسلام.

قال في «المدونة»[1]: وطلاق المسلم لزوجته الكتابية كطلاق الحرة المسلمة، وعدتها منه كعدة الحرة المسلمة. وتجبر هي على العدة منه إذا بنى بها طلَّق أو مات. وإن مات عنها ذمي بعد البناء فلا ينكحها مسلم إلا بعد ثلاث حيض استبراء. وإن مات عنها الذمي أو طلقها قبل البناء فلا عدة عليها، وينكحها المسلم إن أحب مكانه.

وقد ظهر بما قلناه وجه مسألة المؤلف، وبما ذكرناه من «المدونة» زيادة ما في المسألة من الفوائد.

ولنذكر كلام بعضهم هنا لاستحساننا بعضه، وإليك تخليصه[2] على مقتضى الأصول، فإن ذلك سهل:

قال[3]: اختلف في القروء[4] الثلاثة ـ يعني: في عدة المسلمة ـ هل الأخيران منها عبادة أو معللة؟

فعلى القول بأنهما عبادة: يختلف هل يلزم جميع الثلاثة على الكتابية؟

وعلى القول بأنها كلها معللة للاستبراء يلزم الجميع.

قال: وعلى هذا يأتي ما قاله ابن القاسم في النصرانية إذا تزوجت بعد حيضة أنه لا يفسخ نكاحها. رواه عنه أبو زيد[5] في النصرانية يموت عنها

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 413.

(2) في [ت2]: تحصيله

(3) انظر: النكت والفروق لعبد الحق الصقلي 1/ 256، والجامع لمسائل المدونة 10/ 562، التوضيح 4/ 11، التاج والإكليل للمواق 5/ 473، شرح خليل، للزرقاني مع حاشية البناني 4/ 356، حاشية الرهوني 4/ 174، الشرح الكبير، للدردير مع حاشية الدسوقي 2/ 469، منح الجليل، لعليش 4/ 297.

(4) في (ق1): «القرء».

(5) عبد الرحمٰن بن إبراهيم بن عيسى بن يحيى أبو زيد مولى معاوية بن أبي سفيان، القرطبي، الفقيه. وهو: جد بني أبي زيد بقرطبة المضاف إليه الدرب ـ درب أبي زيد ـ بمقربة جامع قرطبة. وكان يعرف بلسان أهل الأندلس القديم: بابن تارك الفرس. وقد اشتهر بكنيته. سمع من يحيى بن يحيى، وأدرك ابن الماجشون، ولقي أصبغ بن =

زوجها الذمي، قال: ولا فرق بين أن يكون ذميّاً أو مسلماً، وحكم الخلاف فيها إذا كانت تحت مسلم كحكمه إذا كانت تحت نصراني فأراد أن يتزوجها مسلم، فعلى القول بأنهم مخاطبون بشرائع الإسلام لا يجوز للمسلم أن يتزوجها إذا طلقها زوجها مسلماً كان أو نصرانيّاً، إلا بعد ثلاث حيض، وتمنع من نكاح نصراني إذا طلقها مسلم إلا بعد ثلاث حيض. وعلى القول أنهم غير مخاطبين تكفيها حيضة إذا قلنا: الحيضة استبراء والاثنتان عبادة.

قال: وأما عدة الوفاة: فيختلف هل تعتد بأربعة أشهر وعشر؟ أو بثلاث حيض؟ أو بحيضة؟

وهذا على اختلافهم أيضاً: هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام؟

فإذا قلنا: إنهم مخاطبون بشرائع الإسلام، كان عليها أربعة أشهر وعشر.

وإذا قلنا: إنهم غير مخاطبين، كان عليها ثلاث حيض، إذا قلنا إنها كلها استبراء. وإذا قلنا: اثنتان عبادة، وهي غير مخاطبة بالشرائع، كان عليها حيضة، وهذا في المدخول بها.

وأما غير المدخول بها فلا عدة عليها في الطلاق، ويختلف في الوفاة على هذا الأصل: هل هم مخاطبون بشرائع الإسلام؟

حكى ابن الجلاب[1] عن مالك أنه لا عدة عليها قبل الدخول في الوفاة، وأنها تخرج على روايتين، وكذلك ذكر عبد الوهاب[2]. انتهى معنى كلامه.

= الفرج، وغيره. روى عنه محمد بن لبابة، ومحمد بن فطيس، وسعيد بن عثمان الأعناقي، وغيرهم. وله من سؤاله المدنيين ثمانية كتب، تعرف بالثّمانية، وهي مشهورة. قال ابن الفرضي: وكان عنده حديث كثير، والأغلب عليه الفقه، وكان مقدماً في الشورى صدراً فيمن يستفتى. وقال القاضي عياض: وقد شوور في حياة يحيى بن يحيى وهو فتى. وقال أحمد بن حزم: كان ابن لبابة والأعناقي يصفانه بالعلم والفقه والثقة. توفي سنة ثمان وخمسين ومئتين، وقيل: في جمادى الآخره سنة تسع وخمسين ومئتين. انظر: ترتيب المدارك 4/ 257، جمهرة تراجم المالكية 2/ 620.

(1) هو: أبو القاسم عبيد الله بن الحسن البصري، المعروف بابن الجلاب، تفقه بالشيخ أبي بكر الأبهري، وله عدة تصانيف منها: كتاب التفريع، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة 378هـ. ينظر: طبقات الشيرازي ص170، والديباج 1/ 146.
التفريع، لابن الجلاب 2/ 69.

(2) الإشراف 2/ 798.

وقوله[1]: ﴿ وَيَتَزَوَّجُهَا الْمُسْلِمُ بَعْدَ مَوْتِ الذِّمِّيِّ بَعْدَ ثَلاثَةِ قُرُوءٍ كَطَلاقِهِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وقد دخل بها الذمي لمقابلة ذلك بـ:

قوله[2]: ﴿ فَإِنْ لَمْ يَدْخُلْ [بها][3] تَزَوَّجَهَا مَكَانَهَا فِيهِما ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن لم يدخل بها الذمي حتى طلقها أو مات عنها، جاز للمسلم أن يتزوجها في الحال.

ومعنى: **(فيهما)**: في الوجهين؛ أي: في طلاق الذمي أو موته، هذا تصور كلامه:

وقد ذكر في «العتبية» أن قول مالك [الأول][4] اكتفاؤها بحيضة واحدة من طلاق الذمي إياها، وقد تقدم الآن كلام ابن الجلاب وعبد الوهاب.

وقوله[5]: ﴿ أَقْسَامُهَا ﴾.

ابن عبد السلام: يحتمل عود الضمير على العدد[6]، ولكنه قسمها بتقسيم المعتدات على حذف المضاف، فكأنه يقول: عدة معتادة وعدة مرتابة، إلى آخر التقسيم.

ويحتمل عود الضمير على المعتدات المفهومات من السياق.

ويترجح الاحتمال الأول بأنه لو [كان][7] أراد الثاني لقال: أقسامهن في الأفصح.

وحصرها في هذه الأقسام استقرائي، وربما يقال: إن المعتدة إما أن تكون ممن شأنها أن ترى الدم أو لا، ومَن شأنها أن تراه: إما أن تكون

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 12.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 12.

(3) كذا في نسخة ابن عبد السلام.

(4) ساقطة من (ت2).

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 12.

(6) في (ت1): «العدد».

(7) زيادة من (ت2).

حاملاً أو [تكون][1] حائلاً، والحائل إما معتادة وإما مرتابة، والمرتابة إما بتأخير حيض أو بحس بطن، والتي ليس [من][2] شأنها أن ترى الدم: إما أن يكون المانع من رؤيتها له صغراً أو كبراً، ولكن مثل هذه التقاسيم لا تفيد الحصر بين النفي والإثبات عند المحققين، ولو غيرت العبارة فيه حتى أديرت بين النفي والإثبات في اللفظ؛ لأن ذلك سهل في اللفظ، عسير في المعنى.

وقوله[3]: ﴿ مُعْتَادَةٌ، ومُرْتَابَةٌ بِتَأْخِيرِ الْحَيْضِ، وصَغِيرةٌ، ويَائِسَةٌ [ت2/ 3و] وحَامِلٌ، ومُرْتَابَةٌ بالْحَمْلِ ﴾.

ابن عبد السلام: قدم الكلام في المعتادة:

ـ إما لأن [وجودها أكثري، فالحاجة إلى معرفة أحكامها][4] أمسّ.

ـ وإما لأن عدتها بالأقراء، والأقراء أصل عدة الطلاق، والشهور بدل منها، ألا ترى أنه يبطل حكم الشهور عند ظهور الدم، وتقديم الكلام على الأصل أولى من تقديمه على البدل.

وقوله[5]: ﴿ فَالْمُعْتَادَةُ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ للْحُرَّةِ، وقُرْءانِ للأَمَةِ ﴾.

ابن عبد السلام: مرادهم في هذا الباب بالمعتادة خلاف مرادهم به في كتاب الحيض؛ لأن المعتادة هنا هي التي شأنها أن ترى دم الحيض، سواء كان عدد أيامه في جميع الشهور متساوياً، ومحله من الشهر الذي يكون فيه واحداً، أو اختلف في ذلك[6].

والمعتادة في كتاب الحيض أخص من هذا، وهي التي لا تختلف أيامها بالاعتبارين، أو تكون لها عادتان[7]، ولا خلاف أن عدة الحرة تحت الحر من

---

(1) زيادة من (ت2).

(2) زيادة من (ت2).

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 12.

(4) محو في (ق2).

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 12.

(6) في (ق1): . . . أو مختلفاً. والمعتادة. . . إلخ.

(7) نقل هذا الكلام الحطاب في مواهب الجليل 4/ 142.

الطلاق ثلاثة قروء، وأنها مرادة من قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

وأما إن كان الزوجان عبدين، فجمهور العلماء على التشطير، وإن[1] اختلفوا في سببه: هل هو رقُّهما معاً حتى لو كان أحدهما حرّاً لما تشطرت العدة؟ أو هو رقّ أحدهما؟

ومن هؤلاء من لم يشترط تعيين الرق فيهما، بل زعم أنه إذا كان أحدهما رقّاً إما الرجل وإما المرأة، فإن العدة تتشطر.

ومنهم من عيَّن ذلك في الرجل، ومنهم من عيَّنه في المرأة، وأهل الظاهر [والأصم][2] قالوا: لا تشطير البتة.

وهؤلاء الذين قولهم مقابل قول الجمهور، وقالوا[3]: المقتضي لذلك قائم، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228] والمعارض لا يصلح للمعارضة وهو[4] ما روي أن النبي ﷺ قال: «**طَلاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ**».

خرّجه أبو داود وغيره[5]، وكلهم ضعفه[6].

---

(1) في (ت2): «وإنما».

(2) ساقطة من (ق1).

الأصم: عبد الرحمٰن بن كيسان أبو بكر الأصم فقيه معتزلي، مفسر قال ابن المرتضى: كان من أفصح الناس وأفقههم وأورعهم، خلا أنه كان يُخطئ عليّاً رضي الله عنه في كثير من أفعاله ويصوب معاوية في بعض أفعاله، وله تفسير الأصول، ومناظرات مع ابن الْهُذيْل العلاف، وقال ابن حجر: هو من طبقة ابن الهذيل، وأقدم منه، قال القاضي عبد الجَبَّار: كَانَ جليل القدر يكاتبه السلطان، توفي سنة 126هـ.

انْظُر: فرق وطبقات المُعْتزَلَة لعبد الجَبَّار الهَمدَاني ص65، ولسان الميزان 3/ 427، والأعلام 3/ 323.

(3) في (ق2) و(ت1): «وقال».

(4) في (ت2): «وما روي...».

(5) أخرجه: أبو داود 2/ 257، رقم (2189)، والترمذي 3/ 488، رقم (1182)، وقال: غريب. وابن ماجه 1/ 672، رقم (2080)، والحاكم 2/ 223، رقم (2822)، وقال: صحيح. وأخرجه أيضاً: الطبراني في الأوسط 7/ 26، رقم (6749)، وابن عدي 6/ 449، ترجمة: 1931 مظاهر بن أسلم وقال: قال البخاري: مظاهر بن أسلم عن القاسم عن عائشة ضعفه أبو عاصم.

(6) الذب عن مذهب مالك 2/ 768، الأحكام الوسطى 3/ 207، معالم السنن 3/ 240 =

قيل[1]: والصحيح أنه من كلام ابن عمر.

وبقية الأقاويل التي ذكرنا منسوبة[2] للسلف، وفي المذهب منها قول شاذ يوافق قول من قال: المعتبر حرية أحدهما[3].

والنفس أميل[4]، لولا مخالفة الجمهور لقول أهل الظاهر.

وإذا سلم أن للرقِّ تأثير في التشطير، فالأولى قول مالك ومن وافقه؛ لأن الله سبحانه أضاف العدة للنساء كما أضاف الطلاق للرجال، ولا بد لذلك من معنى، وليس إلا ما قيل: إن الطلاق معتبر بالرجال والعدة معتبرة بالنساء، والله أعلم.

والتشطير هنا وفي الطلاق مجاز؛ إذ من قال به يقول: قرءان وطلقتان.

وقوله[5]: ﴿ وَالأَقْرَاءُ: الأَطْهَارُ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الأقراء المذكورة في العدد والاستبراء عندنا[6]: هي الأطهار.

خلافاً لأبي حنيفة[7].

وبقولنا قال الشافعي[8].

= وقال: والحديث حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعفوه، معرفة السنن والآثار 12/ 260.

(1) التوضيح 4/ 12.

(2) في (ت2): «منقولة».

(3) التوضيح 4/ 12.

(4) انظر: إلى أدب العلماء [مع أن ابن عبد السلام التونسي بلغ درجة الاجتهاد] ووقوفهم مع:
1 ـ أصول المذهب في عدم جواز الإفتاء بالشاذ إلا بشروط.
2 ـ جمهور الأصوليين في عدم الاعتداد بخلاف الظاهرية.
مخافة إثارة الفتن وإدخال الناس في مسائل جزئية قد تكون سبباً في إحداث فتن لا أول لها ولا آخر، كما يحدث في زماننا للأسف، أنصاف العلماء يتجرؤون على قضايا لو عرضت على عمر لجمع لها الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين.

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 12.

(6) التوضيح 4/ 12.

(7) التوضيح 4/ 12.

(8) التوضيح 4/ 12.

وسبب الخلاف: خلافهم في فهم القروء المذكورة في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: 228].

وبمثل قول مالك والشافعي قالت عائشة وزيد بن ثابت(1).

قال أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحرث بن هشام(2): ما أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا.

ومثله عن عمر، وقاله القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وسليمان بن يسار وابن شهاب وأبان بن عثمان وأبو ثور وداود(3).

---

(1) التوضيح 4/ 12.

(2) التوضيح 4/ 12.
أبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي: واسمه كنيته. ولد في خلافة عمر بن الخطاب، وكان يسمى: راهب قريش، وكان مكفوفاً، واستصغر يوم الجمل هو وعروة بن الزبير فرداً. قال: وكان ثقة، فقيهاً، عالماً، عاقلاً، سخيّاً، كثير الحديث.
قال ابن خراش: أبو بكر هذا أحد أئمة المسلمين. قال: هو وإخوته: عمر، وعكرمة، وعبد الله بنو عبد الرحمٰن بن الحارث كلهم ثقات، جلة.
قال يحيى بن بكير: سنة أربع أو خمس وتسعين من الهجرة. وقال علي بن المديني: سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: سنة أربع. قال: وكان يقال لها: سنة الفقهاء؛ لكثرة من مات فيها منهم. تهذيب الأسماء واللغات للنووي 2/ 194، طبقات الفقهاء ص59.

(3) التوضيح 4/ 12.
القاسم بن محمد هو: أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ. روى عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي هريرة، ومعاوية، وعائشة، وآخرين من الصحابة وخلائق من التابعين. روى عنه جماعات من التابعين، منهم: نافع مولى ابن عمر، وابن أبي ملكية، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأيوب، وربيعة، وآخرون، وأجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وإمامته.
قال محمد بن سعد: كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، إماماً، كثير الحديث، ورعاً.
مات سنة إحدى ومائة أو اثنتين أو ست أو سبع أو ثمان أو تسع أو اثنتي عشرة أو سبع عشرة عن سبعين سنة. طبقات الفقهاء للشيرازي ص59، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 2/ 55، طبقات الحفاظ للسيوطي ص44. =

= **سالم بن عبد الله** هو: أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني التابعي. الإمام، الفقيه، الزاهد، العابد.
سمع أباه، وأبا أيوب الأنصاري، ورافع بن خديج، وأبا هريرة، وعائشه ﷺ، وسمع جماعات من التابعين. روى عنه جماعات من التابعين، منهم: عمرو بن دينار، ونافع مولى أبيه، والزهري، وموسى بن عقبة، وحميد الطويل، وعبيد الله العمري، وصالح بن كيسان، وغيرهم من التابعين، وخلائق من تابعي التابعين.
وأجمعوا على إمامته، وجلالته، وزهادته، وعلو مرتبته.
مَاتَ فِي ذِي الْقعدَة أو الْحجَّة سنة سِتّ وَمِائَة أو سبع وثمان.
طبقات الفقهاء للشيرازي ص62، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 207، طبقات الحفاظ للسيوطي ص40.
سليمان بن يسار: أحد الفقهاء السبعة.
سمع ابن عباس، وابن عمر، وجابراً، وحسان بن ثابت، وأبا رافع، وزيد بن ثابت، والمقداد بن الأسود، وأبا سعيد، وأبا واقد، وأبا هريرة، وعائشة، وأم سلمةﷺ، وسمع خلائق من التابعين. روى عنه جماعات من التابعين، منهم: عمرو بن دينار، ونافع، وعمرو بن ميمون، وصالح بن كيسان، والزهري، ويحيى الأنصاري، وقتادة، وآخرون، رحمة الله عليهم.
قال محمد بن سعد: كان ثقة، عالماً، رفيعاً، فقيهاً، كثير الحديث. واتفقوا على وصفه بالجلالة وكثرة العلم، وهو أحد فقهاء المدينة السبعة، وقد سبق بيانهم في ترجمة خارجة بن زيد. قال أبو زرعة الرازي: سليمان بن يسار مدني، ثقة، مأمون، فاضل، عابد. قال ابن سعد: توفي سنة تسع ومائة، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة، وقيل: توفي سنة ثلاث ومائة، والله أعلم. طبقات الفقهاء للشيرازي ص60، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 234، طبقات الحفاظ للسيوطي ص42.
داود هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، فقيه عالم حافظ، رئيس أهل الظاهر، أخذ العلم عن إسحاق بن راهويه وأبي ثور، وكان زاهداً متقللاً، صنف كتباً كثيرة ت270هـ. ينظر: طبقات العلم للشيرازي 92، وسير أعلام النبلاء 13/ 97.
أبان بن عثمان هو: أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي الأموي المدني التابعي الكبير، يلتقي مع رسول الله ﷺ في عبد مناف، وأمه أم عمرو بنت جندب الدوسية. سمع أباه، وزيد بن ثابت. روى عنه الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وخلائق من التابعين وغيرهم.
قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان. وقال يحيى بن سعيد: كان فقهاء المدينة عشرة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والقاسم، وسالم، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن =

وبقول أبي حنيفة قال جماعة كبيرة: فروي عن أبي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وأبي الدرداء وعبادة بن الصامت وأبي موسى وأنس(1).

قال الشعبي(2): قاله أحد عشر أو اثنا عشر من الصحابة.

= ذؤيب، وأبان بن عثمان، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار. واتفق العلماء على أنه ثقة، توفي بالمدينة سنة خمس ومائة. تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 97.

أبو ثور هو: أبو ثور إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الإمام الجليل، الجامع بين علمي الحديث والفقه، أحد الأئمة المجتهدين، والعلماء البارعين، والفقهاء المبرزين المتفق على إمامته، وجلالته، وتوثيقه، وبراعته.

سمع الحديث من ابن عيينة، وابن علية، ووكيع، وأبي معاوية الضرير، والشافعي، وموسى بن داود، ومحمد بن عبيد الطنافسي، ويزيد بن هارون، ومعاذ بن معاذ، وآخرين. روى عنه أبو حاتم الرازي، ومسلم بن الحجاج، وأكثر عنه في صحيحه، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وعبيد بن محمد بن خلف، والقاسم بن زكريا، وإدريس بن عبد الكريم، وآخرون. واتفقوا على توثيقه وجلالته.

توفي في صفر سنة أربعين ومائتين. طبقات الفقهاء للشيرازي ص101، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 200، طبقات الحفاظ للسيوطي ص226.

داود بن علي: إمام أهل الظاهر، أبو سليمان. أصله من أصبهان، ولد سنة مائتين وأخذ العلم عن إسحاق وأبي ثور وسمع القعنبي، وحدث عنه ابنه مُحَمَّد وزكريا السَّاجي، وصنف التصانيف. وكان بصيراً بالحديث صحيحه وسقيمه إماماً ورعاً ناسكاً زاهداً، كان في مجلسه أربعمائة صاحب طيلسان، مات في رمضان سنة سبعين ومائتين. طبقات الفقهاء للشيرازي ص92، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 182، طبقات الحفاظ للسيوطي ص257.

(1) التوضيح 4/ 12.

(2) التمهيد، لابن عبد البر 15/ 90، الاستذكار لابن عبد البر 6/ 149، زاد المعاد 5/ 600، التبصرة 6/ 2511.

الشعبي: عامر بن شراحِيل أبو عَمْرو الكوفي.

ولد لست سِنِين مَضَت من خلَافَة عمر على الْمشْهُور وَأدْركَ خَمْسمِائَة من الصَّحَابَة، وَقَالَ: مَا كتبت سَوْدَاء فِي بَيْضَاء قطّ ولا حَدثنِي رجل بِحَدِيث فَأَحْبَبْت أَن يُعيدهُ عَليّ ولا حَدثنِي رجل بِحَدِيث إِلَّا حفظته.

وَقَالَ أَبُو مخلد: مَا رَأَيْت أفقه من الشّعبيّ.

وَقَالَ عبد الْملك بن عُمَير: مر ابْن عمر على **الشّعبيّ** وَهُوَ يحدث بالمغازي فَقَالَ: لقد شهِدت القَوْم فَلَهو أحفظ لَهَا وأعلم بها.

مات سنة ثَلَاث وَمائَة أو أربع أو سبع أو عشر. طبقات الفقهاء للشيرازي =

ومن التابعين: ابن المسيب[1] ومكحول[2] وسعيد بن جبير[3] وعطاء[4] وطاووس[5]

= ص92، طبقات الحفاظ للسيوطي ص257.

(1) **سعيد بن المسيب** هو: الإمام الجليل أبو محمد سعيد المسيب القريشي المخزومي التابعي، إمام التابعين. ولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب، وقيل: لأربع سنين، ورأى عمر وسمع منه، ومن عثمان، وعلي، وسعد بن أبي وقاص، وابن عباس، وابن عمر...

روى عنه جماعات من أعلام التابعين. وأقوال السلف والخلف متظاهرة على إمامته، وجلالته، وعظم محله في العلم والدين.

توفي سنة ثلاث وتسعين، وقيل: سنة أربع وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي ص57، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 220، طبقات الحفاظ للسيوطي ص25.

(2) **مكحول**: الدِّمَشْقِي أَبُو عبد الله الْفَقِيه، أحد الأَئِمَّة. روى عَن أنس وواثلة بن الْأَسْقَع وَأبي أُمَامَة وثوبان وَأبي ثَعْلَبَة الخُشَنِي. وَعنهُ أَبُو حنيفَة وَالزهريّ وَحميد الطَّوِيل وَابْن إِسْحَاق وَخلق وسَمعه الْعجلِيّ وَغَيره. وَقَال أَبُو حَاتِم: مَا أعلم بِالشَّام أفقه منه.

مَاتَ سنة اثْنَتَيْ عشرَة وَمِائَة. طبقات الفقهاء للشيرازي ص75، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 2/ 113، طبقات الحفاظ للسيوطي ص49.

(3) **سعيد بن جبير** هو: الإمام الجليل أبو عبد الله، كذا كناه الجمهور، وقيل: أبو محمد سعيد بن جبير بن هشام الكوفي الأسدي الوالبي. سمع سعيد جماعات من أئمة الصحابة، منهم: ابن عمر، وابن عباس، وابن الزبير، وعبد الله بن مغفل، وأبو مسعود البدري، وأنس ﷺ، وجماعات من التابعين. روى عنه جماعات من التابعين وغيرهم، وكان سعيد من كبار أئمة التابعين ومتقدميهم في التفسير، والحديث، والفقه، والعبادة، والورع، وغيرها من صفات أهل الخير. قتله الحجاج بن يوسف صبراً ظلماً في شعبان سنة خمس وتسعين. طبقات الفقهاء للشيرازي ص82، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 216، طبقات الحفاظ للسيوطي ص38.

(4) **عطاء بن أبي رباح**: أسلم أَبُو مُحَمَّد الْمَكِّيّ مولى بني جمح، وقيل: آل أبي خثيم.

قال ابْن سعد: انْتَهت إِلَيْه فَتْوَى أهل مَكَّة، وَكَانَ أسود أعرج أفطس أشل أعرج، قطعت يَده مَعَ ابْن الزبير ثمَّ عمي. وَكَانَ ثِقَة فَقِيهاً عَالماً كثير الحَدِيث أدْرك مِائَتي صَحَابِيّ. مَاتَ عَطاء سنة أَربع عشرَة وَمِائَة أو خمس أو سبع عن ثَمَان وَثَمَانِينَ.

طبقات الفقهاء للشيرازي ص69، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 333، طبقات الحفاظ للسيوطي ص45.

(5) **طاووس بن كيسان** هو: أبو عبد الرحمٰن طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، وقيل: الهمداني مولاهم، كان يسكن الجند ، بفتح الجيم والنون، بلده معروفة باليمن، وهو من كبار التابعين، والعلماء، والفضلاء الصالحين. سمع ابن عباس، وابن عمر، =

وابن سيرين[1] والحسن[2] والشعبي وقتادة[3].

وقال الأوزاعي[4]: ....

= وابن عمرو، وجابراً، وأبا هريرة، وزيد بن ثايت، وابن أرقم، وعائشة ﷺ. روى عنه ابنه عبد الله الصالح ابن الصالح، ومجاهد، وعمرو بن دينار، وخلائق من التابعين. واتفقوا على جلالته وفضيلته، ووفور علمه وصلاحه، وحفظه، وتثبته.

قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحداً قط مثل طاووس، توفى بمكة في سابع ذي الحجة سنة ست ومائة، هذا قول الجمهور. وقال الهيثم بن عدي وأبو نعيم: سنة بضع عشرة ومائة، والمشهور الأول. قالوا: وكان له بضع وسبعون سنة، رحمة الله عليه. تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 251.

(1) **محمد بن سيرين الأنصاري**: مولاهم أبو بكر البصري التابعي الإمام في التفسير، والحديث، والفقه، وعبَّر الرؤيا، والمقدم في الزهد والورع. ولد لِسنَتَيْنِ بَقِيَتَا من خلَافَة عُثْمَان وَمَات فِي شَوَّال سنة عشر وَمِائَة بعد الحسن بِمِائَة يَوْم. طبقات الفقهاء للشيرازي ص88، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 82، طبقات الحفاظ للسيوطي ص39.

(2) **الحسن البصري** هو: الإمام المشهور المجمع على جلالته في كل فن، أبو سعيد الحسن بن أبي الحسن يسار التابعي البصري، بفتح الباء وكسرها، الأنصاري، مولاهم مولى زيد بن ثابت، وقيل: مولى جميل بن قطبة، وأمه اسمها خيرة مولاة لأم سلمة أم المؤمنين ﷺ. ولد الحسن لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب ﷺ. ومناقبه كثيرة مشهورة. توفي سنة عشر ومائة. طبقات الفقهاء للشيرازي ص87، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 161.

(3) **قتادة** هو: أبو الخطاب قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز، بفتح العين والزاي المكررة، ابن عمرو بن ربيعة بن الحارث بن سدوس بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل السدوسي البصري التابعي. ولد أعمى.

سمع أنس بن مالك، وعبد الله بن سرجس، وأبا الطفيل، وابن المسيب، وأبا عثمان النهدي، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة، وزرارة بن أوفى، والشعبي، وخلائق غيرهم من التابعين. روى عنه جماعة من التابعين، منهم: سليمان التيمي، وحميد الطويل، والأعمش، وأيوب، وخلائق من تابعي التابعين، منهم: مطر الوراق، وجرير بن حازم، وشعبة، والأوزاعي، وغيرهم. وأجمعوا على جلالته، وتوثيقه، وحفظه، وإتقانه، وفضله. توفي قتادة سنة سبع عشرة، وقيل: ثمان عشرة ومائة، وهو ابن ست وخمسين، وقيل: سنة خمس وخمسين ﷺ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص89، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 2/ 57، طبقات الحفاظ للسيوطي ص54.

(4) الحاوي الكبير للماوردي 11/ 370، البيان للعمراني 11/ 16، التمهيد، لابن عبد البر15/ 90 . =

الجماعة على [أن][1] الأقراء: الحيض.

وقاله الثوري[2].

واضطرب فيه قول أحمد[3].

= **الأوزاعي** هو: الأوزاعي أبو عمرو عبد الرحمٰن بن عمرو بن محمد الدمشقي إمام عصره وإمام أهل الشام، كان كثير العلم والحديث والفقه، حجَّة، ولد سنة 88هـ، وكانت صنعته الكتابة والترسل، توفي سنة 157هـ. ينظر: أعلام النبلاء 7/ 107، طبقات الحفاظ 1/ 85.

(1) ساقطة من (ت1).

(2) **الثوري** هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر الثوري الكوفي، الإمام الجامع لأنواع المحاسن.
وهو من تابعي التابعين، ولد سنة سبع وتسعين، سمع سفيان الثوري: أبا إسحاق السبيعي، وعبد الملك بن عمير، وعمرو بن مرة، وخلائق من كبار التابعين وغيرهم.
روى عنه محمد بن عجلان، والأعمش، وهما تابعيان، ومعمر، والأوزاعي، وابن أبي إسحاق، ومالك، وابن عيينة، وشعبة، والفضيل بن عياض، وأبو الأحوص، وأبو إسحاق الفزاري، وابن المبارك، وزائدة، وابن مهدي، ووكيع، وأبو نعيم، ويحيى القطان، ومحمد بن يوسف الفريابي، وخلائق.
واتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث، والفقه، والورع، والزهد، وخشونة العيش، والقول بالحق، وغير ذلك من المحاسن، وهو أحد أصحاب المذاهب الستة المتبوعة. قال محمد بن سعد: أجمعوا على أنه توفي بالبصرة سنة إحدى وستين ومائة ﷺ. طبقات الفقهاء للشيرازي ص84، تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 222، طبقات الحفاظ للسيوطي ص95.

(3) التمهيد، لابن عبد البر 15/ 90، المحلى لابن حزم 10/ 31، زاد المعاد 5/ 601.
قال ابن القيم: ومن ذلك اختلافُهم فى الأقراء، هل هي الحيض أو الأطهار؟ فقال أكابر الصحابة: إنها الحيض... والإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه رجع إلى القول به، واستقرَّ مذهبُه عليه، فليس له مذهب سواه، وكان يقول: إنها الأطهار، فقال فى رواية الأثرم: رأيتُ الأحاديث عمن قال: القروء الحيض، تختلِفُ. والأحاديث عمن قال: إنه أحقُّ بها حتى تدخل فى الحيضة الثالثة أحاديثُ صحاح قوية، وهذا النصُّ وحدَه هو الذى ظفر به أبو عمر بن عبد البر، فقال: رجع أحمد إلى أنَّ الأقراء: الأطهار، وليس كما قال؛ بل كان يقولُ هذا أولاً، ثم توقَّف فيه، فقال في رواية الأثرم أيضاً: قد كنتُ أقول الأطهار، ثم وقفت كقول الأكابر، ثم جزم أنها الحيضُ، وصرح بالرجوع عن الأطهار، فقال في =

وضعَّف أحمد أسانيد ما روي عن عمر وعلي وابن مسعود وأبي موسى[1].

ولولا ظاهر قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحۡصُواْ ٱلۡعِدَّةَۖ﴾ [الطلاق: 01] مع حديث ابن عمر في طلاق الحائض، لكان مذهب أبي حنيفة يقرب من القطع بصحته؛ لأن المقصود من العدة قطعاً إنما هو العلم أو الظن ببراءة الرحم، والدالّ على ذلك إنما هو الحيض، وأما الطهر فيوجد مع الحمل وبدونه، ولكل أحد من المذهبين حجج لغوية ومعنوية تركناها لشهرتها.

وقوله[2]: ﴿ وجَاءَ لَفْظُ الْحَيْضِ مَوْضِعَهُ كَثِيراً عَلَى التَّسَامُحِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: أن الذي قدمه من أن الأقراء هي الأطهار هو المذهب، ولا يختلف في ذلك.

[وإن كان جاء في عبارات أهل المذهب][3] إطلاق لفظ الحيض موضع الطهر فإنما ذلك على التسامح كما فعله المؤلف[4] في الفصل الذي فوق هذا[5].

وما تأوله المؤلف عن[6] المذهب هنا هو قول غير واحد من محققي الشيوخ، ومنهم من أبقى هذه الإطلاقات [على ظاهرها فذكر عن المذهب][7] قولاً بمثل قول أبي حنيفة، وهو بعيد؛ لأن المسامحة في هذا الإطلاق جَرَتْ

= رواية ابن هانىء: كنت أقول: إنها الأطهارُ، وأنا اليوم أذهبُ إلى أن الأقراء الحيض، قال القاضي أبو يعلى: وهذا هو الصحيح عن أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وإليه ذهب أصحابنا، ورجع عن قوله بالأطهار، ثم ذكر نصَّ رجوعه مِن رواية ابن هانىء كما تقدم.اهـ.

(1) التمهيد، لابن عبد البر 15/ 90، زاد المعاد 5/ 601.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 12.

(3) ساقطة من (ت1).

(4) في (ت2): «المصنف»، وفي (ق2): «في المدونة».

(5) في (ق1): «في الفصل الذي قبل هذا».

(6) في (ق1) و(ت1): «على».

(7) محو في (ق2).

كثيراً على ألسِنةِ العلماء من أهل المذهب وغيرهم ممن يعلم منه أنه لا ينصر[1] في البحث إلا قول مالك في هذه المسألة.

وقوله[2]: ﴿وطُهْرُ الطَّلاقِ يُعْتَدُّ[3] بِهِ ولَوْ لحظَةً﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا طلقها وهي طاهر اعتدت بذلك الطهر؛ لأنه قرء، وليس كمذهب أبي حنيفة في الذي يطلق في حال الحيض فإنها لا تعتد بذلك الحيض عنده وإن كان القرء **[ت2/ 3ظ]** عنده هو الحيض.

فإن كان المؤلف أراد التنبيه بهذا الفرع على ما يتوهم في هذا الموضع لأجل المعنى الذي ذكرناه فحسن، وإلا فيمكن أن يريد بيان حكم هذه المسألة من حيث الجملة. على أن ابن شهاب رحمه الله ـ وهو أحد من يقول[4]: القرء: هو الطهر كما قدمناه عنه ـ قال هنا: إنها لا تعتد بطهر الطلاق كمذهب أبي حنيفة في الحيض.

وقال بعضهم[5]: القرء حقيقة: إنما هو [خروجها][6] من الطهر إلى الحيض.

وهذا حسن[7] إن ساعدته اللغة.

وقوله[8]: ﴿فَتَحِلُّ بِأَوَّلِ الحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ﴾.

ابن عبد السلام: أدخل الفاء في أول هذا الكلام؛ لأنه نتيجة عن الذي قبله ومسبب عنه، ولما قدم الآن أن الجزء الأخير من الطهر الأول يقوم مقام

---

(1) كأن العبارة في (ق2) هكذا: . . . على ألسنة العلماء من أهل المذهب وغيرهم ممن يظن منه أنه لا ينصر. . . إلخ.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 13.

(3) في (ق1) وبعض نسخ جامع الأمهات والتوضيح: «تعتد».

(4) التمهيد، لابن عبد البر 15/ 90، زاد المعاد 5/ 601.

(5) التمهيد، لابن عبد البر 15/ 90، زاد المعاد 5/ 601.

(6) ساقطة من (ت1).

(7) في (ق1) و(ت1): «وهو أحسن. . .» إلخ.

(8) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 13.

الجميع خشي أن يفهم عنه أن الجزء الأول من الطهر الأخير يقوم مقام جميع ذلك الطهر فتحل المرأة ببعضه كما أجزأ[1] بعض الأول عن جميعه، فذكر من أجل ذلك أن الحكم هنا أنها لا تحل إلا بمضي جميع ذلك الطهر.

والاحتمال الأول أظهر.

ومقابل القول المشهور [هو][2] ما رواه ابن وهب عن مالك أنها لا تبين إذا رأت الدم حتى يعلم أنها حيضة مستقيمة.

ورأى بعضهم أن على مذهب ابن الماجشون أنها لا تبين وتتربص عن نكاح غير مطلقها هذا حتى تمكث في الدم خمسة أيام.

وعلى مذهب ابن مسلمة: ثلاثة أيام.

وهذا قد لا يلزم، ألا ترى أن مالكاً وابن القاسم يقولان: إن الدفعة وما أشبهها ليست بحيضة في هذا الباب، مع أنها تبين برؤيتها من الدم الثالث، فلا يبعد أن يسلك ابن الماجشون وابن مسلمة هذه الطريقة.

وأما قول المؤلف[3]:[4] ﴿ ويَنْبَغِي أَلا تَعْجَلَ إِذْ قَدْ يَنْقَطِعُ عَاجِلاً فَلا تَعْتَدُ بِهِ ﴾.

ابن عبد السلام: معناه: إنا وإن قلنا بأنها تحل للأزواج برؤيتها أول دم الحيضة الثالثة، فلا ينبغي لها أن تعجل بالتزويج؛ لاحتمال أن ينقطع الدم عنها قبل استمراره حيضة، فلا تعتد بها، فينفسخ النكاح لو علم ذلك، أو تقع في أمر حرام [و][5] إن لم يعلم.

وهذا الكلام في «المدونة» لأشهب بأثر كلام ابن القاسم؛ أعني: أن الكلام الأول لابن القاسم، والثاني لأشهب.

واختلف الشيوخ:

---

(1) في (ت1): «أجاز».
(2) ساقطة من (ت2).
(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 13.
(4) من هنا يبدأ السقط في (ت1).
(5) ساقطة من (ت2).

ـ هل كلام أشهب وفاق؟

وهي طريق[1] المؤلف هنا والأكثرين.

ـ أو كلامه خلاف؟ وأن هذا الذي قاله أشهب لا يوافقه عليه ابن القاسم؟

والقائلون بهذا اختلفوا لو انقطع الدم: ما الحكم؟

فمنهم من قال: لا يضرها ذلك، وقد حلت للأزواج برؤيته أولاً، ورأوا أن مذهب ابن القاسم في مقدار الحيض واحد في بابي العبادات والعدد.

ومنهم من قال: بل يضرها، وإنما لم يستحب لها ابن القاسم عندهم ما استحبه لها أشهب؛ لأن الأصل عدم انقطاع الدم إذا ظهر، وهو أيضاً الغالب، فلا يلزمها وجوباً ولا استحباباً، روعي مخالفة الأصل والغالب.

قالوا تفريعاً على ذلك: فإن ماتت قبل ذلك حمل أمرها فيه على[2] التمادي ولم[3] يرثها مطلقاً[4]، وإن كان الطلاق رجعيّاً، وإن مات الزوج حينئذ لم ترثه إن تمادى، وإن قالت قبل موته باليوم والشيء القريب: انقطع الدم عني، وكان موته بإثر قولها ذلك ورثته.

وقوله[5]: ﴿وَلا يُقْبَلُ قَوْلُهَا بَعْدَ التَّزْوِيجِ ولا قَبْلَهُ فِي ثُبُوتِ الرَّجْعَةِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا فرعنا على المشهور، وأن لها أن تتزوج ولم تفعل ما استحب لها من التأخير فتزوجت، فبعد أن عقد عليها النكاح قالت: انقطع الدم، لم يقبل قولها؛ لأن ذلك إقرار على غيرها ـ وهو الزوج ـ فتتهم على إرادة فسخ نكاحه، وكذلك لو لم تتزوج فتتهم على إنشاء نكاح من مطلقها من غير صداق ولا ولي، فعلى هذا لو دفع إليها هذا المطلق ربع دينار وأحضر الولي لما منعت من ذلك؛ إذ لا موجب للتهمة، والله أعلم.

وانظر كلام المؤلف ووفِّق بينه وبين قول أشهب في «المدونة».

---

(1) في (ت2): «طريقة».

(2) من هنا بدأ السقط في (ت1).

(3) في المطبوع من التوضيح: لا.

(4) في (ق2): «مطلقها».

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 15.

قال أشهب: وأحب إلي ألا تنكح حتى تستمر الحيضة؛ [لأنها ربما رأت الدم ساعة ويوماً(1)، ثم ينقطع عنها فيعلم أن ذلك ليس بحيضة](2) فإذا رأت المرأة [هذا](3) في الحيضة الثالثة فلترجع إلى بيتها، والعدة قائمة، ولزوجها الرجعة حتى تعود إليها حيضة [صحيحة مستقيمة](4)(5).

وقوله(6): ﴿ فَإِنْ(7) طُلِّقَتْ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ حَلَّتْ بِأَوَّلِ الرَّابِعَةِ، والأَمَةُ بِحِسَابِهَا ﴾.

ابن عبد السلام: هذا من ثمرة أن الأقراء هي الأطهار، [فيجب إلقاء ما قبل الطهر](8) الأول من حيض أو نفاس، وتعتد بالطهر الأول وما بعده، فتخرج الحرة من العدة بدخولها في الحيضة الرابعة إذا طلقت في الحيض وبأول الحيضة الثالثة بعد النفاس [إذا طلقت في دم النفاس، والأمة](9) بدخولها في الحيضة الثالثة إذا طلقت في دم الحيض وبدخولها في دم الحيضة الثانية(10) بعد النفاس إذا طلقت في دم النفاس.

---

(1) في المطبوع من التوضيح 4/ 15: أو، حيث نقل خليل كلام ابن عبد السلام بحروفه، والله أعلم.

(2) سقطت سهواً من الناسخ.

(3) ساقطة من (ق1) وفي (ق2) غير واضحة.

(4) ساقطة من (ق2).

(5) قال خليل في التوضيح 4/ 15: وفيه نظر؛ لأنها إذا قالت: انقطع عني قبل التزويج: فإما أن تبني على قول أبي عمران وابن رشد أن ابن القاسم يرى أن أقل الحيض لا حد له هنا كما في العبادة أولاً، فإن كان الأول فلا عبرة بكلامها؛ لأنها قد كمل لها حينئذ ثلاث حيض، وإن بنينا على قول الأكثر فيقبل قولها؛ لأنها حينئذ لم تحض ثلاثاً ويكون لزوجها الرجعة، وقد تقدم في الفرع الثاني من كلام القاضي عياض ما يدل على ذلك، وقد صرح غيره بذلك، وعلى هذا فكلام ابن رشد أحسن، والله أعلم.

(6) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 16.

(7) في (ق2): «وإن».

(8) محو في (ق1).

(9) ساقطة من (ق1).

(10) في (ت2): «الثالثة»، وهو سهو.

وقوله[1]: ﴿وَإِذَا حَاضَتْ يَوْماً أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ فَفِيهَا: يُسْأَلُ النِّسَاءُ: أَيَكُونُ هَذَا حَيْضاً أَمْ لا؟ وقَالَ أَيْضاً: ولا تَكُونُ حَيْضَةٌ أَقَلَّ مِنْ يَوْمَيْنِ. ابْنُ مَسْلَمَةَ: لا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةٍ. ابْنُ الْماجِشُونِ وسَحْنُونٌ: لا تَكُونُ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةٍ. ولِذَلِكَ قَالَ سَحْنُونٌ: لا تَنْقَضِي بأَقَلَّ مِنْ أَرْبِعَينَ﴾.

ابن عبد السلام: هذه المسألة في كتاب الاستبراء من «المدونة»، وأنه يسأل النساء عن بعض يوم[2] وقد قدمنا[3] الآن تأويل من تأول

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 16.

(2) نقل المسألة كاملة من المدونة مج3/ ج6/ 124 حتى يتبين مراد المؤلف:
قلت: أرأيت من اشترى جارية وهي حائض، أتجزئه هذه الحيضة في قول مالك من الاستبراء؟ قال مالك: إن كانت في أول حيضتها أجزأه ذلك من الاستبراء، وإن كانت في آخر الحيضة لم يجزه مثل اليوم وما أشبهه، وإن كانت قد أتت على آخر حيضتها استقبلت حيضة أخرى، قلت: فإن كانت هذه الأَمَة المشتراة قد حاضت عند بائعها فلما اشتراها رأت الدم عنده يوماً أو يومين بعد خمسة أيام من حيضتها التي حاضتها عند البائع، أيكون هذا استبراء أم لا؟ قال: لا يكون هذا استبراء. قلت: وتدع الصلاة، قال: نعم. قلت: ولم لا تجعله استبراء؟ قال: لا يكون الدم التي تراه استبراء حتى يكون بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيض، فإذا وقع بين الدمين من الأيام ما يعلم أن الدم الثاني حيضة كانت حائضاً قلت: فإن لم تر هذا الدم الذي يعلم أنه حيض مستقبل إلا يوماً واحداً ثم انقطع عنها، أتجعله حيضاً ويجزئها من الاستبراء؟ قال: يسأل النساء عن ذلك، فإن قلن إن الدم يوم أو بعض يوم يكون حيضاً كان هذا استبراء، وإلا فلا أراه استبراء حتى تقيم في الدم ما يعرف ويستيقن أنه استبراء لرحمها، ولا يكون هذا الدم استبراء إذا لم أجعله حيضة تامة وإن كنت أمنعها من الصلاة. فقلت: أرأيت ما بين الدمين من الطهر، كيف يعرف عدد ما بين الدمين حتى يجعل الدم الثاني حيضاً؟ قال: قال مالك: الثلاثة الأيام والأربعة الأيام والخمسة إذا طهرت فيها ثم رأت الدم بعد ذلك، إن ذلك من الحيضة الأولى. قال: وما قرب من ذلك فهو كذلك. قال: وسألنا مالكاً عن امرأة طلقت فقالت قد حضت في شهر ثلاث حيض؟ قال: يسأل النساء، فإن كن يحضن كذلك ويطهرن صدقن وإلا فلا، ويسأل النساء عن عدد أيام الطهر، فإن قلن: هذه الأيام تكون طهراً فيما بين الحيضتين، وجاء هذه الأَمَة بعد هذه الأيام من الدم ما يقلن النساء: إنه دم حيضة، ولا يشككن أنها حيضة أجزأه ذلك من الاستبراء وإلا فلا.

(3) في (ت2) زيادة: «الخلاف»، لا معنى لها.

عن[1] «المدونة» في المسألة السابقة [ت2/ 4و] أنه يقول بالتسوية بين هذا الباب وباب العبادات، أعني: الأخذ بأقل الحيض فيهما، و[قد][2] تقدم الآن أيضاً ما حكيناه عن أشهب [في المسألة][3] بعينها أن الدم إذا كان يوماً فليس بحيضة.

وبقية كلام المؤلف في هذا الفصل ظاهر التصور.

وصرح عن سحنون بأنه يقول: أقل الحيض خمسة.

وإنما يحكيه غيره استقراء من كلامه، وهو ظاهر، وذلك أنه يقدر كون الطلاق وقع في آخر لحظة[4] من الطهر. فهذا قرء، ثم حاضت بعده خمسة أيام، [ثم طهرت أقل الطهر [وهو] خمسة عشر يوماً، ثم حاضت خمسة أيام][5] فهذان قرءان، وذلك خمسة وعشرون يوماً، ثم طهرت خمسة عشر يوماً ثم دخلت في أول الدم الثالث، فذلك أربعون يوماً.

وهذا الاستنباط إنما يتم إذا علم أنه ليس ثم من يقول: إن أقل الحيض في هذا الباب لا يزيد على خمسة أيام، وإلا فما المانع أن يقول: لعل مذهب سحنون أن أقل الحيض في هذا الباب عشرة أيام، وأقل الطهر عشرة أيام... إلى غير ذلك من الاحتمالات التي لا تخفى عليك[6].

وفي كتاب محمد[7] قول بأنها لا تصدق في شهر.

---

(1) في (ق1): «على».
(2) ساقطة من (ق1) و(ق2).
(3) ساقطة من (ق2).
(4) كذا في (ت2)، وفي (ق1) و(ق2): «حيضة»، والصواب ما أثبته. انظر: التوضيح: 4/ 16.
(5) ساقطة من (ق2).
(6) قال ابن عرفة 4/ 407: قلت: ما قرر به الاستقراء يرد بأنه بناه على أن أقل الطهر خمسة عشر يوماً، وكذا ابن هارون. والمنقول عن سحنون أنه ثمانية أيام، ويتقرر به الاستقراء حسبما قدمناه، وبأنه بناه على أنها تحل برؤية أول دم الحيضة الثالثة، وكذا ابن هارون وهو غير صحيح؛ لما تقدم من نقل ابن رشد عنه: إنما تحل بتمامه، وقوله: لعل سحنوناً يقول إلى آخره، يرد بأن ابن رشد والباجي وغيرهما قالوا: لم يقل أحد أقل الحيض أكثر من خمسة أيام، وأقل الطهر كالعبادات.
(7) قال الرجراجي: فإن ادعت أمراً يصدقه العرف نادراً، مثل أن تدعي ثلاث حيض في شهر، هل تصدق أم لا؟ فالمذهب على قولين: =

ولا يعترض به هنا.

وفيه قول آخر [أنها لا تصدق في شهر ونصف، وما أراها إلا عجلت (زمان أقل حيض النساء أن يقمن خمساً)[1]، وروي عن سحنون][2] أنها لا تصدق في أقل من شهرين، ورأى أنها لا تصدق إلا بأكثر الحيض وأقل الطهر.

ومال بعض المتأخرين إلى أنها لا تصدق في أقل من ثلاثة أشهر.

وقوله[3]: ﴿وقَد تَقَدَّمَ الطُّهْرُ فِي الْحَيْضِ﴾.

ابن عبد السلام: على حذف مضاف في موضعين؛ أي: تقدم مقدار الطهر في كتاب الحيض؛ أي: إن الطهر في البابين سواء، وإنما يختلف البابان في مقدار الحيض.

وقوله[4]: ﴿وَالْمُرْتَابَةُ بِغَيْرِ سَبَبٍ مُعْتَادٍ ـ حُرَّةً أَوْ أَمَةً ـ تَتَرَبَّصُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ اسْتِبْرَاءً ثُمَّ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ[5] فَتَحِلُّ عَقِبَ السَّنَةِ، كَمَا قَضَى عُمَرُ﴾.

ابن عبد السلام: لما انقضى كلامه على قسم المعتادة، أخذ يتكلم في

= **أحدهما**: صدق إذا وافقت عادة بعض النساء، وهو قول مالك في المدونة، حيث قال: تسأل النساء عن ذلك فإن كن يحضن لذلك ويطهرن وله صدقت، إذا ادعت أمراً نادراً، وهو قول مالك في كتاب محمَّد حيث قال: تصدق في شهر.

وقال أيضاً: لا تصدق في شهر ولا في شهر ونصف، وما أراها إلا عجلت، ومن أقل حيض النساء أن تقيم خمساً، وإنما تقيم هذه طاهراً عشراً ثم تحيض. انظر: مناهج التحصيل 4/ 116، والتبصرة 6/ 2505، والتاج والإكليل 5/ 409، النوادر والزيادات 5/ 41 ـ 42، والتوضيح 4/ 16.

(1) زيادة من التوضيح كتاب الإيلاء، لم ترد في المخطوطتين.

(2) ساقطة من (ق2).

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 16.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 17.

(5) في متن جامع الأمهات المطبوع مع التوضيح زيادة: عدة، ولم يتعرض لها خليل بالشرح أو التنبيه، مع أن من عادته التنبيه على اختلاف نسخ جامع الأمهات، وهي غير موجودة في نسخة ابن عبد السلام ولا في المطبوع من جامع الأمهات، والله أعلم. وانظر للفائدة: شرح القلشاني 3/ ل153، وشرح الثعالبي 2/ 202.

القسم الذي يليه وهو حكم المرتابة بتأخير الحيض، وساوى بين الحرة والأمة، وسيأتي قول من فرّق بينهما في هذا الحكم.

وفرّق(1) المؤلف في المرتابة بغير سبب معتاد، ومراده بذلك ظاهر من مقابله(2) بعد هذا [في قوله](3): **(بِسَبَبٍ مُعْتَادٍ)** أنها تتربص تسعة أشهر استبراء، وهي زمن الحمل غالباً، فإذا لم يظهر بها حمل ولا رأت دماً، حصل [الظن](4) الغالب أنها ليست بحامل، وأنها لا ترى دماً، فقام لها ذلك مقام الإياس كونها من أهل الأقراء، فتعتد حينئذ كعدة الآيسة(5) ثلاثة أشهر مضافة إلى التسعة السابقة، ولا تدخل فيها، وإلى ذلك أشار **بقوله: (فتحل عقب السَّنة)**. ثم قال: **(كما قضى عمر)**(6)، فأشار بجملة كلامه إلى المسألة

---

(1) في (ق1) و(ق2): «ذكر».

(2) في (ق1): «مما قبله.

(3) ساقطة من (ت2).

(4) ساقطة من (ق1).

(5) في (ق1): «اليائسة»، والمعنى واحد.

(6) النص من الموطأ 2/ 96، رقم (1703):

عن سعيد بن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً، أَوْ حَيْضَتَيْنِ. ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا. فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ، فَذلِكَ. وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الْأَشْهُرِ، ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.

قال مالك: الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي تَرْفَعُهَا حَيْضَتُهَا، حِينَ يُطَلِّقُهَا زَوْجُهَا؛ أَنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ لَمْ تَحِضْ فِيهِنَّ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتْ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَّتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّانِيَةَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَكْمِلَ الْأَشْهُرَ الثَّلَاثَةَ، اسْتَقْبَلَتِ الْحَيْضَ. فَإِنْ مَرَّتْ بِهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، اعْتَدَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ. فَإِنْ حَاضَتِ الثَّالِثَةَ، اسْتَكْمَلَتْ عِدَّةَ الْحَيْضِ، فَإِنْ لَمْ تَحِضِ اسْتَقْبَلَتْ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ. وَلِزَوْجِهَا فِي ذلِكَ عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ بَتَّ طَلَاقَهَا.

وجاء في المدونة 4/ 427: ابن وهب:

عن عمرو بن الحارث يأن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب بذلك. قال عمرو: فقلت ليحيى بن سعيد: أتحسب في تلك السنة ما خلا من حيضتها؟ قال: لا ولكنها تأتنف السنة حتى توفى السنة.

قال ابن عبد البر في الاستذكار 18/ 94:

وحكمها، ووجهه نقلاً ومعنًى، وهذا الذي حكاه هو مشهور المذهب[1].

= رواه ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: قضى عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ولم تعلم من أين ذلك. . . ثم ذكر مثله إلى آخره سواء.

(1) جاء في المدونة 3/ 211: قلت: لم قال مالك: عدة المرأة التي طلقها زوجها وهي ممن تحيض فرفعتها حيضتها؟ قال: تعتد سنة؟ قال: قال مالك: تسعة أشهر للريبة والثلاثة الأشهر هي بعد الريبة فالثلاثة الأشهر هي العدة التي تعتد بعد التسعة التي كانت للريبة قال: قال مالك: وكل عدة في طلاق فإنما العدة بعد الريبة، وكل عدة في وفاة فهي قبل الريبة، والريبة بعد العدة وذلك أن المرأة إذا هلك عنها زوجها فاعتدت أربعة أشهر وعشراً فإن استرابت نفسها أنها تنتظر حتى تذهب الريبة عنها، فإذا ذهبت الريبة فقد حلت والعدة هي الشهور الأربعة الأول وعشرة أيام قال مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد ويزيد بن قسيط حدثاه عن ابن المسيب أنه قال: قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت.
ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن يحيى بن سعيد حدثه أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: قضى عمر بن الخطاب بذلك قال عمرو: فقلت ليحيى: أتحسب في تلك السنة ما حل من حيضتها؟ قال: لا ولكنها تأتنف السنة حتى توفي الحيضة. ابن وهب عن ابن لهيعة أن ابن هبيرة أخبره عن أبي تميم الجيشاني أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة تطلق فتحيض حيضة أو حيضتين ثم ترتفع حيضتها أن تتربص سنة تسعة أشهر استبراء للرحم وثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى.
وجاء في النوادر والزيادات 5/ 28: قال أصبغ: كانت حرة أو أَمَة، كانت الحرة مسلمة أو كتابية، أو كانت أم ولد أو استبراء في بيع. وكذلك في الوفاة والطلاق، في الأَمَة والحرة، قال: والمرتابة بتأخير الحيض في الطلاق يبدأ فيها بتسعة أشهر استبراء، إذ هو أكثر الحمل في أكثر النساء، فإذا لم تردها كانت كاليائسة، وقيل لها: اعتدى بثلاثة أشهر. وأما في الوفاة، فليس عدتها بالحيض، لكن بالشهور، وإن فقدت الحيضة في وقتها، بلغنا بها إلى شهور الحمل في أكثر النساء فكان لها ذلك براءة، وكذلك قضى عمر.
قال مالك: وذلك في الحرة والأَمَة، إلا أن تحيض الحرة قبل التسعة وبعد الأربعة الأشهر والعشر، أو الأَمَة بعد الشهرين وخمس ليال، فتحل حينئذ، وإذا كانت الحرة لم تحض، أو يائسة من المحيض، فإنها تحل بأربعة أشهر وعشر. وكذلك التي بلغت حد المحيض فلم تحض، ولا تحل الأَمَة من هؤلاء إلا بتمام ثلاثة أشهر.
قال أشهب: إلا أن يؤمن مثلها الحمل فتبرأ بشهرين وخمس ليال. وكذلك كل من فيها بقية رق، ومن لم تتم لها أحكام الحرية. وإذ اعتدت الحرة بالأربعة الأشهر =

وقال ابن نافع[1]: إن حاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها وكانت ممن تحيض فإنها تنتظر أقصى الحمل خمس سنين، وإن كانت ممن يئس مثلها من الحيض اعتدت بالسَّنة تسعة أشهر ثم ثلاثة.

قال سحنون[2]: وأصحابنا لا يفرقون بينهما، والعدة فيهما بالسَّنة.

= والعشر، والأَمَة بشهرين وخمس ليال، ورأينا في ذلك الحيض على العادة، حلتا، وإن تأخرت رفعتا إلى تسعة أشهر. قال مالك، في الكتابين وفي العتيبة من رواية ابن القاسم: وإذا كانت لا تحيض إلا من ستة أشهر إلى مثلها، أو من سنة إلى مثلها، فانقضت عدتها في الوفاة، ولم يأت فيها وقت حيضتها المعتادة، فقد حلت، وإن قرب وقت حيضتها، إلا أن ترتاب بحس البطن، وإن مر بها وقت الحيضة فلم تحض، رفعت إلى التسعة من يوم الموت.

قال ابن يونس: وأما المرتابة بتأخير الحيض في الطلاق وهي أَمَة فكما ذكرنا في الحرة تعتد بالسنة، تسعة أشهر براءة الرحم، وثلاثة أشهرٍ عدة. وكذلك قضى عمر بن الخطاب ﷺ في المرتابة والمستحاضة، وأما في الوفاة فهما مأمورتان من يوم الوفاة بعدة الشهور، أربعة أشهرٍ وعشرٍ للحرة، وشهران وخمس ليالٍ للأمة، فإن حدثت ريبةً بتأخير الحيض أكملتا من يوم الوفاة تسعة أشهر ثم حلتا. قال ابن المواز: قال مالك: عدة المستحاضة في الوفاة أربعة أشهرٍ وعشراً، والأَمَة ثلاثة أشهرٍ إلا أن تحسَّ بريبةٍ فتتربص إلى زوالها. وروى عنه أيضاً: أن المستحاضة تقيم في الوفاة تسعة أشهر؛ لأن استحاضتها ريبة. الجامع لمسائل المدونة 10/ 570، روضة المستبين في شرح التلقين، لابن بزيزة 2/ 866.

(1) النوادر والزيادات 5/ 26، المختصر الفقهي، لابن عرفة 4/ 408.

ابن نافع: عبد الله بن نافع بن ثابت بن عبد الله بن الزبير بن العوام أبو بكر القرشي: الأسدي، الزّبيري، المدني، الفقيه، المحدث. المعروف بالأصغر سمع مالك بن أنس ـ وصحبه ـ، وعبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير، وعبد العزيز بن أبي حازم، وغيرهم.

روى عنه محمد بن يحيى الذّهلي، ويحيى بن يحيى الأندلسي، وعبد الملك بن حبيب، وغيرهم.

قال الزبير: توفي وهو المنظور إليه من قريش بالمدينة في هديه وفقهه وعفافه... وحمل عنه الحديث. وقال ابن معين: صدوق ليس به بأس.

وقال البخاري: أحاديثه معروفة مستقيمة. وقال البزار: ثقة.

توفي في المحرم سنة ست عشرة ومئتين، ويقال: توفي سنة خمس عشرة ومئتين، ويقال: سنة بضع عشرة ومئتين. وقد مات وهو ابن سبعين سنة. جمهرة تراجم المالكية 2/ 767.

(2) النوادر والزيادات 5/ 26.

قال الشيخ أبو محمد[1]: يعني سحنون فيمن يحتمل أن تحيض، وأما من لا تحتمل ذلك منها[2] فعدتها ثلاثة أشهر.

وبقول مالك الذي حكاه عن عمر قال ابن عباس[3]، وعليه العمل والفتوى بالمدينة[4]، وقاله الحسن البصري والأوزاعي[5].

وفي «الموطأ»[6]: قال عمر بن الخطاب: **أَيُّمَا امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ، فَحَاضَتْ حَيْضَةً أَوْ حَيْضَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَتْهَا حَيْضَتُهَا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ فَذَلِكَ، وَإِلَّا اعْتَدَّتْ بَعْدَ التِّسْعَةِ الأَشْهُرِ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ، ثُمَّ حَلَّتْ.**

ورواه ابن عيينة[7] قال فيه: ثم رفعتها حيضتها، ولم يعلم من أين ذلك.

---

(1) المرجع السابق.
والشيخ أبو محمد: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، يقال له: مالك الصغير، كان أحد من برز في العلم والعمل، رُحِلَ إليه من الأقطار، ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، وهو الذي لخص المذهب، وملأ البلاد من تواليفه، تفقه بفقهاء القيروان، وسمع منه خلق كثير، صنف كتاب النوادر والزيادات في نحو المئة جزء، واختصر المدونة، وعلى هذين الكتابين المعول في الفتيا بالمغرب، وصنف كتاب العتبية على الأبواب، وكتاب الاقتداء بمذهب مالك، وغير ذلك كثير، توفي سنة 386هـ. انظر: سير أعلام النبلاء 17/ 10 والتعريف بالرجال المذكورين في جامع الأمّهات لابن الحاجب ص225، وشجرة النّور الزّكية ص96.

(2) ساقطة من (ق2).

(3) شرح البخاري، لابن بطال 7/ 484، التوضيح 4/ 17.

(4) قال مالك: الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة الحيض فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها.

(5) شرح البخاري، لابن بطال 7/ 484، التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن 25/ 500.

(6) الموطأ 4/ 839، رقم (2162)، ط. مؤسسة زايد.

(7) الاستذكار: 18/ 94، **سفيان بن عيينة** هو: أبو محمد سفيان بن عيينة، بضم العين والسين على المشهور، ويقال: بكسرهما، وحكى فتح السين أيضاً ابن عمران ميمون =

وقالـ[ـه][1] ابن مسعود وزيد بن ثابت وروي مثله عن علي رضي الله عنه.

إلا أنه عن علي من وجه ليس بالقوي: عدتها[2] أبداً الحيض حتى تدخل في سن من لا تحيض مثلها، فتستأنف عدة الشهور.

وبه قال الشافعي وأبو حنيفة والثوري والليث[3] وابن سيرين وابن شهاب.

وقال ابن حنبل: إن كانت أَمَة اعتدت أحد عشر شهراً: تسعة أشهر للحمل وشهرين للعدة.

ومثله عن أشهب.

قلت: الظاهر أن مذهب ابن مسعود ومن وافقه أسعد بظاهر القرآن[4].

وفيما قاله أهل المذهب إشكال يتبين في كلامنا على ما يأتي الآن من كلام المؤلف.

= الكوفي، ثم المكي الهلالي مولاهم، مولى محمد بن مزاحم، أخي الضحاك. سكن مكة وتوفي بها، وهو من تابعي التابعين. سمع الزهري، وعمرو بن دينار، والشعبي، وعبد الله بن دينار، ومحمد بن المنكدر، وخلائق من التابعين وغيرهم. روى عنه الأعمش، والثوري، ومسعر، وابن جريج، وشعبة، وهمام، ووكيع، وابن المبارك، وابن مهدي وخلائق لا يحصون من الأئمة. وروى الثوري عن القطان، عن ابن عيينة، واتفقوا على إمامته وجلالته وعظم مرتبته.

ومناقبه كثيرة مشهورة، ولد سفيان سنة سبع ومائة، وتوفي يوم السبت غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة رحمه الله. تهذيب الأسماء واللغات للنووي 1/ 224، طبقات الحفاظ للسيوطي ص119.

(1) زيادة يقتضيها السياق.

(2) في (ت2) زيادة: «أيضاً»، ولا معنى لها.

(3) **الليث بن سعد** هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمٰن الفهمي، مولاهم المصري الإمام البارع، هو من تابعي التابعين. سمع عطاء بن أبي رباح، وعبد الله ابن أبي ملكية، ونافعاً مولى ابن عمر، وسعيد المقبري، والزهري، ويحيى الأنصاري، وأبا الزبير، وخلائق غيرهم من التابعين، وآخرين من تابعيهم. روى عنه محمد بن عجلان، وهشام بن سعد، وهما من شيخوخه، وقيس بن الربيع، وابن المبارك، وابن وهب، وابن لهيعة، وعبد الله بن صالح كاتبه، وخلائق لا يحصون من الأئمة وغيرهم. وأجمع العلماء على جلالته، وإمامته، وعلو مرتبته في الفقه والحديث. وهو إمام أهل مصر في زمانه.

(4) كذا في (ت2)، العبارة في (ق1): الظاهر مذهب ابن مسعود ومن وافقه؛ لأنه أسعد بظاهر القرآن.

وبعد تسليم المذهب[1]، فالظاهر قول أشهب، والله أعلم؛ لأنه إذا انتفت الريبة بتسعة الأشهر، فلا مانع من تشطير العدة، وإنما لم تتشطر ثلاثة الأشهر في حق الأمة اليائسة؛ لأنهم رأووا أن الرحم لا تعلم براءته بأقل من ثلاثة [أشهر][2]، [وهنا قد حصل لها أحد عشر شهراً][3].

فإن قلت: إذا كان الدليل عندك يقتضي التشطير، فهلّا قلت: عشرة أشهر ونصف شهر؟

قلت: دلَّ الدليل على أن الثلاثة الأشهر في العدة بدل من قرأين، فلما ألزمت غير الآيسة من الأقل قرأين على الكمال، لزم أن يكون بدلهما كاملاً أيضاً.

وقوله[4]: ﴿ ولذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ: عِدَّة الطَّلاقِ بَعْدَ الرِّيبَةِ، وعِدَّةُ الْوَفَاةِ قَبْلَ الرِّيبَةِ [ت2/ 4 ظ] ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: ولأجل حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه بأن عدة الطلاق التي هي ثلاثة أشهر متأخرة عن تسعة الأشهر للاستبراء التي قصد بها رفع ريبة الحمل.

قال مالك: عدة الطلاق بعد الريبة.

أي: بعد زوال الريبة.

ولم يرو عن عمر [مثل ذلك][5] في عدة الوفاة، فقال: هي قبل الريبة.

ولما كانت عدة الطلاق بالأقراء فيطلب حصولها بإثر الطلاق، فإذا منع من حصولها مانع، طلب [سبب ذلك، وهو][6] المقصود بالاستبراء. فإذا انتفت الريبة وقد تعذر الأقراء[7]، رجع إلى بدلها وهو الأشهر.

وأما في الوفاة: فـ[ـالعدة بـ]ـالأشهر[8]، ولا يتعذر حصولها بعد

---

(1) في (ق1): «وبعد تسليمه».
(2) ساقطة من (ق1).
(3) ساقطة من (ت2).
(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 17.
(5) ساقطة من (ق1).
(6) ساقطة من (ت2).
(7) في (ت2): «القرء».
(8) في (ق1): «فالأشهر».

الموت، فإذا انقضت العدة ولا ريبة، فذلك هو المقصود، وإن حصلت ريبة طلب بعد ذلك ما يرفعها، فلهذا[1] السبب كانت العدة في الطلاق بعد الريبة، وفي الوفاة قبل[2] الريبة.

وهذا الكلام وإن كان ظاهر المناسبة إلا أنه ينبغي أن يقال: لِمَ لَمْ تدخل ثلاثة الأشهر العدة في تسعة الأشهر كالاستبراء[3] ويستغنى بأكثر الزمانين عن أقلهما، وإنما يطلب حصول العدة بعد الاستبراء لو كانت العدة تفتقر إلى نية[4]، وقد علم أن عدتي الطلاق والوفاة لا تفتقر[5] إلى ذلك، ألا ترى أن من قامت لها بينة بأن زوجها قد توفي أو طلقها منذ زمان تقدم عليها، وذلك الزمان يسع العدة، فإنها تتزوج في الحال، وإذا كان الحكم هكذا ودلَّت تسعة الأشهر أن هذه المرأة ممن تشبه اليائسات[6]، وجب أن يكتفى بتسعة الأشهر وحدها كما تكتفي بذلك اليائسة إذا علمت بأن طلاق زوجها قد سبق بهذا القدر من الزمان، والله أعلم.

وهذا هو الإشكال الذي وعدنا بالإتيان به فوق هذا.

وقوله[7]: ﴿ فَإِنْ[8] حَاضَتْ فِي السَّنَةِ ولَوْ [في][9] آخِرَهَا انْتَظَرَتِ الثَّانِيَةَ كَذَلِك ثُمَّ الثَّالِثَةَ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن عدة الشهور في حق المطلقة بدل عن[10]

---

(1) في (ت2): «فلذلك».
(2) في (ق2): «بقبل».
(3) في (ق1): «الاستبراء».
(4) قال ابن عرفة في المختصر الفقهي 4/ 408: وليس الأمر كذلك. ويرد بأن عدة الأشهر في ممكنة الحيض التي حاضت شرطة انتفاء حيضها، ودليله إنما هو التسعة الأشهر لما قرره الباجي حسبما تقدم، فلو اندرجت أشهر العدة في التسعة لكانت بالثلاثة الأخيرة، فلا يكون المتقدم عليها إلا ستة أشهر، ودليل نفي الحيض تسعة أشهر، فيلزم وجود المشروط دون شرطه، وهو محال فلزومه، وهو الاندراج كذلك.
(5) في (ق1): «لا تفتقران».
(6) في (ق1): «اليائسة».
(7) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 17.
(8) في (ت2): «ولو».
(9) كذا في (ت2) و(ق2).
(10) في (ق2): «على».

عدتها بالأقراء، فإذا ظهر القرء الذي هو الأصل قبل ترتب الحكم على بدله وجب إلغاء ذلك البدل، كما في سائر الأصول إذا ظهرت بعد التلبس بأبدالها، فإذا رأت الدم في آخر السَّنة قبل كمالها فقد ظهر الأصل، فلا أثر لما مضى من البدل.

نعم، لو رأت الدم بعد انقضاء السَّنة لم يكن لاعتبار الأصل هنا معنى لحصول المعنى الذي طلب ذلك البدل بسببه وهو كون المرأة مباحة للأزواج، كما لو طرأ الماء بعد انقضاء الصلاة أو بعد التلبس بها، فإن المقصود في باب الطهارة حصول الصلاة لا [تهيؤ][1] الدخول فيها، والمقصود في هذا الباب كون المرأة مباحة للأزواج، والله أعلم.

فإذا رأت هذا الدم حصل لها قرء واحد، فتنتظر ثانياً أو مُضِي عام كما في القرء الأول، فإن رأت الدم ولو في آخر السَّنة، اعتدت بقرأين وطلبت الثالث، وإن مضى لها عام ولم تر الدم حلت للأزواج. وهاهنا ـ أعني: إذا رأت الدم مرة أو مرتين ـ خالف [ابن نافع][2]، فالقول الذي حكاه سحنون عنه قبل هذا وتأوله الشيخ أبو محمد.

وقوله[3]: ﴿فَإِنِ[4] احْتَاجَتْ إِلَى عِدَّةٍ أُخْرَى قَبْلَ الْحَيْضِ فَفِي الاكْتِفَاءِ بِثَلاثَةِ أَشْهُرٍ قَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فلو تمت عدتها على الوجه المتقدم ـ وهو تسعة أشهر [استبراء][5] وثلاثة أشهر بعدها عدة ـ فتزوجت فطلقها هذا الزوج أو مات وتزوجت غيره فطلقها:

ـ فهل حصلت [من اليائسات؟ فتكون عدتها ثلاثة أشهر من غير احتياج إلى تقديم تسعة أشهر قبلها ولا إلى غير ذلك، وهذا هو الأظهر.

---

(1) بياض في (ت2).
(2) ساقطة من (ق1).
(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 18.
(4) في (ت2): «وإن».
(5) ساقطة من (ت2).

ـ أو يقال: إن ذلك الاستبراء ما دلَّ[1] على أنها من اليائسات على كل حال، وإنما دلَّ على هذا المعنى في ذلك الحال وحده، فإذا طرأت عدة أخرى رجع فيها إلى[2] الأصل وهو الأقراء حتى يمنع من ذلك مانع، كما في العدة الأولى، والله أعلم][3].

وقوله[4]: ﴿وَتَكْفِي[5] فِي الأَمَةِ الْمُشْتَرَاةِ فِي الْعِدَّةِ بَعْدَ مُضِيٍّ تِسْعَةِ أَشْهُرٍ باتِّفَاقٍ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الأمة المعتدة إذا اشتريت فمضى لها تسعة أشهر من يوم الشراء، فإنها تكتفي بذلك وتحل لمشتريها.

وهذا الكلام مجمل كما تراه:

ـ فإن أراد أنها كانت معتدة من وفاة واشتريت في عدتها فلم يبعد عن كلامهم كل البعد، ولكن ذكر هذه المسألة في عدة الطلاق موهم أن العدة هنا من الطلاق.

ـ وإن كان مراده أن[6] هذه الأمة المشتراة معتدة من طلاق، فقد خالف المذهب على ما ستقف عليه.

قال ابن القاسم في «المدونة»[7]: ومِنْ اشْتَرَى مُعْتَدَّةً مِنْ وَفَاةِ زَوْجٍ فَحَاضَتْ قَبْلَ تَمَامِ شَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ لَمْ يَطَأْهَا حَتَّى تُتِمَّ عِدَّتَهَا، [فَإِن انْقَضَتْ عِدَّتُهَا أَجْزَأَتْهَا مِنْ الْعَدة وَالِاسْتِبْرَاءِ]، فإن لَمْ تَحِضْ بَعْدَ الْبَيْعِ انْتَظَرَتْ الْحَيْضَةَ، فَإِنْ رَفَعَتْهَا حَتَّى مَضَتْ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَحَسَّتْ مِنْ نَفْسِهَا انْتَظَرَتْ تَمَامَ

---

(1) في (ق1): «لم يدل».
(2) في (ت2) زيادة: «ذلك».
(3) العبارة كلها غير واضحة في (ق2).
(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 18.
(5) كذا في (ت2)، وفي (ق1) و(ق2): «يكفي»، وكلاهما ثابت. انظر: جامع الأمهات 2/ 470، ط. نجيب، و2/ 560، ط. ابن حزم.
(6) في (ت2): «في».
(7) العبارة كلها غير واضحة في (ق1).

تِسْعَةِ أَشْهُرٍ مِنْ يَوْمِ الشِّرَاءِ، فَإِنْ زَالَتْ الرِّيبَةُ قَبْلَهَا حَلَّتْ، وَإِنْ ارْتَابَتْ بَعْدَهَا بِحِسِّ الْبَطْنِ لَمْ تُوطَأُ حَتَّى تَذْهَبَ الرِّيبَةُ.

قال ابن القاسم[1]: وإن اشترى معتدة من طلاق وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فإذا مضت سنة من يوم الطلاق وليوم[2] الشراء ثلاثة أشهر فأكثر حلت.

وذكر عن الشيخ أبي الحسن القابسي[3] في معتدة من طلاق ـ يعني: اشتريت ـ فرفعتها حيضتها، فلا توطأ إلا بعد سنة، ولو قال القوابل بعد ثلاثة

---

(1) العبارة كلها غير واضحة في (ق1).

(2) في (ت2): «يوم».

(3) أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري: المعروف بأبي الحسن القابسي. الفقيه النظار الأصولي المتكلم الإمام في علم الحديث وفنونه وأسانيده، كان عليه الاعتماد، مؤلفاً مجيداً ثقة صالحاً وكان أعمى لا يرى شيئاً وهو مع ذلك من أصح الناس كتباً وأجودهم ضبطاً وتقييداً يضبط كتبه بين يديه ثقات أصحابه والذي ضبط له البخاري سماعه من أبي زيد المروزي بمكة أبو محمّد الأصيلي، سمع من رجال إفريقية كالأبياني وأبي الحسن بن مسرور الحجام وأبي عبد الله بن مسرور درّاس بن إسماعيل، ورحل سنة 352هـ، فحج وسمع من حمزة بن محمّد الكناني الحافظ والقاضي التستري وأبي زيد المروزي وأبي أحمد محمّد بن أحمد الجرجاني، روى عنهما البخاري وهما عن الإمام الفربري عن البخاري، وهو أول مَن أدخل رواية البخاري إفريقية، وسنده وسند أبي ذر الهروي وسند مَن أخذ عنهما مذكور في أوائل فتح الباري على البخاري، انظره إن شئت. وروى سنن النسائي عن حمزة بن محمّد المذكور عن مؤلفها، تفقه عليه أبو عمران الفاسي وأبو عمرو الداني وأبو بكر بن عبد الرحمٰن وأبو عبد الله المالكي وأبو علي حسن بن خلدون وعتيق السوسي وأبو حفص العطار وابن الأجدابي وابن محرز وحاتم الطرابلسي وخلق، وسمع منه ابن أبي صفرة وغيره، وله تآليف بديعة منها: كتاب الممهد في الفقه وأحكام الديانة والمنقذ من شبهة التأويل والمنبه للفطن من غوائل الفتن والرسالة المعظمة لأحوال المتقين، وكتاب المعلمين، وكتاب الاعتقادات، ومنسك، وكتاب الذكر والدعاء وكشف المقالة في التوحيد والملخص في الموطأ، كتاب جليل، وكتاب في رتبة العلم وفضله وأحوال أهله، وكتاب أجمية الحصون والناصرية في الرد على البكرية، وكتاب حسن الظن بالله، وكتاب في تزكية الشهود وتجريحها، ورسالة في الورع، مولده سنة 324هـ وتوفي بالقيروان سنة 403هـ ـ 1012م ودفن بباب تونس. ترتيب المدارك 7/ 92، شجرة النور الزكية 1/ 145، جمهرة تراجم علماء المالكية 2/ 865.

أشهر وقبل سنة لا حمل بها، فلا توطأ إلا بعد حيضتين أو سنة **[ت2/ 5و]** لا حيض فيها. قال: قال: وليست كالمعتدة من الوفاة، فإن هذه إن قال القوابل: بعد ثلاثة أشهر وقبل تمام تسعة أشهر لا حمل بها، حل لمشتريها وطؤها؛ لأن العدة من الوفاة قد انقضت بمضي شهرين وخمس ليال والتربص لزوال الريبة، فمتى زالت حلت، والمطلقة عدتها [بعد][1] التسعة أشهر التي لزوال الريبة، فأمرهما مفترق.

وقد أريناك ما في «المدونة»، فقابله بكلام المؤلف وتأول عليه ما هو أقرب إلى الصواب إن أمكن.

[أصناف من يتأخر حيضهن بسبب معتاد]:

[الصنف الأول]:

وقوله[2]: ﴿وَبسَبَبٍ مُعْتَادٍ كَمَنِ اعْتَادَتْهُ بَعْدَ انْقِضَاءِ سَنَةٍ فَفِي انْتِظَارِهَا لاعْتِبَارِ الأَقْرَاءِ قَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: لمّا قدّم الكلام على أحد نوعي المرتابة بتأخير الحيض، وهي التي يتأخر حيضها بغير سبب معتاد، أخذ هنا يتكلم على النوع الثاني وهو من يتأخر حيضها بسبب معتاد، وهو على أصناف[3]:

أولها: من كانت عادتها من النساء أن تحيض في السَّنة مدة واحدة في آخرها، وذكر فيها قولين:

ـ **أحدهما**: أنها تنتظر الأقراء على ما نفسره الآن.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 19.

(3) قال خليل 4/ 19: جعل المصنف الأسباب أربعة: **الأول**: إذا كانت عادتها أنها لا تحيض إلا في كل سنة أو نحو ذلك. **والثاني**: الرضاع. **والثالث**: المرض. **والرابع**: الاستحاضة. واقتصر في الجواهر على الثلاثة الأخر، وهو أحسن؛ لأن في إدخال من تأخر حيضها بسبب العادة تحت المرتابة تسامحاً، والقول بانتظارها الأقراء لمحمد، وهو الذي حكاه اللخمي وغيره.

ـ **والقول الثاني**: أنها لا تنتظر الأقراء، فإذا مضت لها سنة من يوم الطلاق ولم تر فيها [الدم، حلت][1].

ولا أتحقق صحة وجود هذا القول في المذهب، فإن وجد فهو مرجوح؛ لأن عمدة أهل الوقت ـ كما أشار إليه المؤلف قبل هذا ـ إنما هو قضاء عمر ﷺ، وقد قدمنا كلام عمر ﷺ وفيه: ثم رفعتها حيضتها. وهذه لم ترفعها حيضتها؛ لأن زمان حيضتها لم يأت إلى الآن بالفرض.

وإذا فرعنا على القول الأول، فقالوا: إذا طلقت تربصت سنة، فإن جاء فيها وقت الحيض ولم تحض، حلت للأزواج لصحة دخول هذه الصورة في كلام عمر، وإن لم يجىء وقتها في هذه السَّنة طلبت وقتها بعد السَّنة، فإن جاء وقتها أيضاً ولم تحض حلت، وإن جاء وقتها فحاضت، اعتدت بعدد واحد ثم تفعل في الثاني والثالث كما في الأول.

قال ابن المواز[2]: إذا آن وقت حيضها بعد تمام السَّنة فلم تحض عند مجيئه حلت، وإن حاضت من الغد.

قال اللخمي[3]: وليس هذا أصل المذهب، [ألا تحتسب بالحيض إذا جاء من الغد]؛ لأن الحيض يتقدم ويتأخر، وإنما قال هذا مراعاة للخلاف.

---

(1) ساقطة من (ق1).

(2) هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المعروف بابن المواز، فقيه مالكي، له مصنف في الفقه يعرف بالموازية، توفي ـ رحمه الله تعالى ـ سنة 269هـ. ينظر: طبقات الشيرازي ص 159، وسير أعلام النبلاء 13/ 6، والديباج 1/ 232. مواهب الجليل 4/ 142.

(3) المرجع السابق 4/ 142.

اللخمي: علي بن محمد أبو الحسن الربعي القيرواني نزيل سفاقس، الفقيه، المفتي. المعروف باللّخمي؛ لأنه ابن بنت اللّخمي. تفقه بابن محرز، وأبي الفضل ابن بنت خلدون، والسيوري، وغيرهم. أخذ عنه أبو عبد الله المازري، وأبو الفضل النحوي، وأبو علي الكلاعي، وغيرهم. له تعليق كبير على المدونة سماه التبصرة. توفي بسفاقس سنة ثمان وسبعين وأربع مئة. انظر: جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 2/ 869، ترتيب المدارك 8/ 109 (طبعة المغرب)، والديباج المذهب 2/ 104 ـ 105.

وذكر أشهب في مدونته[1] عن طاوس[2] أنه قال: يكفيها ثلاثة أشهر، ولا تنتظر الحيض.

وكلام ابن المواز هو معنى كلام المؤلف: **وعَلَى انْتِظَارِهَا تَحِلُّ بِانْتِفَائِهَا.**

[الصنف الثاني]:

وقوله[3]: ﴿ والْمُرْضِعَةُ تَتَرَبَّصُ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ لا بالسَّنَةِ اتِّفَاقاً ﴾.

ابن عبد السلام:

هذا هو الصنف الثاني من النوع الثاني وهو يشبه الذي قبله؛ لأنه إذا كان سبب ارتفاع الحيض معلوماً، وذلك السبب عارض في المحل، لم يحصل الظن بالإياس من الحيض، وإذا انتفى الإياس وما يشبهه، لم يصح دخولها في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ﴾ [الطلاق: 04] ولا في معنى ذلك العموم، والله أعلم.

هذا إن كانت المرضع لا ترى الدم في مدة رضاعها، وأما إن رأته، فلا شك أنها تعتد بتلك الأقراء.

وقوله[4]: ﴿ فَإِذَا انْقَطَعَ[5] الرَّضَاعُ تَرَبَّصَتْ حِينَئِذٍ كالأُولَى ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا انقطع الرضاع [ولم تر دماً أو][6] رأته مرة أو مرتين، صنعت بعد انقطاع الرضاع ما تصنعه غير المرضع وهو انتظار سنة لا دم فيها، أو ترى دماً فتعتد به قرءً، وهذا هو مراده **بقوله: (تَرَبَّصَتْ حِينَئِذٍ كالأُولَى).**

---

(1) المرجع السابق 4/ 142.

(2) سبقت ترجمته.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 20.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 20.

(5) في (ت2): «انقضى».

(6) في (ت2): «إذا انقطع الرضاع أما لو رأته...».

وقوله[1]: ﴿وَلِلزَّوْجِ انْتِزَاعُ وَلَدِهِ فِرَاراً مِنْ أَنْ تَرِثَهُ أَوْ لِيَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا أَوْ أَرْبَعَةً فِي طَلاقٍ يَمْلِكُ فِيهِ الرَّجْعَةَ إِذَا لَمْ يَضُرَّ بِالْوَلَدِ﴾.

ابن عبد السلام: جعلوا ـ كما قال المؤلف ـ أن للزوج أن يسعى في تعجيل العدة؛ لأنه لا حقَّ في الأصل للمرأة في وجود العدة، وإنما الحق في ذلك لله ﷻ وللرجل، وذلك يحصل بما يدلُّ على براءة الرحم وهو الأقراء، والفرض أن الرجل إذا لم يسع في إسقاطها وإنما سعى في تعجيلها، وغلبوا لذلك على حق المرأة في النفقة والسكنى؛ لأنه إذا كان لها ذلك لسبب العدة التي هي في حق الرجل[2].

وظاهر كلامهم وكلام المؤلف أنه يشترط أن يظهر في ذلك معنى مقصود للرجل:

ـ إما خشية الميراث وليس فيه كبير فائدة؛ لأن الفائدة في ذلك للورثة، فانظره وقابله بنكاح المريض وطلاقه.

ـ وإما لأن مقصده أن يتزوج من لا يحل له أن يجمعها معها.

وهذه الفائدة كأنها أقرب من الأولى.

ويشترط أن لا يضر ذلك بالولد كما إذا علق بأمه ولا يقبل غيرها. ولا شك أن اعتبار هذا أولى من اعتبار حق الأب لعظم ما ينشأ على هذا الوجه من المفسدة.

قال بعضهم[3]: وكذلك هي إن طلبت طرحه فلها طرحه إن قبل ثدي غيرها، وكان للأب مال.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 20.

(2) مواهب الجليل 4/ 143.

(3) نسبه خليل للعتبية. التوضيح 4/ 20، العتبية مع البيان والتحصيل 5/ 364. وقال ابن عرفة 4/ 410: قلت: هو تمام سماع ابن القاسم.

[الصنف الثالث]:

وقوله[1]: ﴿ **وَالْمَرِيضَةُ: قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: كَالْمُرْتَابَةِ بِغَيْرِ سَبَبٍ، وقَالَ أَشْهَبُ: كَالْمُرْضِعِ** ﴾.

ابن عبد السلام: هذا هو الصنف الثالث من النوع الثاني، وهو المرض، ولا شك أن المرض يذهب الدم كالرضاع.

فاكتفى أشهب بهذا القدر من أنها لا تعتد إلا بالأقراء، إلا أن تصح من مرضها ولا ترى دماً فتمكث سنة كالمرضع إذا فطمت ولدها أو نزع منها فلم تر الدم.

وفرَّق ابن القاسم بينهما بأن المرضع قادرة على إزالة ذلك السبب، ومع قدرتها على ذلك، فليست يائسة ولا شبيهة بالآيسة.

وأما المريضة، فلا تقدر على رفع ذلك السبب، فأشبهت الآيسة.

وفيه نظر؛ لأنها ـ وإن لم تكن قادرة على رفعه[2] ـ فهي ترجو رفعه في المستقبل وتعود [ت2/ 5ظ] إلى حالها الأول.

وقول ابن القاسم مروي عن مالك، وهو مذهب أصبغ[3] وابن عبد الحكم[4].

وقول أشهب هو اختيار ابن المواز[5].

[الصنف الرابع]:

وقوله[6]: ﴿ **وَأَمَّا الْمُسْتَحَاضَةُ فَإِنْ كَانَتْ مُمَيِّزَةً بَيْنَ الدَّمَيْنِ فَرِوَايَتَانِ، ابْنُ الْقَاسِمِ: يُعْتَبَرُ الْحَيْضُ الْمُمَيَّزُ، ابْنُ وَهْبٍ: كَالْمُرْتَابَةِ** ﴾.

ابن عبد السلام: هذا هو الصنف الرابع.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 21.
(2) في (ت2): «رفعها».
(3) التوضيح 4/ 21، مواهب الجليل 4/ 143.
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق.
(6) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 21.

يعني: إن المستحاضة إما أن تميز دم الحيض من دم الاستحاضة أو لا تميزه، والثاني يذكره المؤلف الآن.

وإذا ميزته وتمييزه يكون برائحته ولونه.

وقال ابن المواز[1]: بكثرته.

أي: إن دم الحيض كثير ودم الاستحاضة قليل، إلا أنه لم يرتب على ذلك حكماً.

فإذا ميزت: فعن مالك روايتان[2]:

إحداهما: أنها تعمل على ما ميزته، وهو اختيار ابن القاسم.

والثانية: أنها لا تعمل على ما ميزته، وعدتها سنة، وهو اختيار ابن وهب.

قال في كتاب الوضوء من «المدونة»[3] في التي تقطع دمها وحكم لها بأنه حيضة واحدة على ما قاله هناك، وكان الزائد على ذلك بحكم الاستحاضة. قال: وتصير مستحاضة تصلي وتصوم وتوطأ ولا تدع الصلاة ما تمادى بها الدم، وتكون عدتها عدة المستحاضة، إلا أن ترى دماً لا تشك أنه دم حيض فتدع له الصلاة وتعتد به من الطلاق، والنساء يزعمن أن دم الحيض لا يشبه دم الاستحاضة.

وقريب منه ـ بل أصرح ـ ما في أول الاستبراء وهو قوله[4]: إلا أن ترى المستحاضة دماً توقن هي والنساء أنه دم الحيض فتحل متى تراه؛ كالمستحاضة ترى دماً وهي في عدتها من موت أو طلاق توقن هي والنساء أنه دم حيض، فيكون ذلك قرءً تحسب به.

وينبغي أن يكون ما في هذين الكتابين مُقيِّداً لإطلاق ما في كتاب العدة

(1) التوضيح 4/ 21.
(2) التوضيح 4/ 21.
(3) تهذيب المدونة 1/ 220، الجامع لمسائل المدونة 1/ 366.
(4) تهذيب المدونة 2/ 455، الجامع لمسائل المدونة.

وهو قوله[1]: وإذا اختلف الدم على المطلقة فرأته يومين أو ثلاثة، ثم رأت الطهر مثل ذلك، ثم رأت الدم كذلك، فهي كالمستحاضة إذا تمادى ذلك بها، عدتها سنة.

وقد اضطرب العلماء في عدة المستحاضة:

ففي «الموطأ»[2]: عن ابن المسيب: عدتها سنة.

وهو أحد قولي مالك، وقاله الليث[3].

ـ وقال أبو حنيفة[4]: إن كانت تميز فعدتها ثلاث حيض، وإن لم تميز فهي كالآيسة.

وقال نحوه أحمد وإسحاق[5].

وقاله أبو عبيد[6]: إذا لم تميز.

ـ وقال الشافعي[7]: إذا طبق عليها الدم، فإن كان ينفصل فيكون أياماً أحمر قانياً محتدماً، وفيما بعده[8] رقيق إلى الصفرة، فحيضها المحتدم وطهرها الرقيق إلى الصفرة، وإن كان مشتبهاً، فحيضها بقدر أيام[9] حيضها قبل

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 414، الجامع لمسائل المدونة 10/ 570.

(2) الموطأ 2/ 96، رقم (1705).

(3) الاستذكار 18/ 99.

(4) الاستذكار 18/ 99.

(5) الاستذكار 18/ 101.

(6) الاستذكار 18/ 101.

(7) الاستذكار 18/ 101.

(8) في (ق1): «فيما بعد ذلك».

(9) في [ق2] والاستذكار: بعدد أيام، وفي [ت2]: بعد تمام، وفي [ق1]: بعد بأيام، والتصحيح من مختصر المزني 8/ 323 ونصه: قال الشافعيُّ ﷺ: وَإِنْ عَلِمْنَا أَنَّ طُهْرَ امْرَأَةٍ أَقَلُّ مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ جَعَلْنَا القَوْلَ فِيهِ قَوْلَهَا وَكَذَلِكَ تُصَدَّقُ عَلَى الصِّدْقِ، وَلَوْ رَأَتْ الدَّمَ فِي الثَّلَاثَةِ دَفْعَةً ثُمَّ ارْتَفَعَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً أَوْ أَكْثَرَ فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ الَّذِي رَأَتْ فِيهِ الدَّفْعَةَ فِي أَيَام حَيْضِهَا وَرَأَتْ صُفْرَةً أَوْ كُدْرَةً أَوْ لَمْ تَرَ طُهْراً حَتَّى يُكْمِلَ يَوْماً وَلَيْلَةً فَهُوَ حَيْضٌ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرُ أَيَّام الْحَيْضِ فَكَذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ رُؤْيَتِهَا الدَّمَ والحَيْضَ قَبْلَهُ قَدْرُ طُهْرٍ، وَإِنْ رَأَتْ الدَّمَ أَقَلَّ مِنْ =

الاستحاضة، وإن ابتدئت مستحاضة أو نسيت أيام حيضها، تركت الصلاة يوماً وليلة، واستقبل بها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا أهل هلال الشهر الرابع انقضت عدتها.

وقال طاوس وعكرمة وقتادة[1]: تعتد المستحاضة بالشهور.

وقال الحسن البصري والزهري وطائفة[2]: تعتد بالأقراء.

والأقرب من الروايتين عن مالك اعتبار التميز كما في العبادات، وإنما لم يعتبر ابن المواز التميز بكثرته وقلَّته مع أن كلامه أولاً يقتضيه؛ لأن مالكاً شرط في التميز نفي الشك، والكثرة والقلة لا تفيد ذلك، فإن كانت مستحاضة ستة أشهر ثم انقطع عنها الدم ستة أشهر ثم استحيضت لتمام السَّنة من يوم الطلاق، تحل.

قال الباجي[3]: وهذا في تقدم الاستحاضة؛ لأنها ريبة وارتفاع الحيض ريبة، فلفق منهما العام الذي هو مدة اعتماد المرتابة. قال: وأما إن لم تنهدم الاستحاضة، ففيه نظر؛ لأن الاستحاضة لا تكون إلا بعد حيض، فإذا وجد الحيض فكل حكم الريبة بارتفاع الحيض، واعتدت بالأقراء. ولا يجوز أن يضاف ما بعد الحيض من الاستحاضة؛ أي: ما قبله من الشهور كما لا يضاف ما بعد الحيض من الشهر إلى ما قبله. قال: وقال ابن القاسم: تستأنف المستحاضة التي ينقطع عنها الدم سنة من يوم انقطعت عنها الاستحاضة، ووجهه أن الاستحاضة ليست من جنس انقطاع الدم، فلا تلفق. قال غيره: فإذا قلنا: إنها تبني على أيام

= يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَمْ يَكُنْ حَيْضاً، وَلَوْ طَبَقَ عَلَيْهَا فَإِنْ كَانَ دَمُهَا يَنْفَصِلُ فَيَكُونُ فِي أَيَّامٍ أَحْمَرَ قَانِيّاً مُحْتَدِماً كَثِيراً وَفِي أَيَامٍ بَعْدَهُ رَقِيقاً إِلَى الصُّفْرَةِ فَحَيْضُهَا أَيَّامُ المُحْتَدِمِ الكَثِيرِ وَطُهْرُهَا أَيَّامُ الرَّقِيقِ الْقَلِيلِ إِلَىَّ الصُفْرَةِ، وَإِنْ كَانَ مُشْتَبِهاً كَانَ حَيْضُهَا بِقَدَرِ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِيمَا مَضَى ـ قَبْلَ الِاسْتِحَاضَةِ... إلخ.

(1) الاستذكار 18/ 101.

(2) الاستذكار 18/ 101.

(3) المنتقى 4/ 110.

الاستحاضة، فاختلف إذا لم تعلم أول الدم: هل كان حيضاً أو استحاضة؟ فقيل: محمله على الاستحاضة، وتكون السَّنة من يوم الطلاق. قال محمد: والقياس أن السَّنة من بعد قدر حيضة والاستظهار. وقال أيضاً: إذا شكت فلا بد لها من ثلاث حيض بعد الاستحاضة.

وقوله[1]: ﴿ وغَيْرُ الْمُمَيِّزَة كَالْمُرْتَابَةِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فعدتها سنة من يوم الطلاق، إلا أن تميز بعد ذلك في قول، أو ولو ميزت في قول.

ولا خلاف في المذهب في أن الحكم كما قال: إذا لم تميز.

وقوله[2]: ﴿ وأَمَّا الصَّغِيرَةُ والْيَائِسَةُ حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ فَثَلاثَةُ أَشْهُرٍ بِالأَهِلَّةِ ﴾.

ابن عبد السلام: لما انتهى كلامه على المرتابة، أتى بالكلام على قسمي الصغيرة والكبيرة، وجمع بينهما في الحكم؛ لأنهما كذلك في الآية، قال ﷻ: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ﴾ [الطلاق: 4].

وذكر أيضاً أن هذه العدة لا تتشطر بالرقِّ، وهو معنى **قوله: (حُرَّةٌ أَوْ أَمَةٌ)**، وهذا [ت2/ 6و] هو المشهور.

قيل: لأن تشطير[3] هذه العدة لا تدلُّ على براءة الرحم.

وقيل: إنها تتشطر [بالرق وهو معنى][4]: كما يتشطر الحيض.

ولعل المؤلف أسقط هذا القول لضعفه عنده.

فإن اتفق أن الطلاق وقع في أول الشهر أو في آخره، حسبت الشهور بالأهلة.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 21.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 22.

(3) كذا في (ق1)، وفي (ق2): «شطر»، وفي (ت2): «شرط».

(4) زيادة من (ت2).

وقوله[1]: ﴿ فَإِنِ انْكَسَرَ الأَوَّلُ تُمِّمَ ثَلاثِينَ ثَلاثِينَ. وقِيلَ: تُمِّمَ الأَوَّلُ ثَلاثِينَ مِنَ[2] الرَّابعِ[3] ﴾.

ابن عبد السلام: هذا هو القول الثاني، وهو الذي يشبه ما قدمه في صيام شهري كفارة الظهار إذا انكسر الشهر الأول منهما، وهو مذهب «المدونة»، نص عليه في كتاب أكرية الدور، وهو الظاهر أيضاً؛ لأن المقصود إنما هو ما يصدق عليه اسم ثلاثة أشهر، وذلك حاصل بهذا القدر، والله أعلم.

وقوله[4]: ﴿ قَالَ مَالِكٌ: وتُلْغِي الْيَوْمَ الأَوَّلَ، بَعْدَ أَنْ قَالَ: تَحْتَسِبُ بهِ إِلَى وَقْتِهِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن وقع الطلاق في أثناء النهار مثلاً، فاختلف قول مالك: هل تلغي ذلك الجزء كالأشهَر من القولين في المسافر ينوي إقامة أربعة أيام؟ وقيل: بل تحتسب به إلى مثل ذلك اليوم في آخر العدة كما يحتسب بذلك الجزء من حلف ألا يفعل كذا يوماً، على ما قيل.

وقد تقدم نظائر هذا المعنى في العقيقة.

وقوله[5]: ﴿ فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ تَمَامِهَا عَادَتْ إِلَى الأَقْرَاءِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن من كانت عدتها بالشهور صغيرة أو يائسة فاعتدت بها، فقبل أن تنقضي عدتها رأت الدم، فإنها تلغي كل ما مضى من عدتها، ولو كان ذلك في آخر يوم من الأشهر[6]، وهو معنى **قوله: (قَبْلَ**

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 22.

(2) في (ت2) زيادة: «الشهر»، وهي غير موجودة في سائر النسخ.

(3) نص جامع الأمهات في نسخة خليل هكذا: فَإِنِ انْكَسَرَ الأَوَّلُ تُمِّمَ الْمُنْكَسِرُ ثَلاثِينَ مِنَ الرَّابِعِ، وقِيلَ: تُمِّمَ الثلاثة. قال في التوضيح 4/ 22: ووقع في بعض النسخ تقديم: «وقِيلَ: تُمِّمَ الثلاثة» وهي أحسن.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(6) في (ت2): «الشهر».

تَمَامِهَا)؛ لأن الأصل قد ظهر قبل كمال البدل كما تقدم، ولفظه عاد ها هنا مجاز؛ لأن الصغيرة لم تكن رأت الحيض قبل ذلك، وإنما تستعمل هذه اللفظة[1] حقيقة في الرجوع إلى شيء تقدم التلبس به، هذا إن كان مراده الصغيرة وحدها.

وأفرد اليائسة بقوله: ﴿وَما تَرَاهُ الْيَائِسَةُ﴾.

وإن كان مراده الصغيرة واليائسة معاً فهو من باب استعمال اللفظة الواحدة في حقيقتها ومجازها[2].

وقوله[3]: ﴿وما تَرَاهُ مَنْ لا يَحِيضُ مِثْلُها لا اعْتِدَادَ بِهِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: ما تراه الصغيرة جدّاً؛ كبنت ستة سنين وسبع، وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب الطهارة، ولا خلاف فيه، والله أعلم.

وقوله[4]: ﴿وَما تَرَاهُ الْيَائِسَةُ يُسْأَلُ النِّسَاءُ عَنْهُ، فَإِنْ كَانَ حَيْضاً انْتَقَلَتْ إِلَيْهِ﴾.

ابن عبد السلام: إذا قال النساء: إنه حيض، فليست بيائسة في المعنى، وإنما معنى الكلام: وما تراه من يشك في كونها يائسة يسأل النساء عن دمها، فإن قلن: إنها ممن ترى الحيض انتقلت إليه.

قال في «المدونة»[5]: وإن قلن: ليس بحيض، أو كانت في سن من لا تحيض من بنات السبعين أو الثمانين، لم يكن ذلك حيضاً، وتمادت بالأشهر.

وقد تقدم في كتاب الطهارة حكم هذا الدم بالنسبة إلى العبادات.

---

(1) في (ق1): «يستعمل هذا اللفظ».

(2) قال خليل 4/ 23: فإن رأت الصغيرة الدم قبل تمام الأشهر فإنها تلغي ما قدم وتعتد بالأقراء، ولو كان ذلك في آخر يوم من الأشهر؛ لأنها إنما اعتدت بالأشهر لتعذر الحيض، وإنما خصصنا كلامه هنا بالصغيرة كما قال ابن راشد، ولم نعممه في الصغيرة والكبيرة كما قال ابن عبد السلام؛ لأنه سيتكلم في اليائسة.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(5) تهذيب المدونة 2/ 414، الجامع لمسائل المدونة 10/ 568، المختصر الفقهي 4/ 413.

وقوله[1]: ﴿ ثُمَّ تَكُونُ بَعْدَهُ كَالْمُرْتَابَةِ بَعْدَ حَيْضَة ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا رأته مرة وقال النساء: إنه دم حيض، اعتدت بقرء، فإن رأته مرتين بعد ذلك خرجت من العدة، وإن لم تره بعد المرة الأولى كانت كالمرتابة بتأخير الحيض.

وقوله[2]: ﴿ وَالَّتِي لَمْ تَحِضْ، وقَدْ[3] بَلَغَتِ الثَّلاثِينَ كَالصَّغِيرَة ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا بلغت المرأة في سنها ثلاثين سنة ولم تر دماً فحكمها حكم الصغيرة التي هي في سن من يرى الدم ولكنه لم يره.

ولا يقال: إنها في حكم اليائسة لما بلغته من هذا السن ولم تر فيه دماً.

قال في «المدونة»[4]: وإذ بلغت المرأة [الحرة][5] عشرين سنة أو ثلاثين سنة ولم تحض فعدتها في الطلاق ثلاثة أشهر.

فإن قلت: إذا كانت عدة هذه بالأشهر على ما نص عليه في «المدونة»، وأفاده المؤلف **بقوله**: **(كالصغيرة)**، وكذلك أيضاً اليائسة عدتها بالأشهر، فأي فائدة أفادها تخصيص [شبهها][6] بالصغيرة [لا باليائسة][7]؟

قلت: أفاد ذلك التشبيه أن الصغيرة هذه إذا رأت الدم اعتدت به وألقت ما تقدمه[8] من الشهور، وكذلك بنت الثلاثين التي شبهت بها، ولو شبهت باليائسة لكانت إذا رأت الدم: فإما سئل عنه[9] النساء، وإما لم يلتفت إليه

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(3) كذا في نسخة ابن عبد السلام، وفي جامع الأمهات المطبوع ونسخة خليل 4/ 24 ونسخة القلشاني 3/ل156: وإن، وفي نسخة الشيخ داود ل180: وإذا.

(4) تهذيب المدونة 2/ 413، الجامع لمسائل المدونة 10/ 563.

(5) ساقطة من (ق2).

(6) ساقطة من (ق2).

(7) ساقطة من (ت2).

(8) في (ت2): «ما تقدم».

(9) في (ت2): «يسأل عنها النساء».

بوجه على ما تقدم[1].

وقوله[2]: ﴿ وَالْحَامِلُ[3] تَحِلُّ بِوَضْعِ جَمِيعِ حَمْلِهَا لا بِأَحَدِ التَّوْءَمَيْنِ ﴾.

ابن عبد السلام: لا خلاف أن عدة الحامل في الطلاق وضع الحمل لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 4].

فإذا كان في بطنها اثنان فأكثر لم تحل إلا بوضع الجميع؛ لأنه هو الحمل الذي جعل وضعه غاية عدتها.

وحكي عن عكرمة أنها تحل بوضع أحد الولدين.

وقوله[4]: ﴿ ولِذَلِكَ صَحَّتِ الرَّجْعَةُ قَبْلَ وَضْعِ الثَّانِي ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: لما كان وضع الثاني هو غاية عدتها، فعدتها قبل وضعه باقية، فلمطلقها الارتجاع في تلك البقية.

والخلاف في الدم الذي بين وضع الأول والثاني: هل يحكم له بالنفاس أو بالحيض؟

ذكره المؤلف في محله، ولا يتخرج منه خلاف هنا.

قال في «المدونة» في كتاب الوضوء[5]: وإن ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر، [فلم تضعه إلا بعد شهرين][6] والدم بها متماد، فحالها كحال النفساء، ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع الآخر، وقيل: حالها حال الحامل ما لم تضع الثاني.

---

(1) قال خليل 4/ 24: قال علماؤنا: وأما لو حاضت مرة في عمرها ثم انقطع عنها سنين كثيرة لمرض أو غيره، وقد ولدت أو لم تلد ثم طلقت، فإن عدتها بالأقراء ما لم تبلغ سن من لم تحض، فإن أتتها الأقراء وإلا تربصت سنة كما تقدم.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(3) في (ت2): «وأما الحامل».

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(5) تهذيب المدونة 1/ 222.

(6) زيادة من التهذيب.

وبمعناه ما في أوائل إرخاء [ت2/ 6ظ] الستور، وهو قوله[1]: وقد ترتجع الحامل ما بقي في بطنها ولد.

وقوله[2]: ﴿ولا فَرْقَ بَيْنَ الْعَلَقَةِ والْكَامِلِ كَالاسْتِيلادِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه لا يشترط فيه أن يكون مصوراً، بل يصح أن يكون في أول التصوير، وهو العلقة فما فوقها، كما أن الأمة تكون بوضعها للعلقة أم ولد، وهو قوله في كتاب إرخاء الستور من «المدونة»[3]: وتنقضي العدة بما أسقطت المرأة مما يعلم النساء أنه ولد من مضغة أو علقة وتكون به الأمة أم ولد.

وفي كتاب الاستبراء ما هو أبلغ من ذلك أو مفسر له، قال فيه[4]: وإن ألقت ـ يعني: الأمة المشتراة ـ دماً أو مضغة أو شيئاً يستيقن النساء أنه ولد، فاستبراؤها ينقضي به كما تنقضي بذلك عدة الحرة، وتكون به الأمة أم ولد.

وقال أشهب[5]: لا تكون أم ولد بالدم المجتمع ولا تنقضي به عدة المطلقة.

قيل[6]: معنى هذا الدم عند ابن القاسم أن يصب عليه الماء فلا يذوب[7].

وهذا النقل الذي حكيناه عن ابن القاسم وأشهب في الدم هو المعلوم في المذهب[8].

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 377.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(3) تهذيب المدونة 2/ 377.

(4) تهذيب المدونة 2/ 462.

(5) المقدمات الممهدات 3/ 201، التوضيح 4/ 24.

(6) التوضيح 4/ 24.

(7) قال النفراوي في الفواكه الدواني: 3/ 1231: لأن العلقة عندنا في باب الغرة والعدة وأم الولد حكم المتخلق.

(8) قال بهرام في الشامل 2/ 971: تصير الأَمَة أم ولدٍ لسيد أقر بوطئها إن ألقته ولو علقة اتفاقاً، أو دماً لا يذوب بماء حار على الأصح، وثبت ببينة ولو امرأتين. وقيل: مع تصديق جيرانها وإلا فلا.

ورأيته في بعض تواليف [عياض][1] معكوساً، ينسب ما هنا لأشهب لابن القاسم، وما هنا لابن القاسم جعله لأشهب[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي[3]: لا بد فيما تنقضي به العدة وتكون الأمة به أم ولد أن يكون تام الخلقة.

وقوله[4]: ﴿والْمُرْتَابَةُ بحَسِّ الْبَطْنِ لا تُنْكَحُ إلا بَعْدَ أَقْصَى أَمَدِ الْوَضْعِ، وهُوَ خَمْسَةُ أَعْوَامٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، ورُوِيَ أَرْبَعَةٌ، وسَبْعَةٌ، وقَالَ أَشْهَبُ: لا تَحِلُّ أَبَداً حَتَّى يَتَبَيَّنَ﴾.

ابن عبد السلام: هذا هو القسم الأخير من أقسام العدة أو المعتدات.

واتفق المذهب على اعتبار هذه الرتبة في المنع من نكاح الأجنبي، سواء كان ذلك في عدة الطلاق أو عدة الوفاة، وذلك أن الأصل منع هذه [المرأة][5] من التزويج بوجود أول العدة محققاً ونفي الشك في انقضائها فيستصحب الحكم الأول.

واختلفوا في منتهى أمد الحمل [الأول][6]:

- فروي عن ابن عبد الحكم: تسعة أشهر[7].

ولا أعلم من يوافقه عليه، كما لا أعلم له وجها؛ لأن العيان اقتضى خلافه بما لا يشك فيه، ولعله لم يصح عنه.

- وروي عن أبي حنيفة: عامان[8].

---

(1) كذا في (ق1)، وفي (ت2): ورأيته في بعض التواليف...

(2) التوضيح 4/ 24.

(3) المبسوط، للسرخسي 6/ 27/ 50، بدائع الصنائع، للكاساني 8/ 85، البحر الرائق، لابن نجيم 8/ 392، الحاوي الكبير، للماردي 11/ 443، المهذب، للشيرازي 3/ 118، روضة الطالبين، للنووي 11/ 352.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(5) ساقطة من (ق1).

(6) زيادة من (ت2) وفوقها: «صح».

(7) التوضيح 4/ 24.

(8) المرجع السابق.

ـ وروى مطرف عن مالك: أربعة أعوام، وهو في العتق الثاني من «المدونة»[1].

وقال عبد الوهاب: هي الرواية المشهورة[2].

ـ وروي عنه: خمسة أعوام، وهو في كتاب العدة[3].

وقال المؤلف وغيره: هو المشهور[4].

قال الأبهري: ورواية أشهب عنه: سبع سنين[5].

وذكر عن طائفة من السلف: سبع أو ثمان[6].

ـ ولم يحد مالك في موضع آخر حدّاً، بل قال ما يشبه أن تلد له[7] النساء[8].

ولا أعلم مستنداً في هذه المسألة يرجع إليه[9]، إلا أنه لا يشك في ضعف قول ابن عبد الحكم[10].

وقوله[11]: ﴿ والنِّسَاءُ كُلُّهُنَّ فِيهِ سَوَاءٌ ﴾.

ابن عبد السلام: لعله أشار بهذا إلى ما يقال: إنه وجد من بني فلان من لا تلد إلا بعد كذا، ووجد في غيرهم خلاف ذلك، فقال: النساء كلهن في ذلك سواء.

ذكر عن ابن عجلان[12] أن امرأته وضعت له ولداً في أربع سنين، ووضعت له أخرى في سبع سنين.

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق.
(6) التوضيح 4/ 25.
(7) في (ت2): «لمثله».
(8) جاء في التوضيح 4/ 25: وروي عن مالك أنه لا تحد في ذلك، بل يلحق الولد بما يقول النساء أنه يلحق به. وهو أظهر.
(9) التوضيح 4/ 25.
(10) المرجع السابق.
(11) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.
(12) المدونة لسحنون 4/ 208، النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني 5/ 26، =

وقيل لأبي عمران، فقال: إن مالكاً أقام في بطن أمه سنتين. قال: ذكره الواقدي[1] وأخذه عنه ابن قتيبة[2].

قال الطحاوي[3]: أخبر النبي ﷺ بأن ابن صياد[4] حملت به أمه عامين، فلم ينكره النبي ﷺ[5].

قال أشهب عن مالك: تبقى أبداً إذا كانت ترى الدم حتى تنقطع عنها الريبة. وقال: عندنا امرأة لبعض ولد أبان بن عثمان[6] حامل منه خمس سنين

= المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد 1/ 526، الجامع لمسائل المدونة، لابن يونس 10/ 572، التنبيهات، للقاضي عياض 2/ 753.

(1) ترتيب المدارك، للقاضي عياض 1/ 120، الجامع لمسائل المدونة 10/ 603، تاريخ الإسلام، للذهبي 4/ 720، سير أعلام النبلاء، للذهبي 8/ 55.

(2) الجامع لمسائل المدونة 10/ 603.

(3) مشكل الآثار للطحاوي 4/ 105، المعتصر من المختصر من مشكل الآثار للملطي الحنفي 1/ 317.

(4) قال النووي: الذي يقال له: الدجال. اسمه: عبد الله، ولقبه: صاف. وقد ذكره الحافظ عبد الغني المقدسي في ترجمة ابنه عمارة بن عبد الله بن صياد، وعمارة هذا ثقة، واتفقوا على توثيقه. روى عنه مالك في الموطأ في كتاب الأضحية حديث أبي أيوب الأنصاري: «الشاة تكفي عن أهل البيت في الأضحية» يتمم من الإكمال للمقدسي. قال ابن الأثير في نهاية الغريب في حرف «صيد»: وقيل: إنه دخيل فيهم ـ يعني: اليهود ـ واسمه: صاف وكان عنده كهانة. قال: ومات بالمدينة في الأكثر، وقيل: فقد يوم الحرة فلم يوجد، وكانت الحرة في زمن يزيد سنة ثلاث وستين. تهذيب الأسماء واللغات 3/ 191.

(5) روى الطحاوي بسنده عن الحارث بن حصيرة قال: حدثنا زيد بن وهب قال: قال أبو ذر: لَأَنْ أَحْلِفَ عَشْرَ مِرَارٍ أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ، هُوَ الدَّجَّالُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ مَرَّةً وَاحِدَةً إِنَّهُ لَيْسَ بِهِ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كَانَ بَعَثَنِي إِلَى أُمِّهِ فَقَالَ: «سَلْهَا كَمْ حَمَلَتْ بِهِ» فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: حَمَلْتُ بِهِ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْراً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهَا الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «سَلْهَا عَنْ صِيَاحِهِ حِينَ وَقَعَ؟» فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: صَاحَ صِيَاحَ الصَّبِيِّ ابْنِ شَهْرَيْنِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئاً» قَالَ: خَبَأْتَ لِي عَظْمَ شَاةٍ عَفْرَاءَ، وَالدُّخَانَ فَأَرَادَ أَنْ يَقُولَ الدُّخَانَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ، فَقَالَ: الدُّخُّ الدُّخُّ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اخْسَأْ فَإِنَّكَ لَنْ تَسْبِقَ الْقَدَرَ». شرح مشكل الآثار: 7/ 288.

(6) قال النووي: أبو سعيد أبان بن عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف القريشي الأموي المدني التابعي الكبير، يلتقي مع =

لم تضع، وقد مات زوجها لا يزال رسولها يأتيني يسألني، ولا أرى المرأة تلد أبداً إذا كانت ترى الدم حتى يذهب عنها[1].

وقوله[2]: ﴿ ولَوْ أَتَتْ بَعْدَ الْعِدَّةِ بِوَلَدٍ لِدُونِ أَقْصَى الْحَمْل لَحِقَ[3] إلا أَنْ يَنْفِيَهُ باللِّعَانِ[4]، ولا يَضُرُّهَا إِقْرَارُهَا بانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ لأَنَّ الْحَامِلَ تَحِيضُ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن المرأة المتوفى عنها زوجها أو المطلقة إذا أتت بولد بعد انقضاء عدتها ولم تبلغ نهاية الحمل على الخلاف المتقدم، لحق بالميت، وكذلك بالحي إلا أن ينفيه بلعان؛ لأن الأصل كونه منه، وإقرارها بانقضاء العدة لأجل أنها رأت الحيض لا يضر؛ لأن دلالة القرء على براءة الرحم أكثرية وقد تخلف؛ لأن [من][5] مذهبنا أن الحامل تحيض، وأحرى إذا كانت عدتها بالسَّنة فإنها أضعف في الدلالة على براءة الرحم من القرء، نص على ذلك كله في «المدونة»[6].

= رسول الله ﷺ في عبد مناف، وأمه أم عمرو بنت جندب الدوسية. سمع أباه، وزيد بن ثابت. روى عنه الزهري، وعمر بن عبد العزيز، وخلائق من التابعين وغيرهم. قال عمرو بن شعيب: ما رأيت أحداً أعلم بحديث ولا فقه من أبان بن عثمان. وقال يحيى بن سعيد: كان فقهاء المدينة عشرة: سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، والقاسم، وسالم، وعروة، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وقبيصة بن ذؤيب، وأبان بن عثمان، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار. واتفق العلماء على أنه ثقة. تهذيب الأسماء واللغات 1/ 121.

قال ابن سعد: وتوفي أبان بالمدينة في خلافة يزيد بن عبد الملك. الطبقات الكبرى 5/ 153.

(1) التبصرة للخمي 5/ 2200.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(3) في متن جامع الأمهات المطبوع مع التوضيح زيادة: به.

(4) في (ت2): «بلعان».

(5) ساقطة من (ت2).

(6) جاء في المدونة 2/ 425: وكل معتدة من وفاة أو طلاق بائن أو غير بائن تأتي بولد وقد أقرت بانقضاء عدتها أو لم تقر، فإنه يلحق بالزوج ما بينها وبين خمس سنين فأدنى، إلا أن ينفيه الحي بلعان ويدعي أنه استبرأ قبل طلاقه، ولا يضرها ما أقرت به من انقضاء العدة، لأنها تقول: حضت وأنا حامل ولا علم لي بالحمل، وقد تهراق =

[وقوله][1][2]: ﴿وَفِيهَا: وَلَوْ تَزَوَّجَتْ قَبْلَ خَمْسِ سِنِينَ بِأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ لَمْ يَلْحَقْ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا وحُدَّتْ، واسْتَضْعَفَهُ بَعْضُهُمْ[3] وقَالَ: كَأَنَّ تَحْدِيدَ خَمْسِ سِنِينَ فَرْضٌ﴾.

ابن عبد السلام: تصور هذه المسألة ظاهر، وتمام ما[4] في «المدونة»[5]: وفسخ نكاح الثاني؛ لأنه نكح حاملاً.

وإتيان المؤلف بها إما:

- لضعفها عنده، كما حكى عن بعضهم وهو الشيخ أبو الحسن ابن القابسي[6].

- وإما لبيان أن ابن القاسم طرد أصله في هذه المسألة ولم يراع الخلاف، فلو لم يأت بهذه المسألة لاحتمل أن يعتقد فيه أنه يراعيه بعد الوقوع.

= المرأة الدم على الحمل، وكذلك إن طلقت فارتابت بتأخير حيض فاعتدت سنة فإنها تحل، إلا أن تستراب بعد ذلك، فتنتظر حتى تذهب ريبتها فإن تمادت بها الريبة جلست ما بينها وبين خمس سنين فما وضعت بعد ذلك لم يلحق بالزوج. وإن أتت به بعد ذلك بشهرين أو ثلاثة، وتحد المرأة، وإن مضى لهذه المطلقة خمس سنين إلا خمسة أشهر ولم تقر إلا بانقضاء العدة ثم تزوجت، فإن قالت: إنما تزوجت بعد العدة وزوال الريبة صُدّقت، ولا تُنكح مسترابة البطن إلا بهد زوال البطن أو بعد خمس سنين، فإن نكحت قبل الخمس سنين بأربعة أشهر فأتت بولد لخمسة أشهر من يوم نكحت، لم يلحق بأحد من الزوجين وحُدّت وفسخ نكاح الثاني، لأنه نكح حاملاً.

(1) ساقطة من (ق1) و(ق2).

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(3) قال ابن فرحون: هو ابن القابسي واللخمي. كشف النقاب الحاجب: ص177.

(4) في (ق1): «وتمامها».

(5) تهذيب المدونة 2/ 426.

(6) قال ابن يونس: وحكي لنا عن بعض شيوخنا القرويين: إن الشيخ أبا الحسن كان يستعظم أن يُنفى الولد من الزوج الأول وأن تحد المرأة حين زادت على الخمس سنين بشهر، وكان يقول: كأن الخمس سنين فرضٌ من الله ﷻ ورسوله. الجامع لمسائل المدونة 10/ 604، وانظر أيضاً: التوضيح 4/ 26.

ثم عقب المؤلف ذلك بقوله: ﴿وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ: إِذَا جَاءَتْ بِهِ لِمَا يُشْبِهُ لَزِمَهُ﴾.

وهذا القول الذي قدمناه ـ وهو الذي لمالك في كتاب العدة ـ عند بعضهم، وما تقدم عن ذلك الكتاب من تحديد خمس سنين، فهو لابن القاسم.

وبالجملة، إن الصواب سقوط الحد في مسألة «المدونة» **[ت2/ 7و]**، وأقل أحوال الاضطراب في هذه المسألة أن يكون شبهة يسقط بها الحد[1].

وقوله[2]: ﴿وَمَنْ أَقَرَّ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي سَفَرٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلا بَيِّنَةَ اسْتَأنَفَتِ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ أقر[3] وَوَرِثَتْهُ فِيهَا فِي الَّرجْعِيِّ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن من ذكر أنه تقدم له طلاق في زوجته ولم تقم على ذلك بينة لزمه الطلاق ولم يقبل قوله في تاريخه؛ لاحتمال إرادة إسقاط العدة، وهي حق الله تعالى، حتى لو وافقته المرأة على التاريخ، فإنما يسقط حقها وحدت، وتستأنف العدة من يوم إقراره، فإن كان الطلاق رجعياً فمات ورثته إن كذبته في التاريخ؛ إذ لا مانع لها منه، وقوله غير مقبول عليها.

وقوله[4]: ﴿ولا يَرِثُهَا وَلا رَجْعَةَ لَهُ إِنِ انْقَضَى قَدْرُ الْعِدَّةِ مِنْ يَوْمِ طَلاقِ إِقْرَارِهِ﴾.

ابن عبد السلام: عدم ميراثه إياها ظاهر؛ لأنه مقر الآن أنها أجنبية، وكذلك عدم الارتجاع والشرط وهو **قوله: (إن انقضى قدر العدة من يوم طلاق)**.

وإقراره راجع إلى مسألتي الميراث والارتجاع معاً.

وقوله[5]: ﴿وَإِنْ كَانَتْ بيِّنَةٌ فَالْعِدَّةُ مِنْ يَوْمِ طلَّقَ﴾.

---

(1) في (ت2) زيادة: في هذه المسألة، وهو تكرار لا معنى له.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(3) في متن جامع الأمهات المطبوع مع التوضيح: إقراره.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

ابن عبد السلام: يعني: إذا أرخت[1] البينة فالعدة من يوم الطلاق الذي شهروا به، لا من يوم أدائهم لشهادتهم، ولا من يوم الحكم بها، وهذا إن وافقهم الزوج على الطلاق، وأما إن أنكر وكان مسترسلاً عليها فيما بين التاريخ الذي سمعوا منه الطلاق فيه إلى يوم رفعهم الشهادة فإنه يقضى بالفراق، ومن يوم الفراق تكون العدة.

وهذا الموضع كثير الفروع باعتبار الحد والميراث ترك المؤلف جلبها هنا، فلنقتصر على ما اقتصر عليه، وفي أواخر الأيمان بالطلاق من «المدونة» الكلام على ذلك، وشيء منه في كتاب العدة.

وقوله[2]: ﴿وَزَوْجَةُ الْمُتَوَفَّى ـ صَغِيراً أَوْ كَبِيراً، بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ غَيْر الْحَامِلِ مِنْهُ ـ تَعْتَدُّ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً، مُسْلِمَةً أَوْ كَافِرَةً، مَدْخُولاً بِهَا أَو لا ـ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وعَشْراً﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن المسلم مطلقاً إذا توفي عن زوجته مطلقاً بنكاح صحيح اعتدت العدة المذكورة وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

وإنما فصل المؤلف رحمه الله التفصيل الذي ذكره **بقوله**: **(صغيراً أو كبيراً)**؛ ليبين أن عدة الوفاة مخالفة لعدة الطلاق، لئلا يتوهم المساواة بينهما، وكذلك تفصيله في الزوجة ليبين دخول من قد يتوهم دخوله: إما بأنه لا تلزمها عدة، أو تلزمها ولكن دون هذه العدة، فيبين أن الحكم في الكل متساوٍ، وسواء كانت صغيرة لا تطيق الرجل أو كبيرة آيسة ـ مسلمة أو كافرة، مدخولاً بها أو غير مدخول بها ـ ولا خلاف في هذه الجملة أعلمه.

قالوا: ولما كان الزوج معدوماً في عدة الوفاة، حسم الشرع الباب فأوجب له العدة مطلقاً، بخلاف الطلاق فإن هناك من يبحث عن حال المعتدة ويذب عن نسبه.

---

(1) في الأصل: ورخت.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

وقوله[1]: ﴿ فَإِنْ[2] كَانَتْ أَمَةً فَشَهْرانِ وخَمْسُ لَيَالٍ ﴾.

ابن عبد السلام: عقب هذه المسألة التي فوقها لئلا يتوهم مساواة الحرة للأمة كما ساوت الصغيرة الكبيرة، [والزوج الصغير للكبير][3] لا سيما وقد حكي عن ابن سيرين أنه ألحقها بالحرة، ولكن الجمهور على خلافه، وأنه تتشطر [عليها][4] هذه العدة كما تشطرت عليها الأخرى.

وحكى [ابن العطار][5] وابن أبي زيد عن مالك أنه لا عدة على أمة توفى عنها زوجها قبل البناء وإن[6] كان مثلها يوطأ، وقد حلت بموته، وهي رواية شاذة.

وقوله[7]: ﴿ وَتُجْبَرُ الذِّمِّيَّةُ عَلَى الْعِدَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِ، ورُوِيَ فِي الْحُرَّةِ الذِّمِّيَّةِ ثَلاثَةُ قُرُوءٍ ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ﴾.

ابن عبد السلام[8]: . . .

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.
(2) في بعض النسخ و(ت2): «وإن. . .».
(3) ساقطة من (ت2).
(4) ساقطة من (ق2).
(5) ساقطة من (ت2).
(6) في (ت2): «وكان. . .».
(7) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.
(8) هذه الفقرة من جامع الأمهات لم ترد في نسخة ابن عبد السلام كما أشار إلى ذلك العلامة خليل، ولنورد لتمام الفائدة شرحها من التوضيح، والله الموفق.
قال ﷺ 4/ 27 ـ 28: أي: العدة المتقدمة وهي أربعة أشهر وعشر، وجبرت إما لعموم الآية وإما لأنه حق بين مسلم وكافر، وما هذا شأنه يغلب فيه المسلم، والرواية أنها تعتد بثلاثة قروء حكاها ابن الجلاب وغيره.
وقوله: (ولا عِدَّةَ عَلَيْهَا قَبْلَ الدُّخُولِ): هكذا وقع في نسختي، ولم يقع ذلك في نسخة ابن عبد السلام وابن راشد، وعلى وقوعها فليست ابتداء مسألة وإنما هي من تمام الرواية الثانية، ففي الجواهر: وروي: الحرة الذمية أنها تستبرأ بثلاث حيض، ويشترط في هذه الرواية كونها مدخولاً بها وإلا فلا عدة عليها، وأما على المشهور فتعتد بأربعة أشهر وعشراً، وهكذا أشار ابن الجلاب وغيره. =

وقوله[1]: ﴿ **فلو علم بفساده بعد موته ألحقت بالمطلقات يوم وفاته** ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن ما قدمه من الحكم إنما هو في النكاح الصحيح كما بيَّنه أولاً، وأما النكاح الفاسد ـ ولعله يريد المجمع على فساده ـ فحكمها يوم وفاته حكم المطلقة، وقد علمت أن المطلقة قبل الدخول لا عدة عليها، فكذلك هذه. وإن كان دخل بها فالواجب الاستبراء، فإن كانت حرة فثلاث حيض؛ لأنها لا استبراء بأقل منها على ظاهر المذهب، وإن كانت أَمَة فبحيضتان؛ لأنها لا تستبرأ أيضاً من زوج بأقل منهما.

وبالجملة، إن الاستبراء في هذا الباب يساوي العدة باعتبار قدره.

وذكر بعضهم قولاً يوجب العدة فيه كالنكاح الصحيح.

وقوله[2]: ﴿ **وَقَالَ أَشْهَبُ: لا بُدَّ مِنْ حَيْضَةٍ أَوْ مَا يَنُوبُ عَنْهَا فِي الْمُرْتَابَةِ** ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الأربعة أشهر وعشراً لا تكفي في عدة الحرة [عند أشهب][3] إلا بشرط أن توافيها حيضة فأكثر، فإن لم تر فيها حيضة كانت مسترابة فترجع إلى تسعة أشهر غالب أمر الحمل، وهذا معنى **قوله**: [**(أو ما ينوب عنها)**][4]. وقد تقدم أن العدة في الوفاة قبل الريبة، فلذلك احتسبت بعدتها أولاً ثم زادت عليها تمام الاستبراء، وذلك تسعة أشهر، وسواء عند أشهب في هذا إن كان شأنها أن ترى الحيض في مقدار عدة الوفاة أو لم تكن.

وقوله[5]: ﴿ **وقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونِ: لا يُحْتَاجُ إِلَيْهَا** ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: على المقابلة من قول أشهب في الحالين معاً، وهو

= **تنبيه**: وقع هنا في بعض النسخ ما نصه: «وأما الحرة الذمية يدخل بها الذمي، فلا تحل إلا بعد ثلاثة قروء، طلق أو مات، وتحل إن لم يدخل بها لوقتها، طلق أو مات» وتصورها واضح.

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(3) ساقطة من (ق2).

(4) ساقطة من (ق2).

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

أوفق لظاهر قوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: 234].

وقوله[1]: ﴿ و[2]الْمَشْهُورُ: إِنْ تَمَتْ قَبْلَ عَادَتِهَا فَلا، ويَنْظُرُ إليها[3] النِّسَاءُ وإِلا فَنَعَمْ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا قول أشهب أيضاً، ورواه [مطرف][4] عن مالك، وهو: إن تمت عدتها قبل أن تنقضي عادتها التي شأنها أن ترى الحيض فيها فليست [ت2/ 7ظ] بمسترابة، وهذا كما لو كان شأنها أن ترى الحيض في كل ستة أشهر فتوفى زوجها بإثر طهرها، فهذه ينظر إليها النساء، فإن قلن: لا ريبة فيها فقد حلت للأزواج، وإن كان شأنها أنها ترى الحيض في أقل من مقدار عدة الوفاة أو طلقت في المثال الأول في الشهر الخامس من طهرها مثلاً فلم تر في الأربعة الأشهر والعشر حيضاً، فعدمُ رؤيتها للحيض في زمانه ريبة فترفع إلى تسعة أشهر، وهذا القول ظاهر من حيث المعنى فلا يبعد تخصيص الآية عند من يرى تخصيص العموم بالدلائل المعنوية، والله أعلم.

وهذا الخلاف في المدخول بها.

واختلف في التي لم يدخل بها: هل تحل بمضي العدة مطلقاً وإن لم تر حيضاً؟ أو هي كالتي دخل بها؟

فإن قلت: لم أَخَّر المؤلف **قوله: (وينظر إليها النساء)**، عن **قوله: (فلا)**، مع أنه من تمام الشرط، فتقديمه على جواب الشرط الذي هو **قوله: (فلا)** كان أولاً؟

قلت:

- إما أن يكون ذلك لأنه عنده شرط كمال لا يعتبر الحكم بانتفائه.

- وإما أنه لو قدمه لما استقل الكلام **بقوله: (وينظر إليها النساء)**،

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(2) في (ت2): «وعلى...».

(3) في التوضيح: «وينظرها...».

(4) ساقطة من (ق1).

وحده حتى يضم إلى ذلك ضميمة فيبطل الكلام بتلك الضميمة، فآثر الاختصار بتأخيره؛ إذ مبنى كلامه في هذا الكتاب على ذلك.

وقوله[1]: ﴿ وفِي الْمُستَحَاضَةِ قَوْلانِ: أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وتِسْعَةُ أَشْهُرٍ، وَالتَّفْصِيلُ أيضاً فِي الْمُمَيِّزَةِ ﴾.

ابن عبد السلام: القولان الأولان لمالك نصّاً[2]، وأما الثالث فتخريج، ومعناه: على تقدير القول الثاني والتفريع عليه، فهل تعتد المستحاضة بتسعة أشهر مميزة كانت أو غير مميزة؟ أو تعتد بها غير المميزة وتحل المميزة بأربعة أشهر وعشراً؟

والحاصل أنه اختلف في الاستحاضة: هل هي استرابة أو لا؟

وبتقرير كونها استرابة، فهل ذلك مطلقاً أو بشرط عدم التمييز؟

وقوله[3]: ﴿ وَأَمَّا الأَمَةُ فَقِيلَ: لا تَحِلُّ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ الْعِدَّةِ اتِّفَاقاً، وإِنَّمَا تَحِلُّ بِمَا تَحِلُّ بِهِ الأَمَةُ فِي الشِّرَاءِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ مَعَهَا ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنه وإن قدم أن عدة الأَمَة من وفاة زوجها شهران وخمس ليال، إلا أن بعض الشيوخ زعم أن الاتفاق حاصل على أنها لا تحل بمضي هذه العدة. قيل: لأنه لا يوجد في الأصول أن رحماً يبرأ من وطءٍ بعد حيض ممن يمكن منها الحمل بأقل من ثلاثة أشهر، لكن ما يذكره المؤلف بعد هذا عن «العتبية» يبين وجود الخلاف، حيث ذكر الوفاق:

ـ فقيل: إنها ترفع إلى تسعة أشهر، وهو المشهور[4]. يريد: إلا أن تحيض قبلها.

ـ وقيل: تحل بثلاثة أشهر.

فإن قلت: إن هذين القولين أراد المؤلف [بكلامه][5] هذا، ولِمَ غيَّر العبارة؟

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(2) في (ت2): «أيضاً»، وهو خطأ.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(4) قال خليل 4/ 30: ولعله يريد مع الريبة ليوافق المدونة.

(5) ساقطة من (ت2).

قلت: الأقرب أنه أراد القول الثاني.

ويحتمل أن يريد الأول[1].

وإنما غيَّر العبارة ولم يذكر مراده من القولين؛ لأنه إذا علم أنها تحل بما تحل به الأمة في الشراء من غير[2] الموت علم الحكم في المسألتين معاً، فيكون كلامه أتم فائدة.

قال ابن القاسم في «المدونة»[3]: ومن اشترى معتدة[4] من وفاة زوج فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليال لم يطأها حتى تتم عدتها[5]، فإن[6] انقضت عدتها أجزأتها من العدة والاستبراء. وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع [انتظرت الحيضة، فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهر وحست من نفسها][7] [8] انتظرت تمام تسعة [أشهر][9] من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلَّت، وإن ارتابت بعدها بحس البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة.

فإن قلت: إنما يتم هذا المعنى الذي أجبت به عن المؤلف أن لو كان الذي تحل به الأَمَة في الشراء من حين الموت معلوماً.

قلت: فهمه سهل إذا عرض على الأصول، وسيأتي ما يدلُّ عليه من كلامه بعد هذا في الاستبراء.

ولعله أراد بهذا الكلام التوسل إلى الكلام على الاستبراء، والحق أن كلامه مجمل.

---

(1) هنا ينتهي السقط في (ت1).
(2) في (ت1) و(ت2): حين، وصححت في هامش (ق2) كما أثبتناه في النص، والله أعلم.
(3) تهذيب المدونة 2/ 468.
(4) في (ق1): «الأَمَة».
(5) في (ق2): «العدة».
(6) في (ت2): «فإذا».
(7) ساقطة من (ت1).
(8) في التهذيب زيادة: «الريبة»، وهي ساقطة من جميع النسخ، وكذا نقل نص المدونة المواق التاج والإكليل: 5/ 493، وابن عرفة المختصر الفقهي: 4/ 409 ولم يورداها.
(9) ساقطة من (ت2).

وقوله[1]: ﴿وقِيلَ: تَحِلُّ الْمُرْضِعُ بِمُضِيِّهَا[2]﴾.

ابن عبد السلام: هذا قول ابن القاسم؛ لكنه[3] لا يلزم من كون المرضع تحل بذلك أن تحل به غير المرضع؛ لأن سبب تأخير الحيض في المرضع معلوم وهو الرضاع، وفي غيرها غير معلوم، ولعله الحمل.

قال ابن القاسم في تمام هذا القول: إلا أن تستريب.

يريد: بحس بطن، وقد تقدم القول الذي حكاه المؤلف بإثر هذا عن «العتبية».

وهذا الكلام الذي تقدم في الكبيرة.

وأما الصغيرة:

- فإن كانت لا تحمل مثلها لصغرها، فإنها تبرأ بشهرين وخمس ليال.
- وإن كان مثلها قد يحمل فتبرأ عند ابن القاسم بشهرين وخمس ليال.

وقال أشهب: بثلاثة أشهر.

والأصل مذهب ابن القاسم، ومذهب أشهب أحوط.

وقوله[4]: ﴿والْحَامِلِ بِوَضْعِهَا ولَوْ لَحْظَةً﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن المتوفى عنها زوجها عدتها إذا كانت حاملاً وضع حملها، وهو مذهب أكثر أهل العلم[5].

وروي عن علي وابن عباس أنها لا تحل إلا بأقصى الأجلين، فإن وضعت قبل تمام أربعة أشهر وعشراً انتظرتها، وإن انقضت الأربعة أشهر

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(2) في (ت2): «بحيضتها».

(3) في (ت2): «لأنه».

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(5) بداية المجتهد 2/ 77، ابن عابدين 2/ 603، 604، وجواهر الإكليل 1/ 364، وحاشية الدسوقي 2/ 474، وحاشية الجمل 4/ 445، 446، والمغني 7/ 474، 475.

والعشر قبل وضع الحمل انتظرت وضعه[1].

وروي أن ابن عباس رجع إلى قول الجماعة[2].

وروي عن الحسن والشعبي وإبراهيم وحماد أنها لا تنكح ما دامت في دم نفاسها[3].

وفي «الصحيح» عن سبيعة الأسلمية[4] أنها نفست بعد وفاة زوجها بليال وأنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فأمرها أن تتزوج، وقال البخاري[5]: «بأربعين ليلة»، وفي «الموطأ»[6]: «نصف شهر».

قال الباجي[7]: وهذه القصة من [ت2/ 8و] آخر ما حكم به النبي ﷺ؛

---

(1) البيان والتحصيل 5/ 330، المقدمات الممهدات 1/ 513، الجامع لمسائل المدونة 10/ 573، إكمال المعلم، للقاضي عياض 5/ 36، التوضيح 4/ 31.

(2) إكمال المعلم للقاضي عياض 5/ 36.

(3) قال القرطبي في المفهم 13/ 109: وقد شذَّ الحسن والشعبي والنخعي وحماد فقالوا: لا تنكح ما دامت في دم نفاسها. والحديث حجَّة عليهم، ولا حجَّة لهم في قوله في «الأم»: فلمَّا تعلّت من نفاسها تجملت للخطَّاب؛ لأن «تعلَّتْ» وإن كان أصله: طهرت من دم نفاسها، على ما حكاه الخليل، فيحتمل أن يكون المراد به ها هنا: تعلت من آلام نفاسها؛ أي: استقلَّت من أوجاعها وتغييراته. ولو سلِّم أن معناه ما قاله الخليل، فلا حجة فيه، وإنما الحجة في قوله ﷺ لسبيعة: «قد حللت حين وضعت»، فأوقع الحِلَّ في حين الوضع، وعلَّقه عليه، ولم يقل: إذا انقطع دمُك. ولا: إذا طَهُرْت: فصحَّ ما قاله الجمهور. وانظر أيضاً: الاستذكار، لابن عبد البر 6/ 213.

(4) سبيعة الأسلمية: الصحابية رضي الله عنها: بسين مهملة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم عين مهملة، ثم هاء، وهي سبيعة بنت الحارث الأسلمية، كانت امرأة سعد بن خولة رضي الله عنه، فتوفى عنها بمكة في حجة الوداع وهي حامل، فوضعت بعد وفاة زوجها بليال، قيل: شهر، وقيل: خمس وعشرون، وقيل: أقل من ذلك، والله أعلم. رُوي لها عن رسول الله ﷺ اثنا عشر حديثاً. وفي الصحيحين عن سبيعة أنها قالت: إنها كانت تحت سعد بن خولة، وكان ممن شهد بدراً، فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها. تهذيب الأسماء واللغات 1/ 939 الاستيعاب، لابن عبد البر، الإصابة، لابن حجر.

(5) صحيح البخاري 6/ 155، رقم (4909).

(6) الموطأ 1/ 654، رقم (1702).

(7) المنتقى للباجي 4/ 132.

لأن سبيعة كانت تحت سعد بن خولة[1] فتوفي عنها في حجة الوداع[2].

وقوله[3]: ﴿ ولَهَا غُسْلُ زَوْجِهَا ولَوْ بَعْدَ نِكَاحِهَا ﴾.

ابن عبد السلام: قد تقدم في الجنائز أن لكل واحد من الزوجين غسل صاحبه، وأنه المقدم على غيره. وزاد ها هنا: إن للمرأة أن تغسل زوجها ولو خرجت من العدة، وأيضاً: ولو تزوجت. وكرهه بعض أهل المذهب إذا خرجت من العدة، وأشد إذا تزوجت.

والنفس أميل إلى المنع، ولا يقوم دليل فيما أعلم على جواز نظر المرأة إلى عورة ذكرين في وقت واحد بسبب الزوجية[4].

وقوله[5]: ﴿ وَالْمَوْتُ يَنْقُلُ الرَّجْعِيَّةَ حُرَّةً أَوْ أَمَةً إِلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ، وقِيلَ: إِلَى أَقْصَى الأَجَلَيْنِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن من طلق زوجته بعد البناء طلاقاً رجعيّاً ثم مات قبل انقضاء العدة فإنها تنتقل إلى عدة الوفاة وتنهدم العدة الأولى مطلقاً، سواء كانت المرأة حرة أو أَمَة، وهذا هو المشهور[6].

وروي عن سحنون، وهو مذهب ابن عباس[7]: إنها تنتقل إلى ما يوجب الاحتياط، فإن انقضت الأقراء الثلاثة قبل عدة الوفاة من يوم موته انتظرت تمام عدة الوفاة، وإن انقضت عدة الوفاة قبل تمام الأقراء انتظرت الأقراء، وهذا هو معنى **قوله: (وقيل: إلى أقصى الأجلين)**.

---

(1) سعد بن خولة: الذي رثى له النبي ﷺ إن مات بمكة، وكان بدريّاً ﷺ، توفي في حجة الوداع. وسعد هذا قريشي عامري. تهذيب الأسماء واللغات 1/ 892، الاستيعاب 2/ 586، الإصابة 3/ 45.

(2) تهذيب الأسماء واللغات 1/ 939.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(4) في (ق1) زيادة: «وبالله التوفيق».

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(6) التوضيح 4/ 32.

(7) التوضيح 4/ 32.

والقول الأول: تغليب لأحكام الزوجية وشبهها على أحكام الأجنبية.

والقول الثاني: مراعاة للشبهين[1] معاً[2].

وقوله[3]: ﴿ وَلا يَنْقُلُ الْعِتْقُ إِلَى عِدَّةِ الْحُرَّةِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الناقل للعدة عند مالك إنما هو موجب عدة أخرى أو العتق محدده لا يوجب عدة وإنما يوجب في غير هذا المحل الاستبراء إذا حصل موجبه على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

وإذا لم يكن العتق موجباً لعدة لم يناقض العدة المتقدمة فلا معنى لرفعها فتبقى على ما كانت عليه، والله أعلم.

ثم إن الناقل إذا نقلها من عدة إلى عدة أخرى اعتبر فيها زمان النقل، فإن كانت حينئذ أَمَة نقلها إلى عدة الإماء، وإن كانت حرة نقلها إلى عدة الحرائر.

وقوله[4]: ﴿ وَلذَلِكَ لَوْ عُتِقَت الرجعية[5] ثُمَّ مَاتَ فَعِدَّةُ الْحُرَّةِ لِلْوَفَاةِ؛ لأَنَّ الْمَوْتَ لَمَّا نَقَلَهَا صَادَفَهَا حُرَّةً ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: ولأجل ما قدم أن الموت ينقل والعتق لا ينقل، وأن الموت كما قدمناه إذا نقل اعتبر زمان النقل بالرق والحرية، حصل التفريق بين هذه المسألة وبين التي بعدها، فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعيّاً ثم عتقت قبل انقضاء العدة ثم مات فيها، انتقلت إلى عدة الوفاة كما تقدم وهي في الزمان الذي انتقلت فيه حرة فتعتد عدة الحرة للوفاة أربعة أشهر وعشراً بعد أن كانت عدتها حيضتين، وسواء تقدمت لها حيضة أو لم يتقدم لها شيء.

---

(1) في (ت2): «الشبهتين»، وفي (ق2): «الشيئين».

(2) قال خليل في التوضيح 4/ 32: وانظر: لو كانت حاضت حيضة قبل الموت ثم لم تأتها حيضة في عدة الوفاة: فهل تكتفي بتلك الحيضة؟ وهو الظاهر من جهة المعنى، أو لا؟ وهو ظاهر كلامهم.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 32.

(5) ساقطة من التوضيح المطبوع.

وقوله[1]: ﴿ ولَوْ[2] مَاتَ ثُمَّ عَتَقَتْ فَعِدَّةُ أَمَةٍ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: ولو تأخر العتق عن[3] الموت عكس الذي قبله فإنها تنتقل إلى عدة الأَمَة في الوفاة، وذلك شهران وخمس ليال؛ لأن الموت لمّا نقلها لم يصادفها حرة وإنما صادفها أَمَة، فهي تنتقل عن حيضتين إلى شهرين وخمس ليال، وسواء أيضاً تقدمت لها حيضة أو لم تتقدم، إلا أنه إن تقدمت لها حيضة اكتفت بما انتقلت إليه، وإن لم تتقدم لها حيضة فاسلك بها ما تقدم في عدة الأَمَة للوفاة إذا لم تر فيها دماً، وكذلك تفعل في التي تقدم عتقها على موت مطلقها فوق هذا، فيعمل فيها على ما تقدم في محله.

هذا كله حكم ما إذا كان الطلاق رجعيّاً.

وأما إن كان باقياً، فمذهب مالك ﵀ أن موت مطلقها في عدتها لا ينقلها.

وحكي عن بعضهم أنه ينقلها، فلو راجعها من الطلاق البائن، فإن مات انتقلت إلى عدة الوفاة، بنى بها بعد المراجعة أو لم يبْنِ، وإن طلقها، فإن كان قبل أن يبني بها تمت العدة الأولى.

وظاهر كلامهم: سواء كانت أقراء أو وضع حمل، وإن كان بعضهم قد أشار إلى تخريج خلاف هنا بأنها تمكث أقصى الأجلين، وإن بنى بها كانت العدة من يوم الطلاق الثاني.

وقوله[4]: ﴿ وَلا تَنْتَقِلُ ذِمِّيَّةٌ تُسْلِمُ تَحْتَ ذِمِّيٍّ بَعْدَ الْبِنَاءِ فَيَمُوتُ فِي عِدَّتِهَا ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنه لا تشارك المطلقة الطلاق الرجعي في هذا الحكم الذمية، ويتعرض لبيان حكم الذمية ولم يبيِّن حكم المطلقة طلاقاً بائناً، بل أشار إليه إشارة مجملة أفادها مفهوم الصفة في **قوله أول الفصل: (والموت**

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(2) في (ت1): «فلو».

(3) في (ت2): «على».

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

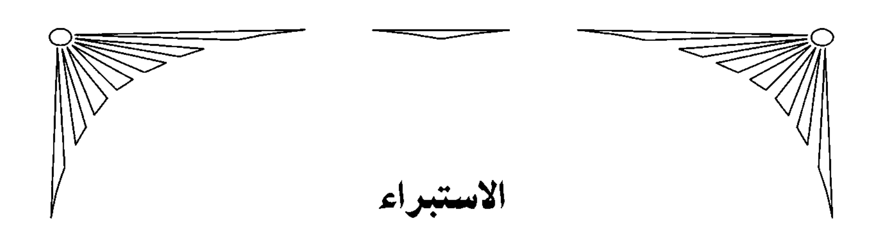
ينقل الرجعية)؛ لأنه لا كبير شبه بين البائن والرجعية لبعد البابين على الزوجية، ألا ترى أنه ليس بيد مطلقها ردها إلى العصمة.

وأما الذمية تسلم فإن بيد زوجها الذمي ردّها إلى العصمة؛ لأنه قادر على الإسلام في العدة، فتكون في عصمته، بل قد يقال: إن عصمة النكاح بينها وبين زوجها أقوى من الرجعية؛ لأن الرجعية ـ ولو ردّها ـ فإنها ترجع على ما تقدم له فيها من طلاق، وهذه إذا أسلم بقيت في عصمته دون طلاق.

وبالجملة، إن الذمية والرجعية تشتركان في القدرة على البقاء في العصمة وفي لزوم الظهار من كل واحدة منهما، وفي لزوم النفقة لهما على خلاف في الذمية، إلا أنه لما كان للميراث منتفياً والطلاق لا يلزم في الذمية، خالفت الرجعية.

وقد يقال: لا دلالة **[ت2/ 8ظ]** في عدم الميراث على حال الزوجية؛ لأنه إنما امتنع الميراث من جهة اختلاف الدينين، كما لو كان هو المسلم وهي الكافرة، وتركنا بيان صورة [مسألة][1] المؤلف لظهورها.

(1) ساقطة في (ت2).



الاستبراء

وقوله[1]: ﴿ وَيَجِبُ الاسْتِبْرَاءُ[2] بِحُصُولِ الْمِلْكِ بِبَيْعٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ إِرْثٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ وَصِيَّةٍ، أَوْ فَسْخٍ، أَوْ إِقَالَةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ إِذَا لَمْ تُؤْمَنِ الْبَرَاءَةُ بِوَجْهٍ قَوِيٍّ اتِّفَاقاً ﴾.

ابن عبد السلام: هذا هو النوع الثالث من أنواع العدد التي ذكرها المؤلف، وذكرنا ما في ذلك في أول الكلام على العِدَدِ، وقد تقدم ذكرنا لما ورد من الأحاديث الدالة على وجوب الاستبراء، وكأن المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ عدل إلى لفظ حصول الملك عن أن يقول كما قال غيره: بفعل الملك؛ ليدخل في ذلك ما أخذ بالغنيمة من أيدي الكفار فإن في ملكهم نظر.

والأقرب[3] أنهم مالكون لما بأيديهم مما لم يأخذوه من أيدي المسلمين قهراً.

وأما ما أخذوه من أيدي المسلمين قهراً، فقد تقدم مقتضى المذهب

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(2) قال خليل في التوضيح 4/ 33: أصل اشتقاق الاستبراء: من التبري وهو التخلص، ثم استعمل لغة في الاستقصاء والبحث والكشف عن الأمر الغامض، وفي الشرع: في الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الأنساب، وهو واجب كإيجاب العدة في الزوجات لما رواه أبو داود أنه عليه الصلاة والسلام قال في سبي أوطاس: «**لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض حيضة**».
قال ابن عرفة في المختصر الفقهي 4/ 421: الاستبراء: مدة دليل براءة الرحم لا لرفع عصمة أو طلاق. فتخرج العدة ويدخل استبراء الحرة، ولو للعان والموروثة؛ لأنه للملك لا لذات الموت. وجعل القرافي جنسه طلب براءة الرحم؛ لأنه استفعال يخرج استبراء اللعان؛ لأنه يكون لا عن طلب.

(3) في (ت2): «والحق».

فيه في كتاب الجهاد، فعلى هذا لا فرق بين اللفظين.

قال بعضهم[1]: وضابط المذهب في هذا أنه إذا اجتمع نقل الملك مع عدم الحوز، وجب الاستبراء، وإن اختل الأمران أو أحدهما فلا استبراء ـ يعني: بعدم الجواز ـ أن لا تكون الأَمَة في حيازة من انتقل إليه ملكها، وربما عرض في هذه المواضع التي يذكر المؤلف وغيره الاستبراء فيها ما يمنع منه، فلا يجب فيه استبراء على ما يتبين لك.

وأراد المؤلف ومن سلك هذه الطريقة بهذا الكلام أنه إذا حصل انتقال الملك على هذه الصفة وجب الاستبراء لا أنه يجب الاستبراء إلا في هذه الصور، وسيظهر لك مسائل أخر يجب فيها الاستبراء.

وكلامه في المسائل التي ذكر وجوب الاستبراء فيها ظاهر على أصل المذهب لا يحتاج إلى تقييد، إلا مسألة الإقالة فقد فصل فيها في «المدونة».

قال[2]: ومن باع أَمَة رائعة ثم تقايلا قبل التفرق فلا استبراء عليه، وإن أقاله وقد غاب عليها المبتاع، فإن أقامت عنده أياماً لا يمكن فيها استبراء فلا يطأها البائع إلا بعد حيضة.

وقد لا يحتاج كلام المؤلف هنا إلى تقييد في الإقالة، ألا ترى أنهما إذا تقايلا قبل التفرق، فقصارى أمر البائع أنه اشترى أَمَة تحت يده، ومن اشتراها على هذه الصفة فلا استبراء عليه؛ لأنه من أقوى الوجوه التي تدل على البراءة، والله أعلم.

وقوله[3]: ﴿كَذَاتِ السَّيِّدِ والْمَسْبِيةِ وَحْدَهَا أَوْ مَعَ زَوْجِها﴾.

ابن عبد السلام: هذا مثال لمن لم تؤمن براءتها.

فوجه قوي فيمن انتقل ملكها عن سيد المتمكن من وطئها إلى غيره، لم يؤمن عليها أن تكون موطوءة له.

---

(1) التوضيح 4/ 34.

(2) تهذيب المدونة 2/ 459.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

وأما المسبية ففيها جاء الحديث، والحكم فيها كالأصل لهذا الكتاب، وسواء سبيت وحدها أو مع زوجها كما تقدم في النكاح؛ لأن سباة الكافرة يهدم العصمة على ما مر هناك.

وقوله[1]: ﴿وإِنْ كَانَتْ لَمْ تَحِضْ أَوِ انْقَطَعَ حَيْضُهَا إِذَا كَانَتَا مِمَّنْ يَحْمِلْنَ [عادة كبنت][2] ثلاثَ عَشْرَةَ، وخَمْسِينَ﴾.

ابن عبد السلام: إنْ: هذه بمعنى لو؛ أي: من وجب استبراؤها فلا يشترط فيها أن تكون ممن ترى الدم، ولذا يشترط فيها إمكان الحمل وحده؛ لأن إمكان الحمل هو علة هذا الحكم، ألا ترى أن الاستبراء إنما شرع خشية أن يسقي الرجل ماء زرع غيره.

وجعل سن ثلاث عشرة سنة مثالاً للصغيرة التي يمكن حملها، وجعل سن خمسين مثالاً للكبيرة التي يمكن حملها وإن لم تر الدم، وقد تقدم في الطهارة الخلاف فيمن سنها هذا القدر: هل يحكم لما تراه من الدم بحكم الحيض أو لا؟

وكذلك أيضاً اختلفوا في هذا الباب وفي العدة من الطلاق: هل هي بحكم اليائسة أو لا؟

وقوله[3]: ﴿وَكَذَلِكَ لَوْ أَبْضَعَ فِيهَا فَاشْتُرِيتْ فَحَاضَتْ فِي الطَّرِيقِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: أنه مما يلحق بما تقدم في وجوب الاستبراء: من أبضع مع رجل في شراء جارية، فاشتراها وبعث بها إليه فحاضت في الطريق قبل أن تصل إليه.

قال في «المدونة»[4]: فلا يقربها حتى يستبرئ.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 33.

(2) اختلفت النسخ في هذا الموضع من جامع الأمهات وحتى شروحه، وأثبتنا ما وجد فيها مجتمعا ولم ينبه عليه أحد من الشراح، والله أعلم.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 34.

(4) تهذيب المدونة 2/ 458، الجامع لمسائل المدونة 10/ 948.

وقال أشهب[1]: تجزيه حيضتها في الطريق أو عند الوكيل، ولا تستبرأ من سوء الظن.

واستشكلوا مذهب ابن القاسم لوجهين[2]:

ـ **أحدهما**: ما أشار إليه [أشهب] من أنه استبرأ لسوء الظن، ولا يلتفت إليه وإلا لزم أن لا يطأ من الإماء إلا من لا تتصرف له أو لا يطأ إلا مرة في كل طهر.

الثاني: إنه يقول في الأَمَة المودعة يستردها ربها من يد الأمين: إنه لا استبراء عليه، وكذلك الأَمَة الرهن يفتكها له أن يطأ، ولا استبراء عليه، والمبضع معه، والمبعوث بها معه أمينان، فلا تستبرأ.

وأجيب بأن المبضع معه يبعث بها مع غيره بغير إذن ربها فأشبه الغاصب، فليس استبراء لسوء الظن، ولا تشبه أيضاً الوديعة للتعدي، وفيه نظر.

وقوله[3]: ﴿ فَإِنْ أمنت قَطْعاً أَوْ بِوَجْهٍ [ت2/ 9و] قَوِيٍّ [كَالاسْتِبْرَاءِ][4] لَمْ يَجِبِ اتِّفَاقاً ﴾.

ابن عبد السلام: هذا الكلام مقابل **لقوله أولاً**: **(إذا لم تؤمن البراءة بوجه [كالاستقراء][5] قوي)**[6]؛ [و][7] يعني بهذا[8]: فإن أمنت البراءة بوجه

(1) الجامع لمسائل المدونة 10/ 949.
(2) الجامع لمسائل المدونة 10/ 949.
(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 35.
(4) ساقطة من جميع نسخ تنبيه الطالب، وهي موجودة في نسخ جامع الأمهات المخطوطة والمطبوعة، وكذلك التوضيح، ولم يشر رَحِمَهُ اللهُ ـ كعادته ـ إلى سقوطها من نسخة ابن عبد السلام، وكذا الثعالبي والقلشاني، وهما من هما في العلم والضبط، والله أعلم.
(5) في (ق1) كتبت ثم شطبت، ثم شكلت الكلمتين اللتين قبلها وبعدها هكذا: بوجهٍ ـ قَوِيٍ.
(6) في (ت2) العبارة هكذا: إذا لم تؤمن البراءة بوجه قوي بالاستقراء.
(7) ساقطة من (ت1).
(8) في (ق2): «بها».

قطعي أو بوجه ظني قوي؛ أي: علم حصولها أو ظن ظنّاً قريباً من العلم فلا براءة؛ لأن طلبها أو لا معلل بخشية وطء الحامل، فإذا علم انتفاء العلة أو ظن انتفى الحكم؛ لوجوب[1] اطراد العلة المتحدة وانعكاسها، ومثل المعلوم بالتي لا تطيق الوطء وفي صلاحيته للمثال نظر؛ لأن الكلام فيمن يصح وطؤها: هل يمتنع شرعاً أو يباح؟

وأما من لا يمكن وطؤها فلا يقبل[2] الحكم الشرعي بالإباحة والامتناع، والله أعلم على ما وقع التفريع عليه في الأصول.

وقوله[3]: ﴿وَكَمَنْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ لِزَوْجَتِهِ أَوْ وَلَدٍ لَهُ صَغِيرٍ فَيشْتَرِيهَا[4] مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ ولَمْ تَخْرُجْ﴾.

ابن عبد السلام: هذا وما بعده مثال لمن أمنت براءتها بوجه قوي؛ يعني **بقوله: (كالاستبراء)**، أن يكون ذلك السبب القوي مستلزماً للاستبراء.

ويعني بقوله: إن من انتقلت إليه ملك جارية من زوجته وكانت تلك الجارية تحت يده، فلا يحتاج فيها إلى الاستبراء؛ لحصول الظن القوي ببراءة رحمها على الوجه الذي به يحصل الظن ببراءة رحم جاريته التي على ملكه قبل ذلك.

وكذلك **قوله: (أو ولد له صغير، فيشتريها من نفسه لنفسه ولم تخرج)** والظن في هذه أقوى منه في التي انتقلت إليه من زوجته؛ لأن نظره على هذه أتم من نظره على جارية زوجته، ولهذا فصل أشهب في جارية زوجته على ما حكاه عنه ابن المواز.

---

(1) غير واضحة في (ت1).

(2) في (ت1) و(ق1): «يقبل».

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 35.

(4) تصحفت في التوضيح المطبوع حيث كتبت: فيستبرئها، والدليل شرح الشيخ خليل للمتن 4/ 35 ـ 36: قوله: **كَمَنْ حَاضَتْ** هذه أمثلة لما ظن فيها البراءة؛ لأنها إذا حاضت تحت يده، سواء كانت لزوجته أو ولده الصغير، ثم **اشتراها** حصل الظن القوي ببراءة رحمها. وقوله: **مِنْ نَفْسِهِ لِنَفْسِهِ** راجع: إلى مسألة الولد. انتهى كلام خليل.
وأخشى أن يكون الخطأ ناتج عن إعادة صف (وهو الغالب للأسف) من نسخة مطبوعة من التوضيح وقع فيها هذا التصحيف؟؟؟

قال: إن كانت معه في دار هو الذاب عنها والناظر في أمرها أجزأه، كانت تخرج أو لا تخرج، فظاهره هذا أنه لو لم يكن الزوج هو الذاب عنها لكان لها حكم غير هذا، ولم يشترط أشهب عدم الخروج على أصله في الاستبراء لسوء الظن أنه غير معتبر.

وقوله[1]: ﴿أَوْ لِشَرِيكِهِ﴾.

ابن عبد السلام: مثل ما قبله في قوة الظن.

فإن قلت: قد قال في «المدونة»[2]: ومن ابتاع شقصاً من رائعة فله المواضعة.

ومعلوم أن المواضعة استبراء وزيادة.

قلت: هذه لم يكن له فيها ملك فاشترى جزءً منها، والأولى - وهي مسألة «المدونة» أيضاً - كان له بعضها فاشترى بقيتها، فالأولى نظره عليها والثانية لم يكن له نظر عليها بوجه.

وقوله[3]: ﴿أَوْ بِوَدِيعَةٍ ولَمْ تَخْرُجْ ولَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا سَيِّدُهَا[4]﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا اشترى أَمَة مودعة عنده وحاضت قبل شرائه إياها، فلا يلزمه فيها استبراء بشرطين:

أحدهما: أنها لم تكن خرجت قبل ذلك.

الثاني: أنها لم يكن سيدها يدخل عليها قبل ذلك.

والشرط الأول لا يجري على أصل أشهب، وأما الشرط الثاني فظاهر الاعتبار، والله أعلم.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 35.

(2) تهذيب المدونة 2/ 460، الجامع لمسائل المدونة 10/ 953.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 35.

(4) قال خليل في شرح عبارة ابن الحاجب 4/ 36: لا خفاء في اشتراط عدم دخول سيدها، وأما اشتراط عدم خروجها فهو مبني على قول ابن القاسم لا على قول أشهب. وقوله: **أَوْ بِوَدِيعَةٍ** معطوف على قوله: **وَكَمَنْ حَاضَتْ تَحْتَ يَدِهِ لِزَوْجَتِهِ** تقديره: كمن حاضت تحت يده حالة كونها لزوجته أو بوديعة.

فإن قلت: على أي شيء عطف **قوله**: **(أو بوديعة)**؟

قلت: على **قوله**: **(أو بوجه قوي)**، أو على ما عطف عليه **قوله**: **(أو بوجه قوي)**[1].

فعلى الاحتمال الأول: يكون من عطف الخاص على العام؛ لأن مسألة الوديعة من الوجه القوي، والله أعلم.

وقوله[2]: ﴿وكَالْمَبِيعَةِ بِالْخِيَارِ ولَمْ تَخْرُجْ عَنْ[3] يَدِهِ﴾.

ابن عبد السلام: يريد: أنه اشترى جارية على أن الخيار له أو للبائع أو لأجنبي، فحاضت عنده في أيام الخيار، ثم أمضى من له الخيار [البيع][4] [فلا يحتاج إلى استبراء، وهي في سقوط الاستبراء أقوى من المودعة، وهذا حكم المشتري.

وأما البائع فقال في «المدونة»[5]: ومن اشترى جارية بالخيار [ثلاثة][6] فتواضعاها أو كانت وخشاً فقبضها، فاختار من له الخيار الرد][7]

---

(1) قال خليل 4/ 36: ليس بظاهر؛ لأن الوديعة أحد أمثلة الوجه القوي.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 35.

(3) في (ت2): «من».

(4) ساقطة من (ت2)، وفي (ق1) و(ق2) العبارة هكذا: ثم أمضى من له البيع الخيار، والتصحيح من التوضيح حيث أورد نفس عبارة ابن عبد السلام ولم يشر إلى ذلك كعادته.

(5) تهذيب المدونة 2/ 461، الجامع لمسائل المدونة 10/ 953، التوضيح 4/ 37، مواهب الجليل 4/ 172.

فائدة: قال الحطاب 4/ 173: وفي اختصار ابن أبي زمنين: قال ابن القاسم ومن باع جارية على أن الخيار له أو للمشتري وكانت رفيعة فتواضعاها أو كانت من الوخش فقبضها المشتري ثم ردها الذي كان الخيار له فليس على البائع أن يستبرئها؛ لأن البيع لم يتم فيها وإذا أحب أن يستبرئها إذا كانت من الوخش وكان المشتري قد قبضها لنفسه وغاب عليها فهو حسن. انتهى.

واختصار ابن أبي زمنين للمدونة أسماه مؤلفه: المُغْرِب في اختصار المدونة، وبعضه مخطوط، والله أعلم.

(6) ساقطة من (ت1) و(ت2) و(ق1).

(7) ساقطة من (ت1).

فلا استبراء على البائع؛ لأن البيع لم يتم فيها، قال: وإن أحب البائع أن يستبرئ[1] التي غاب عليها المشتري وكان الخيار له خاصة فذلك أحسن؛ إذ لو وطئها المبتاع لكان بذلك مختاراً وإن كان منهيّاً عن ذلك.

ذكرنا هذا تكميلاً للفائدة، وليس من معنى مسألة المؤلف.

وقوله[2]: ﴿فَإِنْ أَمِنَتْ بِوَجْهٍ قَوِيٍّ يَقْصُرُ عَنِ الاسْتِبَراءِ فَقَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: هذا الكلام [به][3] يتم تقسيمه الذي ميّز به من يجب استبراؤها ومن لا يجب استبراؤها، متفقاً عليه أو مختلفاً فيه؛ لأن من حصل ملكها لرجل:

- إما أن لا تؤمن براءة رحمها [بوجه قوي
- أو تؤمن

ويدخل في **القسم الأول:** من علم شغل رحمها][4]، ومن يشك فيه، ومن يظن براءة رحمها لكن بسبب غير قوي؛ [لأنه يصدق على كل واحدة من هؤلاء أنها لا تؤمن براءة رحمها بوجه قوي] [وحكم هذا القسم وجوب الاستبراء اتفاقاً.

والقسم الثاني: وهو أن تؤمن براءة[5] رحمها بوجه قوي][6] فذلك الوجه القوي:

- إما أن يكون قطعيّاً.
- وإما أن لا يكون قطعيّاً.

فإن لم يكن قطعيّاً: فإما أن يحصل معه استبراء سابق على لزوم البيع أو لا.

فإن حصل فحكمه وحكم القطعي واحد وهو سقوط الاستبراء باتفاق.

---

(1) في (ت2) و(ق1): «يشتري»، وهو تحريف.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 35.

(3) ساقطة من (ت2).

(4) ساقطة من (ت1).

(5) ساقطة من (ق2).

(6) ساقطة من (ت2).

وإن لم يحصل فقولان.

وهو تقسيم حسن شامل سلكه المؤلف، وترك تقسيم المازري[1].

وقوله[2]: ﴿ وهُوَ مَرَاتِبُ ﴾.

ابن عبد السلام:

ولم يقل: مسائل؛ لأن المراتب تعطي بذاتها تفاوت الوجوه التي يقوى بها الاستبراء ويضعف، وليس كذلك المسائل.

وأيضاً فإنه لا يمتنع أن يدخل تحت كل مرتبة مسائل[3].

وقوله[4]: ﴿ الأُولَى: الْحَاصِلَةُ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ بِشَرْطِ أَلا يَمْضِيَ مِقْدَارُ حَيْضَةِ اسْتِبْرَاءٍ [ت2/ 10و] فَالْمَشْهُورُ: لا يَجِبُ ﴾.

ابن عبد السلام: هذه المرتبة الأولى، وهي من أمثلة الوجه القوي الذي لم يسبقه استبراء عند المشتري، فإذا ملكها بشراء أو غيره من الوجوه المذكورة، وكان ذلك في أول الحيض، فلا استبراء عليه على المشهور.

وحكى ابن شعبان قولاً آخر أنه لا بد من حيضة أخرى، واختاره.

وكأنه الجاري على أصل المذهب في أن الاستبراء لا يكون لجنس ما يقع به الاعتداد من الطلاق وهو الأقراء ـ والقرء: الطهر ـ فإذا ملكت هذه في الحيض لم يكتف بذلك الحيض، كما لا يكتفي فيه بالعدة، ولكن العدة ضرب من التعبد، وهذه معقولة المعنى.

ألا ترى أنه قد تقدمت مسائل لا يجب فيها استبراء، والظن أقوى

---

(1) **المازري** هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد التميمي المازري الفقيه المالكي المحدث، أحد الأعلام المشار إليهم في حفظ الحديث والكلام عليه. صنف: المعلم بفوائد كتاب مسلم، وعليه بنى القاضي عياض كتاب الإكمال، وإيضاح المحصول من برهان الأصول، وغيرها. مولده: بمدينة المهدية وبها مات في ربيع الأول سنة ست وثلاثين وخمس مائة (536هـ). انظر: سير أعلام النبلاء 20/ 104 وفيه مصادر الترجمة.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 37.

(3) قال خليل 4/ 37: والمشهور في جميع المراتب الوجوب إلا الأولى.

(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 37.

هنا حاصل ببراءة الرحم، ولو قلنا: إن الحامل تحيض فإنما هو نادر.

وأما **قول المؤلف: (بِشَرْطِ أَلا يَمْضِيَ مِقْدَارُ حَيْضَةٍ)**؛ فيعني به: أن تكون في أول الدم.

قال في «المدونة»[1]: ومن ابتاع أَمَة في أول الدم أجزأه من الاستبراء، وأما في آخره وقد بقي منه يوم أو يومان فلا.

ولكن المؤلف لم ير قوله: في أول الدم كذا، كافياً؛ لأنه أعم من المقصود، ألا ترى أنه إذا كانت عادتها اثني عشر يوماً أو خمسة عشر يوماً فإنها بعد انقضاء خمسة أيام أو أربعة أيام فإنه يصدق عليها أنها في أول الدم، على أنه لا يستغنى بنفيه هذا الدم عن الاستبراء؛ لأنه مضى منه مقدار حيضة.

وإشارته إلى هذا المعنى ليست بمتفق عليها، فقد اختلف شيوخ القرويين في فهم «المدونة»:

فحكى أبو حفص العطار فيما قيّد عنه ابن مناس كان يقول: عظم الحيض اليوم الأول والثاني؛ لأن الدم في اليومين الأولين يكون أكثر اندفاعاً من باقي الحيضة. فإن كثرت الأيام، قال: ولا يعتبر عدد الأيام؛ لأن الدم يرق في آخر الحيضة ويقل، ولأن الدم القوي هو الذي يدفع ما في الرحم، وأما الدم الرقيق فيحتبس معه الماء في الرحم، فيكون منه الولد.

وهذا اختيار الشيخ أبي حفص أيضاً.

وحكى عن أبي بكر بن عبد الرحمٰن أنه يراعي العدد في الأيام.

وقوله[2]: ﴿الثَّانِيَةُ: مَنْ تَحْتَ يَدِهِ إِذَا كَانَتْ تَخْرُجُ أَوْ مَنْ كَانَتْ لِغَائِبٍ أَوْ مَجْبُوبٍ أَوِ لامْرَأَةٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ مُكَاتَبَةٍ تَتَصَرَّفُ ثُمَّ عَجَزَتْ ويُسَمَّى اسْتِبْرَاءَ سُوءِ الظَّنِّ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: يَجِبُ. وقَالَ أَشْهَبُ: لا يجِبُ﴾.

ابن عبد السلام: أوجب ابن القاسم [الاستبراء][3] في هذه المرتبة ولم

(1) تهذيب المدونة 2/ 459، الجامع لمسائل المدونة 10/ 949.
(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 37.
(3) ساقطة من (ت2) و(ق2).

يوجبه في التي قبلها؛ لأن السبب في التي قبلها أقوى منه في هذه لوجود المانع من الحمل، وهو [بقاء][1] عظم الحيضة، وذلك [مانع من مطلق الحمل والمانع في المرتبة الثانية إنما هو من حمل مقيد، وقد علمت أنه لا يلزم من نفي][2] المقيد نفي المطلق بخلاف العكس؛ لاحتمال أن يحصل الحمل في المرتبة الأخيرة من غير المالك، ولكنه سوء ظن لا يحل لعدم ظهور سببه، ولأنه قام الدليل على الغاية في [مملوكته][3] التي تنصرف.

وغيّر المؤلف في نقله مسألة المكاتبة.

قال في أول كتاب الاستبراء[4]: ومن كاتب أمته ثم عجزت أحببت له الاستبراء، إلا التي في يده لا تخرج فلا شيء عليه[5].

فأنت ترى كيف قال: أحببت.

وحكى عنه المؤلف الوجوب[6].

نعم، قال ابن حبيب[7]: لا يطأها حتى يستبرئ؛ لأن فرجها كان ممنوعاً من وطئه، فكان ملكه زال عنها.

وقد اختلفت ظواهر مسائل «المدونة» في رجوع المكاتب إلى يد ربه بسبب العجز: هل يكون كملك مستأنف؟ أو لا؟

وخلافهم في استبراء المكاتبة في هذا الموضع من هذا المعنى، والله أعلم[8].

---

(1) ساقطة من (ت2).
(2) ساقطة من (ت2).
(3) ساقطة من (ت2).
(4) تهذيب المدونة 2/ 456.
(5) وقع خطأ فاحش في نقل نص التهذيب من التوضيح المطبوع 4/ 38: . . . لا تخرج **فالاستبراء عليها**، والصحيح ما أثبتناه، وهو الموجود في النسخ الخطية للتوضيح، والله أعلم.
(6) التوضيح 4/ 38.
(7) التوضيح 4/ 38.
(8) قال خليل 4/ 38: وفيه نظر؛ لأنه خلاف ما نقله التونسي وغيره عن ابن القاسم، ولأن علة ابن القاسم حاصلة في المكاتبة كغيرها.

وقوله[1]: ﴿وَالثَّالِثَةُ: كَالْمُطِيقَةِ للوطء[2] وَالْيَائِسَةِ لا تحْمِلانِ عَادَةً. وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ لِلذَّرِيعَةِ وِلِعُسْرِ تَبَيُّنِهِ﴾.

ابن عبد لسلام: يعني: المرتبة الثالثة ومثَّلها بالصغيرة التي تطيق الوطء وباليائسة الكبيرة، ولكنهما معاً لا يصح منهما حمل في العادة بخلاف ما قدمه في الصغيرة بنت ثلاث عشرة سنة وفي الكبيرة بنت خمسين، فإن هاتين يخشى حملهما عادة، والقياس كان في اللتين ذكرهما في هذه المرتبة ألا يلزم فيهما استبراء، ولكنه ألزم فيهما لئلا يتوسل بهما إلى غيرهما ممن هو أكبر من الصغيرة وأصغر من اليائسة وأيضاً فإنه يعسر التمييز بين الصغيرة التي تطيق الوطء ويخشى عليها الحمل وبين الصغيرة التي تطيقه ولا يخشى عليها الحمل كما يعسر التمييز بين الكبيرة التي قاربت سن الإياس ويخشى عليها الحمل وبين اليائسة التي لا يخشى عليها الحمل، وهذا هو معنى **قول المؤلف**: **(وَفُرِّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا تَقَدَّمَ)**. . . إلى آخره، والله أعلم.

وقد يقال: من المعلوم أن بنت ثمان سنين وتسع وبنت ثمانين سنة وما قاربهما لا تحملان عادة، فكان ينبغي سقوط الاستبراء فيهما، ولمّا ضعفت هذه المرتبة بهذا الوجه أخّرهما عما قبلهما.

وقوله[3]: ﴿وَالرَّابِعَةُ: كَالْوَخْشِ وَالْبِكْرِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنهما تستبرئان، ولكن الاستبراء فيها ضعيف؛ لأن العادة الجارية تقتضي نفور نفوس السادات عن وطء الوخش ووجود البكارة على عدم الوطء الذي يخشى **[ت2/ 10ظ]** منه الحمل وخوف حصول هذا الوطء هو الموجب للاستبراء، فإذا كان في الحمل دليل على انتفائه فقد انتفت العلة فينتفي معلولها.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 39.

(2) ساقطة من متن جامع الأمهات المطبوع مع التوضيح، وهو موجود في النسخ الثلاث المطبوعة من جامع الأمهات، وهو يؤكد ما قلناه سابقاً أن النص مأخوذ من إحدى النسخ المطبوعة من التوضيح دون الرجوع إلى النسخ الخطية؟؟؟

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 39.

والاحتمال في الوحش أقوى منه في البكر، فكان ينبغي ألا[1] يجمع بينهما في مرتبة واحدة، بل احتمال الحمل في الوحش أقوى منه في الصغيرة واليائسة المذكورتين في المرتبة الثالثة، والله أعلم[2].

وقوله[3]: ﴿وَالْخَامِسَةُ: كَالْمُشْتَرَاةِ مُتَزَوِّجَةً فَتُطَلَّقُ قَبْلَ الْبِنَاءِ، وَقَالَ سَحْنُونٌ: تَحِلُّ مَكَانَهَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن من اشترى أَمَة ذات زوج ولم يبنِ بها فبعد انعقاد البيع طلقها زوجها قبل أن يبني بها فاختلف ابن القاسم وسحنون: هل يطأها المشتري في الحال إن شاء ولا يحتاج إلى استبراء، وهو قول سحنون؛ [ق1/ 191] إذ لا موجب عنده للاستبراء؛ لأن الفرض أنها غير مدخول بها.

وقال ابن القاسم: لا بدَّ فيها من الاستبراء، ألا ترى أنها لو أتت بولد لأكثر من ستة أشهر من يوم عقد النكاح عليها أنه يلحق بالزوج.

وهو الأظهر عندي[4]، واحتمال الحمل فيها أقوى منه في التي قبلها، والله أعلم.

وقوله[5]: ﴿وَيَجِبُ بِرُجُوعِهَا مِنْ غَصْبٍ أَوْ سَبْيٍ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الاستبراء المذكور قبل هذا أثمر عن انتقال الملك أو حصوله كما قدمناه، وهذا موجب آخر للاستبراء مع أن الملك واحد قبل موجب الاستبراء وبعده، وهو إذا رجعت الأَمَة إلى يد ربها من عند الغاصب أو السابي؛ لأن كل واحد منهما حازها على سبيل الملك، وإذا كان ذلك موجباً للاستبراء في الحرة كما تقدم فأحرى الأَمَة، وإنما يبقى النظر: هل

---

(1) في (ت2): «أن»، وهو خطأ.

(2) قال خليل 4/ 40: والذي قاله ظاهر لا سيما إن كانت الوحش شابة.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 39.

(4) قال خليل 4/ 39: قول ابن القاسم أظهر لما ذكرناه، ولأن الزوج إنما يباح له وطؤها بإخبار السيد؛ لأنه لا طريق له غير ذلك بخلاف المشتري، فإنا لو أجزنا له الوطء لكان أيضاً معتمده إخبار السيد، والمشتري لا يجوز له الاعتماد على ذلك باتفاق.

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 40.

لرب المغصوبة على الغاصب مواضعة[1].

وهل يلحق الولد بالسيد [إن أتت به لأكثر من ستة أشهر من يوم الغصب ويوم السبي؟][2] ولم يتعرض المؤلف لذلك فنتكلم عليه.

وقوله[3]: ﴿ وَيَجِبُ بِزَوَالِ الْمِلْكِ بِعِتْقٍ أَوْ بِمَوْتِ[4] سَيِّدِ أُمِّ الْوَلَدِ فِي غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ والْمُعْتَدَّةِ مِنْهُمَا ﴾.

ابن عبد السلام: هذا سبب ثالث من أسباب وجوب الاستبراء وهو زوال الملك عن الأَمَة بالعتق، وسواء كان فيها عقد حرية أو لم يكن، وكذلك موت سيد أم الولد فإنه يزول الملك حينئذ وتخرج إلى الحرية كالأَمَة إذا أعتقها سيدها فلا تتزوج كل واحدة منهما إلا بعد الاستبراء إذا لم يكن ثم مانع من النكاح غير ما ذكر.

وإما إن كان هناك مانع وهو أن خروج كل واحدة منهما إلى الحرية صادفها محوزة بنكاح أو في حرة عدة منه فلا يجب استبراء حينئذ في كل واحدة منهما، وهذا هو مراد المؤلف **بقوله: (في غير المتزوجة أو المعتدة منهما)**، وسيأتي: هل الحيضة التي تستبرئ بها أم الولد استبراء حقيقة أو لا؟

واختلف العلماء في الواجب عليها بموت سيدها[5]:

ـ فقال مالك والشافعي والليث وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد: عدتها حيضة.

---

(1) قال خليل 4/ 40: القاعدة أنه: متى حيزت الأمة على وجه استباحة وطئها وجب استبراؤها إذا غلب عليها غيبة يمكن فيها الوطء، ولا تصدق الأمة إن قالت: لم يطأني كما لا تصدق الحرة في ذلك. عياض: قالوا: وعلى الغاصب نفقتها ومنه ضمانها حتى تخرج، قالوا: ويلزم هذا فيمن زنى بأمة رجل طائعة أو مكرهة؛ لأن طوعها لا يبطل حق سيدها.

(2) محو في (ق2) كما ذكرناه في المقدمة.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 40.

(4) كذا في بعض النسخ الخطية من جامع الأمهات والمطبوعة 2/ 475 و(ت1)، وفي بعضها و(ق1): موت، وفي بعضها و(ت2): لموت.

(5) الاستذكار 18/ 188، المعونة 1/ 924، التبصرة 5/ 2213، الجامع لمسائل المدونة 10/ 586، بداية المجتهد 2/ 97، الجامع لأحكام القرآن 3/ 184.

وهو قول ابن عمر والقاسم والشعبي ومكحول.

ـ وقال أبو حنيفة والثوري والحسن بن حي: عدتها ثلاث حيض.

وهو قول علي وابن مسعود وعطاء وإبراهيم.

ـ وقال طاوس وقتادة: عدتها شهران وخمس ليال.

ـ وقال الأوزاعي وإسحاق: عدتها أربعة أشهر وعشر.

وهو قول ابن المسيب والحسن وابن سيرين وابن جبير ومجاهد والزهري وعمر بن عبد العزيز.

وروى أبو داود[1] عن قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاصي قال: لا تلبسوا علينا سُنَّة نبينا ﷺ، عدة المتوفى عنها أربعة أشهر وعشر ـ يعني: أم الولد ـ.

وقالوا[2]: إنه حديث منقطع، لم يسمع قبيصة من عمرو.

وقال أبو عمر[3]: وضعَّفه أحمد وأبو عبيد.

قال الدارقطني[4]: الصواب موقوف: لا تسلبوا ديننا[5].

ولا شكَّ أن الملك عليها إلى موت سيدها فتخرج حرة، فمنهم [من قدر أن الحرية سابقة أو في حكم السابق فقد مات السيد عنها حرة.

واختلف هؤلاء[6]][7]:

---

(1) سنن أبي داود رقم (2308، وسنن ابن ماجه رقم (2083).

(2) الاستذكار 18/ 188.

(3) المرجع السابق.

(4) سنن الدارقطني 3/ 309.

(5) قال ابن القيم في زاد المعاد 5/ 722: علة الحديث أنه من رواية قبيصة بن ذؤيب عن عمرو بن العاص ﷺ، ولم يسمع منه، قاله الدارقطني. وله عِلة أخرى وهي أنه موقوف لم يقل: لا تُلبسوا علينا سُنَّة نبينا. قال الدارقطني: والصوابُ: لا تُلبِّسوا علينا ديننا. موقوف. وله علة أخرى وهي اضطرابُ الحديث، واختلافه عن عمرو على ثلاثة أوجه: **أحدها**: هذا. **والثاني**: عدة أم الولد عدة الحرة. **والثالث**: عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، فإذا أعتقت فعدتها ثلاث حيض، والأقاويل الثلاثة عنه ذكرها البيهقي.

(6) الاستذكار 18/ 189.

(7) ساقطة من (ت1).

ـ فمنهم من جعل الواجب بالموت استبراؤها فألزمها ثلاث حيض؛ لأن الحرة لا تستبرأ بأقل من ذلك.

ـ ومنهم من ألحقها بالزوجات؛ لأن سيدها لم يكن له [فيها][1] في حياته إلا الاستمتاع كالزوجة، فألزمها أربعة أشهر وعشراً.

ـ ومنهم من قدر أن الموت أتى على سيدها وهي أَمَة، فيجب عليها استبراء أَمَة حيضة واحدة أو عدة أَمَة للوفاة شهران وخمس ليال.

والتحقيق أنها ليست بزوجة وأن سيدها مات عنها في حال الرقّ، ولكن الاحتياط عندي [لها][2] ثلاث حيض.

وقوله[3]: ﴿ وَلَوِ اسْتَبْرَأَهُمَا أَوِ انْقَضَتْ عِدَّتُهُمَا ثُمَّ أَعْتَقَهُمَا اسْتَانَفَتْ أُمُّ الْوَلَدِ دُونَهَا ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: ولو استبرأ السيد الأَمَة وأُمّ الولد ثم أعتقها ثم أراد أن يتزوجها فإن له أن يفعل ذلك في الأَمَة ويكتفي بالاستبراء السابق على عتقها وليس له أن يكتفي بذلك الاستبراء السابق على عتق أُمّ الولد، وكذلك لو كنتا متزوجتين فطلقتا أو مات عنهما زوجهما وانقضت عدتهما ثم أراد تزويجهما اكتفت الأَمَة بعدتها ولم تكتف بذلك أُمّ الولد.

قالوا[4]: وإنما قوي الحكم في أُمّ الولد دون غيرها من الإِمَاء؛ لأنها فراش **[ت2/ 11و]** لسيدها ولا يخرجها عن ذلك إلا تزويجها، فإذا زالت عصمة النكاح عادت إلى حكم الفراش الأول، فلا ينقضي ذلك عنها إلا باستبراء مستأنف.

وأما الأَمَة ولو كانت رائعة فليست بفراش حتى يقر سيدها بوطئها.

وبالجملة: إن أُمّ الولد عندهم تقارب حال الزوجة في حكم الفراش ولحاق الولد.

---

(1) ساقطة من (ق1) و(ت1).

(2) ساقطة من (ت2).

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 40.

(4) التوضيح 4/ 40، المختصر الفقهي، لابن عرفة 4/ 390، منح الجليل 4/ 351.

وقوله[1]: ﴿ وَاسْتَانَفَتا فِي الْمَوْتِ مَعاً، وَلَوْ كَانَ غَائِباً إلا غِيبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: لو غاب سيد الأَمَة وأُمّ الولد عنهما غيبة قريبة أو بعيدة ثم مات عنهما، فإن من حملت [له] الأمة لا يقربها حتى يستبرئها، ولا تتزوج أُمّ الولد إلا بعد الاستبراء.

قال: (إلا غِيبَةً عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدَمْ).

يعني [بها]: بأن تقوم بيّنة مثلاً على أنه لم يزل بموضعه وهو بعيد جدّاً عن مكانهما بحيث لا يمكنه أن يأتي إليهما خُفية، وهذا الاستثناء جار على أصل المذهب في الأَمَة وحدها.

وأما أُمّ الولد فقد قال في «المدونة»[2] عن مالك: ولو مات السيد وهي في أول دم حيضتها، أو غاب عنها فحاضت بعده كثيراً ثم مات عنها، فلا بد لها من استئناف حيضة بعد موته لأنها [لها][3] عدة بخلاف استبراء الملك. ولقوة الخلاف فيها[4]. . . فذكر بعض الخلاف الذي قدمناه عن السلف.

فأين هذا من كلام المؤلف؟

فإن قلت: قد قال بعض أهل المذهب: إن الحيضة التي تلزم أم الولد من وفاة سيدها استبراء حقيقة، فعلى هذا لا فرق بين أُمّ الولد والأَمَة.

قلت: هو [ظاهر][5] قول بعضهم، ولكن لا ينبغي أن يعرض عن مذهب «المدونة»، ولا أقل من نقله ولو اختير خلافه، على أنه ولو قيل في الأَمَة التي يتوفى عنها سيدها ولم يقر بوطئها: لا تحتاج إلى استبراءٍ، غائباً كان سيدها

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 40.

(2) تهذيب المدونة 2/ 418.

(3) زيادة من التهذيب.

(4) تمام كلام التهذيب: . . . قد قال بعض العلماء: عليها أربعة أشهر وعشر، وقال بعضهم: عليها ثلاث حيض، قال مالك: ولا حداد عليها في عدتها من وفاة سيدها، ولا أحب لها المواعدة فيها، ولا تبيت إلا في بيتها، وإن زوجها سيدها ثم مات عنها لم يكن على زوجها استبراء.

(5) ساقطة من (ت1).

أو حاضراً [ما كان بعيداً][1]، ألا ترى أنها لو أتت بولد لم يلحق بسيدها، فلم يبق إلا الاستبراء بسوء[2] الظن، وفيه ما قد علمت.

وقوله[3]: ﴿وَلَوْ مَاتَ[4] فِي أَوَّلِ دَمِهِمَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ فِي أُمِّ الْوَلَدِ [لأَنَّهُ لَهَا كَالْعِدَّةِ][5]﴾.

ابن عبد السلام: يعني: بخلاف الأَمَة، فإنها تعتد به كما تقدم في الشراء وغيره، وقد قدمنا الآن فيما حكيناه عن «المدونة» هذا الذي ذكره المؤلف هنا، وقد جمع في «المدونة» المسألة المتقدمة وأجاب عنها جواباً واحداً، والمؤلف فرّق بينهما كما تراه.

وألزم بعضهم على القول بأن الحيضة التي تستبرأ بها أُمّ الولد من وفاة سيدها استبراء حقيقة أن تكتفي بها إذا مات السيد[6] وهي في أولها كما في الأَمَة.

وهذا صحيح إن وجد ذلك القول في المذهب، وهو ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب[7][8].

وقوله[9]: ﴿وَيَجِبُ قَبْلَ تَزْوِيجِ الأَمَةِ، ويُقْبَلُ قَوْلُ السَّيِّدِ﴾.

ابن عبد السلام: هذا سبب آخر من أسباب الاستبراء، ولا شك أن سيدها إن وطئها هو أو غيره، لم يجز له أن يتزوجها حتى يستبرئها.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) في (ت2): لسوء، وقد نقل خليل كلام المؤلف بحروفه وفيه 4/ 41: من سوء، والله أعلم.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 40.

(4) في (ت2): «ماتت».

(5) لم ترد في نسخ ابن عبد السلام.

(6) في (ت2): «سيدها».

(7) التلقين 1/ 137، المعونة 3/ 921، الإشراف 2/ 801.

(8) قال خليل 4/ 41: وما حكاه (ابن الحاجب) من عدم الاكتفاء في أم الولد هو المشهور، وفي الاستذكار عن القاضي إسماعيل أنها تكتفي بالحيضة التي مات وهي عليها، وهو جار على أن الحيضة في حق أم الولد استبراء محض.

(9) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 41.

ولو زوجها ووطئها قبل أن تحيض حيضة ثم لم يطأ الزوج حتى حاضت حيضة فالنكاح مفسوخ. قاله في كله في «المدونة».

وأما إن كان السيد لم يطأها، فظاهر كلام المؤلف أن استبراءها واجب أيضاً، كما لو وطئها، ولكن في «المدونة» قال مالك[1]: وللرجل أن يزوج أَمَته التي لا يطؤها بغير استبراء.

قال عنه ابن وهب[2]: ولا تستبرأ الأَمَة في النكاح.

فانظر هذا وقابل به كلام المؤلف.

وقوله[3]: ﴿ ويُقْبَلُ قَوْلُ السَّيِّدِ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا ظاهر وإن كان من حق الله تعالى، ولكنه لم يعلم إلا من جهته، بخلاف المواضعة بعد البيع فإنها من حق الآدمي لكونها بعد البيع، فاستحسنوا كونها بيد أمين ليرتفع النزاع بين المتبايعين.

وقوله[4]: ﴿ فلَوْ اشْتَرَاهَا مِنْ مُدَّعِي اسْتِبْرَاءٍ[5] ولَمْ يَطَأهَا جَازَ لَهُ تَزْوِيجُهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ عَلَى الْمَشْهُورِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا اشترى أَمَة يزعم أنه استبرأها قبل بيعها على ما هو الأولى [له][6] فإنه يجوز لمشتريها منه تزويجها قبل أن يستبرئها، وإن[7] كان لا يجوز له وطؤها حتى يستبرئها[8].

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 466، الجامع لمسائل المدونة 10/ 971.
(2) الجامع لمسائل المدونة 10/ 971.
(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 41.
(4) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 41.
(5) في (ت2): «الاستبراء».
(6) ساقطة من (ت2).
(7) في (ت1): «فإن».
(8) العبارة هكذا في (ت2): . . . فإنه يجوز لمشتريها تزويجها ولا يجوز له هو وطؤها حتى يستبرئها، قاله في المدونة. . . إلخ.

قاله في «المدونة»[1]، وأنكره سحنون فقال[2]: كيف يزوج من لا يحل له وطؤها؟

فراعى ابن القاسم حال البائع؛ لأن المشتري في حل محله، وراعى سحنون حال المشتري؛ لأنه لو جاز تزويجها لجاز للمشتري وطؤها، واللازم باطل باتفاق فالملزوم كذلك، وبيان الملازمة ظاهر؛ لأنها: إما أن تخشى حملها الآن أو لا.

- فإن لم تخش وجب أن يجوز تزويجها ووطؤها
- وإن خشي ذلك وجب أن لا يجوز الأمران، والله أعلم.

وقال ابن القاسم فيمن اشترى زوجته قبل البناء فأراد أن يزوجها، قال[3]: ليس له أن يزوجها حتى يستبرئها؛ فكما كان البائع لا يقدر أن يطأ فكذلك المشتري منه، وإن كان الوطء للمشتري جائزاً.

وقال سحنون[4]: له أن يزوجها ـ أعني: المشتري ـ لأن الوطء له جائز.

فجرى كل واحد منهما على أصله: فابن القاسم راعى البائع، وسحنون راعى حال المشتري[5].

وقوله[6]: ﴿ وَيَجِبُ عَنِ الْوَطْءِ الْفَاسِدِ كَمَنْ وُطِئَتْ [بِاشْتِبَاهٍ][7] أَوْ غَيْرِهِ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا ظاهر؛ لأنه إذا وجب ذلك في الحرة فكذلك **[ت2/ 11ظ]** الأَمَة.

---

(1) التبصرة للخمي 10/ 4525، الجامع لمسائل المدونة 10/ 972.
(2) التبصرة للخمي 10/ 4525، الجامع لمسائل المدونة 10/ 972.
(3) التوضيح 4/ 42.
(4) التوضيح 4/ 42.
(5) قال ابن عرفة 4/ 426: وقول ابن عبد السلام: لو ابتاع زوجته قبل البناء ففي تزويجها دونه قولا سحنون وابن القاسم: لا أعرفه لها نصّاً، إنما ذكرهما المازري في وطئها مبتاعه دون استبراء، ومقتضى ما مر للباجي في عتقها دون استبراء، لزوم استبرائها قبل تزويجها، ومقتضى قول سحنون بجواز وطئها مبتاعها نفيه.
(6) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 42.
(7) ساقطة في (ت1).

وقوله[1]: ﴿وَكَمَنْ وَطِئَ أُخْتَ أَمَةٍ وَطِئَهَا ثُمَّ حَرَّمَ الأُولَى﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وكمن له أَمَتان فوطئهما، فإنه يكف عنهما على ما تقدم حتى يحرم فرج إحداهما.

فإن حرم فرج الموطوءة ثانياً، تمادى على وطء الأولى.

وإن حرم فرج الموطوءة أولاً ففي «المدونة»: لا يطأ الثانية حتى يستبرئها من ذلك الماء.

وقد تقدم من هذا المعنى، إلا أن الفساد هنا في الوطء، فكان ينبغي ألا يلزم استبراء، كما لو وطئ حائضاً أو نفساء.

وقوله[2]: ﴿وَفِي اسْتِبْرَاءِ الأَبِ أَمَةً لابْنِهِ فَوَطِئَهَا بَعْدَ أَنِ اسْتَبْرَأَهَا فَقُوِّمَتْ عَلَيْهِ قَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: أنه اختلف المذهب على قولين في الأب يستبرئ أَمَة ابنه ثم يطأها فتقوم عليه لأجل ذلك: هل يجب عليه أن يستبرئها قبل أن يطأها ثانية؟ قولان:

ـ فقال ابن القاسم في «المدونة»[3]: لا يستبرئها.

ـ وقال غيره فيها[4]: بل يستبرئها.

واحتج غيره في «المدونة»[5] بأنه وطء فاسد فيستبرأ منه؛ يعني: كما في المسألة التي فوق هذه.

وأيضاً فإنه قد قيل لابن القاسم في «المدونة»[6]: فلم جعلته يستبرئ والولد يلحق بالأب ـ يعني: إذا كان الوطء قبل أن يستبرئها ـ؟

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 42.
(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 42.
(3) التوضيح 4/ 42.
(4) المرجع السابق.
(5) المرجع السابق.
(6) المرجع السابق.

فأجاب بأنه وطء فاسد، وكل وطء فاسد فلا يطأ فيه حتى يستبرئ.

وأجاب أبو الحسن القابسي[1] بمنع فساد وطئه في مسألة النزاع، وبيَّن سند المنع بأن الأب إذا تلذذ بجارية ابنه فقد حرمت على الابن، ووجب على الأب القيمة والفرض أنها كانت مستبرأة عند الأب، فيقع الوطء في أَمَة انتقل ملكها للأب مستبرأة عنده، فلا يؤمر بعد ذلك باستبراء آخر؛ لعدم موجبه.

ويحتمل أن يقال: قولكم: إن الأب إذا تلذذ بتلك الجارية حرمت على الابن، مُسَلمٌ.

وقولكم: ووجبت على الأب القيمة، ممنوع، وإنما يجب على الابن الخيار في تقويمها على أبيه أو التمسك بها، فإذا وطئ الأب حينئذ فقد وقع وطؤه فاسداً؛ لأنه في جارية لم تنتقل إلى ملكه بعد.

وهذا الذي ذكره المؤلف من أن قول ابن القاسم مخالف لقول غيره، هو تأويل أكثر الشيوخ[2].

وذهب بعضهم[3] إلى أن ابن القاسم وغيره متفقان، ويتبين هذا بسياقة لفظه.

قال في «التهذيب»[4]: [قال ابن القاسم][5]: ومن وطئ جارية ابنه فقوّمت عليه، فليستبرئها إن لم يكن الأب قد عزلها عنده واستبرأها.

وقال غيره[6]: لا بد أن يستبرئها لفساد وطئه، وإن كانت مستبرأة عند الأب.

ففهم أكثر الشيوخ أن قول ابن القاسم: إن لم يكن [الأب][7] قد عزلها عنده واستبرأها؛ أي: واستبرأها قبل الوطء، وأما إن كان استبرأها قبل الوطء فلا يحتاج إلى استبراء بعده.

---

(1) المرجع السابق.
(2) المرجع السابق.
(3) المرجع السابق.
(4) تهذيب المدونة 2/ 466، الجامع لمسائل المدونة 10/ 969.
(5) ساقطة من (ق1) و(ت2).
(6) تهذيب المدونة 2/ 466.
(7) ساقطة من (ت2).

وخالفهم ابن الشقاق[1] ورأى أن معنى قوله: فليستبرئها، إلا إن لم يكن عزلها عنده واستبرأها بعد وطئه، وإن كان فعل ذلك بعد وطئه فلا يحتاج إلى استبراء؛ أي: إن الاستبراء لا يفتقر[2] إلى قصد ونية.

وصحح هذا ابن رزق[3].

وخالفه تلميذه القاضي ابن رشد وصحح مذهب الأكثرين، واحتج بمثل ما قدمناه[4] من حجة ابن القابسي لتصحيح مذهب ابن القاسم.

قلت: وكلام غير ابن القاسم يشعر بأنه قصد إلى مخالفة ابن القاسم لا إلى تفسيره.

وقوله[5]: ﴿وَالاسْتِبْرَاءُ لِلْمُعْتَادَةِ[6] قُرْءٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ حَيْضَةٌ عَلَى الْمَشْهُورِ﴾.

ابن عبد السلام: قد أشار في كلامه قبل هذا على أن الاستبراء بالحيضة لا بالطهر، ولكنه أعاده هنا صريحاً وليبين ما فيه من الخلاف، فذكر أن الاستبراء لمعتادة الأقراء قرء واحد، وأنه اختلف في المراد بالقرء هنا: هل هو الحيض أو الطهر؟ وأن المشهور أنه الحيض هنا، بخلاف في عدة المطلقة وغيرها، ألا ترى أن من اشتريت من أولْ دمها فإنه تستبرأ ببقيته وليس هناك طهر على ما تقدم من قول المؤلف في المرتبة الأولى من المراتب المختلف فيها.

---

(1) مواهب الجليل: 4/ 172، التوضيح: 4/ 43، مختصر ابن عرفة: 4/ 427، هو: أبو محمد عبد الله بن سعيد بن عبد الله القرطبي: شيخ المفتين بها، المعروف بابن الشقاق. الفقيه الإمام المبرز المقرئ العالم المتفنن. أخذ عن: ابن المكوي، وروى عن أبي محمد عبد الله القليعي وأبي عمر الإشبيلي والأصيلي. وعنه أخذ: ابن رزق ومحمد بن فرج وجماعة. مولده سنة 364هـ، وتوفي سنة 426هـ.
انظر ترجمته في: الديباج 1/ 437، وشجرة النور الزكية 1/ 113، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية 2/ 714، ديوان الأحكام الكبرىٰ لابن سهل ص749.

(2) في (ت2): «لا يحتاج».

(3) في المطبوع من التوضيح: ابن مرزوق، وهو خطأ، والصواب: ابن رزق شيخ ابن رشد الجد.

(4) في (ت2): «بما فرضناه».

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 43.

(6) في المطبوع من متن جامع الأمهات مع التوضيح 4/ 43: المرتابة.

وفي «المدونة» في باب المواضعة[1]: وهي من البائع حتى تدخل في أول دمها.

فهذا مثل الشاذ الذي نقله المؤلف[2].

وقوله[3]: ﴿وَالْمُرْتَابَةُ بِتَأخِيرِ حَيْضِهَا، قِيلَ: تَتَرَبَّصُ تسعَةَ[4] أَشْهُرٍ. وقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ثَلاثَةً ويَنْظُرُهَا النِّسَاءُ، فَإِنِ ارْتَبْنَ فَتِسْعَةٌ. وكَانَ يَقُولُ: إن كانت تَحِيضُ كُلَّ سِتَّةِ أَشْهُرٍ انْتَظَرَتْهَا﴾.

ابن عبد السلام: لمّا قدم الآن الكلام على المعتادة انتقل إلى الكلام على المرتابة فذكر في المرتابة بتأخير الحيض ثلاثة أقوال:

ـ **أحدها**: أنها تتربص ثلاثة أشهر.

ـ **الثاني**: ونسبه لابن القاسم، أنها تمكث أولاً ثلاثة أشهر ثم ينظر إليها النساء، فإن رأين ريبة رفعت إلى تسعة أشهر.

ـ **القول الثالث**: التفصيل بين من تكون عادتها رؤية الدم في كل شهر وبين من تكون عادتها أنها ترى الدم في أكثر من ذلك؛ كستة أشهر.

فالأولى تتربص ثلاثة أشهر، والثانية تتربص ثلاثة أشهر فإن رأتها فيها وإلا انتظرتها إلى الوقت الذي جرت عادتها برؤيتها فيه.

ووقع في نقله بعض النقص والتغيير يتبين لك ذلك بما نسوقه من لفظ «المدونة» **[ت2/ 12و]** على ما اختصره ابن يونس ونصه[5]: قال سحنون: وقد

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 463، الجامع لمسائل المدونة 10/ 961.

(2) قال خليل في شرح المتن 4/ 43: لقوله عليه الصلاة والسلام: «**ألا لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض**» ومقابل المشهور أنه طهر كالعدة، ولم أره منصوصاً، وإنما خرجه المازري على قول أشهب أن المشتراة في أول دمها لا تكتفي بذلك.

وقال ابن عرفة 4/ 428: وشاذ قول ابن الحاجب: قرء، وهو حيضة على المشهور، لا أعرفه نصّاً.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 43.

(4) في (ت1) و(ق1): ثلاثة.

(5) الجامع لمسائل المدونة 10/ 975.

روي عن مالكٍ اختلاف في التي تستبرأ وهي ممن تحيض، فرفعتها حيضتها بعد الشراء: فروى عنه ابن وهب: إنها تستبرأ بتسعة أشهر. وروى عنه ابن غانم[1]: إنها إذا مضت لها ثلاثة أشهرٍ دُعي لها القوابل، فإن قلن: لا حمل بها، فقد حلت. قال أشهب: وهو أحب إلي؛ لأن رحمها يبرأ بثلاثة أشهرٍ كما يبرأ بتسعة أشهر. وقال مالك في موضع آخر: إذا رفعتها حيضتها انتظرت ثلاثة أشهر، إلا أن ترتاب فترفع إلى تسعة أشهر، فإن زالت الريبة قبل التسعة حلت، وإن تمادت بعدها لم توطأ حتى تذهب الريبة[2].

قلت[3]: والأظهر ما اختاره أشهب؛ إذ الفرض ألا ريبة سوى تأخر الحيض خاصة فيعتبر في إزالتها الزمن الذي يظهر فيه أوائل الحمل وذلك ثلاثة أشهر في العادة، ولا يفعل فيها كما يفعل في عدة الحرة وهو زمن الحمل غالباً تسعة أشهر [لـ]ـمفارقة هذا الباب ذلك الباب من غير وجه.

قيل لابن مناس: ما فائدة تسعة الأشهر وهي لا تبرأ إلا بعد زوال الريبة؟ ـ يعني السائل: في قول [مالك][4] الثالث الذي حكيناه عن «المدونة» ـ قال: معنى ذلك أنها [إذا][5] أحست شيئاً عند ثلاثة أشهر فرفعت إلى تسعة أشهر كفتها التسعة إن لم تزد تلك الريبة وبقيت بحالها، فأما إن زادت الريبة بالحس والتحرك فحينئذ تزيد على التسعة حتى تذهب الريبة.

وكلام هذا الشيخ يدل[6] على أن ريبة هذه بحس البطن لا بتأخر الحيض، فلا يكون قولاً ثالثاً في المسألة، والله أعلم.

---

(1) تهذيب المدونة: 2/ 469، هو: أبو محمَّد عبد الله بن عمر بن غانم الرُّعَيْني القيرواني: قاضي إفريقية وفقيهها المشهور بالعلم والصلاح الثقة الأمين. روى عن مالك ووقع ذكره في المدونة وسمع من عبد الرحمن بن أنعم والثوري. ولاه القضاء روح بن حاتم في رجب سنة 172هـ مولده سنة 128هـ وتوفي سنة 190هـ.

(2) تمام نقل ابن يونس: فإن تأخر حيض الأَمَة في البيع لمرضٍ حدث بعد العدة فرضيه المبتاع أجزأتها ثلاثة أشهر.

(3) القائل هو: ابن عبد السلام.

(4) ساقطة من (ت1).

(5) ساقطة من (ت1).

(6) في (ق2): يحمل.

وقوله[1]: ﴿ وَالْمُرْضِعةُ والْمَرِيضَةُ كَذَلِكَ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنهما مثل المرتابة بتأخير الحيض، فيدخل فيهما الأقوال الثلاثة، أو ما يمكن دخوله منها، فإن القول الثالث لا يمكن.

وقد نصَّ ابن القاسم في المرضع أن استبراءها ثلاثة أشهر، فإن ارتابت بلغت تسعة أشهر[2].

وقوله[3]: ﴿ وَالْمُسْتَوْلَدَةُ: قيل[4]: كَذَلِكَ، وقِيلَ: تِسْعَةٌ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني بقوله: المستولدة: أُمّ الولد، ولكنه لم يذكر بمذا استبرئت.

وقوله[5]: ﴿ وَالمُسْتَحَاضَةُ: الْمَشْهُورُ: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ إلا أَنْ تَشُكَّ فَتِسْعَةٌ، أَوْ تَرَىَ مَا تُوقِنُ هِيَ وَالنِّسَاءُ أَنَّهُ حَيْضٌ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا الكلام ظاهر التصور، والقول الشاذ هو أن ترفع إلى تسعة أشهر، ولو ميزت ما رأته من الدم وتيقنت أنه حيض، وقد تقدم هذا المعنى في عدة المطلقة.

وقوله[6]: ﴿ وَالصَّغِيرَةُ وَالْيَائِسَةُ: ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا صحيح؛ لأنه إذا كان الحكم في أكثر أنواع المرتابة أن تستبرأ بثلاثة أشهر، فهذه التي لا ريبة بها أولى، إلا إنَّ ذكرها في هذا الموضع مع أنها ذكرها في المرتبة الثالثة من المراتب المختلف فيها كالتكرار المستغنى عنه.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 44.

(2) تهذيب المدونة 2/ 468، الجامع لمسائل المدونة 10/ 976.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 44.

(4) ساقطة من متن جامع الأمهات المطبوع مع التوضيح.

(5) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 44.

(6) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 44.

وقوله[1]: ﴿ **وَالْحَامِلُ: بِوَضْعِ حَمْلِهَا** ﴾.

ابن عبد السلام: صحيح؛ لأن العدة إذا انقضت بوضع الحمل فأحرى الاستبراء.

وقوله[2]: ﴿ **وَالْمُرْتَابَةُ بِحَسِّ الْبَطْنِ أَقْصَى أَمَدِ الْوَضْعِ** ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: على الخلاف في غايته، وقد تقدم.

وقوله[3]: ﴿ **وَيَحْرُمُ فِي زَمَنِ الاسْتِبْرَاءِ جَمِيعُ الاسْتِمْتَاعِ. ابْنُ حَبِيبٍ: لا يَحْرُمُ مِنَ الْحَامِلِ مِنْ زِنى والْمَسْبِيَّةِ إِلا الْوَطْءُ** ﴾.

ابن عبد السلام: الأول هو المعروف في المذهب، ووقع ذلك من رواية ابن وهب عن مالك في بعض روايات «المدونة».

وذكر الشيخ أبو محمد عن ابن حبيب في المسبية ما ذكره المؤلف عنه، وهي التي بيعت في المقاسم ووقعت في سهمه، وزاد: وقال في تعليل منعه للوطء: لئلا يسقي ماءه زرع غيره، وهذه قد تم ملكه فيها.

وبيع المقاسم بيع براءة وإن ظهر حمل لم ترد به، فكان ابن حبيب رحمه الله يشير بهذا الكلام إلى الفرق بين المسبية وبين غيرها، فإن غيرها لم يتم الملك فيها، ألا ترى أنه لو اطلع على حمل بها لكان له الرد، وهذه إن كانت وقعت في سهمه فلا رد له مطلقاً. وإن كان اشتراها من المغانم فالبيع ماض وقد دخلت في ملك مشتريها؛ لأنه بيع براءة، إلا أن الشيخ أبا محمد لم يسلم له لذلك، أعني: كون بيع السلطان الأَمَة الرائعة بالبراءة يدخل فيه البراءة من الحمل.

قال الشيخ: إلا أن يعني أن كلامه في الوخش.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 45.

(2) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 45.

(3) جامع الأمهات 2/ 468، ط. نجيب، و2/ 558، ط. ابن حزم، وص318، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 45.

قال: وقد قال ابن المواز: إن بيع الرائعة بالبراءة مطلقاً جائز، ولا يدخل في ذلك الحمل وإن تبرأ منه فسد البيع.

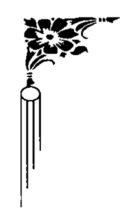
وأما ما ذكره المؤلف عن ابن حبيب في الزنا، فلا أحفظه عنه، لكن قال سحنون فيمن اشترى أَمَة بالبراءة من حمل ظاهر أنه لا بأس أن ينال منها ما ينال من الحائض إذا كان من غير السيد، وكذلك إن قال بعد البيع: أنا أرضى بحمل إن كان بها لم يكن البائع يطأ.

قال ابن يونس[1]: لعله يرخص في هذا للشيخ؛ لأنه يملك نفسه كما رخص له النبي ﷺ في القبلة في الصوم، وأما الشاب فلا يملك نفسه.

قلت: ما قدمنا في توجيه قول ابن حبيب على ما أشار هو إليه، أحسن وأقرب إلى مقصدي ابن حبيب وسحنون، فتأمله.

---

(1) الجامع لمسائل المدونة 10/ 975.



[التداخل في العدد]

وقوله[1]: ﴿ التَّدَاخُلُ: وَإِذَا طَرَأَ مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبَراءٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَّحِداً بِفِعْلٍ سَائِغٍ انْهَدَمَتِ الأُولَى واسْتَأنَفَتْ مَا هِيَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ شُهُورٍ أَوْ حَمْلٍ كَالْمُرْتَجِعِ ثُمَّ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ ـ مَسَّ أَوْ لَمْ يَمَسَّ ـ إلا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ مَا لَمْ تُمَسَّ كَمَا تَبْنِي إِذَا لَمْ تُرْتَجَعْ مُطْلَقاً ﴾.

وقوله: ﴿ التَّدَاخُلُ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: الاستغناء بإحدى العدتين عن الأخرى أو بالاستبراء مع العدة إذا اجتمع سببان.

وقوله[2]: ﴿ وَإِذَا طَرَأَ[3] مُوجِبٌ قَبْلَ تَمَامِ عِدَّةٍ أَوْ اسْتِبَراءٍ فَإِنْ كَانَ الرَّجُلُ مُتَّحِداً بِفِعْلٍ سَائِغٍ انْهَدَمَتِ الأُولَى واسْتَأنَفَتْ مَا هِيَ مِنْ أَهْلِهِ مِنْ أَقْرَاءٍ أَوْ شُهُورٍ أَوْ حَمْلٍ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا تقدم موجب **[ت2/ 12ظ]** عدة أو موجب استبراء ثم طرأ[4] عليه موجب آخر، فإما أن يكون الموجبان الأول والثاني من رجل واحد أو يكونا من رجلين:

فإن كانا معاً من رجل واحد:

فإما أن يكونا بفعل يسوغ شرعاً أو لا:

---

(1) جامع الأمهات 2/ 476، ط. نجيب، و2/ 564، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 46.

(2) جامع الأمهات 2/ 476، ط. نجيب، و2/ 564، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 46.

(3) في (ت2): «ظهر».

(4) في (ت1): «ظهر».

فإن كانا بفعل سائغ: فإن العدة الأولى تنهدم وتستغني بالثانية عنها سواء كانت الثانية من نوع[1] الأولى أو من نوع آخر، وهو مراده **بقوله: (من أقراء أو شهور أو حمل)**، ومثَّل ذلك **بقوله**[2]: **(كَالْمُرْتَجِعِ ثُمَّ يُطَلِّقُ أَوْ يَمُوتُ ـ مَسَّ أَوْ لَمْ يَمَسَّ ـ)**.

يعني: كمن طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً ثم ارتجعها ثم طلقها أو مات عنها قبل انقضاء العدة، وسواء مسَّها بعد ارتجاعه أو لم يمسها، كانت العدتان من نوع واحد أو من نوعين على ما تقدم، ولاختلاف في ذلك إذا مسها بعد الارتجاع، وأما إذا لم يمسها بعدة حتى طلقها:

فذهب أكثر أهل العلم على مثل ما قاله المؤلف هنا.

وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة: تبني على ما مضى من عدتها؛ لأن طلاقه لها إذا لم يمسها كطلاقه لها في هذه العدة قبل الارتجاع.

وشذَّ داود فقال: ليس عليها أن تتم عدتها الأولى ولا أن تستأنف عدة وترى العدة الأولى بطلت بالارتجاع كقول مالك والجماعة، فإذا طلق بعد الارتجاع كان كالمطلق قبل الدخول.

وقوله[3]: ﴿ **إلا أَنْ يُفْهَمَ ضَرَرٌ بالتَّطْوِيلِ فَتَبْنِي**[4] **الْمُطَلَّقَةُ**[5] **لَمْ تُمَسَّ كَمَا تَبْنِي إِذَا لَمْ تُرْتَجَعْ مُطْلَقاً** ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن فهم عنه أنه قصد بهذا الارتجاع التطويل

---

(1) في (ت2): «فعل».

(2) جامع الأمهات 2/ 476، ط. نجيب، و2/ 564، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 46.

(3) جامع الأمهات 2/ 476، ط. نجيب، و2/ 564، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 46.

(4) في نسخة القلشاني (ق/ 167): «فلتبن».

(5) كذا في النسخ الثلاثة ونسخة القلشاني (ق/ 167) وطبعة اليمامة، وفي التوضيح المطبوع 4/ 46: ما لم، وفي مختصره أورد العبارة هكذا ص134: فَتَبْنِي الْمُطَلَّقَةُ إن لم تمس، وفي نسخة جامع الأمهات (س/ ق84) وطبعة نجيب 2/ 476، و(ق1) ونسخة الثعالبي (2/ 209و): «إذا لم».

عليها في العدة فيعاقب بنقيض مقصده[1] ولا يطول عليها وتبني على العدة الأولى، لكن بشرط أن لا يكون مسَّها في ذلك الارتجاع، فإن مسها في ذلك الارتجاع كانت عدتها من الطلاق الثاني بلا خلاف.

وأما ما شبَّه به المؤلف في **قوله: (كَمَا تَبْنِي إِذَا لَمْ تُرْتَجَعْ مُطْلَقاً)**، فيريد به[2] أن[3] ارتجاع المضار كالارتجاع، [ألا ترى أن من طلق طلاقاً رجعيّاً ثم بعد شهر طلق طلقة بائنة[4] دون ارتجاع][5] فإنها تبني على ما مضى من عدتها.

ومراده **بقوله: (مطلقاً)**، سواء تخلل الطلاقين حيض أو لم يتخلل، وهو أحد قولي الشافعي، فنبه بذلك على مخالفته، والله أعلم.

وقوله[6]: ﴿وَكَالْمُتَزَوِّجِ زَوْجَتَهُ الْبَائِنَ ثُمَّ يُطَلِّقُها بَعْدَ الْبِنَاءِ أَوْ يَمُوتُ عَنْهَا قَبلَهُ أَوْ بَعْدَهُ فَإِنَّهَا تَسْتَأنِفُ، وَرَوَى مُحَمَّدٌ[7]: إِنْ مَاتَ قَبْلَهُ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ وضُعِّفَ[8]﴾.

---

(1) في (ت1) و(ق2): «قصده»، وفي (ق1): «مقصوده».
(2) ساقطة من (ت2).
(3) ساقطة من (ت1).
(4) في (ق1): «ثانية».
(5) ساقطة من (ت1).
(6) جامع الأمهات 2/ 476، ط. نجيب، و2/ 564، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 46.
(7) كذا في جميع نسخ تنبيه الطالب، وفي بعض نسخ جامع الأمهات: محمد بن مسلمة، وكذا هي في نسخة خليل، قال رَحِمَهُ اللَّهُ في التوضيح 4/ 47: وقع في نسخ عديدة: وروى محمد بن مسلمة، وكذلك هو في نسخة ابن راشد. وفي نسخة ابن عبد السلام: (وَرَوَى مُحَمَّدُ) فقط وفسره بابن المواز. وكذلك هو في ابن يونس فليعتمد عليه هنا، على أنه لا يلزم من أن ابن المواز رواه ألا يكون محمد بن مسلمة رواه.
(8) أورد الونشريسي في المعيار سؤالاً ورد على العلامة القلشاني حول كلام ابن الحاجب وشرح ابن عبد السلام فيه فوائد يحسن إيرادها هنا 4/ 471: وسئل سيدي عمر القلشاني عن قول ابن عبد السلام أيضاً على قول ابن الحاجب في التداخل: وكالمتزوج زوجة البائن ثم يطلقها بعد البناء إلخ؛ يعني: ويستغني بالعدة من الطلاق الثاني أو بعدة الموت عن عدة الطلاق الأول من يتزوج مطلقة بطلاق بائن أو رجعي =

= وانقضت عدتها ثم يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها بعد الدخول أو قبله، فإنها تستأنف العدة وتستغني بها عن العدة الأولى، أشكل علي يا سيدي إدخال الرجعية المنقضية العدة في هذا الحكم، فإن قصد ابن الحاجب تمثيل من طرأ عليها موجب عدة أو استبراء قبل تمام العدة والاستبراء المتلبسة هي به. والرجل متحد والفعل سائغ، وحكم على من هذه صفته بانهذام الأولى واستئناف ما تمني من أهله، ومثله بمثالين، ثانيهما هو قوله وكالمتزوج زوجة البائن؛ أي: قبل انقضاء عدتها والله أعلم ليتطابق الفرق ويصبح الحكم عليها بقوله: انهذمت الأولى. وأما الرجعية المنقضية العدة فكيف تطابق ذلك أو يقال فيها إنهذمت عدتها الأولى؟ فأجاب بما نصه: أما تفسير عبد السلام لكلام ابن الحاجب فلتعلم أنه أعمل فيه مقتضى لفظه من طرف، وغفل عن طرف أو الغاه، وما خفه أن يلغيه. وبيان ذلك أنه نظر إلى لفظ البائن في كلامه فوجده محلّي بالألف واللام، وهو من صيغ العموم عند المحققين، ومنهم المؤلف. وإذا ثبت ذلك وجب حمله على عمومه فَتَنْدَرِجُ فيه الصورة المنتقد على الشيخ إدخالها في نفس لفظ المؤلف، وهذا العامّ وإن كان وارداً على سبب فالصحيح عمومُه وعدم قصره على سبب، هذا ممّا يمكن أن يكون الشيخ لاحظه من اللفظ.
وأما ما أغفله منه فما أدخله المؤلف من كاف التشبيه المقتضية كون ما دخلت عليه مثالاً لما تقدم ذكره من الضابط. ومن المعلوم أن التمثيل لا يتم إلا فيمن شرعت في عدة ولما تنقض، وأما من نقضت عدتها فلا تنطبق عليها المثال المذكور بوجه. فإن أجيب على الشيخ بأن المؤلف قدم في كلامه حكمين: **أحدهما**: قوله: انهذمت، **وثانيهما**: قوله: استأنفت. ويمنع قصر التمثيل بحسب قصده على ما اجتمع فيه الحكمان، بل نقول: إنه قصد إلى ما يشمل ذلك وغيره، وهو ما إذا كان الاستئناف فقط. وعلى هذا الشيخ في ذكره لتلك الصورة فيسقط الاعتراض.
فالجواب: أن هذا لحسن اعتذار، إذ لا دلالة للسياق في كلام المؤلف الدالة على نقيضه، فإن سياق كلامه من أوله إنما هو بيان ما يتداخل من العدة بما لا وجود فيه للتداخل، فذكره أجنبي عن المقصود. وقد قال الإمام العالم المحقق تقي الدين ابن دقيق العيد في قطعة شرحه لكلام المؤلف: دلالة السياق لا يقوم عليها دليل، فالناظر يرجع فيها إلى فهمه وذوقه، والمناظر يرجع إلى إنصافه ودينه، رزقنا الله حُب الإنصاف والتقوى للممانعة من اللجاج والخلاف بمنه وكرمه. والحق أن تفسير الشيخ مرجوح من جهة القصد والسياق، وصالح من جهة اللفظ على ما مرّ تقديُره، على أن في كلامه ما يشعر بأن ذكره للمسألة الرجعية غلط، وذلك من ذكره فيها استغناؤها بالعدة الثانية عن الأولى. وكيف يصح أن يقال بالاستغناء بشيء قد وقع في محله محصلاً للمقصود وحصل؟ والله أعلم.
وأجاب سيدي محمد بن العباس: أما قول ابن عبد السلام؛ يعني: إلى آخر كلامه، =

ابن عبد السلام: يعني: ويستغني بالعدة من الطلاق الثاني أو بعدة الموت عن عدة الطلاق الأول من يتزوج مطلقته[1] بطلاق بائن أو رجعي، وانقضت عدتها منه ثم يدخل بها ثم يطلقها أو يموت عنها إلا أنه في الموت[2] سواء كان قبل الدخول أو بعده، فإنها في هذه المواضع الثلاثة تستأنف العدة من الفرقة الثانية وتستغني بها عن العدة الأولى.

وروى محمد بن المواز أنه إذا مات عنها بعد المراجعة وقبل الدخول بها: إنها لا تحل إلا بأقصى الأجلين.

يعني: إما ثلاثة أقراء من الطلاق[3] أو أربعة أشهر وعشراً من يوم الموت.

وهذا الكلام ـ أعني: المسألة بكمالها ـ معطوفة على **قوله: (كالمرتجع ثم يطلق)**، لا على التشبيه الثاني المذكور في الاستثناء، وهو **قوله: (كما تبني إذا لم يرتجع)**.

وبقول مالك في المراجع من الطلاق البائن يطلق قبل الدخول، قال الشافعي وزفر وعثمان البتي والحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب: لها نصف الصداق وتتم العدة الأولى.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي[4]: لها مهر كامل

= فاستشكالكم لكلامه بادٍ ببادي الرأي، وإلا ارتكب ابن عبد السلام ما هو يتعذر في الظاهر، واحتاج إليه ليوفي شرح كلام مشروحه، إذ فيه مشبه ومشبه به، والكلام لما علم لا يفيد حصراً، فلذلك أدخل صورة ثانية. ولعلو منصبه ورفيع رتبته ودقيق نظره وغامض فكره التمست لكلامه ما يليق به فنقول: يتصور ذلك فيمن قدم من سفر مثلاً فأقر أنه طلق زوجته منذ زمان تنقضي فيه العدة من طلاقه، فإنَّ عدتها على ما علم من يوم إقراره. فهي معتدة من طلاق، وليس ببتات ولا خلع فهو إِذَنْ رَجعّي، وإن كان لا يرتجعها إلا بنكاح جديد لوجود لوازم الرجعة فيها، فمتى تزوجها فيها وبني بها وطلق أو مات مطلقاً انهذمت الأولى واستأنفت، فهذا قد تصور وصح، فيحمل كلامه على مثله والله أعلم.

(1) في (ت2): «مطلقة».
(2) تحرفت في (ق1) إلى: «المدونة».
(3) في (ت1) زيادة: «الثاني».
(4) الاستذكار 18/ 106، الجامع لأحكام القرآن 17/ 177.

للنكاح[1] الثاني وعدة مستقبلة.

وشذَّ أيضاً داود فقال[2]: ليس عليها بقية العدة الأولى ولا عدة مستقبلة، ولها نصف الصداق.

وقوله هنا: عندي، أشبه من قوله في المسألة السابقة: بل لو قيل: إنه أشبه هذه المذاهب لما كان بعيداً؛ لأنه مطلق قبل الدخول، فلا يجب عليه إلا نصف الصداق، ولا تكون عليها عدة:

إما أنه مطلق قبل البناء، فهو الفرض وخلاف أبي حنيفة في نصف الصداق إنما هو لما كانت العدة واجبة عنده من يوم الطلاق الثاني رأى أن الحكم بذلك مع تشطير الصداق متناف؛ وإذ ثبت أنه مطلق قبل البناء إما بالفرض وإما لأنه مطلق بعد عقد يفتقر فيه إلى ولي وصداق وشهود قبل البناء، فلا يلزمه إلا نصف الصداق؛ كالناكح ابتداء، ألزم قطعاً تشطير الصداق وسقوط العدة لقوله تعالى: ﴿فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ﴾ [البقرة: 237] ولقوله: ﴿فَمَا لَكُمۡ عَلَيۡهِنَّ مِنۡ عِدَّةٖ تَعۡتَدُّونَهَاۖ﴾ [الأحزاب: 49] ولهذا كان مذهب مالك ومن وافقه مشكلاً؛ لأنه قد صدقت عليه آية تشطير الصداق، فيجب ألا تجب عليها عدة ولا بقية الأولى، والله أعلم.

وأما وجه تضعيف رواية محمد بن المواز التي ذكرها المؤلف، فيظهر بما قاله أبو عمران أنه يلزمه أن الحامل إذا خالعها زوجها ثم تزوجها وتوفي عنها قبل الدخول أن يكون عليها أقصى الأجلين.

وهذا التضعيف إنما يتم أن لو كان الاتفاق على انتفاء أقصى الأجلين في مسألة الحمل، وإلا فمن الجائز أن يطرد الحكم في اللازم كما هو في ملزومه زاد محمد في روايته على ما قاله المؤلف إثبات الإحداد في مدة الأربعة الأشهر وعشر[3].

---

(1) في (ق1): «كالنكاح».

(2) الاستذكار 18/ 106، الجامع لأحكام القرآن 17/ 177.

(3) ولننقل ما أورده ابن يونس وعقب عليه في جامعه 10/ 575 ـ 576: قال ابن المواز: قال مالك: ومن طلق زوجته واحدةً ثم ارتجع فلم يطأها حتى طلقها ثانيةً فلتأتنف العدة. ولو خالعها ثم نكحها في العدة فلم يطأها حتى طلقها في العدة ثانية، فلتبن =

وقوله[1]: ﴿ أَمَّا لَوْ طَلَّقَ قَبْلَ الْبِنَاءِ لَمْ تَنْهَدِمْ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا ظاهر التصور، وقد تقدم الآن معناه، وفيه نقلنا المذاهب، وإن كان [ت2/ 13و] تأخيرها إلى هنا أنسب لكن الحال أخّرنا إلى ذكرها هناك.

وقوله[2]: ﴿ وَمَا سِوَاهُ فَأَقْصَى الأَجَلَيْنِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وما سوى ما قدمه مما ذكر أن العدة الأولى تنهدم فيه ويستغني بالعدة الثانية فإنه يستغني فيه بأقصى الأجلين.

وقوله[3]: ﴿ كَالْمُعتَدَّةِ الْبَائِنِ يَطَأهَا الْمُطَلِّقُ أَوْ غَيْرُهُ وَطْئاً فَاسِداً بِزِنَى أَوْ اشْتِبَاهٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ﴾.

= على عدتها. ولو نكح بعد الخلع ثم مات قبل البناء كان عليها أقصى الأجلين مع الإحداد من يوم موته.
قال الشيخ: وذكر عن الشيخ أبي عمران أنه اعترض قوله: عليها أقصى الأجلين، فقال: لا يلزم هذا إما أن يجعلها تمضي على عدة الطلاق، أو يجعل النكاح قد هدم عدة الخلع، فتعتد عدة الوفاة فقط.
قال: ويلزمه على هذا أن الحامل إذا خالعها زوجها، ثم تزوجها وتوفي عنها قبل الدخول أن يوجب عليها أقصى الأجلين.
فكأنه نحا أن وضع الحمل تنقضي به عدتها، وأن غير الحامل انقضاء عدتها أربعة أشهر وعشر من يوم مات زوجها. قال الشيخ: ووجه قول محمد: أنها بالخلع صارت أجنبية، ولو مات قبل تزويجها لم تعتد منه، فهي بخلاف غير البائن؛ لأن تلك زوجة تعتد، وموته يهدم عدتها، ولا يهدم عدة هذه، فهي على تلك العدة حتى يدخل بها، ألا ترى أنه لو طلقها قبل أن يدخل بها لثبت على العدة الأولى، فلما كان الأمر كذلك رأى أن كلا العدتين قد لزمتها، فجعل عليها أقصى الأجلين، إذ لا تدخل عدة الحيض في عدة الشهور.
وأما الحامل فعدتها في الموت والخلع واحد، وهو وضع الحمل، فلم يغير الحمل عليها شيئاً، فلم يلزمه الاعتراض بالحامل لما بيَّناه، والله أعلم.

(1) جامع الأمهات 2/ 476، ط. نجيب، و2/ 564، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 46.
(2) جامع الأمهات 2/ 476، ط. نجيب، و2/ 564، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 47.
(3) جامع الأمهات 2/ 476، ط. نجيب، و2/ 564، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 47.

ابن عبد السلام: إنما قيّد المعتدة بالبائن لإدخاله المطلق في هذا الحكم ولو لم يدخله فيه لما احتاج إلى ذلك القيد، ألا ترى أن الطلاق لو كان رجعيّاً لكان وطء المطلق فيه ارتجاعاً على مذهب ابن وهب، فإن طلق بعد ذلك كان كاطلاق في النكاح المختلف فيه على ما أشار إليه أبو عمران في غير هذه المسألة صورة وهي شبيهتها معنى، وإن خالفه غيره فيه، ولكن قوله هو الصحيح، والله أعلم، فيلزم في مسألة المؤلف أقصى الأجلين، وليس إلا أن اللازم في الطلاق الأول عدته إما الأقراء أو الشهور أو وضع الحمل، واللازم بالوطء الثاني استبراء، وهو في الزنا والاشتباه ظاهر، وكذلك في هذا النكاح إن كان من غير المطلق؛ للاتفاق على فساده ألا ترى أنه واقع في العدة. وأما إن كان الناكح ثانياً هو المطلق فلا يفسد بسبب العدة، ولكن يفسد بأسباب أُخر يمكن فرضها متفقاً عليها أو مختلفاً فيها، فإن كان مختلفاً فيه فلا يبعد أن تجب فيه عدة الوفاة، فيكون أقصى الأجلين بالنسبة إليها وإلى العدة الأولى إن كانت بالأقراء.

وقوله[1]: ﴿وَكَالْمُعْتَدَّةِ في[2] طَلاقٍ أَوْ وَفَاةٍ تَتَزَوَّجُ وتدْخلُ. وقَالَ ابْنُ الْجَلابِ: تُتِمُّ ثُمَّ تَسْتَأنِفُ عِدَّةً، وهُوَ فِي الْمُوطَّإ عَنْ عُمَرَ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: ومما يكتفى فيه بأقصى الأجلين إذا تزوجت المعتدة من الطلاق أو الوفاة فيدخل بها الزوج قبل أن تنقضي العدة فيعثر على ذلك، فإنه يفسخ نكاح الثاني.

واختلف بماذا تحل للأزواج على قولين:

ـ **أحدهما** ـ وهو المشهور[3] ـ: أنه يلزمها أقصى الأجلين، إما العدة من

---

(1) جامع الأمهات 2/ 476، ط. نجيب، و2/ 564، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 48.

(2) في (ت2): «من».

(3) قال خليل في مختصره: وَصَرِيحُ خِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ وَمُوَاعَدَتُهَا كَوَلِيِّهَا كَمُسْتَبْرَأَةٍ مِنْ زِناً وَتَأَبَّدَ تَحْرِيمُهَا بِوَطْءٍ وَإِنْ بِشُبْهَةٍ وَلَوْ بَعْدَهَا وَبِمُقَدِّمَتِهِ فِيهَا أَوْ بِمِلْكٍ كَعَكْسِهِ لَا بِعَقْدٍ أَوْ بِزِناً أَوْ بِمِلْكٍ عَنْ مِلْكٍ.

مواهب الجليل 3/ 412، الشرح الصغير للخرشي، التاج والإكليل للمواق 5/ 33.

الأول وإما الاستبراء من الثاني، وهي رواية ابن القاسم وابن وهب عن مالك[1].

ـ **والقول الثاني**: إنها تتم عدة الأول على سَنَتِها ثم تستأنف عدة الثاني، وهو لمالك أيضاً[2]، وبه قال الشافعي[3]، وهو الذي روي عن عمر[4]، وهو جار على أن العدة كلها متعبد بها.

والقول الأول مبني على أنها معقولة المعنى، وفيه بحث، والله أعلم.

وقوله[5]: ﴿وَكَالْمُسْتَبْرَأَةِ مِنْ وَطْءٍ فَاسِدٍ يُطَلِّقُهَا[6] الزَّوْجُ أَوْ يَمُوتُ [عنها][7]﴾.

ابن عبد السلام: يعني[8]: وكذلك من وجب استبراؤها من الزوجات لأجل وطء فاسد كالزنا ووطء الاشتباه ثم يطلقها الزوج أو يموت عنها، فإنه يكفي في العدة والاستبراء معاً أقصى الأجلين كما يكفي ذلك في عكسها،

---

(1) المعونة 1/ 793، الاستذكار، لابن عبد البر 16/ 225.

(2) المنتقى للباجي 3/ 317، الاستذكار، لابن عبد البر 16/ 225، الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي 4/ 152 ـ 155.

(3) روضة الطالبين للنووي 7/ 43، الاستذكار، لابن عبد البر 16/ 225.

(4) ففي الموطأ: وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ طُلَيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ كَانَتْ تَحْتَ رُشَيْدٍ الثَّقَفِيِّ فَطَلَّقَهَا فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمِخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجَهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجِهَا الْأَوَّلِ ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِباً مِن الْخُطَّابِ وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا فُرِّقَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ اعْتَدَّتْ بَقِيَّةَ عِدَّتِهَا مِن الْأَوَّلِ ثُمَّ اعْتَدَّتْ مِن الْآخَرِ ثُمَّ لَا يَجْتَمِعَانِ أَبَداً.
أخرجه: مالك في الموطأ 2/ 536، رقم (1115)، والشافعي في الأم 1/ 301، وعبد الرزاق في المصنف 6/ 210، رقم (10540)، وسعيد بن منصور في كتاب السنن 1/ 220، رقم (698)، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 441، رقم (15316).

(5) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 48.

(6) في (ت2): «طلقها».

(7) ساقطة من (ق1) و(ت2).

(8) ساقطة من (ت2).

وهو المثال الأول لهذا الفصل الذي أوله **قوله: (وما سوى ذلك فأقصى الأجلين)**.

وقوله[1]: ﴿وَوَضْعُ الْحَمْلِ اللاحِقِ بِالنِّكَاحِ الصَّحيحِ يَهْدِمُ غَيْرَهُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: هذا الكلام يتبين بالمثال الثاني من المُثل الثلاثة فوق هذا، وقد يتبين في بعض صور الأول، ولكنه بالثاني أظهر وهي إذا تزوجت المعتدة الحامل ودخل بها الزوج في عدة الأولى فألحق الحمل بالأول حيث يلحق به على ما يتبين بعد هذا، فإن وضع ذلك الحمل يبرئها من عدة الأول ومن الاستبراء للثاني؛ لأن الاستبراء للثاني معقول المعنى، وهو لأجل خشية الحمل منه، ولا يمكن أن تحمل من الثاني مع شغل رحمها بالحمل من الأول، فلذلك كان وضعها الحمل من الأول يغني عن الاستبراء، وهو معنى **قول المؤلف: (يهدم غيره)**.

وقوله[2]: ﴿وَوَضْعُهُ مِنَ الْفَاسِدِ يَهْدِمُ أَثَرَ الْفَاسِدِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: كما إذا ألحق الحمل بالناكح فإنه يبرئها وضع ذلك الحمل ممن لحق به وهو الناكح في العدة، وهذا هو معنى **قوله: (يهدم أثر الفاسد)**، وهو ظاهر[3]؛ لأنه لولا ذلك لما وجب عليها الاستبراء منه[4].

وقوله[5]: ﴿ولا يَهْدِمُ فِي العِدَّةِ[6] لِلْوَفَاةِ اتِّفَاقاً، فَعَلَيْهَا أَقْصَى الأَجَلْيْنِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا هدم وضع الحمل أثر الفاسد، فهل يهدم أثر

---

(1) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 48.

(2) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 49.

(3) من هنا حذفت ورقة كاملة من (ت1)، فلا أدري هل أصله هكذا؟ أو حذفت منه عمداً؟

(4) في (ق1) زيادة: «وبالله أستعين».

(5) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 49.

(6) كذا في نسخة ابن عبد السلام ونسخة خليل (ولم يتنبه المحققون لذلك) ونسخة ابن غازي، وفي المطبوع من جامع الأمهات والمتن المطبوع مع التوضيح: المعتدة.

الصحيح وهو [العدة من][1] النكاح الأول.

قال: إن كانت عدة الأول للوفاة فلا يهدمها باتفاق.

حكاية الاتفاق هنا هي طريقة أكثر الشيوخ[2].

ومنهم من قال: بل هو مختلف فيه، كما لو كانت العدة الأولى من الطلاق.

ولكل واحد من الطريقين[3] حجة في الروايات، ولكن الأظهر عندي طريق من أثبت الخلاف:

ـ **أما أولاً**: فمن أثبت وجود قول أو ما يدلُّ عليه فهو أولى.

ـ **وأما ثانياً**: فلأن من ادعى الاتفاق [فإنما][4] احتج بألفاظ وقعت في الروايات تدلُّ على أن العدة الأولى لم تنهدم، ولكن عدم الانهدام أعم من كونه متفقاً عليه أو مختلفاً فيه، والأعم لا يشعر بالأخص.

وأما **قوله**: **(فَعَلَيْهَا أَقْصَى الأَجَلَيْنِ)**.

ابن عبد السلام: فيعني به في ظاهر كلامه: إنها تطالب نفسها بأبعد الأمرين، وأنه يمكن أن يكون كل واحد منهما أبعد، وإنه إذا كانت كل واحدة من العدتين [معتبرة][5] ولم تهدم الثانية منهما الأولى وجب اعتبار كل واحدة منهما، فإن كانت غايتهما واحدة فذلك، وإن اختلفت غايتها اعتبرت الأخيرة منهما، وهذا لو كان ممكناً لكان حسناً، وقد علمت أنه لا يمكن؛ لأن الفرض أن العدة الصحيحة هي الأولى، وأنها من وفاة، وأن عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً، كما أن **[ت2/ 13ظ]** العدة الثانية هي من الفاسد وأن الحمل محكوم له بالفرض من النكاح الثاني، ولا يحكم له بأنه من الثاني إلا بشرط كونه آتياً بعد ستة أشهر من النكاح الثاني، فجاء في عبارة المؤلف هذا القلق، وإنما قصد ـ والله أعلم ـ إلى تحصيل ما في «المدونة».

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) التوضيح 4/ 49.

(3) في (ق2): «الطريقتين».

(4) ساقطة من (ق2).

(5) ساقطة من (ت2).

والذي في «المدونة» لا ترد عليه هذا؛ لأنه قال في آخر كلامه[1]: وعدتها منهما وضع الحمل، ألحقت الولد بالأول أو بالثاني، وهو فيها أقصى الأجلين.

وهذا الموضع هو أحد المواضع الذي تمسك به من يدعي الاتفاق.

قال بعضهم: وتكون في الزمان الذي يحكم له[2] بأنها فيه [من][3] عدة الأول ساكنة في مسكن الأول، ولا يدخل إليها واحد منهما، فإذا انتهت عدة الأولى انتقلت إلى بيت الثاني.

ولما سلك المؤلف طريق من ادعى[4] الاتفاق كان اعتبار أقصى الأجلين ثمرة عن ذلك، فلذلك أتى بالفاء الدالة على السببية، والله أعلم.

وقوله[5]: ﴿ وفِي الْمُعْتَدَّةِ[6] لِلطَّلاقِ قَوْلانِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا ألحق الولد بالثاني وكانت عدة الأولى من طلاق: فهل يكون وضع الحمل هادماً للعدة الأولى قولان:

- ففي رواية أشهب: يبرئها من الزوجين، وذلك هو المراد بالهدم هنا.

- وقال أصبغ: يبرئها الوضع من الاستبراء ولا يجزيها من العدة، وهذا هو معنى عدم الهدم.

ولعل القولين على الخلاف في القرء، والثاني والثالث في عدة الحيض، هل هما متعبد بهما أو معقولا المعنى؟

فإن قلت: فالقرء الأول معقول المعنى باتفاق، فينبغي أن يتفق على هدمه.

قلت: الخلاف في هدم العدة الأولى وعدم هدمها إنما هو حيث يكون

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 427، الجامع لمسائل المدونة 10/ 605.
(2) في (ق2): «لها».
(3) ساقطة من (ت2).
(4) في (ت2): «يدعي».
(5) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 49.
(6) في (ق1): «العدة».

مطلوباً بها كلها أو ينقضها فيهدم ذلك البعض، والفرض في هذه المسألة أن الولد لحق[1] بالثاني.

ومن شرط إلحاقه به كونه متزوجاً بعد حيضة فأكثر فلا يمكن هدم القرء الأول لتقرره وحصوله، وإنما يلحق بالثاني إذا تزوج قبل الحيضة في مسألة نادرة على ما يأتي، فقد لا يعتبر إلحاقاً[2] لها بالأكثر، والله أعلم[3].

وقوله[4]: ﴿ وَعَلَى أَلا يَهْدِمَ فَقِيلَ: أَقْصَى الأَجَلَيْنِ. وَقِيلَ: تَسْتَأْنِفُ بَعْدَهُ عِدَّةً ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا فرعنا على القول بعدم الانهدام من القولين السابقين:

- فقيل: يكتفى بأقصى الأجلين

- وقيل: تَسْتَأْنِفُ عدة بطلان بثلاث حيض بعد وضع الولد.

وهذا هو القول الذي حكاه محمد واختاره.

ويرد على تصور **قوله: (أقصى الأجلين)**، قريب مما تقدم؛ إذ لا يمكن أن يكون وضع الحمل من الثاني هو الأجل الأقصى، والله أعلم.

---

(1) في (ت2): «يلحق».

(2) في (ت2): «إلحاقه».

(3) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب 4/ 49 ـ 50: يعني: وهل يهدم الحمل اللاحق بالنكاح الفاسد عدة الطلاق؟ قولان. والقول بالهدم مذهب المدونة عند غير واحد من الشيوخ؛ لأن فيها: وأما الحامل فالوضع يبرئها من الزوجين جميعاً، فظاهره وإن كان من الآخر. وصرح بعضهم بذلك في اختصاره للمدونة، وهو قول ابن القاسم في مختصر ابن أبي زيد، ورواية أشهب في الموازية وضعفه محمد. والقول بأنه لا يبرئها ولا بد لها من ثلاث حيض لأصبغ. والأول أظهر؛ لأن العدة شرعت لبراءة الرحم، ومع الوضع تتحقق البراءة. ورأى أن عدة الطلاق أيضاً فيها ضرب من التعبد، ولولا ذلك لاقتصر على قرء واحد. وعلى الأول إنما تبرأ بالحمل إذا كان بشبهة، وأما إذا كان بزنى صراح فإنه لا يبرئها ذلك من عدة وجبت عليها. وقاله ابن القاسم، لكن اعترضه أبو إسحاق وقال: لا ينبغي أن يفرق في ذلك إذا القصد براءة الرحم.

(4) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص323، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 49.

وقال بعضهم: بل يقوم مقامها، وهو الأظهر عندي[1].

وقوله[2]: ﴿وَمَهْمَا أَتَتْ غَيْرُ الْمَزْنِيِّ بِهَا بِوَلَدٍ يَحْتَمِلُهُمَا، فَإِنْ كَانَ بَعْدَ حَيْضَةٍ لَحِقَ بِالثَّانِي﴾.

ابن عبد السلام: جرت عادة المؤلفين بفرض هذه المسألة في النكاح في العدة، وربما فرضوها في وطء الشريكين في الأَمَة، وإن كان الحكم فيهما ـ أعني: في المسألتين ـ مختلفاً في مسائل كثيرة، فغير المؤلف هنا العبارة **فقال: (غَيْرُ الْمَزْنِيِّ بِهَا)**؛ لأن الحكم المذكور في المعتدة قد يجري في غيرها؛ كالسيد يطأ أَمَته المتزوجة ولكنه إن[3] أراد هذا فمسألة السيد هذه مخالفة لما ذكره هنا في وجوه شتى.

وبالجملة، إنه يخرج **بقوله: (غَيْرُ الْمَزْنِيِّ بِهَا)** الزانية اختياراً أو غصباً؛ لأن المغصوبة يصدق عليها: مزني بها، ومن وطئت باشتباه يتردد النظر فيها.

فإن أراد إلحاقها بالمزني بها فكلامه بعيد، وإن أراد إلحاقها بحكم المعتدة فالظاهر من المذهب فيما اعتقده الآن خلافه، وشرط الولد الذي أتت به هذه المرأة محتملاً لأن يلحق بكل واحد من الواطئين، وذلك مستلزم لأن تكون أتت به لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها الثاني منهما، فإنه إذا لم يكن محتملاً معاً تعين إلحاقه بغير من يتحقق أنه ليس منه، وهو إنما يتحقق انتفاؤه

---

(1) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب 4/ 50: وهذا من المواضع التي أطلق فيها المصنف الأقصى بالمجاز، وهذا القول هو المعروف، والقول بأنها تستأنف ثلاث حيض نقله صاحب النوادر، لكن قال عبد الحق: لا يصح ما نقله أنها تستأنف ثلاث حيض، ولفظه في الأمهات: لم يكن لها بد من بقية الثلاث. ابن يونس: وهذه العبارة هي الصواب؛ لأن الحمل لا يكون من الآخر إلا أن يتزوجها بعد حيضة وتضعه بعد ستة أشهر فأكثر، فقد مضت لها حيضة فتتم بقية الثلاث حيض. وفي التنبيهات ما وقع من نقل بعضهم أنها تستأنف ثلاث حيض بعد الوضع فإنما معناه أنها لم تحض قبل. قيل: ولا يقول أحد أن الوضع يهدم ما مضى من عدتها، فإن قلت هذا ليس بظاهر لأنه إنما يلحق بالثاني بعد الحيضة. قيل: يحتمل أن يكون ذلك قبلها ويكون الأول نفاه، فإنه حينئذ يلحق بالثاني كما قال المصنف في المسألة التي تليها.

(2) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص323، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 51.

(3) في (ت2): «إذا».

عن الثاني في بعض الصور فلذا كان محتملاً لذلك، فإن كان وطئ الثاني بعد حيضة لحق بالثاني، هذا مذهب «المدونة» وهو المشهور.

وروى المدنيون عن مالك: إنه يلحق بالأول أبداً وإن وطئها الثاني بعد حيضة أو حيضتين؛ لصحة فراش الأول وفساد وطء الثاني ولا فراش له.

وقوله[1]: ﴿إِلا أَنْ يَنْفِيَهُ بِاللِّعَانِ فَيَلْحَقُ بِالأَوَّلِ﴾.

ابن عبد السلام: تصوره ظاهر؛ لأنه إذا كان لاحقاً بالثاني فلا ينتفي عنه إلا بما ينتفي به غيره من الأبناء وهو اللعان.

وقوله[2]: ﴿وَلا تُلاعِنُ هِيَ لأَنَّهُ نَفَاهُ إِلَى فِرَاشٍ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا لاعن الثاني وانتفى عنه بذلك لم يلزم المرأة لعان؛ لأن الذي لاعن لم ينسبها إلى زنا، بل نفاه إلى فراش الأول، وإنما تلاعن المرأة إذا نسبت إلى زنا، ولاعن من نسبها إلى ذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَدْرَؤُا عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ [النور: 08].

وقوله[3]: ﴿فَإِنْ نَفَاهُ تَلاعَنَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن لاعن الثاني لحق الولد بالأول فلا ينتفي عنه إلا بلعانه، فإذا لاعن الأول التعنت هي حينئذ؛ لأنه لم يبق من يلحق به هذا الولد إلا أن يكون من زنا فيتوجه عليها العذاب فتلاعن لتدرأه عنها، ففاعل: تلاعنا، يعود على الزوج الأول والمرأة.

وقوله[4]: ﴿وَإِنْ كَانَ قَبْلَ حَيْضَةٍ فَالأَمْرُ بِالْعَكْسِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وإن كان وطئها الثاني قبل حيضة على الشرط

---

(1) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص323، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 51.

(2) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص323، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 51.

(3) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 51.

(4) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 51.

المذكور، وهو كون الولد محتملاً لهما معاً فيلحق حينئذ بالأول، ولا خلاف في ذلك [**ت2/ 14و**] إلا أن ينفيه بلعان فيلحق بالثاني، ولا تلاعن هي على المشهور؛ لأنه نفاه إلى فراش.

وعلى مذهب مالك فيما رواه المدنيون من القول الذي قدمناه تلاعن هي؛ لأنه لا يلتحق بالثاني، فإذا ألحقناه، فإن نفاه ولاعن لاعنته هي، وإن فات ذلك الشرط المذكور أولاً فأتت به لأقل من ستة أشهر من يوم وطء الثاني لحق بالأول، ولا ينتفي عنه إلا بلعان.

وقوله[1]: ﴿ثُمَّ مَنِ اسْتَلْحَقَهُ لَحِقَ بِهِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: من استلحقه منهما لحق به، كما في سائر مسائل اللعان.

وقوله[2]: ﴿وَيُحَدُّ إِنْ كَانَ الْمُلاعِنَ الْمُسْتَلْحِقُ الثَّانِيَ. وَقِيلَ: الْمُسْتَلْحِقُ مِنْهُمَا يُحَدُّ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن هذا المستلحق يحد بشرط أن يكون هو الذي لاعن ثانياً؛ لأنه هو الذي نسبها للزنا[3].

وأما الملاعن الأول إذا استلحقه فلا حد عليه؛ لأنه إنما نفى الولد عن فراش فلم ينسبها إلى زنا فلا حد عليه، وهذا الحكم عام في المسألتين معاً؛ أعني: سواء كان وطئ الثاني بعد حيضة أو قبل.

وفي عبارة المؤلف عن هذا القول بعض التثبيج[4]، ولو قال: إن كان المستلحق هو الملاعن الثاني لكان أبين، وقيل: يحد المستلحق منهما من غير شرط؛ لأنها بلعانها كذبت كل واحد منهما وفيه نظر، ولا يبعد أن يقال: لا

---

(1) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 52.

(2) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 52.

(3) في (ق1): «إلى الزنا».

(4) الثَبَجُ: اضطِرابُ الكلام وتفنِينُه، وَفي نُسْخَة: تَفَنُّنُه. والثَّبَجُ: تَعْمِيَةُ الخَطّ وَتَرْكُ بَيانِه، كالتَّثْبِيجِ يقال: ثَبَّجَ الكِتَابَ والكَلَامَ تَثْبِيجاً: لم يَأْتِ بِهِ على وَجْهِه. تاج العروس: 5/ 443، مادة: ثبج.

يحد واحد منهما: أما الملاعن الأول فلما تقدم، وأما الثاني فلأنه وإن نفى الولد عنه فلم ينسبها إلى الزنا.

فإن قلت: هو وإن لم يصرح بنسبها إلى الزنا، ولكنه بنسبته له إلى الملاعن الأول نسبة لغير أب فيحد.

قلت: لا عار على الولد إذا نسب إلى الملاعن الأول مع ظهور سبب ذلك، ولذا ترك العمل بمقتضى ذلك الظاهر لمعارض اللعان مع احتمال أن يكون الأمر في الباطن على خلاف ذلك، بخلاف[1] من لم يتقدم له نكاح أُمّ هذا الولد، فإن استلحقه كل واحد من الأبوين كان لمن لم يقتضي الحكم إلحاقه به لو لم يكن لعان، فإن كان بعد حيضة لحق بالثاني، وإن كان قبل حيضة لحق بالأول، هكذا نصوا.

وينبغي أن يحمل هذا على ما إذا استلحقاه في زمان واحد، وأما إن تقدم أحدهما فيلحق بالمستلحق الأول.

[حكم القافة]:

وقوله[2]: ﴿هَذَا حُكْمُ النِّكَاحِ، وَأَمَّا الْقَافَّةُ فَفِي الأَمَةِ يَطَأهَا السَّيِّدَانِ فِي طُهْرٍ واحد﴾.

ابن عبد السلام: عقب المؤلف مسألة الأَمَة هذه لمسألة نكاح المعتدة متبعاً في ذلك «المدونة»؛ لأنه كذلك فعل فيها، وهو بنى على أن حكم القافة لا مدخل له في الحرائر. وقيل بأن لهم مدخلاً في ذلك.

وللكلام على مسائلهم موضع[3] غير هذا.

وقوله[4]: ﴿وَالْمُشْتَرَاةُ فِي الْعِدَّةِ عَلَيْهَا أَقْصَى الأَجَلَيْنِ مِنْ حِينِ الشِّرَاءِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: من أحكام التداخل المتقدمة اشتراء الأمة في

---

(1) في (ت2) زيادة: «نسبته لمن...».

(2) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 53.

(3) في (ق2): «محل».

(4) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 54.

عدتها إما من وفاة وإما من طلاق فيطلب فيها تحصيل للأمرين إذا أراد مشتريها وطأها وإن بيعت.

وقد يعني: من عدة الوفاة يوم انتظرت حيضة على ما نص عليه عبد الملك.

وإن حاضت بعد الشراء ـ ويعني من العدة: قليل أو كثير ـ انتظرتها، وعلى هذا الحكم إذا اشتريت في عدة الطلاق، وإليه أشار المؤلف بقوله:

[وقوله][1]: ﴿فَلِذَلِكَ[2] لَوْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً بتَأَخُّرِ[3] حَيْضَتِهَا[4] اعْتَبَرَتْ ثَلاثَةَ أَشْهُرٍ مِنْ حِينِ شِرَائِهَا، وإِنْ زَادَتْ عَلَى سَنَةِ الْعِدَّةِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فلأجل وجوب اعتبار أقصى الأجلين لو كانت المشتراة معتدة من طلاق، اعتبرت ثلاثة أشهر من يوم الشراء، وذلك لأنها مسترابة بتأخير الحيض فعدتها بالأشهر وهي سَنَة كما تقدم، واستبراؤها أيضاً بثلاثة أشهر على ما تقدم، فتنتظر أقصى الأجلين.

وإن اشتريت وقد بقي[5] من العدة يوم، دخل يوم من العدة في ثلاثة أشهر للاستبراء ولم تحل إلا بخمسة عشر شهراً غير يوم، وهو معنى **قول المؤلف: (ولو[6] زَادَتْ عَلَى سَنَةِ الْعِدَّةِ)**، وكذلك يعتبر هذا المعنى إذا كانت ممن ترى الحيض.

ووقع في ألفاظ «المدونة» في هذه المسألة إشكال تركنا ذكره لعدم الحاجة إليه[7].

---

(1) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 54.

(2) في (ت2): «فكذلك».

(3) في (ت2) و(ق1): «بتأخير».

(4) في (ت2) و(ق1): «حيضها».

(5) إلى هنا ينتهي السقط في (ت1).

(6) في المتن: «وإن».

(7) نورد نص المدونة للفائدة: ومن اشترى معتدةً من وفاة زوجٍ فحاضت قبل تمام شهرين وخمس ليالٍ لم يطأها حتى تتم عدتها، فإن انقت عدتها أجزأتها من العدة =

قال ابن وهب[1]: عن مالك: ولا يجردها المبتاع لينظر إليها عند البيع ولا يتلذَّذ منها بشيءٍ حتى تنقضي عدتها من طلاق أو وفاة.

يعني: إذا تأخرت العدة عن الاستبراء أو كانت أقصى الأجلين وإن كان الأمر بالعكس، فإذا انقضت العدة وبقي زمان الاستبراء، جاز له أن ينظر إليه المشتري في حين التقليب.

والغاية بـ حتى لهذا الوجه وحده.

وأما التلذذ منها فلا يجوز إلا بعد انقضاء العدة والاستبراء معاً.

وليس هذا هو الإشكال الذي تركناه.

قال الشيخ أبو الحسن القابسي[2]: إن كانت هذه المشتراة معتدةً من طلاقٍ فرفعتها حيضتها فلا توطأ إلا بعد سَنَةٍ، وإن قال القوابل بعد ثلاثة أشهرٍ وقبل سَنَة: لا حمل بها، فلا توطأ إلا بعد حيضتين، أو سَنَةٍ لا حيض فيها، قال: وليست كالمعتدة من وفاة. هذ إن قال القوابل بعد ثلاثة أشهرٍ وقبل تمام التسعة أشهر: لا حمل بها، [حلَّ] للمشتريها وطؤها؛ لأن العدة من الوفاة قد انقضت بمضي شهرين وخمس ليال، والتربص لها هو لزوال الريبة فمتى زالت حلَّت، والمطلقة عدتها بعد التسعة أشهر التي لزوال الريبة، فأمرهما مفترق.

= والاستبراء، وإن تمت عدتها ولم تحض بعد البيع انتظرت الحيضة، فإن رفعتها حتى مضت ثلاثة أشهرٍ ويئست من نفسها انتظرت تمام تسعة أشهرٍ من يوم الشراء، فإن زالت الريبة قبلها حلَّت، وإن ارتابت بعدها بحسِّ البطن لم توطأ حتى تذهب الريبة، فإن استبرأت معتدةُ من طلاقٍ وهي ممن تحيض فارتفعت حيضتها فإذا مضت سنةُ من يوم الطلاق وليوم الشراء ثلاثة أشهرٍ فأكثر حلَّت. قال سحنون: لا مواضعة في معتدةٍ كذات الزوج وهي بعقد الشراء في ضمان المبتاع. انظر: كلام ابن عبد السلام عند قول ابن الحاجب: وَأَمَّا الأَمَةُ فَقِيلَ: لا تَحِلُّ بِمُجَرَّدِ مُضِيِّ الْعِدَّةِ اتِّفَاقاً، وإِنَّمَا تَحِلُّ بِمَا تَحِلُّ بِهِ الأَمَةُ فِي الشِّرَاءِ مِنْ حِينِ الْمَوْتِ مَعَهَا. تهذيب المدونة 2/ 468، الجامع لمسائل المدونة 10/ 974.

(1) الجامع لمسائل المدونة 10/ 974.

(2) الجامع لمسائل المدونة 10/ 974.

وقوله[1]: ﴿وَمَنْ أَعْتَقَ لَمْ يَسْتَبْرِئْ لِنِكَاحِهِ عَنْ وَطْئِه﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن من كانت له أَمَة يطؤها **[ت2/ 14ظ]** فأعتقها قبل أن يستبرئها جاز[2] له عقد النكاح عليها في الحال، وذلك أن الماء الأول ماؤه وهو من وطء صحيح، فقد انتفى موجب الاستبراء من كل الوجوه فينتفي الاستبراء.

وأما إن لم يكن وطئها [أو كان وطئها][3] واستبرأها قبل أن يعتقها فلا إشكال؛ لأنه إذا جاز له أن يزوجها من غيره جاز ذلك له من نفسه أحرى، على أن في هذا الأحرى بعض شيء، لكن لا يضرها هنا، والله أعلم.

وقوله[4]: ﴿وَمَنِ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ قَبْلَ الْبِنَاءِ أَوْ بَعْدَهُ لَمْ يَسْتَبْرِئْهَا لِحَلِّ وَطْءِ الْمِلْكِ﴾.

ابن عبد السلام: [هذه المسألة من معنى[5] التي قبلها لما أشار إليه المؤلف لحل وطء الملك][6] وذلك أنه إذا اشترى زوجته قبل البناء فظاهر؛ إذ لا وطء، لا منه ولا من غيره، فيجب الاستبراء. وإن اشتراها[7] بعد البناء بها فالماء ماؤه من وطء صحيح، فلا معنى للاستبراء، وأظن أنه يقع في بعض نسخ [كتاب ابن][8] الجلاب، ولا أتحققه الآن لطول عهدي به وعدم وصولي إلى شيء من نسخه لمانع، فرج الله منه ويسر في إزالته عن قريب، وذلك قوله: ومن نكح أَمَة ثم اشتراها فعليه استبراؤها[9].

---

(1) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، **ط.** اليمامة، التوضيح 4/ 54.

(2) في (ت2): «فإن له».

(3) ساقطة من (ق2).

(4) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 54.

(5) في (ت1) زيادة: «المسألة»، ولا معنى لها.

(6) ساقطة من (ت2).

(7) في (ت2): «وطئها».

(8) ساقطة من (ت2) وفي (ق1): في بعض نسخ ابن الحاجب.

(9) عقد الجواهر الثمينة: 2/ 586، قال ابن عرفة في المختصر الكبير4/ 447: قُلتُ: لم =

وجرت عادتهم [فيما أظن] باستشكالها لعدم فائدة الاستبراء، وكان بعضهم يقول: فائدة الاستبراء هنا هو أن الولد إن حدث من هذا الملك كانت به الأَمَة أُمّ ولد، وإن حدث من النكاح فاختلف أهل العلم فيه: هل تكون به أُمّ ولد أو لا؟ فيحتاج إلى الاستبراء فيحصل[1] العلم هل هذه الأَمَة أُمّ ولد بما تلده بعد هذا أو لا؟ وقد قدمنا الآن أن الاستبراء إن كان قبل البناء فانتفاء الاستبراء ظاهر، وربما أورد على ذلك بناء على اعتبار الوسائل فيقال: لعل ذلك تحيل على سقوط الاستبراء الواجب شرعاً؛ لأن من أحب أن يزوج أَمَة[2] اكتفى باستبرائها قبل البناء، وهو مصدق في أنه استبرأها. ومن أحب أن يبيع أَمَة استحب له ذلك ولكنه إن فعل لا ينتفع به المشتري ولا بد له من الاستبراء بعد الشراء، فإذا تزوج أَمَة ثم استبرأها قبل البناء فمن الممكن أن يكون البائع زوجها بدون استبراء، وجعل ذلك وسيلة إلى إسقاط الاستبراء في البيع، ولكنه احتمال بعيد، ويلزم عليه التناقض أيضاً؛ لأنها كانت[3] مباحة له باتفاق قبل الطلاق، فلو منعناه منها بعد الشراء لكنا منعناه من الوطء مع تقدير رفع ذلك المانع، وهو باطل.

وقوله[4]: ﴿فَلَوْ بَاعَ الْمَدْخُولَ بِهَا[5] أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ قَبْلَ وَطْءِ[6] الْمِلْكِ لَمْ تَحِلَّ لِلسَيِّدِ وَلا زَوْجٍ[7] إِلا بِقُرْءَيْنِ[8] عِدَّة فسخ النِّكَاح، وكَانَ يَقُولُ: حَيْضَةٌ. ثُمَّ رَجَعَ﴾.

= أجده في نسخة من نسخ الجلاب بوجه، وهذا اللفظ الذي ذكره عن الجلاب خلاف لفظ عياض.

(1) في (ت2): «ليحصل».
(2) في (ت2): «أمته».
(3) في (ت2): «فلو كانت».
(4) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 54.
(5) في (ق1) والمطبوع من التوضيح 4/ 55 زيادة: أو أعتقها، وهي ساقطة من جامع الأمهات و(ت1) و(ت2) و(ق2)، وسيأتي في شرح ابن عبد السلام ما يدل على ذلك، والله أعلم.
(6) في (ق1): «أو عجز المكاتب قبل وطءٍ، لم تحل...» إلخ.
(7) كذا في خ و(ت1) و(ت2) و(ق2).
(8) في (ت2): «إلا بعد قرءين».

ابن عبد السلام: يعني: فلو باع[1] هذا الزوج الذي اشترى زوجته [فوق هذا][2] باعها [أو مات عنها][3] أو كان هذا الزوج مكاتباً اشترى زوجته[4] فعجز فرجعت إلى سيده قبل أن يطأها المكاتب لم تحلّ[5] واحدة منهنّ لزوج إن زوجت، ولا لسيد إن وجبت لأحد إلا بقرءين عدة فسخ النكاح الذي نشأ عن شراء الزوج لزوجته المدخول بها؛ لأنّ عدة فسخ النكاح تجري مجرى عدة الطلاق، وهذا[6] قول مالك الآخر[7]، وبه أخذ ابن القاسم، وكان يقول[8]: يكتفى[9] بحيضة واحدة؛ لأنّ الموجب هنا إنما هو نقل الملك ويكفي في الاستبراء بسببه حيضة واحدة.

وظاهر كلام المؤلف أنّ القولين في الصور الثلاث التي ذكرها، وإنما ذكرها في «المدونة» في مسألة عجز المكاتب وحدها[10]، ولكن قال بعض الشيوخ[11]: إن هذين القولين جاريان في جميع الفسوخ.

قال[12]: والخلاف في ذلك معلوم.

وهذه الطريقة هي التي سلكها المؤلف، ونصر بعضهم القول المرجوع عنه بأنّ المشتري لما اشترى امرأته صارت مباحة بالملك، فكان كمن وطئ بالملك كما في المسألة التي بإثر هذه فتستبرأ بحيضة[13] وأورد عليه المسألة

---

(1) في (ت2): «فلو كان باع».

(2) ساقطة من (ق2).

(3) ساقطة من (ت2).

(4) في (ق2) زيادة: ثم بعد هذا باعها أو مات عنها... ولم ترد في بقية النسخ ولا في التوضيح الذي نقل نص ابن عبد السلام دون الإشارة إليه.

(5) في (ق1) زيادة: له، ولم ترد في بقية النسخ ولا في التوضيح.

(6) كذا في (ق1) و(ق2).

(7) في (ق1): «الأخير»، وهو الأوجه.

(8) التوضيح 4/ 55.

(9) في (ت2): «تكتفي».

(10) التوضيح 4/ 55.

(11) المرجع أعلاه.

(12) المرجع أعلاه.

(13) في (ت1) زيادة: «واحدة».

التي تقدمت فيمن طلق امرأته طلاقاً بائناً ثم راجعها ثم طلقها قبل أن يبني بها فإنّها تبني على العدة الأولى، مع أنّ الإباحة قد سبقت هذا الطلاق الثاني ولم ترفع حكم العدة الأولى.

وأجاب عن ذلك [بعضهم][1] بأنّ ملك اليمين مناف للنكاح، فينافي أثره [وهو العدة، فلذلك لا يصحّ أن تكون مملوكة له معتدة منه، ألا ترى أنّه[2] لا يجب لها عليه سكنى عدة][3] والذي يتزوج امرأة بعد أن طلّقها ولم تنقض عدتها لو طلبت منه كراء مسكن عدتها[4] لكان ذلك لها.

وفي هذا عندي نظر؛ لأنّ قوله: «لكان لها أخذه بكراء العدة»، إن أراد به كراء ماضي عدتها قبل أن يرافعها فمسلّم؛ لأنّ ذلك دين في ذمّته، والنكاح لا ينافي الديون، وإن أراد به في عدة الزوجية التي بين عقد المراجعة والطلاق الثاني فممنوع، ولأنّ المنافاة حاصلة، ألا ترى أنّ المعتدة من الطلاق البائن محرمة على زوجها في العدة والمراجعة مباحة.

وقوله[5]: ﴿وَبعده بِحَيْضَة؛ لِأَن وطأه فسخ للعدة﴾.

ابن عبد السلام: الضمير المخفوض بالظرف عائد على وطء السيد.

أي: فلو باع المدخول بها أو مات عنها أو عجز المكاتب بعد وطئ السيد لحلّت بحيضة، وهذا متفق عليه في المذهب؛ لأنّه إذا وطئها فقد انهدم كلّ ما قبل ذلك من عدة، فإذا بيعت الآن كان حكمها حكم سائر الإماء.

فإن قلت: لم غيّر المؤلف العبارة بين اللفظين [في هذا الفرع وفي الفرع [ت2/ 15و] الذي قبله][6] فقال في الأول: إلا بقرءين، وقال في الثاني:

---

(1) ساقطة من (ت1).
(2) في (ق2): «لها».
(3) ساقطة من (ت2).
(4) في (ت2): «مسكنها في عدتها».
(5) جامع الأمهات 2/ 477، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 56.
(6) ساقطة من (ق1).

بحيضة؟ وهلا سوى بينهما في اللفظ، فقال في الأول: إلا بحيضتين، وقال في الثاني: بقرء، أو كان بعكس؟

قلت: لأنّ القرء عنده الطهر، وعدة فسخ النكاح عنده بالأطهار، وهذا هو حكم الفرع الأول، وأما الفرع الثاني فلا عدة فيه بوجه ولا ما يشبه العدة، بل هو استبراء؛ لأنّه عن نقل الملك، وقد تقدم أن الاستبراء بالحيض على المشهور لا بالإقراء التي هي الأطهار، وقد نبهك على ذلك **بقوله** في الفرع الأول: **(إلا بِقُرْءَيْنِ عِدَّة فسخ النِّكَاح)**، فأطلق على القرءين عدة؛ لأنها مضبوطة بالكسر على البدل، ولا يمكن أن يدعي في الثاني العدة بوجه، والله أعلم.

وقوله[1]: ﴿ **إلاَّ أَن تحصل قبل ذَلِك حَيْضَة أَو حيضتان فَتحل بحيْضَة** ﴾.

ابن عبد السلام: هذا [الاستثناء][2] راجع إلى أصل المسألة الذي هو محل القولين، لا إلى الفرع المرتب عليه الذي الحكم متفق عليه فيه، والإشارة **بقوله**: **(ذَلِك)** إلى مجموع الصور الثلاث في **قوله**: **(فَلَوْ بَاعَ الْمَدْخُولَ بِهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا أَوْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ)**، فكأنّه يقول: إلا أن يحصل قبل انتقال الملك بأحد تلك الوجوه حيضة أو حيضتان فتحل بحيضة، [فإن كان الحاصل حيضة][3] واحدة قبل ذلك كانت هذه الحيضة التي تحل[4] بها ثبوت مناف بقية[5] العدة وجملة الاستبراء، وإن كان الحاصل قبل ذلك حيضتين كانت هذه الحيضة استبراء لا غير.

وقوله[6]: ﴿ **وَمَتى الْتبس الأَمر فالأحوط** ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الذي تقدم من أول كلامه على التداخل إلى هذا الموضع هو أن يجتمع موجبان فيحكم بتداخلهما أو بكل واحد منهما أو

(1) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 56.
(2) ساقطة من (ت2).
(3) ساقطة من (ت2).
(4) ساقطة من (ت2).
(5) ساقطة من (ت2).
(6) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 56.

بأكثرهما وأعمّهما على نحو ما ذكر من اتفاق واختلاف، والذي يتكلم عليه هاهنا هو أن يكون الواجب واحداً ولكنه حصل اللبس بينه وبين غيره ولم يتعين الواجب لمانع [منه][1] منع من تعيينه فيسلك في ذلك[2] مسلك الاحتياط، إمّا بأن يجب أقصى الأجلين، وإما بأن يجاف النوعين معا على حسب ما يقتضيه الحال، ثم اللبس تارة يكون من جهة محل الحكم، وتارة يكون من جهة سبب الحكم.

فالأول: قوله[3]: ﴿ كالمرأتين إِحْدَاهمَا بِنِكَاح فَاسد أَو إِحْدَاهمَا مُطلقَة ثمَّ مَاتَ الزَّوْج وَلم يتَبَيَّن فيهمَا فعدتهما أقْصَى الأَجَليْنِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: كمن له امرأتان نكح إحداهما نكاحاً صحيحاً ونكح الأخرى نكاحاً [فاسداً ودخل بها ثم مات ولم تعلم منهما التي نكح نكاحاً صحيحاً من التي نكت نكاحاً فاسداً][4] وقد علمت أنه لو علمت كل واحدة منهما وكيف نكحت لكان الحكم بينا بأن تعتدّ التي نكاحها صحيحاً أربعة أشهر وعشراً وتستبرئ الأخرى بثلاث حيض، لكنه لما لم يعلم ذلك طلب في كل واحدة منهما مجموع الأمرين؛ لأنّه لا يتحقق حلِّيَّتها للأزواج إلا بذلك، وهذا المعنى حاصل إذا كانت إحداهما مطلقة وجهلت عين المطلقة منهما ثم مات؛ لأن الواجب في الطلاق بعد البناء هو الواجب في فسخ النكاح بعد البناء.

وقوله[5]: ﴿ فَإِن تبيَّنت فكالمطلقة ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن تبينت المنكوحة نكاحاً فاسداً فحكمها حكم المطلقة، وليست من هذا الفصل لزوال الالتباس؛ لأن النكاح الفاسد إذا فسخ

---

(1) ساقطة من (ت2) و(ق1).
(2) في (ت2): «هذا».
(3) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 56.
(4) ساقطة من (ق1).
(5) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 57.

قبل البناء فلا عدة ولا استبراء كالطلاق قبل البناء، وإن فسخ بعد البناء وجب الاستبراء بثلاث حيض كالطلاق أيضاً باعتبار العدة خاصة.

وأما الثاني ـ وهو أن يكون الالتباس من جهة سبب الحكم ـ **فقوله**[1]: ﴿وكالمستولدة المتزوجة يَمُوت الزَّوْج وَالسَّيِّد وَلَا يعلم السَّابِق مِنْهُمَا﴾.

ابن عبد السلام: هذا معطوف على التشبيه المذكور في أول الكلام وهو **قوله: (كالمرأتين إِحْدَاهمَا بِنِكَاح فَاسد)**. . . إلى آخره، لا التشبيه الأخير وهو **قوله: (فكالمطلقة)** والأمر فيه بَيِّنٌ.

وصورة هذه المسألة: أن يموت سيد أُمّ الولد وزوجها ويجهل السابق[2] منهما:

ـ هل هو السيد فلا يلزمها شيء بسببه؛ لأنه مات عنها وهي في عصمة زوج ولم تحل لسيدها؟

ولكن على هذا التقدير تكون عدتها من وفاة زوجها عدة الحرائر؛ لأن زوجها مات عنها وهي حرة لوفاة سيدها قبله.

ـ أو الميت أوّلاً الزوج فتجب عليها العدة منه وهي شهران وخمس ليال؛ لأنه مات عنها قبل سيدها وهو حينئذ بحكم الأرقاء فتعتدّ عدة الإماء:

فإن كان بين الموتين أقل من عدة الأمة في الوفاة ـ التي هي شهران وخمس ليال ـ فيكون السيد مات عنها[3] على هذا التقدير قبل أن تحلّ له فلا تلزمها حيضة بسببه.

وإن كان بين [الموتين][4] مقدار عدة الأمة في الوفاة فأكثر لزمتها حيضة، وهي استبراء أُمّ الولد من وفاة زوجها[5]؛ لأنها قد حلّت له، فصار الواجب على تقدير موت السيد أولاً [أربعة أشهر وعشراً، وعلى تقدير موت

---

(1) في (ق1): «الأول».
(2) التوضيح 4/ 57.
(3) في (ت1) زيادة: «قبل سيدها»، ولا معنى لها.
(4) ساقطة من (ق2).
(5) في (ق1): «سيدها».

الزوج أولاً][1] وبين الموتين أقل من عدة الوفاة شهرين وخمس ليال[2]، فإن كان الفرض هكذا استغنت بأقصى الأجلين عن أدناهما، وعلى تقدير موت الزوج[3] أيضاً أولاً، ولكن بين الموت مثل عدة الأمة في الوفاة فأكثر يكون الواجب تربص شهرين وخمس ليال، فيها حيضة، فيستغني بأقصى الأجلين أيضاً عن أدناهما ويزاد في ذلك الحيضة؛ إذ لا ترفع الشكوك بأقلّ من ذلك. وهذا[4] **[ت2/ 13ظ]** التربص الذي ذكرناه على الوجهين معاً يكون من موت آخرهما.

وبهذا يتبيّن لك:

قول المؤلّف[5]: ﴿فَإِن احْتمل مَا بَينهمَا عدَّة الأَمَة، فَأَرْبَعَة أشهر وَعشر من موت الثَّانِي، وحيضة فيها، أَو إِلَى تَمام تِسْعَة أشهر﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن كان ما بين الموتين من الزمان فيه شهران وخمس ليال فأكثر، وقد بيَّناه الآن بوجهه.

ومعنى **قوله: (وحيضة فيها)**؛ أي: في مدة أربعة أشهر وعشراً إن لم تكن مستبرأة بتأخير الحيض، **(أو إلى تَمام تِسْعَة أشهر)**، ويدخل فيها أربعة أشهر وعشر إن كانت مستبرأة بذلك.

وقوله[6]: ﴿وَهَذَا على أَن اسْتِبْرَاء المُسْتَوْلدَة بذلك لاَ على أَنه ثَلاَثَة أَو سَنَة[7]﴾.

---

(1) ساقطة من (ت1).

(2) في (ت2): «شهران وخمس ليال».

(3) في (ت2): «السيد».

(4) كذا في [ق1] و[ق2]، وفي [ت1] و[ت2]: وهو

(5) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 56.

(6) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 56.

(7) كذا في (خ/ ل79) و(ت2) و(ق1): سنة، وهو الذي في نسخة ابن عبد السلام على ما ذكره ابن عرفة في مختصره وقال 4/ 451: يقتضي أن المذهب قوله بأن عدة أم الولد من سيدها إذا استبرأت بعدم حيضتها سنة، وقبله ابن عبد السلام، ولا أعرفه بوجه. والذي في غالب النسخ الخطية وعند شراح جامع الأمهات: ستة.

ابن عبد السلام: يعني: وهذا الذي قلناه[1] من رفعها إلى تسعة أشهر مبني على أنّ أُمّ الولد إذا توفي سيدها واستبرأت بتأخير الحيض ترفع إلى تسعة أشهر، لا على القول بأنها ترفع إلى ثلاثة أشهر، فإن على هذا القول تستغني بعدة الحرة في الوفاة؛ لأنهما معاً من جنس واحد فتستغني بالأكثر، ولا هو أيضاً على القول بأنها ترفع إلى سَنَة فتستغني[2] هنا بها كما استغنت بتسعة أشهر في القول الآخر.

وقوله[3]: ﴿وَإِن[4] لم يحتمل فَأَرْبَعَة أشهر وَعشر [من موت الثاني][5]﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وإن لم يحتمل ما بين الموتين من الزمان عدة الأَمَة فكان ما بين موتيهما مثلاً شهرين وأربع ليال فأقل فإنها تتربص عدة الحرة من الوفاة من موت الثاني وذلك أربعة أشهر وعشر، وقد تقدم وجه ذلك.

وقوله[6]: ﴿وَحكم الحَيْضَة مَا فِي عدَّة الحرَّة للوفاة﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وحيث حكمنا في هذه المسألة بأنها تتربص أربعة أشهر وعشراً، فهل تكفيها دون حيضة أو لا تكفيها إلا مع وجود الحيضة؟

فأراد المؤلف: أنك[7] تجري فيها الأقوال الثلاثة التي مضت هناك، وقد سكت في «المدونة» عن ذكر الحيضة هنا بل تقسيمه للمسألة وتنويعه

(1) في (ت2): «قدمناه».
(2) في (ت1) زيادة: «بالأكثر ولا...»، ولا معنى لها.
(3) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 56.
(4) في (ت2) و(ق1): «فإن لم...».
(5) ساقطة من بعض نسخ جامع الأمهات.
(6) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 56.
(7) في (ت2): «أنها».

الكلام عليها يدلّ على أنّه لا يحتاج إلى الحيضة في هذه العدة لأنه قال: إن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال فأربعة أشهر وعشر، وإن كان أكثر فأربعة أشهر وعشر فيها حيضة، فلو كانت الحيضة تجب في القسم الأول عنده كما تجب في القسم الثاني لما كان لهذا التنويع معنى[1] فإنه يكون الواجب حينئذ في كل واحد من القسمين أربعة أشهر وعشراً فيها حيضة، وهذا ظاهر، وإنما اختلف حذاق الشيوخ[2] هل هذا الحكم مطرد عنده في «المدونة» في كل عدة من عدة الوفاة حيث كانت، فلا تجب فيها حيضة أصلاً لإسقاطه لها في هذا الموضع؟ أو الفرق بين هذا الموضع وغيره؛ لأنّ الأربعة الأشهر والعشر هاهنا ما وجبت بالنصّ وإنما وجبت رفعاً للشكوك فلا تجب زيادة الحيضة؛ لأنّ الحيضة حيث أوجبناها في عدة الوفاة إنما كانت لرفع ريبة في تلك العدة ولا سيما على المشهور هنا، وفي هذا الموضع لم يتحقق وجوب هذه العدة حتى تراعى الريبة فيها.

والحاصل: أن [رعي][3] الريبة هو من باب اعتبار [وصف الواجب، وذلك الواجب لم يتحقق حصوله هنا، فاعتبار تلك الريبة من باب[4] اعتبار][5] الشك المركب وقد تقرر اطراحه في الفقهيات؛ لأنه من الوسواس.

فإن قلت: قد اعتبرت الحيضة فيما إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال.

---

(1) قال ابن عرفة 4/ 454: قُلتُ: المانع من التنويع بمعنى التقسيم بين شيئين إنما هو تماثلها، أما إذا تخالفا بأمر فلا، وهو في آخر كلامه قد أخذ بمخالفة كل منهما الآخر؛ حيث قال: حيضة عدة الوفاة وجبت للشك، وحيضة أم الولد من سيدها وجبت لوجودها بموت السيد.

(2) قال ابن عرفة 4/ 454: وما ذكره عن بعض الحذاق أن هذا الحكم مطرد في المدَوَّنة في كل عدة وفاة لم أجده لأحد من مشاهير أهل المذهب لا لابن محرز، ولا لعبد الحق، ولا للخمي، ولا للصقلي، ولا لأبي عمران، ولم يذكره أبو إبراهيم، فالله أعلم من أين نقله.

(3) ساقطة من (ق1).

(4) ساقطة من (ق1).

(5) ساقطة من (نت1).

قلت: اعتبارنا لها هناك إنما هو لأنها كانت هي الواجبة وحدها بسبب السيد، فاعتبارنا لها هناك كاعتبارنا لعدة الحرة، وليس اعتبارنا للحيضة رعياً لتقدير شك في حال من أحوال عدى الحرة[1].

وقوله[2]: ﴿وَلاَ بُد مِمَّا تحل بِهِ الأَمَة المُعْتَدَّة من الوَفَاة من موت الأول﴾.

يعني: إن قوله في هذه المسألة من موت الثاني إنما هو طلب للاحتياط، فإن أوجب رعي حال موت الأول وزيادة احتياط اعتبر ذلك[3] والله أعلم.

ولنقتصر في هذه المسألة على القدر الذي اقتصر عليه المؤلف؛ لأنه قلّما يذكر فيها من الفوائد، وقد أكثر الشيوخ الكلام عليها حتى ألّف بعضهم فيها، وتتبع ذلك موجب للسآمة.

---

(1) قال ابن عرفة 4/ 453: قُلتُ: ما عزاه للمدوَّنة من التقسيم إنما لسحنون، ونصها: قال ابن القاسم: لم أسمع من مالك فيها شيئاً، ورأى أن تعتد بأكثر العدتين أربعة أشهر وعشر مع حيضة لا بد منها.
قال سحنون: هذا إذا كان بين الموتين أكثر من شهرين وخمس ليال، وإن كان بين الموتين أقل من شهرين وخمس ليال اعتدت أربعة أشهر وعشراً.
قُلتُ: فتقسيم سحنون راجع إلى لزومها عدة وفاة الحرة مع عدة أم الولد من وفاة سيدها؛ لاحتمال موته عنها بعد أن حلت له في القسم الأول، وإلى لزومها مجرد عدة وفاة الحرة فقط؛ لعدم احتمال موت سيدها عنها بعد أن حلت له.

(2) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 565، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 56.

(3) قال ابن عرفة 4/ 454: قلت: في هذا الكلام نظر؛ لأنه يقتضي صحة فرض زيادة الاحتياط على ما ذكره من حكم المسألة وذلك ممتنع فتأمل ذلك.



الإحـداد

وقوله[1]: ﴿ وَيجب الإِحْدَاد[2] على كل زَوْجَة للوفاة خَاصَّة وَإِن كَانَت صَغِيرَة دون الطَّلَاق ﴾.

ابن عبد السلام:[3] اتّفق العلماء، إلَّا الحسن البصري[4]، على وجوب الإحداد من حيث الجملة[5]، وجاء فيه أحاديث صحيحة: ففي

---

(1) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 349.

(2) قال خليل: أبو زيد وأبو عبيد: يقال: حدت المرأة فهي حاد، وأحدت فهي محد، ولم يعرف الأصمعي (حدت) وأصله من حاددت الرجل من كذا إذا منعته، ومنه الحدود الشرعية من الجلد والرجم والقطع لأنه تمنع أن يؤتى مثل ذلك الفعل، ومنه أيضاً الحدود للماهيات؛ لأنها تمنع من أن يدخل في تلك الماهية غيرها، ولذلك قيل للبواب: حداد لأنه يمنع غيره. والدليل على وجوبه في عدة الوفاة ما في الصحيحين وغيرهم: عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تحد المرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تمس طيباً إلا إذا طهرت نبذة من قُسطٍ وأظفار**». قيل: والعصب ثياب من اليمن فيها بياض وسواد. والنبذة: بضم النون، القطعة والشيء اليسير. والقسط: بضم القاف. والأظفار نوعان من البخور، ورخص فيه في الطهر من الحيض لتطييب المحل وإزالة كراهته. ولهذا الحديث ونحوه قصد مالك الإحداد على عدة الوفاة، وحكمة مشروعيته الإبعاد مما تراه المرأة له صوناً للأنساب. مطرف وابن الماجشون: وإن ارتابت فعليها الإحداد حتى تنقضي الريبة وإن بلغت إلى خمس سنين. قال: وكذلك سمعنا مالكاً يقول.

(3) في (ت1) زيادة: «يعني».

(4) قال ابن عبد البر: وقد شذ الحسن عنها وحده، فهو محجوج بها. الاستذكار 18/ 218. وقال ابن قدامة: وهو قول شذ به عن أهل العلم وخالف به السُّنَّة فلا يُعرَّج عليه. المغني 7/ 470.

(5) التمهيد، لابن عبد البر 17/ 321، عمدة القاري، للعيني 5/ 428، فتح الباري، =

«الصحيح»[1] عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ: «دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ ـ أَوْ غَيْرُهُ ـ فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً**».

قَالَتْ زَيْنَبُ: «سَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا، أَفَنَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **[ت2/ 16و]** «**لَا**»، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثاً، كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «**لَا**»، ثُمَّ قَالَ: «**إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ**».

قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ، وَمَا تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: «كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشاً، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيباً، وَلَا شَيْئاً حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَى بِدَابَّةٍ ـ حِمَارٍ، أَوْ شَاةٍ، أَوْ طَيْرٍ ـ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ، فَتُعْطَى بَعْرَةً، فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ».

وبَيَّنَ المؤلف دخول الصغيرة في هذا الحكم **بقوله: (وَإِن كَانَت صَغِيرَة)**؛ لئلا يتوهَّم خروجها من كلامه، لكونها غير مكلفة، أو تنبيهاً منه على مذهب المخالف، وهو أبو حنيفة.

قال الباجي[2]: إن كانت الصغيرة تعقل الأمر والنهي أمرت بذلك، وإن

= لابن حجر 9/ 485 ـ 486، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن 8/ 392، كوثر المعاني الدراري، للشنقيطي 6/ 94.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري 7/ 59، رقم (5334)، وصحيح مسلم 2/ 1133، رقم (58 ـ 1486).

(2) المنتقى، للباجي 4/ 148.

كانت لا تدرك ذلك لصغرها ولا تلزم ما حدّ لها، فروى ابن مُزين عن عيسى: يجنبها أهلها ذلك، وذلك لازم لها.

وأخرج المطلقة **بقوله**: **(للوفاة خَاصَّة)**، وزاد ذلك بياناً **بقوله** في آخر كلامه: **(دون الطَّلَاق)**.

وخالف في ذلك جماعة كبيرة منهم: أبو حنيفة، فأوجبوه على المطلقة حتى قال الحكم: [هو][1] عليها أَوْكَدُ منه على المتوفى عنها زوجها.

وقال الشافعي: أستحبّه للمبتوتة.

ولا يَتَبَيَّنُ لي إن أوجبه عليها.

وتمسك مالك ومن وَافَقَهُ بأنّ أصل الإحداد إنما هو الحديث المتقدم وما في معناه، وليس فيه ما يدلّ على شرعيته للمطلقة، بل ظاهره قصره على المتوفى عنها.

ويتناول كلام المؤلف الأَمَة، كما يتناول الحرة، وفي آخر الفصل التصريح به.

وقال أبو حنيفة[2]: ليس عليها إحداد.

وقال الثوري[3]: الأَمَة كالحرة في ترك الزينة وغيرها إلا الخروج.

وظاهر الحديث التسوية بين الحرائر والإِمَاء في الإحداد.

وقوله[4]: ﴿وَفِي زَوْجَة المَفْقُود والكتابية قَولاَنِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: أثبت مالك الإحداد لامرأة المفقود وللكتابية[5].

وقال ابن الماجشون[6]: ولا إحداد عليهما.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) الاستذكار 18/ 220.

(3) الاستذكار 18/ 220.

(4) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 350.

(5) في(ت2): «المكاتبة».

(6) التوضيح 4/ 350 زاد خليل: وسحنون.

وقال ابن نافع ورواه أشهب عن مالك[1]: لا إحداد على الكتابية[2].

فأما امرأة المفقود فالأقرب إثباته لها؛ لأنها تعتدّ عدة الوفاة وصالحة لدخولها تحت عموم الحديث، وأما الكتابية[3] فالحديث لا يتناولها؛ لأنها قد لا تؤمن بالله واليوم الآخر.

وقوله[4]: ﴿ وَهُوَ ترك الزِّينَة [المعتادة][5]﴾.

ابن عبد السلام: لمّا قدم وجوبه وإن كان من باب التصديق استدعي ذلك معرفة معناه، وقد تقدم لنا العذر عنه في مثل هذا، وهذا الذي فسّره به المؤلف، هو الذي فسّره به الفقهاء وشارحوا الحديث وغيرهم فيما علمتُ.

قال أبو زيد[6]: يقال: حدّت المرأة فهي حادّ، وأحدّت فهي محدودة، ولم يعرف الأصمعي حدت.

---

(1) التوضيح 4/ 350.

(2) في (ت2): «المكاتبة».

(3) قال خليل 4/ 350: والقول بعدم وجوب الإحداد على الكتابية رواه ابن نافع عن مالك، وبه قال هو وأشهب، إما لأنها لم تدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر**»، وإما بناء على أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة كما أشار بعضهم. وقد يقال: إن المشهور وقول ابن نافع مبنيان على الخلاف في عدتها: هل تعتد بأربعة أشهر وعشر أو بثلاث حيض. فالمشهور مبني على الأول، وقول ابن نافع مبني على الثاني.

(4) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 350.

(5) كذا في (ق1) وسائر نسخ جامع الأمهات.
قال خليل في التوضيح 4/ 61: لما ذكر أن الإحداد واجب أتبعه على حقيقته، ولما كان ترك التحلي والتطيب من نتيجة قوله: **تَرْكُ الزِّينَةِ** أدخل الفاء في قوله: **فَلا تَتَحَلَّى وَلَوْ بِخَاتَمٍ، ولا تَتَطَيَّبُ**.
وقال ابن عرفة في مختصره 4/ 455: الإحداد: ترك ما هو زينة ولو مع غيره، فيدخل ترك الخاتم فقط للمبتذلة. وقول ابن الحاجب وابن محرز: ترك الزينة المعتادة يبطل طرده؛ لصحة سلب الزينة المعتادة عمن لبسته مبتذلة.

(6) مشارق الأنوار 1/ 184، النهاية في غريب الحديث 1/ 352.

وقوله[1]: ﴿فَلا تَتَحَلَّى وَلَوْ بِخَاتَمٍ﴾.

ابن عبد السلام: إذا ثبت أنّ الإحداد ترك الزينة، والتحلّي من الزينة، فلا تفعله، ولذلك أدخل الفاء وتعرّض للخاتم؛ لئلا يتوهّم عدم دخوله في هذا المعنى ليسارته، ونكّره ليدلّ ـ والله أعلم ـ على العموم، أما في الآحاد والجموع فيكون معناه: لا تلبس خاتماً فما فوقه؛ أو في الأنواع، فقد قال بعضهم: سواء كان الخاتم من فضة أو ذهب أو حديد أو نحاس.

ولم يَنُصَّ أصحابنا على الجوهر والياقوت، وهو داخل في قول مالك: ولا غير ذلك، يعني: في قوله في «الموطأ»[2]: «لا تلبس الحادّ على زوجها شيئاً من الحلي، خاتماً ولا خلخالاً، ولا غير ذلك من الحلي».

وقوله[3]: ﴿ولا تَتَطَيَّبُ﴾.

اين عبد السلام: هذا هو المقصود الأعظم من الإحداد.

قال مالك[4]: ولا تحضر عمل الطيب ولا تتجر فيه وإن لم يكن لها كسب غيره حتى تحل.

وقال أيضاً [في «العتبية»][5]: لا تمسّ طيباً إذا كانت حاملاً حتى تضع حملها، وإن قعدت سنين، ولو كان عليها طيب فمات زوجها فقال مالك: لا تنقض مشطها، أرأيت لو اختضبت؟

فقال[6] بعض الصقليين: ليس عليها غسله، بخلاف المُحْرِمَة[7].

---

(1) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 350.
(2) الموطأ: رواية يحيى 2/ 116، رقم (1756) رواية أبي مصعب 2/ 665، رقم (1727).
(3) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 350.
(4) المنتقى، للباجي 4/ 147.
(5) ساقطة من (ت1) و(ق1).
(6) في (ت1) و(ق1): «قال».
(7) المنتقى، للباجي 4/ 147.

وقوله(1): ﴿وَلا تَدَّهِنُ بِالأَدْهَانِ الْمَطَيِّبَةِ بِخِلافِ الشَّيْرَقِ(2) والزَّيْتِ﴾.

ابن عبد السلام: هذا ظاهر؛ لأنّ الادِّهَان بالأدهان الطيبة هو عين التطيب، بخلاف ما لا طيب فيه كالزيت والشيرق(3)، وهو دهن السمسم.

وقوله(4): ﴿وَلاَ تَمْتَشِطُ بِحِنَّاءٍ ولا كَتَمٍ وَلاَ ماَ يَخْتَمِرُ﴾.

ابن عبد السلام: قال في «المدونة» بإثر هذا(5): وتمتشط بالسدر مما لا يختمر في رأسها.

يعني: إذا لم تكن له رائحة طيبة.

وذكر في كتاب الحجّ أنّ الحناء طيب(6).

وقال القاضي عبد الوهاب(7): الحناء مما تجتنبه الحادّ، ولا تستعمله إلا لضرورة.

وقوله(8): ﴿وَلا تَدخُلُ الْحَمَّامَ ولا تُطْلِي جَسَدَهَا﴾.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 478، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص324، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 350.

(2) في جامع الأمهات، ط. نجيب 2/ 479: الشبرق ـ بالموحدة ـ وهو خطأ مطبعي والله أعلم؛ لأن المحقق عرفه على الصحيح.

(3) قال القاضي عياض في التنبيهات 2/ 742: بكسر الشين المعجمة وآخره قاف، ويقال بالجيم أيضاً: وهو دهن السمسم.
وقال ابن قرقول الوهراني في مطالع الأنوار 6/ 90: والشِّيرِقُ والشَّيرَجُ أيضاً: دهن الجلجلان.
وقال خليل في التوضيح 4/ 60: بكسر الشين المعجمة وآخره قاف، ويقال بالجيم، ويقال أيضاً بالحاء المهملة المفتوحة. النووي: وهو بفتح الراء وليس بعربي، وهو دهن السمسم.

(4) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 351.

(5) تهذيب المدونة 2/ 417، الجامع لمسائل المدونة 10/ 584.

(6) تهذيب المدونة 1/ 603، الجامع لمسائل المدونة 5/ 667.

(7) المعونة 2/ 930.

(8) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 351.

ابن عبد السلام: اختلف المذهب في هذا:

- فقيل: لا تدخل الحمام أصلاً.

وظاهره ولا من ضرورة.

- وقال أشهب: لا تدخل إلَّا من ضرورة.

- وأجازه ابن لبابة.

وكذلك **الاطِّلَاء**:

- فقيل: لا تطلي بالنورة.

- وفي السليمانية: لا بأس أن تطلي بالنورة وتستحدّ، ولا بأس أن تخرج إلى العرس، ولا تتهيّأ بما لا تلبسه [الحادّ][1]، ولا تبيت إلا في بيتها، ولا بأس أن تنظر في المِرْآة، وتَحْتَجِمْ وتقلم أظفارها وتنتف إبطها.

وقوله[2]: ﴿وَلا تَكْتَحِلُ إلا لِضَرُورَةٍ[3] وَتَمْسَحُهُ نَهَاراً، وقِيلَ: وَلا لِضَرُورَةٍ[4]﴾.

ابن عبد السلام:

قال في «المدونة»[5]: ولا تكتحل إلا من ضرورة، ولا بأس به، وإن كان فيه طِيب، ودين الله يُسْرٌ.

وروي[6]: ولا تكتحل بإثمد فيه طيب ولا مسك، ولا تكتحل بالإثمد، ولا بشيء فيه سواد ولا صفرة، وإن اشتكت عينها.

قال الباجي[7]: وجدت هذا لمالك ولم أتحققه، ومعناه: إلا أن تدعو

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 352.

(3) في (ت2): «إلا من ضرورة».

(4) في (ت2): «ولا من ضرورة».

(5) تهذيب المدونة 2/ 417، مختصر المدونة، لابن أبي زيد القيرواني 2/ 136 أورده من كلام ربيعة شيخ مالك، الجامع لمسائل المدونة 10/ 584.

(6) الاستذكار 18/ 232.

(7) المنتقى 4/ 145.

إلى **[ت2/ 16ظ]** ذلك ضرورة. وقال محمد[1] عن مالك: إن اكتحلت من ضرورة بالصبر بالليل فلتمسحه بالنهار، وإن كان فيه طيب، ودين الله يسر. وقال مالك في المختصر الصغير: لا تكتحل إلا أن تضطر، فتكتحل بالليل وتمسحه بالنهار، من غير طيب يكون فيه.

قال الباجي[2]: فيحتمِل أن يريد بهذا أنها لم تضطر إلى الطيب.

وقد تقدم ما في حديث أم سلمة من ذكر الكحل[3].

وروي عن زينب بنت أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ ابْنَةَ النَّحَّام[4] تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا، فَأَتَتْ أُمُّهَا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي تَشْتَكِي عَيْنَهَا، أَفَأُكَحِّلُهَا؟ قال: «**لا**»، فقالت: إِنِّي أَخْشَى أَنْ تَنْفَقِئَ عَيْنُهَا، قَالَ: «**وَإِنِ انْفَقَأَت**».

---

(1) هو: ابن المواز كما في المنتقى.

(2) المرجع السابق: ن ج ص.

(3) عند قول ابن الحاجب: **وَيجب الإِحْدَاد**.

(4) قال العيني: قوله: «بنتُ النَّحَّام» بالرفع عطف بيان لقوله: «جاءت امرأة من قريش». واسمها عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام ـ بفتح النون وتشديد الحاء المهملة ـ وإنما سمي نعيم به؛ لأن النبي ﷺ قال: «**دخلت الجنة فسمعت نحمةً من نعيم؛** أي: سعلة» فبقي عليه. نخب الأفكار 11/ 162.

قال ابن حجر: وَفِيه حَدِيث أم سَلمَة جَاءَت امْرَأَة... فالزوج هُوَ الْمُغيرَة المَخْزُومِي. رَوَاهُ إِسْمَاعِيل القَاضِي فِي الْأَحْكَام، وَالْمَرْأَة السائلة هِيَ عَاتِكَة بنت نعيم بن عبد الله بن النحام. رَوَاهُ أَبُو نعيم فِي معرفَة الصَّحَابَة. وروى الْإِسْمَاعِيلِيّ فِي مُسْند يحيى بن سعيد الْأنْصَارِيّ تأليفه من طَرِيق يحيى الْمَذْكُور عَن حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَت: جَاءَت امْرَأَة من قُرَيْش قَالَ يحيى: لَا أَدْرِي ابْنة النحام أَو أمهَا بنت سعد. وَرَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيّ من طرق كَثِيرَة، فِيهَا التَّصْرِيح بِأَن الْبِنْت هِيَ عَاتِكَة، فعلى هَذَا فأمها لم تسم.

قال الإسنوي: وتعبيره بقوله: ابنة النحام، غلط، وصوابه: ابن؛ أي: بالتذكير على أنه صفة لسلمة.

والنحام: بنون مشددة مفتوحة وحاء مهملة مشددة أيضاً، قال الجوهري: يقال: نحم الرجل ينحم بالكسر، فهو نحام مأخوذ من النحيم، وهو التنحنح والزحير. الهداية إلى أوهام الكفاية 20/ 528.

قال عبد الحق[1]: إسناده صحيح.

وقول الشافعي قريب من قول مالك المشهور[2].

وقوله[3]: ﴿وَتَلْزَمُ الْمَسكَنَ﴾.

ابن عبد السلام: هذا الذي عليه أكثر أهل العلم، وروي عن ابن عباس وجابر وعائشة أنها تعتدّ حيث شاءت، أعني: المتوفى عنها زوجها، وقاله: الحسن وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح وداود وأهل الظاهر.

وخرج مالك في «الموطأ»[4] وأبو داود[5] والترمذي وقال: إنّه حديث حسن صحيح[6]، واللفظ لأبي داود: عن زينب بنت كعب بن عجرة[7] عن الفُرَيْعَة بنت

---

(1) الأحكام الوسطى 3/ 223.

(2) المنتقى 4/ 145.

(3) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 353.

(4) الموطأ 2/ 106، رقم (1729).

(5) سنن أبي داود 3/ 608، رقم (2300).

(6) سنن الترمذي 2/ 499، رقم (1204).

(7) قال ابن عرفة في مختصره 4/ 459: وقال عبد الحق: ذكره الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح، وقال علي بن أحمد ابن حزم: زينب هذه مجهولة لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة.
مالك وغيره، يقول: فيه إسحاق بن سعد، وسفيان يقول: سعيد، وقال أبو عمر أن في هذا الحديث: حديث مشهور معروف عند علماء الحجاز والعراق.
ابن القطان: اتبع عبد الحق الحديث بتصحيح الترمذي له، وقول ابن حزن: زينب مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة. وارتضى هو هذا القول من علي بن أحمد، ورجحه على قول ابن عبد البر أنه حديث مشهور.
وعندي أنه ليس كما ذهب إليه؛ بل الحديث صحيح، فإن سعد بن إسحاق ثقة ممن وثقه النسائي، وزينب ثقة، وفي تصحيح الترمذي إياه توثيقها وتوثيق سعد بن إسحاق، ولا يضر الثقة ألا يروي عنه إلا واحد، وقوله: (مالك يقول فيه: إسحاق بن سعد، وسفيان يقول: سعيد)، كذا وقع إسحاق بن سعد، وقد نبه عليه في نسخ أنه كذلك وقع، وهو خطأ، صوابه سعد بن إسحاق كما ذكرنا.
قُلتُ: قول ابن حزم: لم يرو حديث زينب غير سعد بن إسحاق، وقبوله عبد الحق وابن القطان يرد بأنه إن أراد لم يرو عنها إلا سعد فليس كذلك. =

مَالِكٍ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، فَإِنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ. فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّه لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَسْكَنٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ**». فَخَرَجْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ في الحُجْرَةِ ـ أو في المسجد ـ دَعانِي، أَوْ أَمَرَ بِي، فَدعيتُ لَهُ، فَقَالَ: كَيْفَ قُلْتِ؟ فَرَدَّدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قالت: فَقَالَ: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ، حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ**». قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً. قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذلِكَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ، فقَضَى بِهِ، واتَّبَعَهُ.

وقوله[1]: ﴿ **وَلاَ تَلْبَسُ مَصْبُوغاً إِلا الأَسْوَدَ وَالأَدْكَنَ وَالأَكْحَلَ إِلا أَلاَّ تَجِدَ غَيْرَهُ** ﴾.

ابن عبد السلام: هكذا وجدت في كلام المؤلف أنّ الأدكن داخل في المستثنى، والذي في «المدونة»[2]: ولا تلبس خُزّاً ولا ما صبغ من ثياب أو جباب حرير أو كتّان أو قطن أو صوف، وإن كان أخضراً أو أدكن، إلا أن لا تجد غيره، ويكون بموضع لا تجد استبدالاً به، فيجوز لها لبسه، وإن وجدت بدلاً ببيع فليس لها لبسه.

ولمَّا ذكر القاضي عبد الوهاب منع المصبوغ، كلأحمر والأصفر، قال[3]: وليس منها الأسود والأبيض والسابري.

وفي «الصحيح»[4] من حديث أم عطية أنّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تُحِدُّ**

= قال الإمام المزي في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال في الكتب الستة: روى عنها سعد بن إسحاق وسليمان بن محمد، وخرج لها الأربعة: أبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه، وإن أراد أنه لم يرو عنها هذا الحديث إلا سعد فليس ذلك بعلة فيه حسبما ذكره ابن الصلاح وغيره.

(1) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 353.

(2) المدونة 2/ 417.

(3) المعونة 2/ 930.

(4) أخرجه بهذا اللفظ: أحمد في مسنده 34/ 389، رقم (20794)، وأبو داود في سننه =

المَرْأَةُ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثَةٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا، فَإِنَّهَا تُحِدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْباً مَصْبُوغاً، إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمَسُّ طِيباً، إِلَّا إِذَا طُهِّرَ بنورة مِنْ قسط أو أظفار».

وذكر أبو داود[1] من حديث أم سلمة عن النبي ﷺ قال: «**المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ المُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا المُمَشَّقَةَ، وَلَا الحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**».

وقوله[2]: ﴿ وَتَلْبَسُ الأَبْيَضَ ولَوْ إِبْرِيسَماً وغَلِيظَ عُصُبِ الْيَمَنِ، وَأَبْيَضَ الْخَزِّ وأَسْوَدَهُ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا هو المشهور.

قال في «المدونة»[3]: وتلبس رقيق البياض كله وغليظه من الحرير والكتان والقطن.

ومالَ غيرُ واحدٍ من الشيوخ إلى المنع من رقيق البياض[4].

قال بعضهم[5]: والرفيع من الأسود.

ومآل هذا إلى جواز الأخضر والدنيّ من الأزرق.

وقال ابن رشد[6]: لو رجع أمر اللباس إلى الأحوال لكان حسناً، فرب

= (ط. الرسالة) 3/ 610، رقم (2302).، وهو في الصحيحين وغيرهما بألفاظ متقاربة تامة ومختصرة، وانظر: تمام تخريج الحديث للشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله.

(1) سنن أبي داود 3/ 612، رقم (2304).

(2) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 354.

(3) تهذيب المدونة 2/ 416، الجامع لمسائل المدونة 10/ 582.

(4) التوضيح 4/ 64.

(5) هو اللخمي. التبصرة 5/ 2209، والمختصر الفقهي، لابن عرفة 4/ 458.

(6) التوضيح 4/ 64. قال خليل: وعلى هذا فتمتنع الناصعة البياض من السواد فإنه يزينها. وكذلك قال اللخمي: أرى أن تمنع من الثياب الحسنة وإن كانت بيضاء لأنها تزيد في الوضاءة، وتنظر حينئذ لنفسها ويتشوف لها، وكذلك الرفيع من السواد، ولا أرى من تمنع الأخضر والأزرق والزيتي.

امرأة يكون شأنها لبس الخزّ والحرير، فإذا لبست ثوب كتّان يكون لونه ما شاء الله، لم يكن لها زينة.

وقوله[1]: ﴿وَلَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْعِدَّةِ﴾.

ابن عبد السلام[2]: . . .

وقوله[3]: ﴿وَعَلَى مَنِ اشْتَرَى أَمَةً مُعْتَدَّةً إِبْقَاؤُهَا فِي مَوْضِعِ اعْتِدَادِهَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنّ الدليل لمّا دلّ على مساواة الأَمَة للحرة في المكث في المسكن أمد العدة، ولم يكن لسيد الأَمَة [إخراجها من مسكنها، فإذا باعها فقد دخل المشتري في مدخله، فليس له][4] إخراجها من ذلك المسكن، إلا على الوجه الذي كان للبائع، ولا يكون هذا قادحاً في جواز البيع، فيقال: إنّه تحجير على المشتري لقرب الزمان، ولأنّ البائع لم يملكها إلا على هذا الوجه، والتحجير حقيقة إنما يكون في منعه من شيء كان له جائزاً، وسيأتي بعد هذا من كلام المؤلف ما يظنّ أنّه معارض لهذا.

وقوله[5]: ﴿ويَجُوزُ إِخْرَاجُهَا نَهَاراً لِلْبَيْعِ وَلاَ تَتَزَيَّنُ بِمَا لا تَزَّيَنُ بِهِ[6] الْحَادُّ﴾.

ابن عبد السلام: هذا بَيِّنٌ؛ لأنّ الحرة يجوز لها الخروج نهاراً، فأحرى الأمة، وأما منعها من الزينة فهو موافق للأصل بلا إشكال.

(1) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 354.
(2) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب 4/ 65: يعني: وليس الإحداد شرطاً في العدة، بل لو تركته أثمت وحلت بانقضاء العدة.
(3) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 567، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 354.
(4) ساقطة من (ت2).
(5) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص325، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 354.
(6) في (ق1) وجامع الأمهات ونسخة خليل: بما لا تلبسه.

وقوله[1]: ﴿وَلِلْمُعْتَدَّةِ الْمَدْخُولِ بها[2] مِنْ وَفَاةٍ أَوْ طَلاقٍ أَوْ خُلْعٍ أَوْ فَسْخٍ أَوْ لِعَانٍ السُّكْنَى﴾.

ابن عبد السلام: يريد: إنّ من حقّ المرأة في مال المتوفى السكنى مدة العدة، على الوجه الذي يذكره، وكذلك لها السكنى على مطلقها ومخالعها ومن فسخ النكاح بينها وبينه في النكاح الفاسد وفي اللعان.

وروى ابن خويز منداد عن مالك[3]: سقوط السكنى في الوفاة، وهو مذهب أبي حنيفة[4]، وهو الأظهر؛ لأنّ مِلْك الزوج للدار قد زال بموته، وقاله ابن القصّار، واحتجّ بمثل هذا[5].

وقال الشافعي[6]: لا سكنى في الوفاة **[ت2/ 17و]** إذا لم تكن[7] رقبة الدار للميت، وإنما إكراهاً.

وأما المطلقة طلاقاً رجعيّاً فلا خلاف أنها في حكم الزوجة في النفقة والسكنى.

وأما البائن، فقد اختلف العلماء في المبتوتة[8]:

- فقال الكوفيون: لها السكنى والنفقة.
- وقال مالك وأكثر أهل الحجاز: لها السكنى، ولا نفقة لها.
- وقال أحمد وإسحاق وطائفة: لا سكنى ولا نفقة.

وتمسّك مالك ومن وافقه بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: 06]، ولم يذكر في ذلك شرطاً، ثم قال في النفقة: ﴿وَإِن كُنَّ

---

(1) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 354.

(2) في جامع الأمهات ونسخة خليل زيادة: مطلقاً.

(3) مناهج التحصيل للرجراجي 4/ 262، المختصر الفقهي 4/ 459.

(4) بدائع الصنائع للكاساني 3/ 211.

(5) مناهج التحصيل للرجراجي 4/ 262، المختصر الفقهي 4/ 459.

(6) المهذب للشيرازي 3/ 157، نهاية المطلب للجويني 15/ 212، الوسيط للغزالي 6/ 153، المجموع للنووي 18/ 283، مغني المحتاج للشربيني 5/ 105.

(7) في (ت2) زيادة: «فيه».

(8) الاستذكار 18/ 69.

أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: 06]، فشرط في وجوب النفقة وجود الحمل، وهذا يدلّ على أنّ [غير][1] الحامل لا نفقة لها.

وفي «الصحيح»[2] من حديث فاطمة بنت قيس أنّ زوجها طلّقها ثلاثاً، فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

وبهذا تمسك أحمد ومن وافقه.

وفي «الصحيح» أيضاً[3]: عن الأسود بن يزيد قال: قَالَ عُمَرُ: لَا نَتْرُكُ كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ، لَا نَدْرِي أَحَفِظَتْ أَم نَسِيَتْ، لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: 1].

وهذا حجة الكوفيون واعتذروا عن حديث فاطمة بقول عائشة في «صحيح مسلم»: «مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكُرَ هَذَا...»[4] الحديث.

وفي «الصحيح»[5]: عن فاطمة أيضاً قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثاً، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: «فَأَمَرَهَا، فَتَحَوَّلَتْ».

وخرّج أبو داود[6]: عن ميمون بن مهران قال: قَدِمْتُ المَدِينَةَ فَدُفِعْتُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، فَقُلْتُ: فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ طُلِّقَتْ فَخَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهَا، فَقَالَ سَعِيدٌ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ فَتَنَتِ النَّاسَ، إِنَّهَا كَانَتْ لَسِنَةً، فَوُضِعَتْ عَلَى يَدَيْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الأَعْمَى».

وأما فسخ النكاح، فقد تقدم في غير موضع إلحاقه بالطلاق في أكثر أحكامه.

وأما الملاعنة بعد الدخول، فالمشهور ما ذكره المؤلف[7].

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) صحيح مسلم 2/ 1119، رقم (47 ـ 1480).

(3) صحيح مسلم 2/ 1118، رقم (46 ـ 1480).

(4) يعني قولها: (لَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ).

(5) صحيح مسلم 2/ 1121، رقم (53 ـ 1482).

(6) سنن أبي داود 3/ 603، رقم (2296)، ط. الرسالة.

(7) قال خليل 4/ 65: قوله: (أَوْ لِعَانٍ) هو المشهور. وقال القاضي إسماعيل: لا سكنى =

وقال إسماعيل القاضي[1]: لا سكنى لها.

وهو اختيار ابن رشد[2].

وهو الظاهر عندي؛ لانقطاع الزوجية وأسبابها، ولو أتت بولد لم يلحق به، بل ما كان اللعان إلا بسببه.

وقوله[3]: ﴿وَإِنْ نَقَلَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا وَاتَّهَمْ رَجَعَتْ إلى الأَوَّلِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا ظهرت تهمة الزوج، بأن نقل امرأته من موضع سكناه المعروف به إلى موضع آخر، فطلقها بالضرب، فإنها تردّ إليه، لدلالة قرينة الحال على أنّه أراد إسقاط حقّ الله تعالى في السكنى، ولم يكتفوا منه هاهنا باليمين، كما اكتفوا بها في غير هذا الباب[4].

وقوله[5]: ﴿وَأَمَّا غَيْرُ الْمَدْخُولِ بِها يَمُوتُ زَوْجُهَا فَلا سُكْنَى لَهَا إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْكَنَهَا[6] فَتَكُونُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا﴾.

ابن عبد السلام: وإنما قيّد كلامه في غير المدخول بها بأنّ[7] زوجها مات؛ لأنّ المطلقة قبل الدخول لا عدّة عليها، فلا سكنى لها، وأمّا المتوفى عنها زوجها قبل الدخول بها فتجب عليها العدة، وقد تقدم أنّ المذهب وغيره اختلف في وجوب السكنى للمدخول بها في الوفاة، فمن لا يرى لها حقّاً في السكنى هناك فأحرى هنا، ومن يرى لها هناك السكنى فالقياس كان وجوبها، لكنهم رأوا السكنى لمّا أشبهت النفقة سقطت بزوال موجب شبهها، وهي[8]

= لها. وهو اختيار ابن رشد؛ لانقطاع الزوجية وأسبابها، ولو أتت بولد لم يلحق به.

(1) التوضيح 4/ 65.

(2) التوضيح 4/ 65.

(3) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 355.

(4) في (ت1): في غير هذا الموضع، وفي (ق1): في غيره، وفي (ق2) محو.

(5) جامع الأمهات 2/ 479، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 355.

(6) في (ق1) زيادة: «قبل ذلك»، وفي طبعة نجيب 2/ 480: قبل.

(7) في (ت2): «لأن».

(8) في (ت1) و(ق2): «وهو»، وكلاهما صحيح.

العصمة، ولكن هذا قد لا يتمّ هنا؛ لأنّ النفقة لا تجب للمتوفى عنها المدخول بها والسكنى واجبة عندهم، فأين الشبه؟ وأيضاً: فإنهم رأوا السكنى من حق الله تعالى، ولا نزاع أن النفقة من حق الآدمي.

وأما **قول المؤلف: (إلا أَنْ يَكُونَ قَدْ أَسْكَنَهَا فَتَكُونُ كَالْمَدْخُولِ بِهَا)**، فإن أراد به أنّه أسكنها معه فصحيح، وهي حينئذ كالمدخول بها؛ وإن أراد به أنّه أسكنها في منزل له غير موضع سكناه، فقد قال ابن حارث[1]: اتفقوا في الصغيرة [يتوفى عنها زوجها أن عليها العدة]، واختلفوا في [الصغيرة][2] التي لا يدخل بمثلها إذا أسكنها زوجها في حياتها ثم مات:

فقال ابن القاسم: هي أحقّ بالسكنى حتى تنقضي العدة.

وقال ابن عبدوس في كتاب الشرح[3]: قال سحنون: وكيف تكون أَوْلَى بالسكنى وإنما هو متطوّع لها في حياته بالسكنى؟!.

وقوله[4]: ﴿وَلاَ سُكْنى للأَمَةِ لَم تتبوَّأ بَيْتاً﴾.

ابن عبد السلام: جعلوا أحكام الأَمَة بعد الموت أو الطلاق باعتبار السكنى كحالها في حال الزوجية، وذلك حسن، فإن كانت بوئت مع زوجها بيتاً كانت كالحرة، وإن لم تكن بوئت معه بيتاً فلا يلزمه بعد الفرقة أكثر مما كان يلزمه قبلها.

وقوله[5]: ﴿وَلَوْ خَرَجَ بِهَا إِلَى الحَجِّ فَمَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا بَائِناً أَوْ رَجْعِيّاً رَجَعَتْ فِي ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مَا لَمْ تَبْعُدْ أَوْ تُحْرِمْ﴾.

ابن عبد السلام: الضمير المجرور راجع إلى مطلق الزوجة، لا إلى

---

(1) التوضيح 4/ 66.

(2) ساقطة من (ت2).

(3) يعني: شرح المدونة، وهو في أربعة أجزاء. انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض 4/ 222.

(4) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 67.

(5) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 67.

الزوجة الأمة، والمعنى: ولو خرج الزوج بزوجه إلى الحجّ فمات أو طلقها طلاقاً بائناً أو رجعيّاً، رجعت إلى **[ت2/ 17ظ]** موضع سكناهما [قبل ذلك][1] إن كان سيرهما عن موضع السكنى بمقدار ثلاثة أيام فأقلّ، فإن بَعُدَ عن موضع سكناهما تمادت على سفرها، وإن أحرمت تمادت، سواء بَعُدَتْ أو قَرُبَتْ.

فإن قلت: هل في كلام المؤلف ما يدلّ على أنها إذا زادت على سير ثلاثة أيام تمادت[2]، ويكون **قوله: (مَا لَمْ تَبْعُدْ)** قائماً مقام [قوله][3] **ما لم تزد على ذلك** أنْ لو قاله؟

قلت: كلامه في هذا محتمل لِمَا قلته، ولا يريد[4]: ما لم تزد على ذلك زيادة كثيرة، وإنما عَيَّنَ ثلاثة أيام؛ لأنَّه لا يشكّ في يسارتها؛ وهذا الاحتمال الثاني أقرب لِمَا في «المدونة».

قال فيها[5]: وإذا مات زوجها في مخرجها إلى الحج، وقد سارت اليومين والثلاثة وما قرب، [وهي تجد ثقةً ترجع معه فلترجع][6].

فإنّ [قوله: وما قرب][7] قوي في دلالته على عدم خصوصية ثلاثة أيام، بل ظاهره على أنّ ما[8] زاد عليها مما يقرب منها يتنزّل منزلتها، ويأتي بعده ما يدلّ على ذلك أيضاً.

قال في «المدونة» ـ متصلاً بما قدمناه ـ[9]: وترجع من ملل وذي الحليفة [إلى المدينة] وردهنّ عمر من البيداء. ولا يفسخ كراء كريها، ولْتَكْرِ الإبل في مثل ما اكْتَرَتْ. ولو بَعُدَتْ، كإفريقية من الأندلس، أو المدينة من مصر، نفذت.

---

(1) ساقطة من (ت1).

(2) في (ت2): «وتمادت».

(3) ساقطة من (ت2).

(4) في (ق1): إلا أن يريد، وفي (ت1) و(ق2): «ولأن يريد».

(5) تهذيب المدونة 2/ 437، الجامع لمسائل المدونة 10/ 637.

(6) ساقطة من (ت1).

(7) ساقطة من (ت1).

(8) في (ت2): بل ظاهره أنه ما زاد... إلخ.

(9) تهذيب المدونة 2/ 437، الجامع لمسائل المدونة 10/ 637، التوضيح 4/ 67.

فانظر تمثيله في البُعْدِ يدلك على أنّه إنما قصد إلى ذكر ما لا يشكّ في بُعْدِهِ، وما لا يشكّ في قربه، وسكت عمّا عدا ذلك، هذا إن كان لفظ «المدونة» في الأصل على ما سقناه من[1] «التهذيب»[2].

وذكر بعضهم عن «المدونة» أنّ ابن القاسم سئل عن ثلاثة الأيام، فأجاب بقول مالك في التفرقة بين القريب والبعيد، ومثل البعيد بإفريقية من الأندلس، وسكت عن غير ذلك، وهذا أقوى في الدلالة على الاحتمال الثاني[3].

قال أبو بكر عبد الرحمٰن[4]: هذا في حجة الفريضة، وترجع في حجة التطوع وفي الرباط وإنْ بَعُدَت.

وقال الشيخ أبو إسحاق[5]: ....

---

(1) في (ق1): «في».

(2) ولننقل نص المدونة بتمامه للفائدة: قال: سئل مالك عن المرأة تخرج من الأندلس تريد الحج فلما بلغت إفريقية توفي زوجها قال: قال مالك: إذا كان مثل هذا فأرى أن تنفذ لحجها لأنها قد تباعدت من بلادها فالذي سألت عنه هو مثل هذا. قلت له: فالطلاق والموت في مثل هذا سواء؟ قال: نعم سواء عندي سحنون عن مالك عن بن لهيعة عن عمران بن سليم قال حجت معنا امرأة توفي عنها زوجها قبل أن توفي عدتها فلما بلغت المدينة انطلقت إلى عبد الله بن عمر فقالت إني حججت قبل أن أقضي عدتي فقال لها لولا أنك قد بلغت هذا المكان لأمرتك أن ترجعي قلت أرأيت إن لم تكن تمضي في المسير في حجها إلا مسيرة يوم أو يومين أو ثلاثة فهلك زوجها أو طلقها أترى أن ترجع عن حجها وتعتد في بيتها أم لا قال قال مالك إذا كان أمرا قريبا وهي تجد ثقات ترجع معهم رأيت أن ترجع إلى منزلها وتعتد فيه فإن تباعد ذلك وسارت مضت على حجها سحنون عن بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب أنه قال في امرأة طلقت وهي حاجة قال تعتد وهي في سفرها قال بن القاسم في تفسير قول مالك في اللائي ردهن عمر بن الخطاب من البيداء إنما هن من أهل المدينة وما قرب منها قال فقلت لمالك فكيف ترى في ردهن قال مالك ما لم يحرمن فأرى أن يرددن فإذا أحرمن فأرى أن يمضين لوجههن وبئس ما صنعن وأما التي تخرج من مصر فهلك زوجها بالمدينة ولم تحرم قال قال مالك هذه تنفذ لحجها وإن لم تحرم. المدونة 4/ 188.

(3) راجع: التعليق السابق.

(4) التوضيح 4/ 67.

(5) إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي تفقه بأبي بكر بن عبد الرحمن وأبي عمران الفاسي ودرس الأصول على الأزدي وكان جليلاً فاضلاً عالماً إماماً وبه تفقه جماعة من أهل إفريقية عبد الحق وغيره. وله شروح حسنة وتعاليق مستعملة متنافس فيها على =

لم يذكر هل هو حجّ فرض أو تطوّع[1]؟

وذكر الاختلاف في الغزو بعد مقامه، إلا شهراً، والسُّنَّة أنها ترجع في قول ولا ترجع في قول، وأمّا إذا مات في الطريق فإنها ترجع، ولم يذكر في هذا خلافاً.

قال: والغزو فضل وتقرب، فإن كان الحجّ الذي أراد تطوعاً فيجب أن لا يفترق الحج والغزو؛ لأنهما قربة إلى الله تعالى، وكان يجب في الغزو، وإذا مضت أكثر من يومين أن يمضي ولا ترجع.

قال بعد كلام: وانظر لو كان مقامها في الموضع الذي ليس هو بيتها حقّاً لآدمي مثل أن تكون ضئراً استؤجرت بشرط أن تكون في دار أَبَوَيْ الصبيّ فمات عنها زوجها، قال: فأعرف في هذا أنها تنفسخ الإجارة وترجع إلى بيتها بخلاف حق الله تعالى في العكوف والإحرام؛ يعني: إذا أحرمت.

وأشار غيره من الشيوخ[2]: إنّ رجوعها من المكان القريب إنما هو بناء على أنّ الحجّ على التراخي، فجعل «المدونة» على حجة الفريضة[3].

قال: وأما على القول بأنّه على الفور فتتمادى، وكذلك لو لم تكن خرجت لكان عليها أن تخرج.

قلت: وفي قوله: لكان عليها أن تخرج، نظر؛ فإنّه حينئذ يكون كواجبين تعارضا؛ لأنّ مكثها في منزلها فرض، والحجة[4] كذلك، فيسلك مسلك الترجيح[5].

وروي عن عائشة وابن عباس والحسن البصري وأحمد وإسحاق أنّ

= كتاب ابن المواز والمدونة. وامتحن سنة 438هـ ورحل من أجله للمنستير ثم رجع للقيروان وفيها توفي سنة ثلاثة وأربعين وأربعمائة، وحضر جنازته المعز بن باديس في جمع عظيم ودفن بباب سلم.
ترتيب المدارك 8/ 58، الديباج 1/ 269، وشجرة النّور الزكية 108.

(1) التوضيح 4/ 67.

(2) التوضيح 4/ 67.

(3) في (ت2): «الفرض».

(4) في (ت2): «الحج».

(5) عقب ابن عرفة على كلام ابن عبد السلام بقوله: قُلتُ: قد قرنه بالترجيح، وهو قول عائشة وابن عباس، وقول الصحابي مرجح حسبما ذكره في كتاب الترجيح، ولأن الحج أحد قواعد الإسلام. المختصر الفقهي 4/ 465.

للمعتدة أن تحجّ في عدّتها من الطلاق[1].

وأمّا **قول المؤلف: (مَا لَمْ تُحْرِمْ)**.

فمعناه: إنها إن أحرمت من قريب أو بعيد تمادت؛ لأنها لا تقدر على حلّ الإحرام بالمشقة عليها إذا رجعت، كذلك مع الذهاب إلى الحجّ بعد ذلك لِتَتِمَّ حجها أشقّ عليها من الرجوع بعد أن أبعدت إذا لم تحرم.

وقوله[2]: ﴿وَتَرْجِعُ فِي غَيْرِ الْحَجِّ إِنْ كَانَ خَرَجَ لإِقَامَةِ الأَشْهُرِ لا لِلْمُقَامِ إِذَا وَجَدَتْ ثِقَةً﴾.

يعني: فلو كان خروجها مع زوجها لغير الحجّ وإنما هو لقضاء حاجة فمات زوجها فإنها ترجع إذا وجدت ثقة؛ يعني: وقد أبعدت، والثقة ذو محرم، أو قوم لا بأس بهم.

ولم يبيّن المؤلّف هل ترجع ولو وصلت إلى الموضع الذي خرجت إليه، أو إنما ترجع ما لم تصل إلى الموضع الذي خرجت إليه، وقد نصّ في «المدونة» على أنها ترجع ولو وصلت إليه.

قال فيها[3]: وإذا خرجت امرأة مع زوجها في زيارة أو إلى الحصاد والسواحل والرباط لإقامة أشهر والرجوع أو لحاجة من قبض دين أو نحوه، ولا يريد انتقالاً، فمات في الطريق، فلترجع إلى بيتها تعتدّ فيه قربت أو بعدت، أو قد وصلت، ولا ترجع إذا بعدت إلا مع ثقة، وإلا قعدت حتى تجد ثقة.

وقال مالك في كتاب محمد[4] فيمن[5] خرج إلى المصيصة بِعِيَالِهِ ليقيم الأشهر والسُّنَّة أنّ امرأته تعتدّ بها.

وقال عبد الله بن عبد الحكم[6]: والأوّل أحسن.

---

(1) التبصرة 5/ 2277.

(2) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 357.

(3) تهذيب المدونة 2/ 436، الجامع لمسائل المدونة 10/ 636.

(4) التبصرة للخمي 5/ 2275، المختصر الفقهي، لابن عرفة 4/ 465، التاج والإكليل للمواق 5/ 509.

(5) في (ت2): «إذا».

(6) التوضيح 4/ 358.

قلت: كانت المصيصة أحد الثغور في ذلك الزمان(1).

وهذان القولان هما اللذان أشار إليهما الشيخ أبو إسحاق قبل هذا، وللّخمي فيها تأويل تركناه(2).

وقوله(3): ﴿وَإِنَّمَا تُؤْمَرُ بِالرُّجُوعِ إِذَا بَقِي لَهَا شَيْءٌ مِنْ عِدَّتِهَا بَعْدَ وُصُولِهَا إِلَى بَيْتِهَا بِالتَّقْدِيرِ﴾.

يعني: وحيث أمرناها بالرجوع إلى بيتها في **[ت2/ 18و]** هذه المسألة فإنما نأمرها به إذا كان فيه فائدة بحيث أنها تدرك شيئاً من عدتها في بيتها، وأمّا إذا كانت لا تدرك شيئاً من عدتها لو رجعت بل تنقضي قبل وصولها إلى بيتها فلا فائدة في رجوعها.

وظاهر **قوله: (إِذَا بَقِي لَهَا شَيْءٌ مِنْ عِدَّتِهَا بَعْدَ)**، أنها إذا رجعت أن تدرك يوماً مثلاً فما فوق، ونصّ غيره على أنّه لا يلزمها الرجوع إلا إذا كانت تدرك شيئاً معتبراً.

قال: وأما إذا كان لا تدرك إلا ما لا قدر له فلا ترجع.

وقوله(4): ﴿وَإِنْ(5) كَانَ السَّفَرُ لِلانْتِقَالِ اعْتَدَّتْ فِي أَقْرَبِهِمَا أَوْ أَبْعَدِهِمَا أَوْ فِي مَكَانِ الْمَوْتِ إِنْ شَاءَتْ(6) وأَمْكَنَ﴾.

يعني: إنّ كلامه فيما تقدم إنما هو إذا خرج زوجها بِنِيَّة العودة؛ لأنّ خروجه كان للحجّ أو للرباط أو لقضاء دين وشبه ذلك.

وهذه المسألة خرج فيها الزوج رافضاً لسكنى موضعه قاصداً إلى سكنى بلد آخر فمات بالطريق فلزوجته في البلد الذي انتقلت عنه، فترجع أو في البلد

(1) التوضيح 4/ 358.

(2) التوضيح 4/ 358.

(3) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 357.

(4) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 357.

(5) في (ت2): «وأما»، وفي النسخة المطبوعة مع التوضيح: وإذا، ولم يتنبه مخرجوا الكتاب أن النص جاء على الصواب في شرح خليل لجامع الأمهات.

(6) في النسخة المطبوعة مع التوضيح: إن شاء.

الذي انتقلت إليه فتتمادى أو في غيرهما، وسواء كان الذي أرادت العدة فيه أقرب إليها من غيره أو أبعد، وكذلك إن أرادت العدة في المكان الذي مات فيه بشرط إمكان ذلك شرعاً؛ أي: يكون موضع مستعتب، وإن لم يكن كذلك انتقلت إلى مكان تأمن فيه على نفسها، هذا مراده **بقوله**: **(إِنْ شَاءَتْ وأَمْكَنَ)**.

ويحتمل أن يرجع هذا الشرط إلى جميع ما تقدم ويكون معناه: إنّ التخيير في ذلك كلّه بشرط أن تكون تلك الأماكن يمكنها أن تسكن في كلّ واحد منها وتجد رفقة مأمونة أو ذا محرم يوصلها إلى مرادها، وإن وجدت ذلك في بعضها تعيّن ذلك البعض.

قال بعضهم[1]: وهي ـ وإن خيرت في هذه الوجوه ـ فلا يسقط عنها أن تكون مخاطبة بما تخاطب به المعتدة من أنها مأخوذة بالتحفظ، وأن لا تبيت عن المسكن الذي تكون فيه، فإذا كان كذلك لم يكن لها أن تجعل عدتها في أسفار وقفار ومناهل.

قال: وإن مات زوجها بعد الوصول إلى البلد الذي أراد سكناه، ثم مات قبل أن يتخذ به مسكناً، كانت الزوجة كالتي لا مسكن لها، وكانت[2] بالخيار بين أن تعتدّ بالمسكن الذي مات فيه أو في غيره من تلك [المدينة][3]؛ قال: أو من غيرها إذا كان قريباً.

قلت: وفي هذا الوجه الأخير نظر فتأمّله.

قال[4]: ولو اكترى منزلاً ولم ينتقل إليه كان كما تقدّم، وإن انتقل إليه تعيّن.

قلت: وكلامه أولا ظاهر، وهو قوله: «فلا يسقط عنها أن تكون مخاطبة بما تخاطب به المعتدة»، وكذلك قوله: «لها أن تجعل عدتها في أسفار»، وطرد هذا المعنى يمنع من التخيير في أصل المسألة ويوجب عليها أن تُتِمَّ العدة في أقرب الأماكن التي يتأتّى[5] لها السكنى فيها؛ لأنّه كما منعت من

---

(1) التوضيح 4/ 358.
(2) في (ت2): «ولو كانت».
(3) ساقطة من (ت2).
(4) التوضيح 4/ 358.
(5) في (ت2): «تتأتى».

اعتدادها في القفار، طلباً للتحفظ، فكذلك يتعيّن المكان الذي هو أقرب إليها؛ لأنّ التحفظ به أكثر أياماً من غيره.

ولمّا ذكر هذه المسألة في «المدونة» قال[1]: وهي كمعتدة أخرجها أهل الدار، وبمنزلة التي أخرجت بكراء فانتقلت إلى أهلها لتكتري سواه، فمات ولم يَكْتَرِ منزلاً، أو اكتراه ولم يسكنه حتى مات، فلتعتدّ حيث شاءت.

قال الشيخ أبو عمران[2]: إذا سافر بزوجته ثم طلقها فلزمها الرجوع إلى وطنها، [فـ]ـعليه الكراء في رجوعها؛ لأنها إنما رجعت من أجله، فذلك بمنزلة ما يجب لها من السكنى عليه.

وقوله[3]: ﴿وَتَنْتَقِلُ الأَمَةُ مَعَ سَادَاتِهَا﴾.

هكذا قال في «المدونة» في عِدَّتَي الطلاق والوفاة، وزاد فشبَّهها بالبدوية[4]، وقد تقدم من **قول المؤلف**[5]: **(وَعَلَى مَنِ اشْتَرَى أَمَةً مُعْتَدَّةً إِبْقَاؤُهَا فِي مَوْضِعِ اعْتِدَادِهَا)**، وهذا الكلام أيضاً معناه في «المدونة»[6].

قال حمديس[7]..

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 437، الجامع لمسائل المدونة 10/ 636.

(2) التوضيح 4/ 68 مختصراً، التاج والإكليل 5/ 509، المختصر الفقهي، لابن عرفة 4/ 466.

(3) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 70.

(4) تهذيب المدونة 2/ 435.

(5) ص11.

(6) تهذيب المدونة 2/ 435.

(7) هو: حمديس بن إبراهيم بن أبي محرز اللخمي، من أهل قفصة. نزل مصر وبها توفي. فقيه ثقة. سمع من ابن عبدوس ومحمد بن عبد الحكم ويونس الصدفي، وله في الفقه كتاب مشهور في اختصار المدونة. روى عنه مؤمل بن يحيى والناس. توفي سنة تسع وتسعين ومائتين. ترتيب المدارك: 4/ 384، والديباج المذهب: 1/ 342.
وقد وقع في المدونة في كتاب العدة مسألة اضطربت فيها آراء المتأخرين في التأويل وهي: الأمة الحادة حيث قال: لا يزينونها للبيع ولا يبيعونها لمن يخرجها من موضعها حتى تتم عدتها. ثم قال في آخر الكتاب: إذا انتقل أهلها انتقلوا بها.
فاختلف المتأخرون: هل ذلك اختلاف أقوال أو ذلك اختلاف سؤال أو ذلك اختلافُ =

بأثر مسألة إباحة الانتقال[1]: هذا خلاف لقوله: «لا يبيعها إلا ممن لا يخرجها في العدة».

وقال ابن القاسم في كتاب محمد[2]: ليس لأهلها أن يرتحلوا بها إذا كانت منقطعة إلى زوجها، وتأتي ساداتها إلا من قبل الليل.

قال محمد: إذا بوئت الأَمَة مع زوجها فليس لأهلها أن ينقلوها عنه.

فقال غير واحد: الجمع بين مسألتي «المدونة» على هذا الوجه الذي في كتاب محمد، والتي لا تباع إلا ممن لا ينقلها هي التي بوئت مع زوجها بيتاً والتي تنتقل مع[3] ساداتها هي التي لم تبوأ مع زوجها، [وذلك][4] محتمل.

وقوله[5]: ﴿وَلِلْبَدَوِيَّةِ الرَّحِيلُ مَعَ أَهْلِهَا لا مَعَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَإِذا انْتَقَلت بِغَيْر عذر ردَّتْ بِالقضَاءِ وَلاَ كِرَاءَ لَهَا فِيمَا أَقَامَتْ فِي غَيْرِهِ وَتَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَاراً وطَرَفَي اللَّيْلِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: بالبدوية: التي هي من سكان بيوت الشعر، لا التي من سكان البوادي على أي حال سكنت، وقد قال يحيى بن عمر: إن أهل الخصوص يعتددن في البيوت التي كن فيها قبل الطلاق والوفاة[6] إذا

= أحوال؟ فمنهم مَن يقولُ: إن ذلك اختلاف قول، فإذا كان لهم الخروج فكيف لا يجوز للمشترى؟ وهو قولُ بعض المتأخرين، وإليه أشار حمديس.
ومنهم من يقول: إن ذلك اختلاف أحوال، وإنَّما قال: لا يُخرجها المشتري مِن موضعها كالبائعين لها. فإذا أرادوا الانتقال بها انتقلوها كما جاز ذلك للبائعين.
وقيل: لا يبيعونها إلا لمن يرعى ذلك ولا يبقى عليه في إخراجها.
ومنهم مَن قال: إنَّ ذلك اختلاف سؤال، وأنهم ينتقلون بها إذا لم يتبوأ معها بيتاً، وهو معنى ما قال في آخر الكتاب، وهو نص قوله في كتاب محمد ومعنى ما قال في باب الإحداد: أنَّه قد بوأ معها بيتًا. مناهج التحصيل: 4/ 267 ـ 268.

(1) التوضيح 4/ 68.
(2) المرجع السابق.
(3) من هنا يبدأ السقط في (ت1).
(4) ساقطة من (ق2).
(5) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 70.
(6) قال خليل 4/ 70: وعلى هذا فالمراد هنا بالبدوية ساكنة العمود، فسره الباجي. =

توفي زوج البدوية التي ذكر المؤلف أو طلقها، فإن لم يكن معها أهلها وهو عشيرتها اعترت حين كانت مع زوجها وارتحلت معهم إن ارتحلوا، وإن كان معها أهلها خاصة وليس معها أهل زوجها فالحكم ظاهر. فإن كان معها أهل زوجها ولم يفترقوا اعترت حيث كانت مع زوجها. وإن افترقوا فقال في «المدونة»[1] و«الموطأ»[2] مثل ما قاله المؤلف هنا: ترتحل مع أهلها.

ومعناه في «الموطأ» عن عروة، إلا أن مالكاً زاد في «المدونة» مثل ما قاله المؤلف: لا مع أهل زوجها.

فإن كان مراده أن الحكم لها بذلك رخصة، وأن الأصل كان أن تنتوي مع أهل زوجها، لولا ما عارضه من مشقة الرجوع إلى أهلها عند انقضاء عدتها. **[ت2/ 18ظ]** فظاهر، وإن كان مراده **بقوله: (لا مع أهل زوجها)**، أن هذا هو الأصل عنده، وأنها لو ارتكبت تلك المشقة وارتحلت مع أهل زوجها لما كان لها ذلك، فلا يتبين وجهه.

وعلى الاحتمال الأول فَهِمَها الشيوخ[3].

قال مالك في «المدونة» بأثر هذه المسألة[4]: وإن كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم، وإن تبدى زوجها رجعت للعدة في بيتها.

= ابن عبد السلام: وقال اللخمي، وعياض، وابن رشد: المراد ساكنة الخصوص والعمود. خليل: وكلام الباجي أصح؛ لأن أهل الخصوص تلزمهم إقامة الجمعة على الأصح، فدل على أنهم في حكم الحاضرين. وما ذكره المصنف من أنها تنتقل مع أهلها لا مع أهل زوجها إنما ذلك إذا كان لها ولزوجها أهل، وأما إن لم يكن لها أهل فإنها تعتد حيث كانت مع أهل زوجها وترحل معهم.

(1) تهذيب المدونة 2/ 435.

(2) الموطأ: 2/ 107، رقم 1732.

(3) المراد بهم: اللخمي، وعياض، وابن رشد، كما فسره خليل. التوضيح 4/ 70.

(4) هكذا أورد ابن عبد السلام نص المدونة، وأورده كذلك: ابن عرفة في مختصره 4/ 467، والحطاب في مواهب الجليل 4/ 164 نقلاً من ابن عرفة على الوجه الصحيح، وفي المطبوع من المدونة 2/ 5/ 462: قال مالك: إذا كانت في قرار فانتوى أهلها لم تنتو معهم فإن كانوا في بادية فانتوى أهلها انتوت معهم قبل أن تنقضي عدتها وإن تبدى زوجها فتوفي فإنها ترجع ولا تقيم تعتد في البادية.

قوله[1]: ﴿وَلَهَا مُفَارَقَةُ الْمَسْكَنِ لِعُذْرٍ لاَ يُمْكِنُهَا الْمُقَامُ مَعَهُ لِخَوْفِ سُقُوطٍ أَوْ لُصُوصٍ ثُمَّ تَلْزَم الثَّانِيَ والثَّالِثَ كَذَلِكَ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا منعها مانع من سكنى الموضع الذي مات فيه زوجها أو طلقها، جاز لها الانتقال عنه.

ولا كلام في هذا، وإنما النظر في بعض ما يذكره أنه مانع: هل هو مانع حقّاً؟ أم لا؟

فسقوط المنزل أو خوف سقوطه مانع وخوف لصوص.

قال في «المدونة»[2]: بقرية لا مسلمون بها ونحوه مانع.

قال في «المدونة»: وإن كانت في مدينةٍ فلا تنتقل لضرر جوارٍ، ولترفع ذلك إلى الإمام.

وأما إن[3] وقع بينها وبين من يسكن معها شر:

فقال بعض الشيوخ: إن كان الشر منها أخرجت هي، وإن كان منهم أخرجوا عنها، وإن أشكل الأمر أقرع على أيهم يخرج، ثم إذا انتقلت لمانع منعها من السكنى صار الموضع الذي انتقلت إليه في لزوم السكنى كالموضع الذي انتقلت عنه.

فإن عرض لها[4] مانع في الموضع الذي انتقلت إليه، انتقلت عنه إلى موضع ثالث، ولزمها في الثالث ما كان يلزمها فيما قبله؛ كالحالف أن لا يرتحل عن موضعه إلى انقضاء سنة مثلاً فعرض له مانع من سكناه، بل مسألة العدة جعلوها أصلاً لمسألة اليمين[5].

وقوله[6]: ﴿وَإِذَا انْتَقَلَتْ لِغَيْرَ عُذْرٍ رُدَّتْ بِالْقَضَاءِ﴾.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 70.

(2) تهذيب مسائل المدونة 2/ 434، الجامع لمسائل المدونة 10/ 632، التاج والإكليل 5/ 510.

(3) في (ت2): «ولها إن. . .» إلخ.

(4) في [ق1]: عرضها.

(5) التوضيح 4/ 72.

(6) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 72.

ابن عبد السلام: يعني: سواء أذن لها المطلق أو لم يأذن؛ لأن مكثها في موضع الطلاق أو الوفاة؛ أعني: الموضع الذي كانت ساكنة فيه حينئذ من حق لله تعالى، وإن كان للمطلق فيه حق لكنه لا يسقط حق الله بإسقاط المطلق لحقه.

وقوله[1]: ﴿وَلاَ كِرَاءَ لَهَا فِيمَا أَقَامَتْ فِي غَيْرِهِ﴾.

ابن عبد السلام: يريد: إذا خرجت من موضع العدة وسكنت غيره هروباً منه وشبه ذلك فردها القاضي إلى مكانها أو لم يردها، فجاءت تطلب كراء الموضع الذي هربت إليه، فقال في «المدونة»[2]: لا كراء لها؛ لأنها تركت ما كان واجباً لها حتى فات باختيارها، فلا يلزم غيرها عن ذلك عوض.

قال ابن الشقاق[3]: يقوم من هذا الموضع من «المدونة» أنه لا نفقة لناشز، خلاف ما لمالك نصّاً.

قال ابن رشد[4]: الفرق بين الكراء والنفقة: إن الكراء تعين لها في ذلك المسكن لا في ذمته بمنزلة ما لو دفع إليها النفقة فأتلفتها، قال: فلا خلاف في هاتين المسألتين بين [أحد من] أهل العلم؛ لأنه [قد] فعل الواجب عليه، وإنما الخلاف إذا غابت عنه أياماً ثم جاءته: هل يكون لها عليه نفقة فما غابت أم لا؟ ففي كتاب محمد وسماع عيسى: لها النفقة.

وفي كتاب الإشراف[5]: لا نفقة.

وفرّق سحنون بين أن تنشز لبغض فلها النفقة أو تنشز لدعواها الطلاق فلا نفقة.

وقال اللخمي[6]: إن خرجت لعذر[7] فطلبت كراء المسكن الذي انتقلت

---

(1) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 72.

(2) تهذيب المدونة 2/ 434، الجامع لمسائل المدونة 10/ 633.

(3) البيان والتحصيل 6/ 216، المختصر الفقهي، لابن عرفة 4/ 467.

(4) البيان والتحصيل 6/ 215 ـ 217.

(5) الإشراف للقاضي عبد الوهاب 2/ 808.

(6) التبصرة 5/ 2260.

(7) في المطبوع من التبصرة 5/ 2260: من غير عذر، وأشار المحقق إلى أن بعض النسخ جاء النص فيها على ما ذكره ابن عبد السلام، والله أعلم.

إليه لم يكن لها ذلك، وإن خرجت عن مسكن يملكه الزوج أو اكتراه وجيبة[1]، ولم يكره بعد خروجها، فإن أكراه رجعت بالأقل مما اكترت أو اكترى.

وقوله[2]: ﴿**وَتَخْرُجُ فِي حَوَائِجِهَا نَهَاراً وطَرَفَي اللَّيْلِ**﴾.

ابن عبد السلام: يريد ـ والله أعلم ـ بطرفي الليل أن طرفه الأول ما بين غروب الشمس ومغيب الشفق وطرفه الآخر ما بين طلوع الفجر والشمس، فإذا أراد هذا فهو خلاف، ويمكن أن يتأول على ما في «المدونة»[3]: ولها التصرف نهارها والخروج سحراً قرب الفجر، وترجع ما بينها وبين العشاء الآخرة.

قال بعضهم[4]: ويدخله قولة لابن القاسم: إن لها الرجوع إلى ثلث الليل، ورواية مطرف وقول محمد: إلى قدر هدوء الناس. قال: ويدخله قول إلى نصف الليل، ودليله في كتاب الحج؛ لأنه قال لآدم: على من بات في غير ليالي منى إلا أن يبيت ليلة كاملة أو جلها.

واختار بعض الشيوخ[5] أن تخرج بطلوع الشمس وترجع بغروبها.

قال: وليس لها أن تجعل هذا عادة تكون سائر النهار في غير الموضع الذي تعتد فيه.

قال مالك: ولا أحب أن تكون عند أمها النهار كله.

وروى عبد الرزاق[6] عن مجاهد قال: «اسْتُشْهِدَ رِجَالٌ يَوْمَ أُحُدٍ عَنْ نِسَائِهِمْ، وَكُنَّ مُتَجَاوِرَاتٍ فِي دَارِهِ، فَجِئْنَ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَ: إِنَّا نَسْتَوْحِشُ يَا رَسُولَ اللهِ بِاللَّيْلِ،

---

(1) في النسخ الأربع: وحبسه، والتصحيح من التبصرة 5/ 2260 والمختصر الفقهي 4/ 467. والوجيبة: قال ميارة في شرح التحفة 2/ 83: وَالْوَجِيبَةُ الْمُدَّةُ الْمُعَيَّنَةُ، هَذَا اصْطِلَاحُ الْقُدَمَاءِ، وَأَهْلُ زَمَانِنَا الْيَوْمَ يُطْلِقُونَ الْوَجِيبَةَ عَلَى الْأُجْرَةِ الْمَدْفُوعَةِ فِي الْمَنَافِعِ، فَيَقُولُ الْمُوَثِّقُ: اكْتَرَى فُلَانٌ مِنْ فُلَانٍ جَمِيعَ الدَّارِ مَثَلاً بِوَجِيبَةٍ قَدْرُهَا لِكُلِّ شَهْرٍ مِنْ شُهُورِ الْمُدَّةِ الْمَذْكُورَةِ كَذَا دَرَاهِمَ تَارِيخَهُ، وَالْوَجْهُ الثَّانِي يُسَمَّى كِرَاءَ الْمُشَاهَرَةِ، وَالْمُسَانَهَةِ.

(2) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 72.

(3) تهذيب المدونة 2/ 436.

(4) التوضيح 4/ 73.

(5) التوضيح 4/ 73.

(6) المصنف 7/ 35، رقم (12077).

فَنَبِيتُ عِنْدَ إِحْدَانَا، حَتَّى إِذَا أَصْبَحْنَا تَبَدَّدْنَا إِلَى بُيُوتِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكِنَّ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ فَلْتَأْتِ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا**».

وفي «الموطأ»[(1)]: «تُوُفِّيَ السَّائِبُ بْنَ خَبَّابٍ، وَإِنَّ امْرَأَتَهُ جَاءَتْ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَتْ لَهُ وَفَاةَ زَوْجِهَا، وَذَكَرَتْ لَهُ حَرْثاً لَهُمْ بِقَنَاةَ، وَسَأَلَتْهُ: «هَلْ يَصْلُحُ لَهَا أَنْ تَبِيتَ فِيهِ؟ فَنَهَاهَا عَنْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنَ المَدِينَةِ سَحَراً فَتُصْبِحُ فِي حَرْثِهِمْ، فَتَظَلُّ فِيهِ يَوْمَهَا، ثُمَّ تَدْخُلُ [ت2/ 19و] المَدِينَةَ إِذَا أَمْسَتْ فَتَبِيتُ فِي بَيْتِهَا».

وقوله[(2)]: ﴿وَالْمُعْتَدَّةُ[(3)] أَحَقُّ مِنَ الْوَرَثَةِ وَالْغُرَمَاءِ بِالْمَسْكَنِ الْمِلْكِ لَهُ[(4)] أو الْمَنْقُودِ كِرَاؤُهُ﴾.

ابن عبد السلام: قد تقدم أنّ المذهب وجوب السكنى للمعتدة في الطلاق والوفاة، والكلام هاهنا بعد الوجوب هل هي أولى من غيرها ممن يجب له حقّ في مال الميت أولاً؟

فأما الورثة فيضعف حقّهم معها؛ لأنّهم لو شاركوها أو تقدموا عليها لكان ذلك قادحاً في وجوب السكنى لها، وأمّا فيما بينها وبين الغرماء فقد قدمها أهل المذهب عليهم فيما ذكره المؤلف، وفيه نظر؛ لأنّ تقديمها عليهم يوجب أن يكون حقها بعد الموت وانقطاع الزوجية أقوى منه في الحياة مع وجود العصمة، فيكون التابع أقوى من متبوعه، وهذا خلاف؛ لأنّ السكنى في العدة إنما وجبت تبعاً للسكنى في الحياة[(5)].

---

(1) الموطأ 2/ 107، رقم (1731).

(2) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 74.

(3) في (خ1/ل80): «فالمعتدة».

(4) في (ق1): «المملوك».

(5) قال ابن عرفة 4/ 471: قُلتُ: تقريره أنه كلما كانت سكنى عدة الوفاة تبعاً لسكنى الحياة، كان التابع أقوى من متبوعه وهو خلف، والملزوم حق فاللازم حق، وجوابه أن كون الشيء تبعاً للشيء يطلق باعتبارين:
الأول: وهو المعروف عندي أنه تبع له في القصد والطلب والمصلحة، كما العبد، ومؤنة الأذان، والإقامة لمؤنة الإمامة ونحوهما.
الثاني: أنه تبع في الوجود لتأخره عنه، وسببيته عنه ككون رد السلام تبعاً للسلام، =

قال أهل المذهب[1]: وإنما تكون أحق بأن يملك رقبة المنزل الذي كانت تسكن فيه معه، أو يملك منفعته، وقد تقدم كراؤه إن كان ملك منفعته بكراء، [وإن نقد بعض الكراء كان لها من السكنى بقدر ما نقده][2]، وهذا يدلّ على ضعف حال هذه السكنى عندهم.

قال الشيخ أبو عمران[3]: ولو اكترى ونقد ولم ينتقل حتى مات لم يكن لها في السكنى بشيء، هذا معنى كلامه.

وقوله[4]: ﴿ فَإِنْ كَانَ مُكْتَرىً غَيْرَ مَنْقُودٍ فَفِيهَا: لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ فَتَخْرُجَ إلا أَنْ يَكْرِيَهَا الْوَرَثَةُ [أو صاحب المسكن][5] كِرَاءَ مِثْلِهِ. ورُوِيَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ، وَاخْتَارَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَمَلَ «الْمُدَوَّنَةَ» عَلَى غَيْرِ الْمُعَيَّنَةِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن كان موضع سكناها مع زوجها بكراء ولم ينقد:

ففي «المدونة»[6]: إنها لا تكون أحقّ بالسكنى فيه بغير عوض، كما إذا كانت نقد الكراء، فإن طلب الورثة أو صاحب المنزل منها كراء المثل وهي قادرة عليه وجب عليها السكنى بقية العدة.

هذا معنى ما نقله المؤلف عن «المدونة» في هذا الموضع، ولم أجد ذكر الورثة في هذه المسألة؛ أعني: مسألة «المدونة» ولو كان لهم ذكر ما صحّ أن يختلف الشيوخ في معناها على ما تقف عليه الآن؛ لأنّه كان يلزم أن يكون الكلام

= وكان ثواب الهبة تبعاً للهبة ونحوهما، خوف التطويل منع من تكثير ذكر أمثالها.
إذ تقرر هذا قلنا: إن أراد بتبعية سكنى عدة الوفاة المعنى الأول سلمنا الملازمة ومنعنا حقيقة الملزوم؛ لأن تبعية سكنى العدة لسكنى الحياة ليست من المعنى الأول بحال؛ بل الأشبه أنها ضده أو نقيضه؛ لأن سكنى الحياة غير مطلوبة بمعنى كونها حق لله، وسكنى العدة مطلوبة بذلك، وإن أراد بها المعنى الثاني سلمنا حقية الملزوم والملازمة، ومنعنا كون اللازم خلفاً.

(1) التوضيح 4/ 74.
(2) ساقطة من (ت2).
(3) المرجع السابق.
(4) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 74.
(5) كذا في جميع نسخ ابن عبد السلام وطبعة نجيب من جامع الأمهات.
(6) تهذيب المدونة 2/ 440.

نصّاً أن للورثة حقّاً في منفعة الدار المكتراة، والفرض أنّ الكراء لم ينقد وكراء المشاهرة إذا لم ينقد غير لازم لربّ الدار، كما هو غير لازم للورثة، فلم يبق أن يكون لحق الورثة محل إلا كراء الوجيبة الذي هو مدة بعينها، فلا يبقى وجه حينئذ ولا متمسك بلفظ «المدونة» لمن يقول: إنها أحقّ من الورثة في كراء الوجيبة، وكثير منهم من يزعم أنّ مذهب «المدونة» كونها أحقّ في كراء الوجيبة، سواء نقد أم لم ينقد، وإنما جرى لفظ الورثة في كتاب محمد عن مالك أنّ الكراء لازم للميت في ماله ولا تكون أحق بذلك وتحاصَّ الورثة في السكنى وللورثة إخراجها، إلا أن تحبّ أن تسكن في حصتها وتؤدي كراء حصّتهم، فحمل «المدونة» على هذه الرواية [التي ذكرناها عن كتاب محمد [غير واحد][1] من الشيوخ، واحتجوا بعموم لفظ «المدونة» مع موافقة هذه الرواية][2].

ومنهم من قال[3]: إنما معنى «المدونة» في كراء المشاهرة فهو الذي يفصل فيه بين النقد وعدمه؛ وأيضاً: فإنّه قال في الرواية: إلا أن يطلب منها صاحب المسكن ما لا يشبه، وليس له في الوجيبة إلا طلب ما وقع به عقد الكراء لا أزيد، فلولا أنّ الكراء كان منحلّاً، له أن يتزيد فيه، لكان له طلب زيادة بوجه، وذلك ليس إلا في كراء المشاهرة، والله أعلم.

واحتج هؤلاء ـ ومنهم عبد الحق الذي ذكر عنه المؤلف هذا الوجه ـ بأنّ ما حملوا [عليه «المدونة»][4] هو منصوص عليه في رواية أبي قرة[5] وعلي بن زياد وابن وهب عن مالك.

---

(1) ساقطة من (ق1).

(2) ساقطة من (ت2).

(3) التوضيح 4/ 75.

(4) ساقطة من (ق1).

(5) موسى بن قرة بن طارق السكسكي أبو محمد وأبو قرة لقب له الجندي بجيم ونون مفتوحتين ودال مهملة مكسورة منسوب إلى الجند ناحية باليمن وقيل هو من أهل زبيد من أهل الحصيب قاض لهم.
روى عن مالك ما لا يحصى حديثاً ومسائل وروى عنه الموطأ وله كتابه الكبير وكتابه المبسوط وسماع معروف في الفقه عن مالك يرويه عنه علي بن زياد الحجي.
وذكره أبو عمرو المقرئ في القراء فقال: قرأ أبو قرة على نافع وروى عن إسماعيل القسط وموسى بن عقبة ومالك وابن جريج وابن عيينة. =

وهذا الكلام الذي ذكرنا هنا يتضمن شرح كلام المؤلف في **قوله**: **(ورُوِيَ أَنَّهَا أَحَقُّ بِالْمُدَّةِ الْمُعَيَّنَةِ)**، واختاره عبد الحق، وحمل «المدونة» على غير المعينة، وقد قدمنا الآن ما في كتاب محمد أنّ للمرأة أن تسكن في نصيبها وتؤدي كراء حصص الورثة.

قال بعض الشيوخ[1]: يريد إن رضي الورثة بذلك كما في غير هذه المسألة من مسائل الشركاء في منفعة الدار.

قال ابن كنانة في المبسوطة[2]: ليس للأجنبي أن يخرجها إلا من عذر، ولا له أن يتزيّد عليها في الكراء ما كان أكراه من الزوج.

قال هذا الشيخ: فعلى هذا لا ينظر إلى رضا الورثة فيكون ما وقع في المبسوطة مخالفاً هناك لما فسّر به ما في كتاب محمد.

نقلت كلام المبسوطة[3] على اللفظ الذي نقله هو، ونقلت كلام هذا الشيخ على المعنى، وإذا[4] بقي ما في كتاب محمد على ظاهره، وبقي ما في المبسوطة أيضاً على ظاهره، أمكن الجمع بينهما بما لا يخفى عليك.

وقوله[5]: ﴿وَلَيْسَ للزوج بيع الدَّار إلاَّ فِي ذَات الأَشْهر﴾.

ابن عبد السلام: يعني: هذا نص من المؤلف على جواز بيع الدار التي وجب[6] للمعتدة المطلقة فيها العدة بشرط أن تكون عدتها بالأشهر لكونها يائسة مثلاً أو صغيرة، والمسألة مذكورة في «المدونة» في كتاب العدة، وفي كتاب بيع الغرر، وفي غير «المدونة»، على ما يذكره المؤلف الآن، وفرضها في «المدونة» في الموضعين المذكورين في بيع الغرماء دار الميت في دين عليه، ومنع منه ابن عبد الحكم؛ لأنها قد ترتاب وتعتدّ عدتها؛ وفرضها الباجي في بيع الورثة، ولم

= عنه علي بن زياد الحجي وابن حنبل وابن راهويه قال أبو حاتم: هو ثقة محله الصدق وأثنى عليه ابن حنبل خيراً ولم يذكر وفاته. ترتيب المدارك: 3/ 196، الديباج: 2/ 334.

(1) التوضيح 4/ 75.

(2) التوضيح 4/ 75.

(3) في (ت2): «محمد»، وهو سهو من الناسخ.

(4) في (ت2): «وإنما».

(5) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 76.

(6) في (ت2): «وجبت».

يذكر الغرماء، فأنكر عليه بعضهم [ذلك][1]، لما يوهمه من إجازة بيعهم إياها اختياراً، فقال: إنما أجاز ابن القاسم هذا البيع إذا بيع للغرماء، وأما إذا **[ت2/ 19ظ]** أراد الورثة البيع في غير دين الميت فلم ينصّ عليه ابن القاسم.

قال: وعندي أنّه غير جائز.

فأنت ترى بُعْدَ ما ذكره المؤلف من هذا في تصوير المسألة، وقد علمت أنّ كثيراً [من مسائل البيع][2] المحتوية على الغرر أجازوا البيع فيها لضرورة الدين، ولم يجيزوه لغير ذلك، ولكن المؤلف تبع في فرض هذه المسألة بعض من تقدّمه، فرأى أن عدتها بالشهور، ولا يتوقع منها حمل؛ كمن باع داره واستثنى سكناها ثلاثة أشهر، ولا مانع من ذلك، ولا يشك في إجازة هذا القسم.

ثم قَالَ[3]: ﴿وفِي الْمُتَوَقَّعِ حَيْضُهَا إِذَا اشْتَرَطَهُ قَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: واختلف فيمن عدتها بالأشهر، ولكنه يتوقع منها الحيض واشترط البائع أنّه إن ظهرت ريبة في العدة كتأخير الحيض بعد ظهوره وما أشبه ذلك، هل يؤثّر هذا الشرط في فساد البيع؟

على قولين، ويكون سببهما مراعاة الصور النادرة، ولا يبعد هذا عن أصل المذهب، لو ساعده النقل، ولكن الذي رأيته في المذهب هو ما أشرت إليه.

وقوله[4]: ﴿وَالْحُكْمُ فِي الْمُتَوَفَّى عَنْهَا الْجوَازُ، وقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمِ: فَاسِدٌ لِجَوَازِ الرِّيبَةِ﴾.

ابن عبد السلام: قد تقدم الآن ما حكيناه عن الباجي، وما تعقّبه بعضهم عليه، وظاهر كلام المؤلف موافقة الباجي.

ومحمد المذكور هنا هو محمد بن عبد الحكم، لا محمد بن المواز.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) ساقطة من (ت2).

(3) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 76.

(4) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 76.

وقوله[1]: ﴿ثُمَّ إِذَا بِيعَتْ وارْتَابَتْ فَقَالَ مَالِكٌ: هِيَ أَحَقُّ بِالْمُقَامِ وأَحَبُّ إِلَيْنَا أَنْ يَكُونَ لِلْمُشْتَرِي الْخِيَارُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإذا قلنا بالمشهور، وأنّ البيع جائز، فبيعت الدار، فارتابت المعتدة، فقال مالك: هي أحقّ بالمقام؛ أي: إلى منتهى العدة؛ لأنّ ذلك القدر من الزمان ملك لها، لا يجوز لها ولا لأحد إخراجها عن ملكها، ولم يقطع بوجوب الخيار للمشتري؛ لأنّه كالذي دخل عليه بشرط، ولكنه[2] لم يصرح حال البيع بذلك، ولذلك اعترضه بعضهم على ما يذكره بعد هذا.

وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنّه لا حجة للمشتري، ولو تمادت الريبة إلى خمس سنين.

ومثله عن سحنون.

قال الباجي[3]: وهذا عندي على قول من يرى للمبتاع[4] الخيار، وأمّا على قول من يلزمه ذلك فلا تأثير للشرط.

وقوله[5]: ﴿وَالبَيْعُ بِشَرْطِ زَوَالِ الرِّيبَةِ فَاسِدٌ خِلافاً لِسَحْنُونٍ﴾.

ابن عبد السلام: القول الأوّل في الواضحة، وهو اختيار ابن المواز.

واعترض الشيخ أبو إسحاق على ابن المواز جعله المشتري بالخيار في الفسخ أو الرضا، مع أنّه لا يجوز البيع بشرط الاسترابة، ولا كبير اعتراض فيه إذا تأمّلته.

قال: وهذا يجيء على أحد التأويلين فيمن خيّر بين شيئين فاختار أحدهما؛ كمن أمر أن يبيع سلعة بعشرة نقداً، فباعها بعشرين إلى أجل، فأجاز ذلك ربّ السلعة بعد فواتها.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 77.

(2) في (ت2) و(ق1): «ولكن».

(3) المنتقى: 4/ 135.

(4) في (ت2): «للمشتري».

(5) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 77.

قال ابن رشد[1]: إنما يتخرج جواز ذلك على القول[2] بأنّ من اشترى سلعاً فاستحقّ منها جلها على العدد، فله أن يتماسك بما بقي منها بما ينوبه من الثمن، وإن كان مجهولاً لا يعرف إلا بعد التقويم؛ وخرّج بعضهم من إجازة بيع هذه الدار لغرماء الميت أنّ من[3] ترك حملاً وعليه دين أنّ عقاره يباع في دينه؛ وخالف فيه ابن أيمن وقال: لا يباع حتى تضع الحمل.

واختلف إذا أوصى بوصيّة وثمَّ حمل، هل يعطى الموصى له الوصية؟ أو حتى تضع؟

واختلف أيضاً في المرأة إذا كانت حاملاً وطلبت ثمنها عاجلاً؟

وقوله[4]: ﴿وَيُبْدِلُهَا الزَّوْجُ فِي الْمُنْهَدِمِ وِالْمُعَارِ وَالْمُسْتَأجَرِ إِذَا انْتَهَتِ الْمُدَّةُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنّ المعتدة في الطلاق، لا في الوفاة، إذا اعتدَّت في منزل هو ملك[5] للمطلق فانهدم قبل تمام العدة، لزمه أن ينقلها إلى غيره، لما تقدم من وجوب السكنى لها عليه في [جميع][6] مدة العدة، وهذا ظاهر، وكذلك إذا كان لا يملك رقبته، وإنما يملك منفعته لمدة هي أقصر من مدة العدة؛ كالمنزل المعار والمستأجر.

وقوله[7]: ﴿فَإِنِ اخْتَلَفَا فِي المَكَانَيْنِ[8] وَلاَ ضَرَرَ أُجِيبَتِ الْمَرْأَةُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا لزم مطلقها إبدال المسكن فأراد نقلها إلى منزل معين، وأرادت هي منزلاً آخر، ولا ضرر على كل واحد منهما فيما

---

(1) البيان والتحصيل 5/ 475، التوضيح 4/ 78.
(2) في (ت2): «القولين».
(3) ساقطة من (ت2).
(4) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 78.
(5) في (ت2): «غير»، وهو سهو من الناسخ.
(6) ساقطة من (ت2) و(ق1).
(7) جامع الأمهات 2/ 480، ط. نجيب، و2/ 568، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 79.
(8) كذا في في (ت1) و(ت2) و(ق2).

أراده الآخر، بحيث كان المنزلان مما(1) يصلح لها في الأمن وفي مقدار الكراء وشبه ذلك، فالقول قول المرأة، ولا أعلم فيه خلافاً في المذهب، ولا يبعد أن يقال: قول المطلق كما كان له ذلك قبل الطلاق، وهذا الفرع الذي ذكره المؤلف هو في «المدونة»، وأسقط المؤلف منه بعض فوائده، قال(2): وإذا انهدم المسكن فدعت المرأة إلى سكنى موضع ودعا الزوج إلى غيره، فذلك لها، إلا أن تدعوه إلى ما يضرّ به، لكثرة كراء أو سكنى فتمنع. ولو أسقطت عنه الكراء سكنت حيث شاءت.

وقوله(3): ﴿وَامْرَأَةُ الأَمِيرِ الْمُعْتَدَّةُ لا يُخْرِجُهَا الْقَادِمُ فِيهَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنّ الأمير إذا سكن دار الإمارة فطلق امرأته وعزل أو مات عنها، ثم قدم أمير آخر قبل انقضاء العدة، فليس له إخراج المرأة حتى تتمّ عدتها، ولم يجعلوا ما يستحقه الأمير من السكنى كالأجرة حقيقة، ولو كان كذلك لما كان لها من السكنى إلا قدر ولايته خاصّة.

وروي أنّ حفص بن غياث ﵁ مرض، وهو قاض، بعد شهر، فَأُتِيَ بِرِزْقِ ذلك الشهر كاملاً، فردّ منه بحساب أيام المرض.

وقوله(4): ﴿وَفِي الْحَبْسِ حَيَاتَهُ تَسْكُنُ عِدَّتَهَا، وَلَوْ خَمْسَ سِنِينَ [ت2/ 20و] لأَنَّهَا مِنْ أَسْبَابِ الْمَيِّتِ﴾.

ابن عبد لسلام: هذه أبين من مسألة الأمير؛ لأنّ ما يأخذه الأمير كما قلنا شبيه بالأجرة(5)، فالأصل ألا شيء له، ولا لمن هو بسببه بعد الموت أو العزلة.

وقال اللخمي(6): قوله في المطلقة ظاهر، وأما المتوفى عنها فهو استحسان، إلا أن تكون عادة.

(1) في (ق1): «مَعاً»، وضبطت كذلك بالشكل.
(2) تهذيب المدونة 2/ 434، الجامع لمسائل المدونة 10/ 633.
(3) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص326، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 79.
(4) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 79.
(5) في (ت2): «بالإجارة».
(6) التوضيح 4/ 79.

وقوله[1]: ﴿ بِخِلافِ سِنِينَ مَعْلُومَةٍ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فليس لها أن تزيد على تلك السنين، ولربّ الدار إخراجها، وهو ظاهر.

وقوله[2]: ﴿ وَكَذَلِكَ حَبْسُ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْعَطَّارِ: لَيْسَ حَبْسُ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ كَالْمُحَبَّسِ عَلَيْهِ ﴾.

ابن عبد السلام: ينبغي أن يتأمل **قوله**: **(وَكَذَلِكَ حَبْسُ مَسْجِدٍ بِيَدِهِ)**، هل يوجد هكذا منصوصاً عليه في غير كتاب ابن شاش؟

وإنما في «المدونة» عوض **قول المؤلف**: **(وفي الْحَبْسِ حَيَاتَهُ تَسْكُنُ عِدَّتَهَا)**، بعد أن ذكر مسألة الأمير ما نصه[3]: وكذلك من حبست عليه دار وعلى آخر بعده.

قال ابن شاس على جهة التمثيل منه[4]: كإمام مسجد ونحوه.

وغيره من الشيوخ[5] لا يذكر في مسألة حبس المسجد سوى ما ذكره ابن العطار فيه، فأكثر هؤلاء[6] يتعرض إلى التفريق بينه وبين مسألة الأمير:

- فمنهم من يفرّق بينهما بأنّ امرأة الأمير لها حقّ في بيت المال ودار الإمارة من بيت المال، بخلاف دار المسجد، وإلى هذا ينحو ابن رشد.

- ومنهم من يرى أنّ دار المسجد كدار منتقضي السكنى بالموت، بخلاف دار الإمارة، ونحا إلى هذا غير واحد.

- ومنهم من قال: أجرة الإمام مكروهة، وهذا قول ابن المناصف.

- وقال ابن زرقون: إنّ الذي قاله ابن العطار مقصور على ما إذا كانت حبساً على المسجد حبساً مطلقاً، وأما إذا حبست على أئمة المسجد، فإنّ الإمام إذا

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 79.

(2) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 80.

(3) تهذيب المدونة 2/ 435.

(4) عقد الجواهر الثمينة 2/ 583.

(5) قال خليل: كعبد الحق والباجي وابن زرقون وابن رشد وغيرهم.

(6) كذا في النسخ الخطية، وهو موافق لما جاء في التوضيح.

مات لم تخرج زوجته حتى تنقضي العدة كما قال في «المدونة» في دار الإمارة.

فانظر كيف اجتمع هؤلاء على تسليم [ما قاله][1] ابن العطار، إلا ما قيّده به ابن زرقون، إلا أنّ ابن عتاب حَكَا أنّ الذي جرى عليه العمل بقرطبة أن تسكن امرأة الإمام كما تسكن امرأة الأمير، وهذا يشبه ما ذكره ابن شاس والمؤلف[2].

وقوله[3]: ﴿ وَلِأُمِّ الوَلَد تعْتق أَو يَمُوت عَنْهَا السُّكْنَى ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنّ أُمَّ الوَلَد إذا أعتقها سيدها أو مات عنها، فلها السكنى مدة استبرائها، وتلك حيضة على ما تقدم، وذلك أنّ تلك الحيضة إن كانت عدة كما قيل في الموت، فهي كسائر العدد، تجب فيها السكنى، وإن كانت استبراءً فهي محبوسة عن الأزواج لحقّ السيد، فتجب لها السكنى، وهذا الذي ذكره المؤلف هو مذهب «المدونة».

وقال بعض المتأخرين: اختلف في سكنى أُمِّ الوَلَد؛ يعني: من وفاة سيدها، هل هو إيجاب كالحرَّة؟

وقاله أصبغ.

وفي كتاب محمد: لا سكنى لها، وقيل: السكنى حقّ لها إن شاءت تركته أو أخذته؛ وقيل: تركها مكروه.

قال: وكذلك يختلف في السكنى إذا أعتقها، وفرّق ابن القاسم بين الحامل وغيرها.

وقوله[4]: ﴿ وَلها فِي العتْق نَفَقَة الحمل وَالسُّكْنَى ﴾.

ابن عبد السلام: قد تقدم الآن حكم السكنى في العتق، فإن كانت حاملاً حين أعتقها لزمته نفقتها، كما يلزم ذلك في المطلقة الحامل اتفاقاً،

---

(1) ساقطة من [ت2].

(2) قال خليل: وإنما يقصد الناس في زماننا هذا في أئمة المساجد الإجارة فيقوى قول ابن العطار. ولعل القول الأول مبني على الغالب من عادتهم في الزمان المتقدم من الاحتساب في ذلك.

(3) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 80.

(4) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 81.

بخلاف إذا مات عنها سيدها وهي حامل لا نفقة لها لاستحقاق الوارث المال، كما في عدة الوفاة.

وحمل بعضهم على المدونة قولين في وجوب النفقة لها في الوفاة إذا كانت حاملاً:

فقال ابن القاسم: لها النفقة.

وقال غيره ـ وهو عبد الملك ـ: لا نفقة لها.

وليس في لفظ «التهذيب» عندي [ما يقتضي][1] أنّ ابن القاسم يقول بوجوب النفقة لها، فتأمّله فيه.

وقال ابن محرز: إذا كانت قد ولدت قبل ذلك من سيدها رجوت أن لا يختلف ابن القاسم وعبد الملك في ألا نفقة لها.

وقوله[2]: ﴿وللمرتدة نَفَقَة الحمل وَالسُّكْنَى﴾.

ابن عبد السلام: هكذا اختصرها غير واحد من مُخْتَصِرِي «المدونة»[3]: إنَّ لها نفقة الحمل والسكنى.

وأنكر بعضهم ذكر السكنى هنا؛ قال: لأنها تسجن حتى تضع حملها، فمن الناس من قال: إنما وقع ذكر السكنى في السؤال، لا في الجواب؛ لأنّه سئل: هل لها النفقة والسكنى؟ قال: نعم؛ لأنّ الولد يلحق بأبيه، وهذه العلة إنما تظهر في النفقة وحدها.

ومنهم من قال: الجواب عن النفقة والسكنى معاً؛ إذ من المحتمل أنّه غفل عنها.

ومنهم من قال: لعله كان يطلب عندهم كراء في موضع الاعتقال.

وقال اللخمي[4]: على القول أنّ الارتداد طلاق تعتدّ في بيتها ويتحفظ بها هناك؛ وعلى القول بأنّه فسخ أو أن أمرها يترقب، فإن رجعت

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 81.

(3) تهذيب المدونة 2/ 442، مختصر المدونة لابن أبي زيد: 2/ 145 ـ 146.

(4) التبصرة 5/ 2282.

إلى الإسلام كانت على الزوجية يستحب نقلها إلى موضع تعتدّ فيه.

وفي هذه المسألة كلام حسن للشيوخ، لكنّه لا يتعلق بالسكنى [ولا بالنفقة][1]، تركناه لأجل ذلك.

ولهم أيضاً كلام: هل[2] تؤخّر لينظر أَبِهَا حملٌ أم لا؟ فإذا أخرت لينظر فيها بسبب ذلك لم يكن على الزوج في ذلك نفقة عند ابن القاسم؛ لأنّ ارتدادها عنده طلقة بائنة، ولا عند أشهب وعبد الملك، وإن كانا يريان أن الطلاق مترقب، فإن أسلمت كانت على الزوجية من غير طلاق؛ لأنها فعلت فعلاً منعت به نفسها، فإن تبيّن حمل أنفق عليها في المستقبل وأتبعته **[ت2/ 20ظ]** بالماضي، قاله بعض الشيوخ.

وقوله[3]: ﴿وَكَذَلِكَ كل من تحبس بِسَبَبِهِ فِي السُّكْنَى وَنَفَقَة الحمل﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن هذا الحكم ليس[4] مقصوراً على ما تقدم، بل هو عامّ في كلّ ما في معناه، سواء كان عدة حقيقية، أو كان مما يشبه عدة الطلاق من الاستبراء، وذكر في ذلك ثلاثة أمثلة:

ـ أحدها:

قوله[5]: ﴿كفسخ النِّكَاح لإسلام أَحدهمَا بعد البناء﴾.

يعني: كما لو كانا مجوسيين فأسلم أحدهما بعد البناء، أو كانا نصرانيين فأسلمت المرأة بعد البناء أيضاً، أنّ النكاح ينفسخ، غير أنّه يوقف الأمر إذا أسلمت المرأة وحدها، فإن أسلم الزوج في عدّتها كان أحقّ بها، على ما تقدم في محله، فإذا فرض أنها حامل وجبت لها النفقة لحقّ الحمل، وأحرى السكنى، وإن لم تكن حاملاً وجبت لها السكنى، وفي المذهب تردد في وجوب النفقة ليس هذا موضع بيانه.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) ساقطة من (ت2).

(3) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 82.

(4) في (ق1): «غير».

(5) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 82.

وقوله[1]: ﴿وَكَمن نكح محرماً وَلم يعلم وَبنى﴾.

هذا هو **المثال الثاني**، ويعني به: كمن تزوج ذات محرم منه، وقيّد ذلك بعدم العلم، لتتمّ الشبهة، فإنّه إذا[2] كان عالماً فهو زانٍ، على تفصيل في ذلك، ليس هذا موضعه.

فإذا بنى في هذا النكاح وعثر عليه فسخ النكاح، ولا تحل للأزواج إلا بثلاث حيض تجب لها فيها السكنى والنفقة إن كانت حاملاً للحوق التناسب به.

وقوله[3]: ﴿وَفِي الغالط بِغَيْر العالمة ذَات الزوج قَولاَنِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا غلطَ بامرأة أجنبية يظنها امرأته أو أمتهن فوطئها، فلا حدّ عليه، وتستبرئ الحرة بثلاث حيض، فإن حملت منه كان لها عليه النفقة والسكنى، ولا أعلم في هذا خلافا في المذهب.

وظاهر كلام المؤلف أنّه مختلف فيه، فانظره.

واختلف المذهب إذا لم تحمل وكانت زوجاً لآخر، هل تجب نفقتها [على زوجها؟][4] أو على واطئها؟

[أحكام المفقود]

وقوله[5]: ﴿ولامرأة المَفْقُود خَبره دون الأَسير مَدْخُولاً بهَا أَو لاَ أَن ترفع أمرهَا إِلَى الحَاكِم﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنّ من فُقِدَ خَبَرُهُ في بلاد المسلمين، احترازاً من الأسير، فإنّ حكمه يأتي بعد هذا، فإنّ لامرأته أن ترفع أمرها إلى الحاكم، وسواء كانت مدخولاً بها، أو[6] لا.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 82.

(2) في (ت2): «فإذا».

(3) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 83.

(4) ساقطة من (ت2).

(5) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 83.

(6) في (ت2): «أم».

وأطلق القول[1] في الحاكم، فيتناول القاضي والخليفة ووالي البلد.

وقال في «المدونة»[2]: ويجوز ضرب ولاة المياه[3] وصاحب الشرط الأجل للعنِّين والمفقود.

وقال الشيخ أبو الحسن ابن القابسي وأبو عمران[4]: إذا كانت في موضع لا حاكم فيه رفعت أمرها إلى صالحي جيرانها، وكشفوا عن خبر زوجها، ثم ضربوا لها أربعة أعوام، ثم عدة الوفاة، ثم حلت للأزواج؛ لأنّ فعل الجماعة كحكم الإمام.

وقال سحنون[5]: لا يجوز كتاب ولاة المياه إلى قضاة الأمصار الكبار من سائر البلدان، [وأنكر ما ذكر عن مالك أن والي المياه يضرب أجل المفقود، وهو لا يضرب إلا بعد أن يكتب إلى البلدان][6] وولاة المياه لا يجوز أن يكتبوا إلى البلدان.

فعلى هذا قال بعضهم[7]: لا يضرب لها الجيران.

وقال أبو مصعب[8]: لا يضرب لها إلا أمير المؤمنين.

وجعله بعضهم مثل قول سحنون[9].

---

(1) في (ت2): «الأمر».

(2) تهذيب المدونة 2/ 221، الجامع لمسائل المدونة 9/ 306.

(3) قال العدوي: قَوْلُهُ: فَإِنَّهَا تَرْفَعُ أَمْرَهَا إلَى الْحَاكِمِ: الْمُرَادُ بِالْحَاكِمِ الْقَاضِي كَانَ قَاضِي أَنْكِحَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَوْلَى قَاضِي الْجَمَاعَةِ وَالْوَالِي، وَهُوَ قَاضِي الشُّرْطَةِ؛ أَيْ: السِّيَاسَةِ وَوَالِي الْمَاءِ؛ أَيْ: الَّذِي يَأْخُذُ الزَّكَاةَ، وَسُمُّوا وُلَاةَ الْمِيَاهِ؛ لِأَنَّهُمْ يَخْرُجُونَ عِنْدَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ عَلَى الْمِيَاهِ، وَالثَّلَاثَةُ فِي مَرْتَبَةٍ وَاحِدَةٍ لَكِنَّ الْقَاضِيَ أَحْوَطُ فَإِنْ لَمْ تَجِدْ الْمَرْأَةُ وَاحِداً مِمَّنْ ذُكِرَ، فَتَرْفَعُ أَمْرَهَا لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ وَالْوَاحِدُ مِنْهُمْ كَافٍ. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني 2/ 94.

(4) التاج والإكليل 5/ 496، التوضيح 4/ 83.

(5) التوضيح 4/ 83.

(6) ساقطة من (ت1).

(7) التوضيح 4/ 84.

(8) التوضيح 4/ 84.

(9) التوضيح 4/ 84.

وقال ابن الماجشون[1]: إذا كان الإمام الأعظم حاضراً لم يضرب غيره.

وفي كتاب القسم: لا يقسم بين الورثة أحدهم غائب إلا القاضي، لا صاحب الشرطة.

وفيه أيضاً: لا يقسم بين الصغار إلا القاضي.

وفي «الواضحة» خلافه.

قالوا: فإذا رفعت أمرها إليه كلّفها إثبات الزوجية والمغيب، فإذا أثبتت ذلك كتب إلى والي البلد الذي يظنّ أنّ الغائب به[2] أو إلى البلد الجامع إن لم يظنّ أنّه في بلد بعينه، ويكتب هو إلى نواحي بلده، فإذا جاءه الجواب بعدم العلم ضرب له الأجل.

وقال ابن عبد الحكم[3]: ليس عليه أن يكتب إلى البلدان، ويضرب له الأجل إذا ثبتت الزوجية والمغيب، ما لم يكمل له سن التعمير.

قيل: وإن كان مطلوباً بِدَمٍ أو كان عبداً فأبق، لم يقتصر في الكتب على الجهة التي خرج إليها؛ لأنّ هذا ينتقل ولا يستقرّ في بلد بعينه.

ودلّ كلام المؤلف بالالتزام على أنّ رفعها يوجب لها حكماً، وإلا لَمَا كان لرفعها إلى الحاكم معنى.

وقد اختلف العلماء في ذلك:

فذكر القاضي عبد الوهاب[4] أنّ ضرب الأجل لها بعد البحث عن أمره هو إجماع الصحابة؛ لأنّه مرويّ عن عمر وعثمان وعلي وجماعة التابعين. قال: ولم يعلم لهم في عصر الصحابة مخالف.

وقاله ابن عمر وابن عباس، ولكن الرواية بذلك عن عليّ ضعيفة، قاله الباجي وأبو عمر[5].

---

(1) التوضيح 4/ 84.

(2) ساقطة من (ت2).

(3) التوضيح 4/ 84.

(4) التوضيح 4/ 85.

(5) المنتقى4/ 91، الاستذكار 17/ 304، التوضيح 4/ 84.

وبقول [مالك][1] الذي ذكره المؤلف قال أحمد وإسحاق[2].

وقال أبو حنيفة والشافعي والثوري والحسن بن صالح وأبو قلابة وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وابن سيرين والحكم وحماد[3]: إنّ امرأة المفقود لا تنكح أبداً حتى تعلم موته أو طلاقه.

وفي «الموطأ»[4] عن عمر أنّه قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فَقَدَتْ زَوْجَهَا فَلَمْ تَدْرِ أَيْنَ هُوَ؟ فَإِنَّهَا تَنْتَظِرُ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَعْتَدُّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ثُمَّ تَحِلُّ».

وذكر الدارقطني[5] من حديث محمد بن شرحبيل - وهو متروك - عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ في امرأة المفقود: «**هي امرأته حتى يأتيها الخبر**».

وقوله[6]: ﴿ فَيُؤَجَّلُ الْحُرُّ أَرْبَعَ سِنِينَ، وَالْعَبْدُ سَنَتَيْنِ مُنْذُ يَعْجِزُ عن خَبَرِهِ بَعْدَ الْبَحْثِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ كَالْوَفَاةِ ﴾.

ابن عبد السلام: تقدم الآن القولان: هل يضرب لها من يوم الرفع؟ أو بعد البحث؟

قال ابن الماجشون[7]: إن جهل [ت2/ 21و] وضرب من يوم الرفع لم يثبت ضرب الأجل، ولكنّه يحسبه من يوم ثبت عنده بعد الفحص عنه.

وذكروا في علة كون الأجل أربع سنين وجوهاً ضعيفة تركناها.

والمشهور تخطي الأجل في حق العبد.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) المنتقى 4/ 91، الاستذكار 17/ 304، التوضيح 4/ 84.

(3) المنتقى 4/ 91، الاستذكار 17/ 304، التوضيح 4/ 84.

(4) الموطأ 2/ 88، رقم (1679).

(5) سنن الدارقطني 4/ 483، رقم (3849)، ونصه: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ امْرَأَتُهُ حَتَّى يَأْتِيَهَا الْخَبَرُ**».
قال الحافظ ابن حجر: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَضَعَّفَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَعَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُمْ. التلخيص الحبير 3/ 466.

(6) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 83.

(7) التوضيح 4/ 84.

وقيل: بل هو مساوٍ لأجل الحرّ، وهو الأظهر؛ إذ سبب ذلك إنما هو الفقد، ولا يفترق الحال فيه بالحرية والرقّ.

قالوا: ولا تحتاج إذا انقضى الأجل إلى إذن الإمام لها في العدة ولا بعد انقضائها إلى إذنه في التزويج، وقد تقدم ما في «الموطأ» عن عمر رضي الله عنه أنها أربعة أشهر وعشراً؛ وظاهر هذا أنّه لا حيض فيها.

ومن أهل المذهب من ألزم ذلك فيها وقال: تمكث أقصى الأجلين.

ومنهم من أجرى ذلك على خلافهم في [لزوم][1] الإحداد لها، ولم يبيّنوا هل:

ـ هي حيضة واحدة؟ وهذا إن أرادوه فقريب، كما تقدم في الذي علمت وفاته.

ـ أو هي ثلاث حيض[2].

وروي عن عمر في امرأة المفقود أنها تعتدّ أربع سنين[3].

وروي عنه أنّه أمرها أن تتربّص أربع سنين، ففعلت، ثم أمرها أن تعتدّ أربعة أشهراً وعشراً[4].

وروي عنه من وجوه أنّه ولي زوجها فطلقها[5].

قال أبو عمر[6]: وهذا اضطراب، والصواب ما رواه عنه مالك.

وقوله[7]: ﴿فَإِنْ جَاءَ أَوْ ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ قَبْلَ تَزْوِيجها فَامْرَأَتُهُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنّ الحكم نافد لها، ما لم يتبيّن خلافه قبل التزويج.

فإن جاء هذا المفقود أو ثبتت حياته، وهي في العدة، أو في الأجل،

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) التوضيح 4/ 84.

(3) الاستذكار 17/ 305.

(4) الاستذكار 17/ 305.

(5) الاستذكار 17/ 305.

(6) الاستذكار 17/ 308.

(7) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 86.

أو بعدهما، فهي زوجة لم تزل على ما كانت عليه، وهو معنى **قول المؤلف**: **(فَامْرَأَتُهُ)**.

وحكى ابن عيشون[1] عن ابن نافع[2]: إنها إذا اعتدت ثم قدم المفقود، أنّه لا سبيل له إليها؛ لأنها أبيحت للأزواج إلا بصداق مبتدأ.

قال أبو عمران[3]: وتواليف ابن عيشون الطيلطلي مختلّة، ونقله ضعيف.

قلت: إن كان يردّ هذا القول من جهة أنّ ناقله ضعيف، فمسلّم؛ وإن كان من حيث الفقه فلا يبعد إجراؤه على القواعد؛ لأنّه إذا انقضت العدة فلم يبق إلا أن تكون المعتدة مباحة للأزواج، فإذا أبيحت للأزواج، فنسبة ذلك المفقود إليها وغيره سواءٌ؛ وهذا الكلام وإن كان يمكن أن يكون له جواب جارٍ على القواعد، فليس مقصودنا تصحيح هذا القول، ولكن مقصودنا أنّه ليس ببعيد.

قال اللخمي[4]: قال غير واحد من البغداديين: إنّ الطلاق عليها للضرر

---

(1) محمد بن عبد الله بن عيشون أبو عبد الله الطّليطلي: الفقيه. وينسب إلى جده. سمع من أحمد بن خالد، وقاسم بن أصبغ، ومحمد بن عبد الملك بن أيمن، وغيرهم.روى عنه أبو محمد بن دينار الطّليطلي، ومحمد بن إبراهيم، وعبدوس الطّليطلي. له اختصار المدونة إلا الكتب المختلطة منها، ومسند حديث مالك، وكتاب توجيه حديث الموطأ، وغيرها. توفي بحاضرة طليطلة لتسع خلون من صفر سنة إحدى وأربعين وثلاث مئة.
ترتيب المدارك 6/ 172 ـ 174، والديباج المذهب 2/ 204، وشجرة النّور الزكية 89.

(2) التوضيح 4/ 86.

(3) الجامع لمسائل المدونة 10/ 615، والتوضيح 4/ 87، وفيه: . . . وتآليفه مختلفة، وهو خطأ، أظنه من النساخ، أو من مصففي الكتاب. والصواب ما جاء عند ابن يونس وابن عبد السلام: مختلة، والله أعلم.
قال ابن عرفة بعد نقل كلام ابن رشد الجد 4/ 482: ظاهره قبول نقل ابن عيشون، وقال عبد الحق والصقلي عن أبي عمران: تأليف ابن عيشون ونقله ضعيف.
عياض: هو محمد بن عبد الله بن عيشون.
قال ابن الفرضي: كان فقيهاً، حافظاً، رأس في العلم، وشهر به وحمل عنه، وروى عنه عبدوس الطليطلي وغيره، وتكلم فيه أبو عمران، وقال فيه مسلمة بن قاسم: أخذ كتب ابن كادم القروي ونسبها لنفسه، وحدث بأطرابلس عن ابن الأجذابي بتاريخ ابن معين ولم يسمعه، وأثنى عليه ابن زرقون، وقال: كان فقيه عصره، وكذلك ابن طاهر.
قُلتُ: فآل أمره لمسألة تعارض التعديل والتجريح.

(4) التبصرة 5/ 2231.

الذي يدركها من عدم الوطء، وعلى هذا لا يكون أحق بها، وإن لم تتزوّج.

قال بعضهم[1]: ولها أن تترك ما حكم لها به في الأجل وقبل العدة وتبقى على حال الزوجية، فإذا أخذت في العدة فليس لها ذلك؛ لأنها أبيحت للأزواج، ووجب الفراق بالحكم، فلا ينتقض إلا بانكشاف الخطأ، ألا ترى أنها لو ماتت بعد العدة لم يوقف له ميراثه منها، وإن كان لو أتى في هذه الحال لكان أحقّ بها، وكذلك إن بلغ هو من السنين[2] ما لا يحيى إلى مثله وهي حية لم ترث منه، وإن كانت لم تتزوج.

قال: وأما إن جاء يقين بموته [فترثه][3] بلا خلاف؛ يعني: إلا على قول ابن نافع الذي يرى هذا، إن ثبتت نسبته إليه.

وقوله[4]: ﴿وَبَعْدَ الدُّخُولِ لِلثَّانِي﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن قدم الأول أو ثبتت حياته بعد دخول الثاني كانت زوجاً للثاني، ولا حقّ للأول في فسخ نكاحها.

وروي عن عمر ﷺ: إنَّ زوجها الأول إذا قدم مخيّر في صداقها، أو في امرأته.

قال أبو عمر[5]: وهو مروي بنقل العدول عن عمر وعثمان.

فإذا اختار الصداق:

فقال الزهري[6]: يغرمه الزوج الثاني.

وقال معمر[7]: تغرمه الزوجة.

وخرّج عبد الرزّاق[8] أنّ سُهَيْمَة بِنْت عُمَيْرٍ الشَّيْبَانِي فَقَدَتْ زَوْجَهَا فِي

---

(1) هو: ابن رشد الجد. المقدمات 1/ 528.

(2) في (ت2): وكذلك لو بلغ من السنين. . .إلخ.

(3) ساقطة من (ت2).

(4) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 86.

(5) الاستذكار 17/ 305.

(6) الاستذكار 17/ 305.

(7) الاستذكار 17/ 305.

(8) المصنف 7/ 88، رقم (12325).

غَزَاةٍ، فَتَرَبَّصَتْ أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَجَاءَ زَوْجُهَا الأَوَّلُ، فَرَكِبَ زَوْجَاها إِلَى عُثْمَانَ وهو مَحْصُور، فَسَأَلَاهُ فَقَالَ: أَعَلَى هَذِهِ الحَالِ؟ فقَالَا: إنه أمر وَقَعَ وَلَا بُدَّ فيه من القول. فقَالَ عُثْمَانُ: «يخُيِّرُ الْأَوَّلُ بَيْنَ امْرَأَتِهِ وَصَدَاقِهَا»، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ قُتِلَ عُثْمَانُ. فَأَتَيَا عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ فَسَأَلَاهُ وَأَخْبَرَاهُ بِقَضَاءِ عُثْمَانَ فَقَالَ: «مَا أَرَى لَهُمَا إِلَّا مَا قَالَ عُثْمَانُ». فَاخْتَارَ الأَوَّلُ الصَّدَاقَ. قَالَتْ: فَأَعَنْتُ زَوْجِيَ الْآخَرَ بِأَلْفَيْنِ، ومن الزوج الثاني ألفين، وكَانَ الصَّدَاقُ أَرْبَعَةَ آلَافٍ.

قال أبو عمر[1]: يمكن أن يكون علي أمضى قضاء من قبله إذا كانت مسألة اجتهاد، وأمّا رأيه المعروف فغير ذلك.

وقوله[2]: ﴿وَفِي رُجُوعِ الأَوَّلِ غَيْرِ الدَّاخِلِ بِنِصْفِ الصَّدَاقِ رِوَايَتَانِ﴾.

ابن عبد السلام: قد تقدم أنّ امرأة المفقود يضرب لها الأجل قبل الدخول بها، كما يضرب لها بعد الدخول، فإذا ضرب لها قبل الدخول فقدم بعد دخول الثاني فقد[3] فاتت كما تقدم.

وهل يرجع الأول عليها فيأخذ منها نصف الصداق؟ في ذلك روايتان:

إحداهما: إنّه يرجع عليها؛ لأن دخول الثاني طلقة للأول على ما يأتي، والطلاق قبل البناء موجب لتشطير الصداق.

والرواية الأخرى: إنّه لا يرجع بشيء؛ لأنها تعتدّ عدة الوفاة، والوفاة موجبة لتكميل الصداق.

وهذا القول هو المنسوب لمالك فيما حكى الباجي؛ ونسب الأول لابن دينار.

قال: وقال غيرهما من أصحابنا: إن كان دفعه إليها لم ينزع منها، وإن لم تقبضه لم تعط إلا نصفه.

قال الباجي: فإذا قلنا بقول مالك: لها جميع الصداق، فقال: يعجّل لها

---

(1) الاستذكار 17/ 307.

(2) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 87.

(3) ساقطة من (ت2).

المعجّل ويبقى المؤجّل إلى أجله(1).

وقال عبد الملك(2): يعجّل لها [نصفه(3)، ويؤخر نصفه حتى يموت [ت2/ 21ظ] بالتعمير، فتأخذه.

وروى ابن سحنون(4) عن أبيه: يعجل لها](5) جميعه(6).

ويقع في بعض نسخ هذا الكتاب هذه الزيادة بلفظ مختصر في آخر هذا الباب، ولكن لفظها لا يشبه لفظ المؤلف، ولعلّ ذلك استدراك عليه.

وقوله(7): ﴿ وَقبل الدُّخُول قَالَ مرّة: العقد فَوت، ثمَّ رَجَعَ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا الكلام معطوف على **قوله** فوق هذا: **(وَبَعْدَ الدُّخُولِ لِلثَّانِي)**.

يعني بقوله هنا: إنّ الزوج الأول إذا قدم بعد نكاح الثاني وقبل دخوله، فاختلف قول مالك في ذلك:

ـ فقال في «الموطأ»(8)، وبه قال المغيرة وابن كنانة وابن دينار: إنها تفوت بمجرد العقد كما تفوت بالدخول.

ـ ثمّ قال قبل موته بعام(9): الأول أحقّ بها ما لم يدخل بها الثاني، وبه قال ابن القاسم وأشهب.

---

(1) المنتقى 4/ 92.

(2) المنتقى 4/ 92.

(3) في (ت2): «نصف الصداق».

(4) في (ق1): «أبو إسحاق»، وهو تحريف.

(5) ساقطة من (ت1).

(6) قال خليل 4/ 88: ومنشأ الخلاف: إن هذه المرأة فيها شائبتان: شائبة الموت بدليل أنها تعتد عدة الوفاة، وشائبة الطلاق بدليل أن دخول الثاني يوقع على الأول طلقة، فمن غلب الشائبة الأولى أوجب لها الجميع، ومن غلب الثانية لم يوجب لها إلا لنصف.
وكلام المصنف مبني على القول بأنها لا تأخذ الجميع؛ لأن ذكره الخلاف في رجوع الأول بنصف الصداق فرع عن أخذها الجميع. والروايتان اللتان حكاهما المصنف حكاهما ابن الجلاب وهما مرويتان عن ابن القاسم، والذي رجع إليه أنها لا ترد شيئاً كالميت. اهـ.

(7) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 86.

(8) الاستذكار 17/ 310.

(9) الاستذكار 17/ 310.

قال بعض الشيوخ: ولكنّه لم يترك القول الأول من كلّ الوجوه؛ لأنّه لم يزل «الموطأ» يروى عنه حتى مات.

هذا معنى كلام هذا الشيخ.

والأقيس **القول الأول**؛ لأنّ العقد صحيح، فلا وجه لحلّه، وإن كان فيه فساد لفسخ بعد البناء؛ لأنّ أكثر ما يمضي بالدخول إنما يكون في الفاسد الذي فساده في صداقه، وهذا النكاح لا فساد فيه، والله أعلم.

وقوله[1]: ﴿وَعَلَيْهِمَا لَوْ ثَبَتَ مَوْتُهُ بَيْنَهُمَا، بِخِلافِ مَا قَبْلَهُمَا فَإِنَّهَا كَغَيْرِهَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وعلى قولي مالك هذين إذا ثبت أنّه مات بعد العقد وقبل الدخول، فعلى قول مالك الأول لا يضرها ذلك، كما لو ثبت موته بعد الدخول، لاستواء العقد والدخول في تفويتهما على ذلك القول، وعلى قول مالك الثاني لا تفوت.

قال في «المدونة»[2]: وإذا علم أنّ المفقود مات بعد نكاح الثاني وقبل دخوله، فموته هاهنا كقدومه حينئذٍ، فيفسخ نكاح الثاني وترث الأول، وسيأتي كلام المؤلف في الميراث.

وبالجملة يعدّ الثاني عاقداً في عصمة الأول، فيفسخ نكاحه[3] لأجل ذلك.

وقوله[4]: ﴿بِخِلافِ مَا قَبْلَهُمَا فَإِنَّهَا كَغَيْرِهَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: بخلاف ما لو ثبت أنّه مات الأول قبل العقد والدخول، فإنّ هذه المرأة كغيرها من النساء، فإن كان عقد الثاني قبل خروجها من العدة فهو متزوج في عدة فيعطى حكم ذلك على ما علم من غير هذا الموضع، ويذكره المؤلف هنا، وإن كان عقد الثاني بعد خروجها من عدة الأول ثبت نكاحه.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 89.

(2) تهذيب المدونة 2/ 430.

(3) في (ت1) تكرار للكلام السابق، ولم يتنبه له الناسخ.

(4) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 89.

وقوله[1]: ﴿ وَفِيهَا: لَوْ ثَبَتَ أَنَّ الْعَقْدَ وَقَعَ فِي عِدَّةِ مَوْتِ الأَوَّلِ فَنِكَاحٌ فِي عِدَّةٍ يُفْسَخُ، وَتَحْرُمُ بِالدُّخُولِ أَبَداً ﴾.

ابن عبد السلام: هذا الكلام والذي قبله كلّه في «المدونة»[2].

فإن قلت: لم نسب هذا وحده لـ«المدونة»؟

قلت: لعله لإشكاله في المعنى على القول الذي رجع إليه مالك أنها لا تفوت إلا بالبناء، وبيانه: إنّ العقد وحده عنده ضعيف لو لم تكن عدة[3]، فوجوده كعدمه، باعتبار هذا الموضع، فلم يبق الحكم[4] معتبراً إلا من جهة الدخول [وحده][5]، والدخول الذي لا يستند لعقد لا يوجب تأبيد التحريم، كما لو غلط بوطء[6] امرأة في العدة يظنّها امرأته، إلا أنّه إن أراد هذا فالجواب أنّ النكاح الواقع في العدة أيضاً فاسد، فلا ينبغي أن يوجب الوطء المستند إليه تحريماً مؤبداً.

فإن قلت: لعلّ الإشكال الذي نسب[7] هذا الفرع من أجله لـ«المدونة» هو أنّه قال: تحرم بالدخول، ولم يبيّن أنّ الدخول كان في العدة أو بعدها.

قلت: قد بيَّن في المدونة أنّ الدخول وقع في عدة الأول، وهو مراد المؤلف، وإنما سكت عن بيان طرف الدخول للعلم به.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 86.

(2) ففي التهذيب 2/ 430: ولو مات الثاني قبل البناء فورثته، ثم علم أن الأول مات بعد أن نكحت قبل موت الثاني أو بعده، أو علم أن الأول حي ردت ميراثها من الثاني، ورجعت إلى حكم عصمة الأول في حياته وموته.
وإن علم أنه مات بعد بناء الثاني فهو كمجيئه حينئذٍ فتثبت عصمة الثاني ولا ترث الأول، ولو مات الأول بعد الأجل والعدة، ثم نكحت في وقت تكون فيه في عدة من الأول في صحة موته فسخ نكاح الثاني.

(3) في (ق1): «كما لو لم تكن».

(4) في (ت2): «فلم يكن العقد»... إلخ.

(5) ساقطة من (ت2).

(6) ساقطة من (ق1).

(7) في (ق1): «... في نسبة هذا الفرع»... إلخ.

ويحتمل أن يستشكل مذهب المدونة من وجه آخر.

وردّه بعض الشيوخ، وهو أنّه قال: أفسد نكاح الثاني بتزوجه من عدة الأول، وجعل فيه التحريم مؤبداً إن دخل في العدة، ولم يراع إذا جاء حيّاً أن تردّ إليه، فأما أن يعمل حكم الحاكم ـ يريد في الظاهر والباطن ـ فيصح النكاح في المسألتين، وأمّا ألا يعلمه فترد إليه ولو دخل بها الثاني إذا جاء حيّاً.

قال: اللَّهُمَّ إلا أن يقال: إنّ الأصل أن لا يعمل، لكن ترك هذا الأصل في مسألة الحيّ لما ورد.

هذا معنى كلامه.

وروى البرقي عن أشهب[1]: إذا دخل بها الثاني في عدة الأول لم يفسخ نكاحه وثبت ولم تحرم عليه. ووقع لابن المواز[2]: إذا تبين في مسألة المفقود أنّه عقد عليها قبل موت الأول ثم مات الأول ثم دخل بها الثاني [فإنه يفسخ نكاح الثاني.

وجعل استصحاب عقد الثاني][3] في العدة، وإن كان واقعاً في الحياة؛ كالذي أنشأ عقداً في العدة.

قال بعضهم: كالرامي في الحلّ، فمرت رميته في الحَرَمِ، ووقعت على الصيد في الحلّ، فقد جعلوه كالرامي من الحرم أو في الحرم.

وقال ابن المواز أيضاً[4]: إذا اعتدّت المنعي لها زوجها، وتزوجت به ودخل بها، ثم ثبت أنّ الأول مات بعد العقد وقبل دخوله، فليفرّق بينهما، قال: وهي أخفّ من الذي نكح في العدة، وليتنزّه عنها أحبّ إليَّ.

وقوله[5]: ﴿ وَإِذَا ثَبَتَ أَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ الْعَقْدِ وَرِثَتْهُ، وَبَعْدَ الدُّخُولِ لَمْ تَرِثْهُ، وَفِيمَا بَيْنَهُمَا الْقَوْلانِ ﴾.

---

(1) التوضيح 4/ 89.

(2) الجامع لمسائل المدونة 10/ 616، التوضيح 4/ 89.

(3) الجامع لمسائل المدونة 10/ 616، التوضيح 4/ 90.

(4) الجامع لمسائل المدونة 10/ 616، التوضيح 4/ 89.

(5) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 90.

ابن عبد السلام: يعني: لمّا انقضى كلامه على ما يتعلق بفوات فسخ النكاح الثاني وعدمه، أخذ هنا يتكلم فيما يتعلق بميراثها من الأول، فقال: إذا ثبت أنّ الأول مات قبل عقد الثاني عليها، فإنها ترثه، هذا بيّن على القولين المعروفين لمالك، لا على قول ابن نافع.

وسواءٌ على ما قاله المؤلف: **صحّ نكاح الثاني**؛ لأنّ عقده **[ت2/ 22و]** عليها كان بعد خروجها من العدة، أو كان فاسداً، لوقوع العقد في العدة، أو العقد والدخول، وإن ثبت أنّ موت الأول كان بعد دخول الثاني، فلا ميراث لها منه؛ لأنّه مات بعد أن خرجت من عصمته.

وإن مات بعد عقد الثاني وقبل دخوله، جرى ذلك على قوليْ مالك المتقدمين:

فعلى **القول الأول**: إنها تفوت بالعقد، لا يكون لها ميراث؛ لأنّه مات بعد خروجها أيضا من عصمته على هذا القول.

وعلى القول الذي رجع إليه مالك: مات وهي في عصمته، فترثه.

قيل: وإن جهلت التواريخ، وقد دخل الثاني، لم يفسخ نكاحه ولم ترث الأول؛ لأنّه لا يفرق بينها وبين الثاني بالشكّ، ولا ترث الأول أيضاً بالشكّ.

وقوله[1]: ﴿ وَعَلَى الثَّانِي: لا يَقَعُ الطَّلاقُ إلا بِالدُّخُولِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وعلى قول مالك الثاني الذي قال فيه: إنها لا تفوت إلا بالدخول، لا يقع الطلاق على الأول إلا بدخول الثاني.

قال في «المدونة»: وإذا رجعت إلى الأول قبل بناء الثاني كانت عنده على الطلاق كله، وإنما تقع عليه طلقة بدخول الثاني، فأما قبل ذلك فلا.

وكأن المؤلف يشير إلى أنها تقع على قول مالك الأول بعقد الثاني.

وقيل: كلام مالك في هذه المسألة ليس على ظاهره، وإنما مراده أنّ الطلاق وقع عنده ابتداءً العدة ويتبيّن وقوعه بعقد الزوج الثاني في قول، أو

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 90.

بدخوله في القول الآخر، ولو كان الطلاق [يقع][1] بعقد الثاني أو بدخوله لكان نكاحه فاسداً، وهذا هو التحقيق، والله أعلم.

وقوله[2]: ﴿ وِلَوْ طَلَّقَهَا الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُولِ وَكَانَ الأَوَّلُ طَلَّقَهَا اثْنَتَيْنِ لَحَلَّتْ لَهُ، أَصْبَغُ: لا تَحِلُّ بِذَلِكَ لأَنَّهَا لَمْ تُنْكَحْ بَعْدَ الطَّلاقِ، وَرَدَّهُ اللَّخْمِيُّ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا الفرع ثمرة عن المسألة التي قبله وتصوره ظاهر.

وصوّب أبو عمران الفاسي كلام أصبغ بمعنى ما حكاه عنه المؤلف أنّ الطلقة الثانية إنما تقع بدخول الثاني، وهي لم تحدث بعدها نكاحاً، فلا تحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره، وكذلك يلزم هذا بعينه على قول مالك الأول.

وردّه اللخمي بما قلناه الآن في تأويل قول مالك أنّ الطلاق على الأول لا يقع إلا بدخول الثاني.

قالوا: فلو قَدِم الزوج الأول بعد أن دخل بها الثاني في غير هذا الفرع، وزعم الثاني أنّه لم يدخل بها، لم تحلّ للأوّل، لظهور أنّ الثاني أفاتها، ولا للثاني، لإقراره بأنّ الأوّل أحق بها، يعنون: إلا أن يطلقها الثاني فيتزوّجها الأول إن تقدم له فيها طلقة، أو لم يتقدم له فيها طلاق.

وإن كان في هذا الفرع، وقد تقدم له فيها طلقتان فعلى المشهور تحلّ للأوّل، ولا يضرها إنكار الثاني للدخول، وعلى قول أصبغ لا تحلّ له، وإن أقرّ بوطئها، فتأمّله.

وقوله[3]: ﴿ وَالَّتِي تَعْلَمُ بِالطَّلاقِ وَلاَ تَعْلَمُ بِالرَّجْعَةِ كَذَلِكَ ﴾.

ابن عبد السلام: هكذا في «المدونة».

ويعني به: من طلق امرأته طلاقاً رجعيّاً فاعتدّت وتزوجت غيره، فأثبت هو أنّه ارتجع قبل نكاح الثاني، فعلى قول مالك الأول تفوت بعقد النكاح، وعلى قوله الثاني لا تفوت إلا بالدخول.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 91.

(3) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 91.

قال عبد الملك[1]: هذا إذا أقام بيِّنَة أنّه ارتجع قبل عقد الثاني، فأمَّا قوله بعد عقد الثاني أنّه ارتجع من غير بينة فلا يقبل.

قال مالك[2]: إذا كان حاضراً فلم يعلمها برجعته، ورآها تزوجت ودخلت فإنها تمضي زوجة للثاني.

قال اللخمي[3]: وليس بالبيِّن؛ لأنّه لو رأى زوجته تتزوج ولم ينكر عليها، لم يكن ذلك طلاقاً.

قلت: كلام اللخمي[4] ظاهر إذا قامت له بَيِّنَة أنّه ارتجع قبل ذلك، وهو الذي أراد كما قاله عبد الملك فوق هذا[5].

قال مالك: ولو كانت للزوجة أمة فلم تعلم بالرجعة حتى وطئها سيدها، فإنّ ذلك يفيتها على زوجها.

وقوله[6]: ﴿ وَأَمَّا الْمَنْعِي لَهَا زَوْجُهَا فتَتَزَوَّجُ فَيَقْدَمُ فَلَيْسَتْ كَالْمَفْقُودِ عَلَى الْمَشْهُورِ، بَلْ تُرَدُّ وَلَوْ وَلَدَتِ الأَوْلادِ إِذْ لاَ حُجَّةَ لَهَا بِاجْتِهَادِ إِمَام ﴾.

ابن عبد السلام: المنعي لها زوجها هي التي تخبر بموت زوجها، فتعتمد على إخبار من أخبرها بذلك، فإذا تزوجت وقدم زوجها الأول، فاختلف المذهب على قولين:

ـ المشهور منهما، وهو مذهب المدونة، كما قال المؤلف: إنها تردّ للأوّل مطلقاً، ولو ولدت الأولاد من الثاني.

قالوا: لعدم ظهور عذرها، كما ظهر لامرأة المفقود؛ لأنّ امرأة المفقود

---

(1) التوضيح 4/ 92.
(2) التوضيح 4/ 92.
(3) التوضيح 4/ 92.
(4) في (ت2): «المؤلف».
(5) قال خليل 4/ 92: وقد يجري ما قاله مالك في هذه المسألة على أحد الأقوال فيمن باع زوجته أو زوجها إلا أن يقال أنه إذا باعها أو زوجها فعل فعلاً محققاً يدل على تمليكها لغيره بخلاف هنا فإنه سكت وهو أضعف.
(6) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 92.

استندت إلى حكم الإمام، وهو لا يأذن لها في التزويج إلا بعد ضرب الأجل، وغير ذلك مما تقدم، وهو مراد المؤلف **بقوله: (إِذْ لاَ حُجَّةَ لَهَا بِاجْتِهَادِ إِمَامٍ)**.

قال في «المدونة»[1]: [ولا تيقن طلاق.

ـ وقال القاضي إسماعيل[2]: حكم المرأة المنعي لها زوجها وامرأة المفقود][3] سواء فيما تفوت به، وتتنزَّل البينة التي شهدت لها منزلة حكم الحاكم لامرأة المفقود[4].

والأقرب أنّ البيّنة إن كانت رفعت إلى القاضي فقبلها أو عدلت عنده فهي كامرأة المفقود، وإن كان اعتمدت هي على إخبار تلك البينة دون رفع إلى القاضي فليست كامرأة المفقود، وتمام هذا في كلام أبي عمران، وإن كان لم يظهر خلاف ما أخبرت به البينة في مسألة أبي عمران.

وقوله[5]: ﴿ أَبُو عِمْرَانَ: ولَوْ ثَبَتَ مَوْتُهُ عِنْدَهَا بِرَجُلَيْنِ فَتَزَوَّجَتْ، وَلَمْ يَظْهَرْ خِلافُهُ لَمْ يُفْسَخْ، إلاَّ أَنْ يَكُونَا غَيْرَ عَدْلَيْنِ أَوْ لَمْ يُعْلَمْ إِلاَّ بِقَوْلِهَا فَإِنَّهُ يُفْسَخُ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا الذي قاله أبو عمران ظاهر.

وزاد غير المؤلف عن أبي عمران[6]: إن لها أن تتزوّج إذا ثبت عندها **[ت2/ 22ظ]** موته بيقين، ولا ترفع إلى الحاكم.

واستغنى المؤلف بما تقدم له في غير هذا الموضع: هل تحدّ هذه المرأة إذا لم يعلم موت زوجها إلا بقولها؟ أو لا تحدّ؟

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 424، الجامع لمسائل المدونة 10/ 598.

(2) قال خليل: وأبو عمران.

(3) ساقطة من (ت1).

(4) قال خليل 4/ 92: وقال ابن راشد: إن لم يدخل الثاني بها فهي للأول اتفاقاً، قال: وفي المسألة ثلاثة أقوال: **الأول**: أنها تفوت بالدخول، قاله مالك في كتاب القاضي إسماعيل، **والثاني**: أنها لا تفوت وترجع إلى الأول وهو قول محمد، وسواء حكم بموته حاكم أم لا، وهو المشهور، **وثالثها**: التفرقة فإن حكم بموته حاكم فاتت وإلا لم تفت، قاله القاضي إسماعيل.

(5) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 93.

(6) الجامع لمسائل المدونة 10/ 619.

وكذلك سكت عن بيان حكم عدتها لتقدم ما يغني عنه، وإن كان الشيوخ أطالوا الكلام فيه هنا.

وقوله[1]: ﴿ثُمَّ إِنْ تَبَيَّنَ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَى الصِّحَّةِ حُكِمَ بِهِ، وَفُسِخَ كُلُّ عَقْدٍ بَعْدَهُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنّه لو فسخ القاضي نكاح هذه المرأة التي اعتمدت في موت زوجها على خبر من ليس بعدل، أو لم يعلم موته إلا بقولها فتزوجت بعد ذلك، أو لم تتزوج ثمّ تبيَّن أنّ ذلك النكاح الذي فسخه القاضي وقع على الصحَّة لثبوت موت الزوج الذي قبله أو طلاقه، وأنها تزوجت بعد الخروج من عدته، فإنّ هذه المرأة ترجع إلى زوجها ويفسخ ما وقع من النكاح بعده، إن كان وقع شيء، وليس هذا الموضع موضع **قوله: (كُلُّ عَقْدٍ بَعْدَهُ)**، وإنما الأحسن أن يقول: **وفسخ ما وقع بعده من النكاح**؛ لأنّ **قوله: (كُلُّ عَقْدٍ)**، يقتضي أنّ عقود النكاح إذا ترتبت وكثرت فإنّ صحة الثاني مشروطة بصحَّة الأول، وكذلك الثالث مع الثاني، وهَلُمَّ جَرًّا.

وليس كذلك، بل صحة النكاح مشروطة بخلوّ المرأة عن الزوج، وإنّما يحسن مثل هذه العبارة في الأملاك؛ لأنّ صحة ملك الثاني مشروطة بصحة الذي قبله، وكذلك الثالث، وإن كثرت الأملاك فيتوهّم أنّ لكثرتها حرمة، وأنّ الأول إذا وقع فسخه فيفوت ذلك الفسخ بالبيع، كما في مسائل كثيرة، فيحسن عند المبالغة أن يقال: تفسخ البياعات وإن كثرت، أو يقال: يفسخ كل عقد بعده كما في الاستحقاق وفي مسائل يسيرة من البياعات الفاسدة.

وقوله[2]: ﴿وَكَذَلِكَ لَوْ تَزَوَّجَتِ امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ فِي الْعِدَّةِ ففسخ، ثُمَّ ثَبَتَ أَنَهُ وَقَعَ عَلَى الصِّحَّةِ فَقِسْ عَلَيْهِ﴾.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 93.

(2) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 94.

ابن عبد السلام: هذه والتي قبلها سواءٌ، وكذلك غيرهما مما يشبه هذا المعنى، وهو مراد المؤلف **بقوله**: **(فَقِسْ عَلَيْهِ)**.

وأشار بعضهم إلى معنى زعم أنّه الأصل في هذا وما أشبهه، وهو أنّ القاضي إذا حكم في هذا الباب، مُستَنِدًا للبَيِّنَة، فظهر بطلان ما شهدت به لمخالفة الوجود له، فإنّه يفسخ حكمه، لظهور خلاف ما كان يقدّر أوّلاً؛ لأنّه كان كالجازم بالصحة، وأنّه إذا حكم [مستنداً للاجتهاد كما في المفقود، فإنه حين حكمه ما كان جازماً بالصحة، بل يجوز النقيض، وإنما حكم][1] بما حكم للضرر اللاحق للمرأة بالصبر، واتباعاً للسلف على ما قيل، والدليل على أنّه كان غير جازم أنّه لم يستوف للمفقود أحكام الميت باعتبار الميراث وغير ذلك، فإذا ظهرت حياة ذلك المفقود فلم يظهر ما يناقض حكمه؛ لأنّه كان حين الحكم مجوّزاً لحياته، وإذا لم يظهر ما يناقضه بقي[2] حكمه على ما كان عليه، لعدم الرافع له، والله أعلم.

وقوله[3]: ﴿وَسُئِلَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ نِسَاءِ مَفْقُودٍ رَفَعَتْ وَاحِدَةٌ[4] كَمَا تَقَدَّمَ فَتَفَكَّرَ ثُمَّ قَالَ: أَرَى إِنْ ضُرِبَ الأَجَلُ لِلْوَاحِدَةِ ضُرِبَ لِجَمِيعِهِنَّ﴾.

ابن عبد السلام: وقع في هذه الرواية زيادة: **وأبا سائرهنّ**، وهو أبلغ؛ لأنّه يحتمل على ما حكاه المؤلف: أنّ واحدة رفعت أمرها، وسكت باقيهنّ، وأنّهنّ لو أَبَيْنَ لاستؤنف لهنّ الأجل، ولكن حكى يحيى بن عمر في هذه الرواية: **وأبا سائرهنّ**.

وحكى بعض الشيوخ عن مالك مثله.

وانظر على هذا لو رجعت امرأة المفقود بعدما ضرب لها الأجل

(1) ساقطة من (ت1).

(2) في (ت2): «حتى بقي».

(3) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 94.

(4) في نص جامع الأمهات المطبوع مع التوضيح زيادة: مِنْهُنَّ، وكل النسخ الخطية بما فيها الشروح ـ التي اطلعت عليها ـ خلو منها، والله أعلم.

ورضيت بالبقاء على الزوجية، ثم بَدَا لها، ورجعت إلى ضرب الأجل، هل يستأنف لها الأجل أو تبني على ما تقدّم؟

وقال أبو عمران في أصل المسألة[1]: لا يكون ضرب القاضي الأجل لواحدة منهنّ ضَرْبًا لباقيهنّ حتى ترفع كلّ واحدة.

وحكاه ابن بطال، ولم يُسَمِّ قائله، وهو الأقرب عندي.

قال أبو عمران[2]: ولا يحتاج إلى الكشف؛ لأنّه قد كشف أوّل مرَّة؛ يعني: الكشف الذي يكون قبل ضرب الأجل على المشهور.

وقوله[3]: ﴿وَالنَّفَقَةُ فِي مَالِهِ فِي الأَجَلِ دُونَ الْعِدَّةِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: لأنها في الأجل لم تزل على حكم الزوجية، فينفق عليها، وأمّا بعد الأجل وقد دخلت في العدّة فلا نفقة لها؛ لأنها عدّة الوفاة، ولا نفقة [للمتوفى][4] عنها.

فإن [قلت: قد][5] قيل: إنها عدة طلاق، وقد تقدم عن[6] المدونة وغيرها أنّ دخول الثاني طلاق، فينبغي أن ينفق عليها في تلك العدة.

قلت: ولو سلّم أنّه طلاق، لكان طلاقاً أوقعه القاضي، والأصل في طلاق القاضي البينونة.

وفي هذا الجواب نظر، والأولى منع كون الفرقة طلاقاً حقيقيّاً، لِإيجَابِهِمْ عدّة الوفاة.

وأصل المسألة مشكل، فلذلك أشكلت الفروع المبنيَّة عليه، وظاهر كلام المؤلف أنّ هذه النفقة واجبة للمدخول بها ولغير المدخول بها.

---

(1) التوضيح 4/ 94.
(2) التوضيح 4/ 94.
(3) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 94.
(4) ساقطة من (ق2).
(5) ساقطة من (ق2).
(6) في (ت2) و(ق1): «على».

وقال المغيرة في التي لم يدخل بها: لها النفقة إن كان فرض لها قبل ذلك، وإلا فلا نفقة لها.

قال بعض الشيوخ: والصواب: أنّ لها النفقة، وأطلق في المدونة الكلام كما أطلقه المؤلف.

وقوله[1]: ﴿فَإِنْ ثَبَتَ أَنَّهَا أَخَذَتْ شَيْئاً بَعْدَ وَفَاتِهِ رَدَّتْهُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن ثبت بعدما أخذت النفقة أنَّ أَخْذَهَا كان بعد وفاة زوجها فلا شيء لها مما أخذت، وتردّه لأنها أخذت ما لم يجب لها؛ إذ النفقة تسقط بالموت.

وقوله[2]: ﴿وَكَذلِكَ أَوْلادُهُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: في الوجهين معاً أنّه ينفق عليهم أوّلاً من مال أبيهم المفقود، فإن ثبت بعد ذلك أنّهم أخذوه بعد وفاة أبيهم رَدُّوهُ.

قال في «المدونة» بعد أن ذكر في **[ت2/ 23و]** نفقة الزوجية أنها تدفع لها[3]: ولولده النفقة ما كانوا صغاراً، إن لم يكن لهم مال، ولا يؤخذ حميل بهذه النفقات، وما أنفق عليهم بعد موته ولم يعلم أتبع بذلك الزوجة والولد.

قال سحنون: إنما يرجع على الولد إذا كان لهم مال، وإن لم يكن لهم مال لم يرجع عليهم.

قال ابن رشد[4]: نظر سحنون إلى مسألة النكاح الثاني من «المدونة»، وهو: إذا أنفق الوصي من مال الميت، ثم طرأ دين، فقال ابن القاسم: لا يرجع، وقال المخزومي: يرجع، وليست هذه كذلك، فإنّهم يتحاصّون فيما بينهم، ويرجع بعضهم على بعض.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 95.

(2) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 95.

(3) تهذيب المدونة 4/ 431.

(4) المختصر الفقهي لابن عرفة 4/ 485.

قال بعضهم[1]: ويفرض عليه نفقة الوالدين؛ لأنّه غائب، ويختلف هل تكسر رباعه في ذلك، وظاهر الكتاب أن رباعه تكسر في ذلك.

ويتخرّج على قول المخزومي الذي تقدم في نفقة امرأة المفقود قبل البناء بها، أنّه لا يلزمه ذلك؛ لأنّه قال: إنما يلزمه الآن ما كان يلزمه يوم خرج، ولأنّ ذمّته كانت بريئة، فلا يبتدأ إيجاب شيء عليه.

واعترض بعضهم بنفقة الولد الطارئ، قال: وليس كذلك؛ لأنّ نفقة الولد لم تزل واجبة، لا تحتاج إلى حكم حاكم، والأبوان إنما تلزم نفقتهما بالحكم.

وقوله[2]: ﴿وَلاَ يُقْسَمُ مَالُهُ إِلا بَعْدَ التَّعْمِيرِ عَلَى الْوَارِثِ حِينَئِذٍ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنَّ ما تقدم من الحكم بموته إنما هو باعتبار حلّ العصمة خاصة، وأمّا ماله فلا يستحقّ بسبب ذلك، وإنما يستحقّ بثبوت موته، أو بتعميره، وهذا مما يقوّي قول من قال: إنما حكم بفراق الزوجة للضرر اللاحق بها، وهو الحقّ، وإلا فحرمة العصمة والفروج أقوى من حرمة المال، فهي كان أولى بالاحتياط من ماله، إلا أنّ الورثة لا ضرر عليهم بتأخير قسم المال؛ إذ لم يثبت استحقاقهم له، وأمّا المرأة فحقها في الوطء وغيره ثابت في الحال وقبل ذلك.

ومعنى **قوله[3] :(عَلَى الْوَارِثِ حِينَئِذٍ)**.

ابن عبد السلام: أَيْ: على الوارث الموجود حين الحكم بموت ذلك المفقود، لا حين فقده.

وقد تقدم أنّ جماعة من أهل العلم قالوا: لا يفرق بينه وبين زوجته حتى يثبت موته، قالوا هنا أيضاً أو يموت بالتعمير؛ ومنهم، أعني: ممن حكم لامرأته بالفراق على نحو ما قاله مالك: من قال: يورث حين حكم لزوجه بالوفاة.

---

(1) التوضيح 4/ 96.

(2) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 96.

(3) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 96.

ورأى هؤلاء والذين ردّوا حكم الزوجة للمال أنّ التفرقة بين العصمة والمال متناقض.

وفي «المدونة» وغيرها تفاريع في هذا الفصل لم يذكرها المؤلّف، تركناها لذلك.

وقوله[1]: ﴿وَلاَ يُضْرَبُ لِلأَسِيرِ أَجَلٌ وَتَبْقَى﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنّ الأسير مخالف للمفقود في حكم ضرب الأجل لزوجته، فلا يضرب له، وتبقى زوجته على حالها.

قالوا: لأنّ القاضي يمكنه الكشف عن حاله، كما يمكنه ذلك في المفقود ببلاد المسلمين.

ولهذا قال بعض الشيوخ: إذا هرب الأسير من أرض الحرب، وثبت هروبه، ثم جهل خبره بعد ذلك، فإن كان ثبت دخوله بعد هروبه بلاد الإسلام، فحكمه حكم المفقود، وإن لم يثبت، سوى هروبه ولم يعلم هل دخل بلاد الإسلام، أمْ لا، فهو مثل الأسير، لاحتمال عدم خروجه من بلاد الحرب، إمّا اختياراً وإمّا بالأسر ثانياً.

وخرّج اللخمي قولاً بأنّ امرأة الأسير تطلّق عليه، قياساً على من قُطِعَ ذَكَرُهُ.

وذكر ابن حارث أنّهم اتّفقوا في الأسير يعرف مكانه وحياته أنّه لا تتزوّج امرأته حتى يموت.

واختلفوا إذا لم يعرف مكانه:

- فقال أصبغ: قال قوم: إنّه كالمفقود في أرض الإسلام.
- وقال آخرون مثل مذهب مالك.

قال ابن حارث: إن كان لا يدخلها التجّار والطوّافون فهو هكذا، وإن كانوا يدخلونها فهو كالمفقود.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 97.

وقوله[1]: ﴿فَلَوْ تَنَصَّرَ الأَسِيرُ وَجُهِلَ طَوْعُهُ وَكُرْهُهُ فَهُوَ كَالطَّوْعِ فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا، وَيُوقَفُ مَالُهُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنّ الأسير إذا تنصّر:

- فإمّا أن يعلم حاله في ذلك من طوع أو إكراه.
- أو يجهل.
- فإن عُلِمَ حالُه في أحد الأمرين فالحكم ظاهر.

وإن جهل فقال المؤلف ـ وهو مذهب المدونة ـ: إنّه محمول على الاختيار والطوع دون الإكراه؛ لأنّه الأصل؛ أعني: في الأفعال الواقعة من العقلاء والغالب أيضاً.

وروي عن مالك أنّه محمول على الإكراه؛ لأنّه الغالب من حال المسلم.

قال بعض القرويين: فإن لم يعلم كيف كان أمره طوعاً أو كرهاً، ففرّق بينهما، ثم ثبت أنّه أكره، فحاله في زوجته كحال امرأة المفقود. وقيل: حاله حال المنعي لها زوجها.

قال غيره: ولو شهد شاهدان بالطوع، وآخران بالإكراه، فالذي شهد بالإكراه أعدل؛ لأنّه علم ما لم يعلم الآخر.

ومعنى **قول المؤلف: (فَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا)**؛ أي: بين الأسير وبين زوجته، ويوقف مَالُهُ.

وقوله[2]: ﴿وَمَفْقُودُ الْمُعْتَرَكِ بَيْنَ الْمُسْلِمِيَن تَعْتَدُّ زَوْجَتُهُ بَعْدَ انْفِصَالِ الصَّفَّيْنِ، وَرُوِيَ: بَعْدَ التَّلَوُّمِ والاجْتِهَادِ﴾[3].

ابن عبد السلام: جعل هذه الرواية مستقلة بنفسها، ومنهم من جعلها مقيدة للتي قبلها، وهو الأقرب.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 97.

(2) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 98.

(3) في جامع الأمهات ونسخة خليل: «بالاجتهاد».

قال[1] **(ورُوِيَ: بَعْدَ سَنَةٌ، ورُوِيَ: سَنَةٌ فِيهَا الْعِدَّةُ)**.

ابن عبد السلام:

- من الشيوخ من قَيَّدَ هاتين الروايتين في البعيد؛ كإفريقية من المدينة.
- ومنهم من لم يقيّدهما.
- ونصّ عليه سحنون، كما فعل المؤلّف.

قال ابن رشد[2]: والصواب: أنّ العدة داخلة في التلوُّم؛ لأنّه إنما يتلوّم له مخافة أن يكون حَيًّا، فإذا لم يوجد له خبر حُمِلَ أمْرُه على أنّه قتل في المعركة، فاعتدّت امرأته من ذلك اليوم، وقُسِمَ ماله على ورثته يومئذٍ.

وقوله[3]: ﴿ وفِي قَسْمِ مَالِهِ أَوْ وَقْفِهِ قَوْلانِ ﴾.

ابن عبد السلام:

قال اللخمي: من قال: العدّة يوم التقاء الصفّين **[ت2/ 23ظ]** ورث عنه حينئذٍ، ومن جعل الزوجة تتربّص أربع سنين وقف ماله إلى التعمير.

واختلف على القول أنّ زوجته تتربّص سنة؟

فقيل: يقسم ماله ذلك الوقت.

وقيل: يوقف ماله إلى التعمير.

وهذا كلام حسن، لقوّة مناسبته.

[وقوله][4]: ﴿ ورُوِيَ: إِنْ كَانَ بَعِيداً فَكَالْمَفْقُودِ فَيُوقَفُ مَالُهُ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا القول لمالك في كتاب محمد.

وقال أصبغ: يضرب لامرأته بقدر ما يستقصى حاله، وليس فيه حَدٌّ معلوم.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 98.

(2) البيان والتحصيل 5/ 412.

(3) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 98.

(4) زيادة لا بد منها.

جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 98.

قلت: هذا هو الأصل، وأكثر تلك التحديدات لا يوجد ما يشهد لها، والله أعلم.

قال سحنون: هذا كلّه إذا شهدت البينة برؤيته في المعركة، وأمّا إن رأوه خارجاً في جملة العسكر ولم يروه في المعترك فحكمه حكم المفقود في زوجته ومَالِهِ.

وقوله[1]: ﴿وَبَيْنَ الْمُسْلِمِينَ والْكُفَّارِ: ثَلاثَةٌ ـ كَالأَسِيرِ وَكَالْمَفْقُودِ، وَتَعْتَدُّ بَعْدَ سَنَةٍ بَعْدَ النَّظَرِ﴾.

ابن عبد السلام: يريد: إنّ المفقود في القتال الذي يكون بين المسلمين والكفار اختلف فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: إنّ حكمه حكم الأسير، على ما تقدم، وهي رواية ابن القاسم عن مالك.

والثاني: إنّه على حكم المفقود في بلاد المسلمين، وهو ضعيف؛ لأنّهم يأسرون المسلمين، ولا يستطاع البحث عنه كما يستطاع ذلك في المفقود في بلاد المسلمين.

وقيل: إنّه[2] محمول على أنّه قُتِلَ، وهذا هو **القول الثالث** الذي حكاه المؤلف، فيتلوَّم له سنة.

قال ابن رشد[3]: من يوم يرفع أمره إلى السلطان.

وظاهره خلاف ما قاله المؤلف بعد النظر، وهي رواية أشهب عن مالك، وعمل بها أهل قرطبة في كائنة كانت عندهم، قالوا: وتتزوّج زوجته ويقسم مالُه.

قال اللخمي[4]: هذا إذا كان القتال بأرض المشركين، وأمّا إذا كان الالتقاء بأرض الإسلام فتكون العدة وقسم المال من يوم افتراق الجيش بعد

---

(1) جامع الأمهات 2/ 481، ط. نجيب، و2/ 569، ط. ابن حزم، وص327، ط. اليمامة، والتوضيح 4/ 99.
(2) ساقطة من (ت2).
(3) التوضيح 4/ 99.
(4) التوضيح 4/ 99.

التربّص [والكشف عن أمره، إلا أن يعلم أنه صار إليهم كالأسير][1].

قالوا: ومحمل من فُقِدَ في بلد في زمن الطاعون، أو في بلد توجّه إليه، وفيه طاعون على الموت.

وذكر بعض أصحاب مالك أنّ الناس أصابهم سنة بطريق مكة سعال، فكان [الرجل][2] لا يسعل إلا يسيراً حتى يموت، فَفُقِدَ ناسٌ ممن خرج إلى الحجّ، فلم يأت لهم خبر حياة ولا موت، فرأى مالك أنْ تُقْسَمَ أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره للذي بلغه من موت الناس من ذلك السعال.

قالوا: وكذلك الشأن في أهل البوادي في الشدائد، ينتجعون من ديارهم إلى غيرها من البوادي، ثم يفقدون، أنّهم على الموت، وقد عُلِمَ ذلك من حالهم[3].

---

(1) ساقطة من (ت1).

(2) ساقطة من (ت2).

(3) جاء في (ق1): «نجز كتاب العدد، والحمد لله».

وفي (ق2): تم السفر الثالث من شرح ابن الحاجب، والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد ﷺ... وذلك في العشر الأول لرجب الفرد من عام اثنين وأربعين وسبعمائة (742هـ).



الرضاع

قوله[1]: ﴿ الرَّضَاع: شَرْطُ المُرْضِعُ أَنْ تَكُونَ آدَمِيَّةً أُنْثَى بِلَبَنٍ فَلَوْ كَانَ مَاءً غَيْرَ لَبَنٍ لَمْ يُعتَبَرْ ﴾.

ابن عبد السلام:

قال عياض رَحِمَهُ اللَّهُ[2]: يقال: الرَّضَاعُ والرِّضَاع والرَّضَاعة والرِّضَاعَة؛ يعني: بالفتح [والكسر].

وقال الجوهري[3]: يقال: هذا أخي من الرضاعة، بفتح الراء. ويقال: رضع الصبي أمه يرضعها رضاعاً، مثل: سمع يسمع سماعاً، وأهل نجد يقولون: رضع يرضع رضعاً، مثل: ضرب يضرب ضرباً.

وأرضعته أمه، وامرأة مرضع؛ أي: لها ولد ترضعه.

فإن وصفتها بإرضاع الولد قلت: مرضعة.

وقال سبحانه في آية النساء المحرمات: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23] وقال النبي ﷺ[4]: **«يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلادَةِ»**.

وستأتي أحاديث الرضاعة في موضعها إن شاء الله.

---

(1) في (ق1): «بسم الله الرحمٰن الرحيم». ذكر الرضاع.
جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 101، شرح القلشاني 3/ل185، شرح الثعالبي 2/ 213.
(2) التنبيهات 2/ 687.
(3) الصحاح 3/ 1220.
(4) متفق عليه: صحيح البخاري 7/ 38، رقم (5239)، وصحيح مسلم 2/ 1068، رقم (2 ـ 1444).

وقوله[1]: ﴿ شَرْطُ المُرْضِعة: أَنْ تَكُونَ آدَمِيَّةً أُنْثَى بِلَبَنٍ ﴾.

ابن عبد السلام: شرط في المرضعة مجموع ثلاثة أوصاف:

أحدها: أن تكون آدمية، ولا نعلم فيه خلافاً، وقد قال تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23]، ولا يستحق لفظ الأمومة إلا الآدمية.

الثاني: أن تكون أنثى، هذا هو الصحيح مما قيل في الآية الكريمة.

وأنكر في «العتبية» وجود اللبن في الرجل[2].

وقال ابن شعبان[3]: روى أهل البصرة عن مالك والشافعي كراهية نكاحها.

وقال ابن اللبان الفرضي[4]: إنه لا تقع به الحرمة[5].

ومال إليه بعض شيوخ المذهب.

فإن قلت: هلّا استغنى المؤلف **بقوله**: **(آدمية)** عن **قوله**: **(أنثى)**؟ فإن المعلوم قطعاً أن الآدمية أنثى.

قلت: لا نعلم أنه معلوم؛ لاحتمال أن يريد نفساً آدمية، والنفس تطلق عن الذكر والأنثى.

ثالثاً: وأن تكون أرضعت بلبن.

وزعم بعضهم أنه لا يقال للآدمية إلا لبان، ولا يقال لبن.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 101.

(2) التوضيح 4/ 101.

(3) التوضيح 4/ 101.

(4) كان إماماً في الفقه والفرائض صنف فيها كتباً كثيرة ليس لأحد مثلها، وعنه أخذ الناس الفرائض. وتوفي في ربيع الأول سنة اثنتين وأربع مائة، رَحِمَهُ اللَّهُ. طبقات الفقهاء للشيرازي: 120، طبقات الشافعية لابن الصلاح: 1/ 184، طبقات الشافعيين لابن كثير: 1/ 355.
تنبيه: قال ابن خلدون: . . . وأهل المغرب جميعا مقلّدون لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ. وقد كان تلاميذه افترقوا بمصر والعراق، فكان بالعراق منهم القاضي إسماعيل وطبقته مثل ابن خويز منداد **وابن اللّبّان** والقاضي (الباقلاني) وأبي بكر الأبهريّ والقاضي أبي حسين بن القصّار والقاضي عبد الوهّاب ومن بعدهم. اهـ. المقدمة: 1/ 568.
قلت: ولم يذكره أحد ـ فيما أعلم ـ في طبقات المالكية، ولا أنه كان مالكيا ثم تحول شافعياً أو العكس، فالله أعلم.

(5) التوضيح 4/ 101.

وقال عياض[1]: إنه وقع في الحديث: لبن، وعندي أنه إذا تبع الحديث فلا يبعد حمل لفظ اللبن فيه على المجاز أو التشبيه، فتأمله.

وقوله[2]: ﴿ فَلَوْ كَانَ مَاءً غَيْرَ لَبَنٍ لَمْ يُعتَبَرْ ﴾.

ابن عبد السلام: هذا ما يتعلق بالوصف الثالث من الأوصاف المتقدمة، ولا نعلم فيه خلافاً.

وعين أهل العلم اللبن لانتشار الحرمة؛ لأنه المتبادر إلى الفهم من الرضاع لا غيره.

وقوله[3]: ﴿ ويُعْتَبَرُ اللَّبَنُ وَإِنْ لَمْ تَحْمِلْ وَلَمْ تُوطَأْ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: لا يشترط في اللبن الذي ينشئ الحرمة أن يكون لبن من تقدم لها حمل، بل ولا وطء؛ لأن من هذه صفتها يصح دخولها في قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23].

قال في «المدونة»[4]: وإذا درت بكر لا زوج لها أو يائسة من المحيض فأرضعت صبيّاً فهي أم له.

وقوله[5]: ﴿ وَلَبَنُ الْمَيْتَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِنْ عُلِمَ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنه اختلف المذهب: هل ينشر لبن الميتة الحرمة أو لا؟

فالمشهور أنه ينشره.

والشاذ أنه لا ينشره، وهو مذهب الشافعي[6].

والأقرب المشهور **[ت2/ 24و]** لأنه لا فارق بين الحية والميتة، سواء الطهارة

---

(1) التوضيح 4/ 101.

(2) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 101.

(3) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 102.

(4) تهذيب المدونة 2/ 448، الجامع لمسائل المدونة 9/ 419.

(5) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 102.

(6) التوضيح 4/ 102.

والنجاسة، على القول بنجاسة هذا اللبن، وهو وصف طردي في هذا الموضع.

ولا يقال: إن الميتة لا تدخل تحت لفظ الأمهات؛ لأنا نمنع ذلك.

ولا يقال أنها أيضاً: خارجة من لفظ الآية لقوله تعالى: ﴿ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ﴾ [النساء: 23].

لأنا نقول: الوصف المذكور في الآية خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، وأيضاً: فإنه منقوض بما لو حلب غيرها من ثديها كرها وأرضعه صبيّاً، أو رضعها الصبي وهي نائمة.

وأما شرط العلم الذي ذكره المؤلف في **قوله: (إن علم)** فليس له هنا كبير فائدة، وإنما تظهر فائدته في لفظ المدونة ومن هناك أخَّره المؤلف؛ ولكنه غيَّر العبارة.

قال في «المدونة»[1]: وإذا حلب من ثدي المرأة لبن في حياتها أو بعد موتها فأوجر به صبي أو رضعها وهي ميتة وعلم أن في ثديها لبن فالحرمة تقع بذلك.

فانظر كيف ذكر شرط العلم بعد رضاع الصبي وذلك هو محله؛ لأنه ربما يمص الصبي من ثدي الميتة ولا يكون فيه شيء من اللبن ويظن أنه خرج.

قال: وعلم أن في ثديها لبناً.

قال في «المدونة» بإثر هذا الكلام[2]: ولا يحل اللبن في ضروع الميتة. فإن قيل: فلم أوقعت الحرمة [به]؟ قال: لأن من حلف ألا يشرب لبنا فشرب لبن ميتة أو لبناً ماتت فيه فأرة حنث، إلا أن ينوي اللبن الحلال، ويحد من وطئ ميتة.

أتينا ببقية كلامه في «المدونة» تكميلاً للفائدة.

ومن هذا الموضع أخذ أن مذهبه في «المدونة» نجاسة الآدمي بالموت؛ لأنه لا موجب لنجاسة هذا اللبن سوى ذلك، [والله أعلم].

وقوله[3]: ﴿وَفِي لَبَنِ مَنْ نَقَصَتْ عَنْ سِنِّ الْمَحَيْضِ قَوْلانِ﴾.

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 448، الجامع لمسائل المدونة 9/ 420.

(2) تهذيب المدونة 2/ 448، الجامع لمسائل المدونة 9/ 420.

(3) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 103، شرح القلشاني 3/ ل185.

ابن عبد السلام[1]: سببهما: هل يصدق على من في هذا السن أنها أمٌّ أمْ لا؟

وفي كتاب ابن الجلاب[2] في الصغيرة التي لا يوطأ مثلها أن لبنها لا تقع به الحرمة[3].

قال ابن رشد[4]: وكذلك الكبيرة التي لا توطأ من كبرها. وزعم بعضهم أنه خلاف لـ«لمدونة». وقال في «العتبية» في التي شربت من شجرة فدر لبنها: تحرم بذلك. قال: وأخاف أن يكون هذا علة لمن فجرت، قالت: شربت من تلك الشجرة، ويكره شربها.

وقوله[5]: ﴿ ولا يُعْتَبَرُ لَبَنُ الذَّكَرِ إِذَا دَرَّ عَلَى الْمَشْهُورِ ﴾.

ابن عبد السلام[6]

وقوله[7]: ﴿ وَشَرْطُ المُرْضَعِ أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجاً لِلرَّضَاعِ، وَصَلَ اللَّبَنُ إِلَى

---

(1) قال ابن عرفة 4/ 494: وقول ابن الحاجب: في لبن من نقصت عن سن المحيض قولان، وقبوله ابن عبد السلام، لا أعرفه.

(2) التفريع 2/ 69.

(3) قال خليل 4/ 103: وحملها اللخمي على الخلاف وهو ظاهر كلام ابن يونس وهو مقتضى ما نقله المصنف وابن بشير وابن شاس. خليل: ولا يبعد أن يحمل ما في المدونة على ما إذا كانت في سن من يوطأ مثلها، ولا يكون ما الجلاب خلافاً لما في المدونة، والله أعلم.
وانظر أيضاً: شرح القلشاني 3/ ل185.

(4) البيان والتحصيل 5/ 153.
قال ابن عرفة 4/ 494: وقول ابن عبد السلام: قال ابن رُشد: لبن الكبيرة التي لا توطأ من كبرٍ لغوٌ لا أعرفه؛ بل في مقدماته تقع الحرمة بلبن البكر والعجوز التي لا تلد، وإن كان من غير وطء إن كان لبناً لا ماءً أصفر، ومفهوم قول أبي عمر في الكافي: لبن العجوز التي لم تلد إذا كان مثلها يوطأ يحرم مثل ما نقل عن ابن رُشد.

(5) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 103.

(6) هذه الفقرة من جامع الأمهات لم تقع في بعض النسخ، ومنها نسخة ابن عبد السلام، ولذا لم يشرحها. قال خليل 4/ 104: هذه المسألة وقعت هنا في بعض النسخ، وقد تقدم الخلاف فيها فأغنى عن إعادتها.

(7) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. =

جَوْفِهِ صِرْفاً أَوْ مَخْلُوطاً، وَفِي لَغْوِ الْمَغْلُوبِ بِالْمُخَالَطَةِ قَوْلانِ، لابْنِ الْقَاسِمِ أشهب كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ ﵏.

ابن عبد السلام: شرَطَ في الرضيع مجموع وصفين:

ـ **أحدهما**: أن يكون محتاجاً، احترازاً من الكبير، فإنه ليس يحتاج.

وقد اختلف العلماء: هل لرضاعة الكبير تأثير في انتشار الحرمة:

ـ فالجمهور على أنه ليس لها في ذلك تأثير[1].

ـ وروي عن عائشة وعطاء أنها تحرم[2].

وروي عن علي ﵁[3].

قال أبو عمر: ولا يصح عنه[4].

ـ وقال الليث: أكره رضاع الكبير إن أحل منها شيئاً[5].

ـ ولابن علية مثله[6].

وجاءت الليث امرأة فقالت له: إني أريد الحج، وليس لي محرم. فقال لها: اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك، فيكون زوجها أباك فتحجين معه[7].

قال ابن المواز[8]: لو أخذ بحديث سهلة: «**أرضعيه خمس رضعات**» في الحجاب خاصة لم أعبه عليه، وتركه أحب إلينا.

واحتج الجمهور بما في «الصحيح»[9] من حديث عائشة ﵂ قالت: دخل عليَّ رسولُ الله ﷺ وعندى رجل قاعدٌ فاشتدَّ ذلك عليه، ورأيتُ الغضبَ

= اليمامة، التوضيح 4/ 103، شرح القلشاني 3/ل185.

(1) الاستذكار 18/ 275.

(2) الاستذكار 18/ 275.

(3) الاستذكار 18/ 275.

(4) الاستذكار 18/ 275.

(5) الاستذكار 18/ 275.

(6) الاستذكار 18/ 275.

(7) الاستذكار 18/ 275.

(8) الاستذكار 18/ 275.

(9) متفق عليه: صحيح البخاري 2/ 936، رقم (2504)، وصحيح مسلم 4/ 1078، رقم (1455).

في وجهه. قالت: فقلت: يا رسول الله، إنه أخي من الرَّضاعة، قالت: فقال: **«انْظرنَ إخوانكنَّ من الرضاعة فإنما الرَّضاعة من المجاعة»**.

واحتج الآخرون بحديث عائشة أيضاً، وهو في «الصحيح»[1] قالت: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«أَرْضِعِيهِ»**، فَقَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كبيرٌ. فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: **«قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ»**. وفي أخرى[2]: **«أَرْضِعِيه خَمْسَ رَضَعَاتٍ تَحْرُمِي عَلَيْه»**. وفي رواية أخرى[3]: «وأَبَى سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ وَلَا رَائِينَا.

ـ **والوصف الثاني** من وصفي الشرط الذي ذكره المؤلف: أن يكون اللبن صرفاً أو مخلوطاً.

يعني: غير مغلوب على ما ما بيَّنه الآن.

ولا خلاف أن ذلك معتبر، وإنما الخلاف هل يعتبر المغلوب كما **قال المؤلف**[4]: **(وَفِي لَغْوِ المَغْلُوبِ بِالْمُخَالَطَةِ قَوْلانِ، لابْنِ الْقَاسِمِ وأشهب[5] كَأَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ)**.

ابن عبد السلام: يعني: إنه اختلف المذهب على قولين في اللبن المخلوط بغيره إذا كان اللبن مغلوباً وغيره غالباً:

ـ فقال ابن القاسم[6]: إن ذلك اللبن لغو؛ أي: لا ينشر حرمة.

---

(1) صحيح مسلم 2/ 1076، رقم (1453).
(2) صحيح ابن حبان 10/ 26، رقم (4215).
(3) صحيح مسلم 2/ 1078، رقم (1454).
(4) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 104، شرح القلشاني 3/ ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(5) كذا في نسخة ابن عبد السلام، وفي جامع الأمهات والتوضيح وشرح الثعالبي وغيرهم: ابن الماجشون.
(6) التوضيح 4/ 104.

وهو مذهب أبي حنيفة.

وقال أشهب[1]: إنه ينشر الحرمة.

وهو قول الشافعي.

وهذا الخلاف إذا كان اللبن مخالطاً لغير اللبن.

فأما إن اختلط لبن أم اثنين:

فقال مالك والشافعي[2]: إنه تحرم المرتان معاً.

وقال أبو يوسف[3]: الحجم للغالب.

قال في «المدونة»[4]: ولا يُحرّم لبن البهيمة، ولا لبن مزج بطعام وغيب فيه حتى يكون الطعام الغالب عليه، أو طبخ بعد أن مزج على نار حتى غاب اللبن فيه، أو صب عليه ما غمره وغيبه من الماء، أو جعل في دواء غلب عليه ثم أطعم ذلك أو سقي صبيّاً، لم يُحرم.

وانظر على قول أشهب إذا كان اللبن مغلوباً، فينبغي أن يقدر في الواصل إلى بطن الصبي مقدار مصة خالصة، لا أقل من ذلك.

وقوله[5]: ﴿وَالرَّضَاعُ وَالْوَجُورُ قَلِيلُهُمَا وَكَثِيرُهُمَا وَلَوْ مَصَّةً سَوَاءٌ﴾.

ابن عبد السلام:

الوجور: بفتح الواو، وهو ما صب في الحلق. وقال بعضهم: ما صب في وسط الفم. **[ت2/ 24 ظ].**

ومراد المؤلف به: التنبيه على مذهب داود الذي يقول: لا ينشر الحرمة، ولا يحرم عنده إلا ما يرضع من الثدي.

والعلماء على خلافه، ولكنهم اختلفوا: هل يكفي من انتشار الحرمة المصة الواحدة، أو لا تكفي؟ ولا بد من ثلاث أو لا تكفي الثلاث؟ ولا بد

---

(1) التوضيح 4/ 104.

(2) التوضيح 4/ 104.

(3) التوضيح 4/ 104.

(4) تهذيب المدونة 4/ 451.

(5) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 105، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

من الخمس ولا بد من سبع أو لا تكفي بسبع ولا بد من عشر؟

وهذه المذاهب الثلاثة الأخيرة مروية عن عائشة رضي الله عنها[1].

قيل: ومن اعتبر العدد فالمرة عنده التقام الثدي، ولو حصل في تلك المرة مصات.

والقول الأول: هو مذهب مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث والطبري، وحكي عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس، وجماعة كبيرة من التابعين، منهم: ابن المسيب والحسن وعطاء وغيرهم[2].

وقال الليث: إنه إجماع المسلمين[3].

والقول الثاني: هو مذهب ابن الزبير وسليمان بن يسار وابن جبير وأحمد وإسحاق وغيرهم.

والقول الثالث: هو مذهب الشافعي[4].

والأولون تمسكوا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: 23] وهذا يصدق مع المصة الواحدة، ألا ترى أن سبب الأمومة والأخوة إنما هو الرضاع، وهي مطلقة، تصدق برضعة فأكثر؟

وقد أطالوا في الاعتراض على هذه الحجة في الجواب.

والإنصاف أنها ظاهرة فيما قلناه، ولكن ظهورها ينبع من تقييدها ببعض الأحاديث الصحيحة:

فخرّج أبو داود[5] في حديث سهلة المتقدم: إنها أرضعته خمس رضعات، وإن عائشة كانت تأمر أخواتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها، وإن كان كبيراً، خمس رضعات، ثم يدخل عليها.

وفي «الصحيح»[6] من حديث أم الفضل بنت الحارث قالت: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ

---

(1) الاستذكار 18/ 266.
(2) الاستذكار 18/ 266.
(3) الاستذكار 18/ 266.
(4) الاستذكار 18/ 266.
(5) الاستذكار 18/ 266.
(6) صحيح مسلم 2/ 1074، رقم (18 ـ 1451).

عَلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ، فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتِ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتِي الْحُدْثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ**».

وفي «الصحيح»[1] من حديث عائشة ﵂ قالت: كان فيما أنزل الله من القرآن: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ. ثُمَّ نُسِخْنَ، بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ.

وقوله[2]: ﴿وَفِي الْحُقْنَةِ وَالسَّعُوطِ وَشِبْهِه يَصِلُ إِلَى الْجَوفَ ثَالِثُهَا: يَخْتَصُّ السَّعُوطُ﴾.

ابن عبد السلام: معنى السعوط: بفتح السين، هو الإدخال في الأنف.

قال الجوهري: هو الدواء يصب في الأنف.

ويريد المؤلف: إذا أدخل لبن المرأة في أنف الصبي أو عينه، فهل ينشر ذلك حرمة كما ينشره الرضاع؟

أما إن لم يصل إلى الجوف، فإنه لا يحرم.

وإن وصل فثلاثة أقوال[3]:

- **أحدهما**: إنه يحرم في جميع ذلك.
- **والثاني**: إنه لا يحرم في شيء من ذلك.
- **والثالث**: الفرق بين السعوط فتنشر الحرمة به، وبين غيره فإنه لا تنشر الحرمة به.

وأنكر القاضي عبد الوهاب[4] أن يكون في المذهب من يقول بأن السعوط لا ينشر الحرمة إذا علم وصوله إلى الجوف.

---

(1) صحيح مسلم 2/ 1075، رقم (24 ـ 1452).

(2) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 103، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(3) التوضيح 4/ 106.

(4) المعونة 2/ 948.

قال في «المدونة» في السعوط مثل ما قال المؤلف، وقال[1] عن عطاء الخراساني: إنه لا ينشر الحرمة.

وقال مالك في كتاب ابن حبيب: إن السعوط يحرم.

ولم يقيده كما قيده المؤلف في المدونة.

وحمله بعض الشيوخ على الخلاف، واختاره.

وشرط في المدونة[2] في الحقنة، مع كونه واصلاً إلى جوفه، أن يكون غذاء له، وإلا لم يحرم.

قال ابن المواز: معناه: إذا كان العيش والحياة تصح به، ولو لم يطعم ولم يسق.

قال ابن محرز: وإذا كان كذلك حرمت به الحقنة الواحدة[3].

وقال ابن حبيب وابن الماجشون: يحرم على الإطلاق.

وفي كتاب الصيام: إن الحقنة تفطر.

ولم يشترط ما شرطه في الرضاع.

وقال ابن المنذر عن مالك: إنها لا تحرم.

وهو اختيار غير واحد من شيوخ المذهب.

وقال ابن الماجشون: إذا كحل الصبي بكحل خلط بلبن امرأة، فإن كان من الكحل الذي يصنع من العقاقير التي تجري إلى الجوف مثل الصبر والعنزروت والحبة السوداء وشبه ذلك مما يجري في عروق العين التي تصل إلى الحلق فإنه يحرم؛ لأنه يصل إلى الجوف، وإن كان مما يبقى في العين ولا يصل إلى الجوف كالإثمد وشبهه، فلا يحرم.

واستضعفه بعض الشيوخ، ورأى ما يدخل من العين لم يحرم بوجه.

قلت: والأقرب من هذه الأقاويل القول الثالث الذي حكاه المؤلف،

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 446، ونصها: قال عطاء الخراساني: لا يحرم السعوط ولا الكحل باللبن.

(2) تهذيب المدونة 2/ 445.

(3) قال ابن عرفة 4/ 495: ونقل ابن عبد السلام تخريج ابن محرز رواية لا أعرفه.

وما عدا الأنف من المنافذ لا يفتق الأمعاء، ولا ينبت اللحم، ولا ينشر العظم، فلا يلتفت إليه.

وقوله[1]: ﴿فَلَوْ كَانَ بَعْدَ الْحَوْلَيْنِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ وَهُوَ مُسْتَمِرُّ الرَّضَاعِ أَوْ بَعْدَ يَوْمَيْنِ مِنْ فِصَالِهِ اعْتُبِرَ﴾.

ابن عبد السلام: تقدم أن أكثر العلماء يقولون: إن رضاعة الكبير لا تحرم، فاحتيج من أجل ذلك إلى بيان الزمان الذي ينشر الرضاع فيه الحرمة، والزمان الذي لا ينشر فيه الحرمة، فذكر المؤلف أن الرضاع: إما أن يكون بعد الحولين أو فيهما.

فإن كان بعدهما بمدة قريبة، وهو مستمر الرضاع، أو بعد يوم من فصاله؛ يعني: بعد الحولين، فإن الرضاع معتبر في نشر الحرمة. وهذا هو المشهور.

وقيل: إنه يعتبر الحولان من غير زيادة.

وروي ذلك عن مالك.

وظاهر كلام المؤلف تجريد الصورة التي ذكرها من الخلاف، ولكن ذكر خلاف هذه الرواية.

وذكر في «المدونة»[2] أن حكم اليومين [مساو] لحكم اليوم.

والأقرب في هذه الصورة وفيما بعدها أنه ما دام الصبي غير مستغن عن الرضاع فإن رضاعه **[ت2/ 25و]** ينشر الحرمة؛ لتناول الحديث له وهو قوله ﷺ[3]: «**إنما الرضاعة من المجاعة**».

---

(1) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 103، شرح القلشاني 3/ ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(2) تهذيب المدونة 2/ 448.

(3) متفق عليه: صحيح البخاري 3/ 170، رقم (2647)، وصحيح مسلم 2/ 1078، رقم (32 ـ 1455)، ولفظ مسلم: قالت عائشة: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ، قَالَتْ: فَقَالَ: «**انظرنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرَّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ**».

وقوله[1]: ﴿وَفِي الْقَرِيبَةِ أَقْوَالٌ: أَيَّامٌ يَسِيرَةٌ وَشَهْرٌ، وَشَهْرَانِ، وَثَلاثَةٌ﴾[2].

ابن عبد السلام: لما قدم أن الرضيع إذا[3] فصل في مدة يسيرة ثم رضع، فإن رضاعه الثاني ينشر الحرمة، احتاج إلى تفسير تلك المدة اليسيرة، وذكر فيه أربعة أقوال، والأقوال الثلاثة الأول مروية عن مالك[4]:

فالأول: رواه ابن عبد الحكم.

والثاني: رواه عبد الملك.

والثالث: رواه ابن القاسم.

وخارج المذهب أقوال أخر[5]:

كقول أبي حنيفة: السُّنَّة بعد الحولين.

وكقول زفر: ما دام يجتزئ باللبن ولم يطعم فهو رضاع، وإن أتى عليه ثلاث سنين.

وقوله[6]: ﴿فَلَوْ كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ بَعْدَ اسْتِغْنَائِهِ بِمُدَّةٍ قَرِيبَةٍ، فَقَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فلو فصل في الحولين واستغنى عن الطعام، ثم رضع، فإن كان في زمن استغنائه بعيداً، لم يعتبر رضاعه، وإن كان قريباً فقولان.

والقول بأنه لا يحرم هو مذهب «المدونة»، وبه قال أصبغ.

وقال مطرف وابن الماجشون[7]: يحرم.

(1) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 103، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(2) قال خليل 4/ 108: ولم يقع القول الأول في كل النسخ ووقع في نسخة ابن راشد وسقط في نسخة ابن عبد السلام.
(3) في (ت2): «لما».
(4) الاستذكار 18/ 258.
(5) الاستذكار 18/ 258.
(6) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 107، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(7) التوضيح 4/ 108.

وقال بعض الشيوخ[1]: إن كان الرضاع مصة أو مصتين لم يحرم، وإن أعيد إلى الرضاع وأسقط الطعام حرم.

ولم يتعرضوا في هذا القسم إلى تحديد اليسير فيما رأيت، كما تعرضوا لذلك في القسم الأول، والكلام فيهما متقارب في المعنى.

وقوله[2]: ﴿وَيَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ بِالنَّسَبِ﴾.

ابن عبد السلام: لا خلاف أن الرضاع ينشر الحرمة من جهة المرأة.

واختلف العلماء هل ينشر الحرمة من جهة زوج تلك المرأة أو سيدها:

فذهب الجمهور[3] [إلى] أن اللبن يحرم من جهة الفحل كما يحرم من جهة المرأة.

وذهبت طائفة[4] إلى أن اللبن إنما يحرم من جهة المرأة وحدها.

وقد تقدم قوله ﷺ[5]: «**إِنَّ الرَّضَاعَةَ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الْوِلَادَةُ**».

وفي «الصحيح»[6] عن عائشة ﵂ قالت: جاء عمِّي من الرَّضاعة يستأذنُ عليّ، فأبيْتُ أنْ آذَنَ له حتى أستأمرَ رسولَ الله ﷺ، فلما جاءَ رسولُ الله ﷺ، قلتُ: إنَّ عمي من الرضاعة استأذن عليّ فَأبيتُ أنْ آذَنَ له، فقال رسول الله ﷺ: «**فَلْيلجْ عليكِ عَمُّك**» قالت: إنما أرضعتني المرْأةُ ولم يُرضعني الرجُلُ، قال: «**إنه عَمُّكِ فليلج عليك**».

فقولها: **إنما أرضعتني المرْأةُ**، نص في أنها إنما رضعت زوجة أخي، هذا الذي استأذن [عليها].

ورواه شعبة[7] عن عائشة قالت: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ أَبِي قُعَيْسٍ، فَلَمْ

---

(1) التوضيح 4/ 108.

(2) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 108، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(3) الاستذكار 18/ 249.

(4) الاستذكار 18/ 251.

(5) الموطأ 2/ 119، رقم (1762)، وصحيح البخاري 7/ 11، رقم (5099).

(6) الموطأ 2/ 120، رقم (1763)، وصحيح البخاري 7/ 49، رقم (5239).

(7) التمهيد 8/ 241.

آذَنْ لَهُ، فَقَالَ: إِنِّي عَمُّكِ، أَرْضَعَتْكِ امْرَأَةُ أَخِي. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**صَدَقَ، هُوَ عَمُّكِ، فَأْذَنِي لَهُ**».

قوله[1]: ﴿ فَيُقَدَّرُ الطِّفْلُ خَاصَّةً وَلَداً لِصَاحِبَةِ اللَّبَنِ، وَصَاحِبِهِ إِنْ كَانَ ﴾.

ابن عبد السلام: معنى هذا الكلام أن الرضيع دون أحد من قرابته يكون ولداً لتلك المرأة التي أرضعته، حرة أو أمة، ذات زوج أو سرية. وزوجها وسيدها أن كان لها واحد منهما يكون أباً له، فما ولدت هذه المرأة من هذا الرجل فهو أخ شقيق من الرضاعة لهذا الرضيع، كما هو الذي رضع معه أو متقدماً عليه أو متأخراً عنه.

وما ولد لصاحب ذلك اللبن من غير تلك المرأة بنكاح أو بملك يمين فهو أخ لهذا الرضيع من الأب، سواء كان موجوداً [معه][2] حين الرضاع أو تقدم أو تأخر.

وما ولدته هذه المرأة من غير ذلك الرجل فهو أخ لهذا الرضيع من الدم على الصفة المذكورة.

وأما إخوة هذا الرضيع من النسب أو من رضاع امرأة أخرى، وسافر قراباته فلا حرمة بينهم وبين هذه المرأة.

وهذا الرجل ـ أعني: أبوي الرضيع من الرضاعة ـ.

ومعنى **قول المؤلف: (إِنْ كَانَ)**، بيِّن لأنه قدم أن البكر إذا درت على صبي فرضعها فإن الحرمة تنتشر بينهما.

وانظر إذا كانت البكر حينئذٍ معقودة النكاح ولم يدخل بها زوجها، هل تنتشر الحرمة بين الرضيع وبين الزوج؟[3]

---

(1) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 110، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(2) ساقطة من (ق1).

(3) قال خليل 4/ 110: والمذهب في هذا أنه لا يعتبر، وسيذكره المصنف في الفرع الذي يلي هذا، ولأجل أن التحريم إنما يعتبر بين الرضيع وأبويه لا في أحد من قرابته جاز لأخيه من النسب أن يتزوج الطفلة التي رضع معها أخوه والأم التي أرضعت أخاه لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع، وكذلك يجوز لصاحب اللبن أن يتزوج أخت ابن من الرضاعة.

وقوله[1]: ﴿ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَخُوهُ نَسَباً أُخْتَه وَأُمَّهُ مِنَ الرَّضَاعِ ﴾.

ابن عبد السلام: الإشارة **بقوله**: **(ذلك)**، إلى حصر التحريم فيما بين الرضيع وحده، لا أحد من قرابته وفيما بين أبوي الرضاع، فلأجل ذلك جاز لأخيه من النسب أن يتزوج التي رضع معها أخوه الرضيع، والأم التي أرضعت أخاه؛ لأنه لا قرابة بينهما ولا رضاع.

وكذلك يجوز لصاحب اللبن أن يتزوج أخت ابنه من الرضاعة كما يجوز لأخي هذا الرضيع من الرضاعة أن يتزوج أخته من النسب، وإذا لم يكن هناك مانع من الجهتين على ما قاله المؤلف، جاز التناكح.

وقوله[2]: ﴿ وَيُعْتَبَرُ صَاحِبُهُ مِنْ حِينِ الْوَطْءِ ﴾[3].

ابن عبد السلام: يعني: إن الحكم فيما بين صاحبة اللبن والرضيع ظاهر.

وأما فيما بين الرضيع وبين صاحبة اللبن وزوجها أو سيدها، فمن يكون مالكاً لها أو لعصمتها حين الرضاع.

وأما إن تقدم ملكه لها أو نكاحه وقد كان طلقها أو مات عنها، خرجت عن ملكه، فلا حرمة بينه وبين هذا الصبي، إلا أن يبقى له لبن، فعلى ما يأتي بعد هذا.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 110، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(2) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 110، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(3) قال خليل 4/ 110: وقوله: **مِنْ حِينِ الْوَطْءِ**، يدل على أنه لا يعتبر اللبن فيما بين الفحل وبين الرضيع في الفرع الذي جعله ابن عبد السلام محل نظر وهو مقتضى كلام اللخمي وابن رشد وابن بشير وابن شاس، وبذلك صرح صاحب النكت، قال: إنما يكون له اللبن إذا دخل وأما قبل بنائه فلا. وقد صرح ابن راشد بالاتفاق على ذلك فقال: إذا تزوج الرجل امرأة لا لبن لها ثم درت فرضعها طفل فإن لم يكن وطئها قبل رضاعه لم يكن أباً، وإن كان وطئها فهو له ولد، ولو لاعب أو قبل أو باشر أو وطئ ولم ينزل فدرت لم يكن بذلك أباً بلا خلاف.

وقوله[1]: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ وَطْءٍ يُحَدُّ فِيهِ فَقَوْلانِ﴾[2].

ابن عبد السلام: يعني: فإن رضع صبي امرأة زنت، فحدث لها بسبب ذلك الزنا لبن، أو ولدت من الزنا فحدث لها لبن فرضعها حينئذٍ صبي، فهل يكون بين ذلك الرضيع [وبين الواطئ][3] حرمة بحيث إنه لو كان طفله[4]، فهل يجوز للزاني نكاحها؟

قولان، أجراهما غير واحد [ت2/ 25ظ] على القولين في المخلوقة من ماء الزاني، هل يحل له نكاحها؟ وقد تقدم.

وهذا مناسب، لولا أن ابن المواز منع الزاني من نكاح المخلوقة من مائه، وكره له نكاح هذه، وإن وقع لم يحكم بفراقها.

قالوا: وأما إذا تزوج من لا يحل له نكاحها جاهلاً، فلحق به النسب، فإنه يحرم الرضاع من جهة الفحل؛ كالنكاح الحلال[5]. وكذلك لو كان عالماً على القول بأنه لا حد عليه.

وقوله[6]: ﴿وَالْمَنْكُوحَةُ إِذَا وُطِئَتْ بِشُبْهَةٍ فَأَتَتْ بِوَلَدٍ مُحْتَمَلٍ فَلَبَنُهَا لِمَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ الْوَلَدُ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَهُمَا﴾.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 485، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 111، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(2) قال خليل 4/ 111: فإن كان اللبن نشأ عن وطء يحد فيه فهل ينشر الحرمة بين الرضيعة والفحل؟ قولان. وأما بين الرضيعة والمرضعة فإنه ينشر الحرمة على كل حال، والقولان حكاهما ابن حبيب عن مالك. ونص ما نقله ابن يونس عنه، قال ابن حبيب: اللبن في وطء صحيح أو فاسد أو حرام أو زنا تقع به الحرمة من قبل الرجل والمرأة، وكما لا تحل له ابنته من الزنا فكذلك لا تحل له من أرضعتها المزني بها من ذلك الوطء؛ لأن اللبن لبنه والولد ولده وإن لم يلحق به الولد. وقد كان مالك يرى أن كل وطء لا يلحق فيه فلا يحرم لبنه من قبل فحله، ثم رجع إلى أنه يحرم وهو أصح وقاله أئمة من العلماء، وبالتحريم قال سحنون وغيره وهو ظاهر من المذهب، قاله ابن عبد السلام.

(3) زيادة من (ت1).

(4) في (ت2) زيادة: «وبين الواطئ، ولا معنى لها».

(5) في التوضيح 4/ 111، كالنكاح الحلال.

(6) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 111، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

ابن عبد السلام[1]: يعني: إن ذات الزوج ومن في معناها من السراري إذا وطئت بشبهة؛ كالغلط بحيث يحمل عادة على أن يكون من زوجها ومن الغالط، أو من سيدها ومن الغالط، فظاهر المذهب[2] أنه لا أثر للعادة، وإنما يعتبر من لحق به الولد، فهو الذي يكون أباً لهذا الرضيع من الرضاعة.

وقال محمد[3]: المعتبر كل واحد منهما بالنسبة إلى الرضاع، وإن كان النسب لأحدهما.

فإن قلت: اللبن تابع للنسب، والنسب هنا منتف عن أحد الأبوين، فينتفي عنه حكم اللبن، له أن يمنع ذلك؛ لأن النسب منتف في مسألة الزنا التي قبل هذه، مع أن ظاهر المذهب عندهم انتشار الحرمة فيما بين الزاني والرضيع، لكن محمداً المخالف هنا، لا يوافق ظاهر المذهب هناك كما قدمنا، وله أن يفرق بأن الماء الذي لم يلحق به الولد هنا عن شبهة، وذلك عن زناً، والحكم فيها مفترق، وفيه نظر، والله أعلم.

قوله[4]: ﴿ وَلَبَنُ الدَّارَّةِ لِصَاحِبِهِ إِلى أَنْ يَنْقَطِعَ وَلَوْ بَعْدَ سِنِينَ كَثِيرَةٍ، وَقِيلَ: إِلى أَنْ تَلِدَ، وقيل: إِلى أَنْ تَحْمِلَ، وَقِيلَ: إِلى أَنْ يَطَأَهَا زَوْجٌ ثَانٍ ﴾.

ابن عبد السلام: إن لبن المرأة منسوب لصاحبه الذي هو واطؤها عند ابتداء وجود ذلك اللبن، على ما تقدم، ولا كلام في ذلك إذا كانت لم تزل في عصمته أو في رقه.

وإن فارق الزوجة وتزوجت غيره، وهذا مراد المؤلف هنا، وإن كان في كلامه بعض الإجمال، فذكر أن اللبن لا يزال محكوماً به لصاحبه إلى أن ينقطع، ولو بعد سنين كثيرة.

---

(1) قال ابن عرفة 4/ 501: وقول ابن شاس وابن الحاجب وقبوله ابن عبد السلام: المنكوحة إن وطئت بشبهة. . .، يقتضي أن المذهب الأول خلاف ما تقدم للخمي إنما عزاه لابن شعبان.

(2) التوضيح 4/ 111.

(3) التوضيح 4/ 111.

(4) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 111، شرح القلشاني 3/ ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

ولم أقف على هذا، أعني: أنه ولو بعد سنين كثيرة منصوصاً عليه للمتقدمين، وإنما هو ظاهر كلام المتأخرين.

وأكثر ما رأيته للمتقدمين ما قاله سحنون: أن يمضي خمسة أعوام ينقطع حكم الأول.

لكن ما ذكره المؤلف هو ظاهر المدونة وكتاب ابن المواز.

قال في «المدونة»: وإن تزوجت المرضع المطلقة فحملت ثم أرضعت صبيّاً فإنه ابن للزوج الأول، والثاني إن كان لبن الأول لم ينقطع.

ولم يذكر ابن المواز الحمل من الثاني، ونص غير واحد على عدم اعتبار الحمل من الثاني، وإنما الاعتبار بوطئه.

والقول الثاني: من الأقوال التي ذكرها المؤلف، ذكره في مختصر الوقار، وهي رواية ابن نافع.

وقال بعضهم: إنه إجماع.

والقول الثالث: يتخرج على ما في «المدونة»، إن أمكن حملها على ظاهرها.

والقول الرابع: لابن وهب.

وكذلك اضطرب العلماء خارج المذهب في المسألة.

وإذا ثبت أن الوطء يدر اللبن، وجب اعتبار حكم الزوج الأول، ما لم ينقطع اللبن على ما حكاه المؤلف، وقاله المتأخرون.

قال بعضهم: إلا أن ينقطع ثم يعود فيكون الحكم فيه للثاني إن عاود الإصابة.

قال: وإذا كان اللبن موجوداً قبل الأول، ولكنه كثر بوطء الأول، فإذا طال عهده مما يرى أنه عاد إلى ما كان عليه قبل وطء الأول، سقط حكم الأول، ومر على هذا المعنى فأكثر من التفريع عليه طرداً وعكساً.

واعلم أن مقصود المؤلف **بقوله: (وَلَبَنُ الدَّارَّةِ لِصَاحِبِهِ)**، أن له حرمة، لا أن الحرمة مقصورة عليه، فإنه لا نزاع أن الزوج الثاني أيضاً تنتشر الحرمة بينه وبين الرضيع من يوم الوطء، وإنما الخلاف في الأول وحده على ما ذكر.

ثم أكثر الشيوخ الكلام هنا: هل يؤخذ من هذا الوضع حكم اللبنين إذا اختلطا، وكان أحدهما مغلوباً، هل تنتشر الحرمة بهما معاً؟ أو بالغالب منهما وحده؟ أو لا يؤخذ ذلك من هذا الوضع؟ لاحتمال كون كل واحد منهما هنا في حكم الكثير، وإن كان أحدهما أكثر؛ لأن الخلاف ليس فيما إذا كان أحدهما أكثر، وإنما الخلاف إذا كان غالباً، وقد تقدم ذكر المنصوص في هذه المسألة.

وقوله[1]: ﴿وَحَيْثُ لَمْ يُحْكَمْ بِانْقِطَاعِهِ فَالْوَلَدُ لَهُمَا لأَنَّ الْوَطْءَ يُدِرُّ اللَّبَنَ﴾.

ابن عبد السلام[2]: . . . .

[الغيلة]

وقوله[3]: ﴿وَالْغَيْلَةُ: وَطْءُ الْمُرضِعِ، وَقِيلَ: إِرْضَاعُ الْحَامِلِ﴾.

ابن عبد السلام: الأكثرون قيدوا هذه اللفظة بكسر الغين، ومنهم من فتحها.

وللفظة معان في غير هذا الموضع، والنظر الآن في معناها في الرضاع خاصة.

واستطرد الفقهاء الكلام عليها في هذا الموضع؛ لأنهم قالوا كما تقدم أن الوطء يحدث اللبن ويكثره، فينظر حينئذٍ في جوازه وطء المرضع، وقد جاء في الحديث[4]: إن رسول الله ﷺ قال: «**لقد هممت أن أنهى الناس**

---

(1) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 112، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(2) لم يشرح ابن عبد السلام هذه الفقرة من جامع الأمهات، ولم يشر شراح ابن الحاجب إلى أنها ساقطة من نسخته، وللفائدة ننقل شرح خليل لكلام ابن الحاجب.
قال خليل 4/ 112: يعني: إذا لم يحكم بانقطاعه فالولد محكوم له بأنه ابن للأول والثاني من الرضاع؛ لأن هذا اللبن لهما، إذ أصله من الأول وتكثيره من الثاني؛ لأن وطئه يدر اللبن.

(3) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 112، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(4) صحيح مسلم 2/ 1066، رقم: 140 ـ (1442)] ولفظه: عَنْ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ =

عن الغيلة حتى ذكرت أن فارساً والروم يصنعون ذلك، فلا يضر ذلك أولادهم».

فاختلف في مراده ﷺ بالغيلة[1]:

ـ فقيل: وطء المرضع.

واختلف هؤلاء: هل ذلك على العموم؟ سواء كان بإنزال أو بغير إنزال، أو إنما ذلك إذا كان بإنزال؟ وإذا لم يكن إنزال فليس من الغيلة.

ـ وقيل: هو إرضاع الحامل.

واحتج الأولون بأن إرضاع الحامل مضرٌّ بالولد، ويدل عليه العيان فلا يصح حمل الحديث عليه؛ لأن الغيلة المذكورة في الحديث لا تضر، وهذه مضرة، فلا تكون هي المرادة من الحديث.

نعم، يتردد نظر الناس فيها وذلك موجود في أشعار العرب وأخبارهم، فبيَّن النبي ﷺ أن الأمر على خلاف ما تضمنه العرب، ولنقتصر على هذا القدر، وإن كانوا قد أطالوا الكلام هنا من الجانبين، فالذي ذكرناه هو زبدة كلامهم.

وقوله[2]: ﴿وَمَنْ أَرْضَعَتْ طِفْلاً كَانَ زَوْجَهَا حَرُمَتْ عَلَى صَاحِبِ اللَّبَنِ [ت2/ 26ظ] لأَنَّهَا زَوْجَةُ ابْنِهِ﴾.

ابن عبد السلام: هذه المسألة مذكورة لابن القاسم في «العتبية»، ومعناها: إن رجلاً كان له ولد رضيع، عقد عليه النكاح مع امرأة كبيرة، ثم خالع عنه فتزوجت رجلاً كبيراً، فدخل بها، وحدث لها لبن، فأرضعت به الطفل الذي كان زوجاً لها، فقد حصل ولداً لها ولزوجها الثاني.

= الْأَسَدِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ»**.

(1) الاستذكار 18/ 283.

(2) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 113، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

قالوا: ويصدق عليها أنها من حلائل أبنائه؛ [لأن هذا الوصف - أعني: كونها من حلائل أبنائه - لا يشترط دوامه باتفاق، ألا ترى أن الابن إذا تزوج امرأة فمات عنها أو طلقها، لم يجز لأبيه أن يتزوجها؛ لأنها من حلائل أبنائه][1]، وإن كان ابنه ليس بموجود الآن، أو موجوداً ولكنها ليست لها[2] الآن من حلائله إطلاقه إياها المتقدم.

وقوله[3]: ﴿وَمَنْ أَبَانَ صَغِيرَة حَرُمَ[4] عَلَيْهِ مَنْ تُرْضِعُهَا؛ لأَنَّهَا أُمُّ زَوْجَتِهِ﴾.

ابن عبد السلام: وهذه من معنى التي قبلها؛ لأنه كما يشترط في المسألة المتقدمة كون المرأة الآن من حلائل الأبناء، فكذلك لا يشترط في هذه الصغيرة أن تكون زوجة الآن.

وأما من أرضعتها فهي أُمّ لها الآن بلا شك، والنكتة في ذلك ما يقوله المؤلف في المسألة التي بعد هذه، ولا نظر إلى التاريخ.

وقوله[5]: ﴿وَعَكْسُهُ بِنْتُ زَوْجَتِهِ وَلا نَظَرَ[6] إلى التَّارِيخِ فِي مِثْلِهِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وعكس الفرع الذي فوق هذا، أن تكون له زوجة فيبينها فترضع صبية، فلا تحل المطلق الأولى؛ لأنها بنت زوجته.

فإن قلت: إنها الآن ليست بزوجة له.

فالجواب عنه: **قوله: (وَلا نَظَرَ إلى التَّارِيخِ)**، ولم يقل: فيه أو فيها، بل **قال: (فِي مِثْلِهِ)**، ليعم الجواب في هذا الفرعين قبله.

والجواب الحقيقي هو ما قدمناه في الفرع الأول، والله أعلم.

---

(1) ساقطة من (ق1).
(2) ساقطة من (ت2).
(3) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 113، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(4) في (ت2) وطبعة نجيب والمطبوع من التوضيح حرمت.
(5) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 113، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(6) كذا في النسخ الثلاث، وفي المطبوع: «ينظر».

قوله[1]: ﴿ وَمَنْ تَزَوَّجَ صغيرتين[2] أَوْ أَكْثَرَ فَأَرْضَعَتْهُنَّ[3] امْرَأَةٌ اخْتَارَ وَاحِدَةً، وَلوْ كَانَتِ الأَخِيرَةَ[4] ﴾

ابن عبد السلام: هذه مسألة «المدونة»، وكذلك التي بعدها، وتصورها ظاهر.

وقد اختلف الناس في حكمها:

- فمشهور المذهب: ما ذكره المؤلف.

وقال ابن بكير: تقع الفرقة بينه وبينهما، ولا يجوز له أن يختار واحدة.

وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: إن أرضعتهما معاً فسد نكاحهما، وإن أرضعتهما واحدة فسد نكاح الأخيرة، وثبت نكاح الأولى؛ كمن تزوج امرأة على أختها.

كأنه أشار رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن الدوام كالإنشاء، فإذا أرضعتهما معاً كان كمن أنشأ عقد نكاحهما معاً، وإذا أرضعت واحدة بعد الأخرى فهو كمن تزوج واحدة.

وعلى هذا المعنى، جزم ابن بكير، ولكنه لم يعطه حقه من كل الوجوه؛ بل جعل اجتماعهما في حكم الرضاع، ولو تقدم رضاع إحداهما في الوجود؛ كأنه حينئذٍ عقد على عليهما.

وانفصل عن هذا كله مالك في المدونة بقوله: ولا يفسد عقد نكاحهما كما فسد عقد نكاح من تزوج الأختين في عقدة؛ لفساد العقد فيهما وصحته في هاتين.

وهو راجع إلى الدوام ليس كالإنشاء.

قال بعضهم: فلو أرضعت ثالثة أقام معها على قول ابن بكير؛ لانفساخ نكاح الأولى والثانية.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 113، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(2) كذا في المطبوع من جامع الأمهات مع التوضيح، وأخشى أنه تصحفت على الناشر عند تصفيف الكتاب كلمة: رضيعتين، والله أعلم.

(3) كذا في النسخ الثلاث وطبعة نجيب وابن حزم، وفي غيرها: «فأرضعتهم».

(4) في (ت1) وطبعة ابن حزم من جامع الأمهات الآخرة.

وقوله[1]: ﴿ ولَوْ كَانَتْ الْمُرْضِعَةُ زَوْجَتَهُ وَلَمْ يَبْنِ بِهَا حَرُمَتْ مَعَ ذَلِكَ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: لو تزوج صغيرتين فأكثر فأرضعتهما زوجته الكبيرة التي لم يبن بها، حرمت عليه الصغيرتان ـ أعني: تحريم الجمع كما تقدم ـ فيختار واحدة منهما، وهو مراد المؤلف **بقوله: (مَعَ ذَلِكَ)**.

وأما الكبيرة فتحرم على التأبيد؛ لأنها أم زوجته، ألا ترى [أن][2] لو كانت [له][3] زوجة صغيرة، ثم أرضعتها زوجته الكبيرة التي لم يبن بها، فإنه لا يحرم عليه إلا الكبيرة، وتحريمها حينئذ مؤبد.

وقوله[4]: ﴿ وَإِنْ كَانَ بَنَى حَرُمَ الْجَمِيعُ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فلو كانت المسألة بحالها، إلا أنه بنى بالكبيرة، فإنه تحرم الكبيرة والصغار تحريماً مؤبداً.

أما الكبيرة: فلما تقدم أنها من أمهات نسائه.

وأما الصغار: فلأنهن ربائب مدخول بأمهن، بخلاف المسألة التي قبل هذه، فإنه لم يدخل فيها بأمهن.

وقوله[5]: ﴿ وَتُؤَدَّبُ الْمُتَعَمِّدَةُ للإِفْسَادِ وَلا غُرْمَ عَلَيْهَا ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الكبيرة التي أرضعتهن، سواء كانت زوجة أو أجنبية ـ إن لم تكن متعمدة في الرضاع ـ فلا أدب عليها؛ لعدم موجبه، وإن كانت متعمدة لذلك أدبت على ذلك؛ لأنها أفسدت عصمة أو عصماً[6].

وهذا بيِّنٌ إن كانت عالمة بالحكم، وهو الغالب، وفي الجاهلة نظر.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 113، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(2) ساقطة من (ت2).
(3) ساقطة من (ت2).
(4) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 113، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(5) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 573، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 114، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(6) في (ت2) زيادة: «على الزوج».

وقال في «المدونة» كما قال المؤلف[1]: لا غرم عليها للصداق.

وهذا بيِّنٌ إذا فسخا بغير طلاق لسقوط الصداق على الزوج؛ إذ هو فسخ في الصغيرة قبل البناء.

وأما حيث يكون له الخيار في التمسك بواحدة من الصغار، فالحكم في التي تمسك بها ظاهر، والتي فارقها أجروا فيها ما تقدم في نكاح المجوسي يسلم عن عشر نسوة، وقد تقدم ذلك في محله، فحيث لا غرم عليه، فلا تغرم المرضعة، وحيث يغرم هو فينبغي أن تغرم هي ما غرمه.

وقوله[2]: ﴿وَإِذَا اتَّفَقَ الزَّوْجَانِ عَلَى الرَّضَاعِ فُسِخَ وَلا صَدَاقَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَالْمُسَمَّى بَعْدَهُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن من عقد نكاحاً مع امرأة، فقبل دخوله [بها أو][3] بعده، اتفقا على أنها أخته مثلاً من الرضاع، فقد اتفقا على فساد نكاحها، فيفسخ قبل الدخول وبعده، ولا صداق لها قبل الدخول على الأصل في الفسوخات الواقعة حينئذٍ.

قال المؤلف: ولها بعده المسمى، وهو ظاهر إذا لم تكن حين العقد والدخول عالمة بالرضاع؛ لأن ذلك نكاح فاسد فسخ[4] بعد الدخول، فيجب فيه المسمى، وإن كانت عالمة حين العقد سقط جميع المسمى إلا ربع دينار إن[5] لم يكن الزوج حين العقد والدخول عالما، وكانت كالغارة.

قالوا: ولها ربع دينار، وإليك تمام التفريع.

---

(1) قال في المدونة 2/ 450 ـ 451: ومن تزوج امرأة كبيرة ورضيعتين في عقدة، وسمى لكل واحدة صداقاً، أو في عُقد متفرقة، فأرضعت الكبيرة إحداهما قبل بنائه بالكبيرة وهي في عصمته أو بعد أن فارقها، حرمت الكبيرة للأبد وثبت على نكاح الصغيرتين، وإن كان بعد بنائه بالكبيرة، حرمت الكبيرة والصغيرة التي أرضعت، ولا صداق للمرضعة وإن تعمدت الكبيرة الفساد، وللكبيرة الصداق بالمسيس.

(2) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 114، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(3) ساقطة من (ت2).

(4) في (ت2): «يفسخ».

(5) في (ت2): «إذا».

وقوله[1]: ﴿ **وَإِذا ادَّعَاهُ فَأَنْكَرَتْ أَخَذَ بِإِقْرَارِه، وَلَهَا نِصْفُهُ** ﴾.

ابن عبد السلام: هذا ظاهر؛ لأنه إذا زعم بعد العقد وقبل الدخول أنها أخته، وجبت الفرقة؛ لإقراره على نفسه أنها لا تحل له، ثم يتهم في إرادة الفسخ لتضمن ذلك سقوط نصف الصداق عنه قبل الدخول فيدفع لها نصف الصداق حينئذٍ، وإن دخل دفع لها جميعه.

وقوله[2]: ﴿ **وإذا**[3] **ادَّعَتْ**[4] **فَأَنْكَرَهُ لَمْ يَنْدَفِعْ** ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وإن ادعت الزوجة ذلك وحدها وأنكر الزوج ذلك، بقي النكاح بينهما على ما كان [عليه][5]؛ لأنها تتهم في إرادة الفرقة وليست بيدها.

وقوله[6]: ﴿ **وَلا تَقْدِرُ عَلَى طَلَبِ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ** ﴾.

ابن عبد السلام: هذا ظاهر؛ لأنها إنما تستحقه بالدخول ولم يحصل ولا تستحقه ولا شيء منه قبل الدخول لإقرارها بفساد العقد.

وقوله[7]: ﴿ **فَإِنْ قَامَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى إِقْرَارِ أحدهمَا قَبْلَ الْعَقْدِ حُكِمَ عَلَيْهِمَا** ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن قيد قول أحدهما بالبينة قبل العقد على صحة ما ادعاه الآن؛ بل ولو لم يدعه وقام به محتسبه كان ذلك كإقرارهما معاً؛ [وذلك][8] لأن الذي قامت عليه البينة منهما إن كان الرجل فظاهر؛ لأن

---

(1) جامع الأمهات 2/ 486، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص329، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 114، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 115، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(3) كذا في (ت2) و(ق1)، وفي [ت1] وخ/ 86)، وطبعة نجيب وابن حزم واليمامة والتوضيح: وإن.
(4) في (ق1): «ادعاه».
(5) ساقطة من (ت1).
(6) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 115، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(7) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 115، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(8) ساقطة من (ت2).

إقراره وحده بعد العقد كاف في إيجاب الفرقة، فأحرى إذا ثبت أنه زعم ذلك قبل العقد، ولكن الذي يستفيده الآن سقوط الصداق كله عنه قبل الدخول، بخلاف ما لو لم تقم له بينة.

وإن كان الذي قامت عليه بإقراره هو المرأة، فيجب قبول قولها في ذلك؛ لأن المانع من عدم قبوله مفقود، وهو تهمتها على إرادة الفراق.

وقوله[1]: ﴿ **وَإِقْرَارُ الأَبَوَيْنِ قَبْلَ النِّكَاحِ كَإِقْرَارِهِمَا، وَلا يُقْبَلُ بَعْدَهُ** ﴾[2].

ابن عبد السلام: ضمير التثنية راجع إلى الزوجين.

يعني: وإقرار الأبوين قبل النكاح كإقرار الزوجين في إيجاب الفراق، ولا يقبل إقرار الأبوين بعد النكاح.

وأطلق المؤلف في قبلية النكاح، ولم يبيِّن هل كان الزوجان في زمن الإقرار صغيرين أو كبيرين؟

وكذلك أيضاً أجمل في تشبيهه إقرار الأبوين بإقرار الزوجين، هل هو من تشبيه الجملة بالجملة، فيكون إقرار هذين مجموعين كإقرار هذين مجموعين؟ أو من تشبيه الأفراد بالأفراد، فيكون مثلاً إقرار الأب قبل النكاح كإقرار الزوج حينئذٍ، ويكون إقرار الأم كإقرار الزوجة حينئذٍ، وقد وقع في الروايات ما يحتاج بسببه إلى بيان ذلك كله، ولنأت بما حضرنا منها، وإليك تنزيلها على كلام المؤلف.

قال في «المدونة»[3]: وإذا قال الأب: رضع فلان أو فلانة مع ابني الصغير أو مع ابنتي، ثم قال: أردت الاعتذار، لم يقبل منه، وإن تناكحا فرَّق السلطان بينهما.

وقال أيضاً[4]: وإذا قالت الأم لرجل: أرضعتك مع ابنتي، ثم قالت: كنت كاذبة أو معتذرة، لم يقبل قولها الثاني، ولا أحب له أن يتزوجها.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 115، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(2) في (ت2): «قبله»، وهو سهو من الناسخ.

(3) تهذيب المدونة 2/ 449.

(4) تهذيب المدونة 2/ 450.

فانظر كيف فرّق بين إقرار الأب وإقرار الأم، وهذا يشير أن الصغير بخلاف الكبير، ويقدح في ذلك التشبيه إن أردت تشبيه الأفراد بالأفراد.

ولكن حكى ابن المواز أن قول الأُم بمنزلة قول الأب، يفرّق بينهما به بالقضاء، وحكاه ابن حبيب عن مالك وأصحابه.

وقال الشيخ أبو إسحاق[1]: الأقيس ما في «المدونة»، إلا أن تكون الأُم وصية، والوصي بمنزلة الأب.

وقال بعض الشيوخ[2]: ولو قال الأب ذلك في [ابنه][3] الكبير أو في ابنته الثيب، لم يقبل ذلك؛ لأنه لا يعقد عليه إلا بإذنهم، ولو قال ذلك في صغرهما ثم كبرا فنكحا، ففيه قولان: قيل: يقضى عليهما بالفراق، وقيل: يؤمران به ولا يجبران.

قال[4]: وقد قيل أيضاً: يدخل فيه قولان إذا كانا كبيرين وإن لم يتقدم له قول في حال صغرهما.

وقوله[5]: ﴿وَيَثْبُتُ الرَّضَاعُ بشاهدين﴾.

ابن عبد السلام: هذا بلا خلاف.

وقوله[6]: ﴿أو بامرأتين إِنْ كَانَ فَاشِياً مِنْ قَوْلِهِمَا قَبْلَ الْعَقْدِ﴾.

ابن عبد السلام: وظاهر كلام المؤلف أنه متفق عليه في المذهب، وقد صرح بذلك غير واحد، وحكى بعضهم عن أبي بكر ابن الجهم[7] أنه لا يقبل في ذلك أقل من أربعة، هذا في المذهب.

---

(1) التوضيح 4/ 118، وفيه: «الأقرب ما في المدونة»... إلخ
(2) التوضيح 4/ 118.
(3) ساقطة من (ت2).
(4) التوضيح 4/ 118.
(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 116، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(6) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 116، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(7) التوضيح 4/ 116.

وقال[1]: التي لا يقبل[2] أقل من ثلاث نسوة.

وقوله[3]: ﴿وَإِلا[4] لَمْ يَثْبُتْ عَلَى الْمَشْهُورِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وإن لم يكن فاشياً لم يثبت على المشهور؛ لأنه مما يفشو عادة، فإذا لم يفش كان ذلك ريبة في الشهادة، بخلاف ما ليس شأنه أن يفشوا.

وقوله[5]: ﴿وَالرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُمَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الرجل والمرأة يتنزلان منزلة المرأتين إن كان فاشياً قبل، وإلا لم يقبل على المشهور، وهو صحيح.

قال بعضهم: إذا اشترط الفشو لم تشترط العدالة في هذه المسائل، وإذا لم يشترط الفشو اشترطت العدالة.

وقال غيره: لا بد من الأمرين.

وهو ظاهر إطلاقاتهم.

وقوله[6]: ﴿وَفِي الْوَاحِدَةِ فَاشِياً مِنْ قَوْلِهِما، قَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: القياس عدم القبول، ولكن ظاهر الحديث الذي ذكره بعد هذا خلاف ذلك كله.

---

(1) التوضيح 4/ 118.

(2) في (ت2) زيادة: «في ذلك».

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 116، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(4) قال خليل [4/ 116]: قوله: **وَإِلا**، أي: وإن لم يكن فاشياً لم يقبل قولهما على المشهور. والمشهور مذهب المدونة، والشاذ لمطرف وابن وهب وابن الماجشون وابن نافع وأصبغ. اللخمي: وهو أبين. وقد يكون سكوتهما؛ لأنه لم يحتج إلى شهادتهما، فلو توجه الأداء عليهما لشهدتا إلا أن ينعقد النكاح بحضرتهما ولم ينكرا. وقال غيره: الأول أصح، لأن من شأن النساء التحدث بمثل ذلك، فإن لم يسمع ذلك منهما إلا بعد العقد كان ذلك تهمة توجب رد شهادتهما.

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 116، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(6) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 117، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

وقوله[1]: ﴿وَفِي انْفِرَادِ أُمِّ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْ أَبِيهِ [إذا لَمْ يَتَوَلَّ الْعَقْدَ][2] قَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: حيث لا يكتفى بقول أحدهما وحده في باب الإقرار كما قبل النكاح في بعض الصور أو بعده في جميع الصور أو أكثرها، فهل يكون أحدهما شاهدا؟ قولان.

والظاهر قبوله حيث لا ريبة.

وقوله[3]: ﴿وَيُسْتَحَبُّ التَّنَزُّهُ وَلَوْ بِأَجْنَبِيَّةٍ لَمْ يَفْشُ مِنْ قَوْلِهَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: حيث لا تقبل شهادة الشاهد وحده أو أحد الأبوين على قول من يقول ذلك أو غير ذلك من الصور، فيستحب التنزه ولو كان في أضعف الشهادات، وهي الأجنبية التي لم يفش ذلك من قولها، لكن يتأكد الأمر بالتنزه، ويضعف بحسب الصور.

وفي «الصحيح»[4] عن عقبة بن الحارث أنه تزوج بنتًا لأبي إهابِ بن عَزيز، فأتته امرأةٌ، فقالتْ: إني أرضعتُ عقبةَ والتي تزوج، فقال لها عقبةُ: ما أعلم أنَّكِ أرْضَعْتِني ولا أخبَرْتِني. فأرسل إلى آل أبي إهاب فسألهم، فقالوا: ما علمنا أرضعتْ صاحِبَتَنَا. فركِبَ إلى النبي ﷺ بالمدينة فسألهُ، فقال رسول الله ﷺ: «**كيف وقد قيل؟**» ففارقها ونكحتْ زوجًا غيره.

وفي طريق أخرى[5]: قلتُ: إنها كاذبةٌ. قال: «**كيف بها وقد زعمتْ أنها قد أرضعتْكُما، دعْها عنك**».

وقوله[6]: ﴿وَيُعْتَبَرُ رَضَاعُ الْكُفْرِ بَعْدَ الإِسْلامِ﴾.

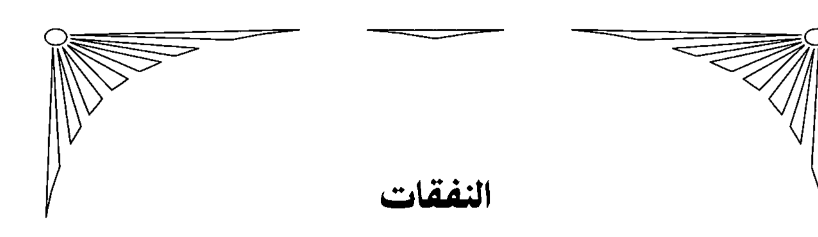
(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 117، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(2) لم ترد في النسخ الثلاث، فلعلها كذلك في نسخة ابن عبد السلام، والله أعلم.
(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 118، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.
(4) صحيح البخاري 3/ 169، رقم (2640).
(5) صحيح البخاري 9/ 56، رقم (5104).
(6) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، =

ابن عبد السلام: يعني: إن الرضاع فيما ينشره من الحرمة كالنسب، فكما أن النسب لا يرتفع بالإسلام، فكذلك الرضاع، ولا أعلم فيه خلافاً.

قال في «المدونة»: وحرمة الرضاع بين الأحرار والمماليك وفي الشرك والإسلام واحدة[1].

= ط. اليمامة، التوضيح 4/ 119، شرح القلشاني 3/ل186، شرح الثعالبي 2/ 213.

(1) كتب في هذا الموضع من (ق1): «نجز كتاب الرضاع، والحمد لله. . .، آمين».



النفقات

وقوله[1]: ﴿ **النَّفَقَاتُ: وهِيَ بِنِكَاحٍ [ت2/ 26ظ] وَقَرَابَةٍ ومِلْكٍ** ﴾

ابن عبد السلام: يعني: إن أسباب وجوبها ثلاثة، ولا خلاف في ذلك، وقد تجب لغير هذه الثلاثة لكن وجوباً عرضيّاً لأمر ما إذا زال سقط الوجوب.

ونفقة القرابة قد تسقط على ما يأتي مع بقاء القرابة التي هي سببها، لكن لتخلف الشرط.

وأما نفقة النكاح والملك فلا تسقط إلا لزوال سببها.

وقوله[2]: ﴿ **فَتَجِبُ فِي النِّكَاحِ بِالدُّخُولِ** ﴾

ابن عبد السلام: في «الصحيح»[3] من حديث أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ مَا تَرَكَ غَنِيٌّ، وِالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأ بِمَنْ تَعُولُ، تَقُولُ الْمَرْأَةُ: إِمَّا أَنْ تُطْعِمَنِي وَإِمَّا أَنْ تُطَلِّقَنِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ: أَطْعِمْنِي وَاسْتَعْمِلْنِي، وَيَقُولُ الْوَلَدُ: أَطْعِمْنِي إِلَى مَنْ تَدَعُنِي**»، قالوا: يا أبا هريرة هذا من رسول الله ﷺ سمعته؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وقال: النسائي[4] في هذا الحديث: «**ابدأ بمن تعول**»، فقيل: فمن أعول

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 120.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 120.

(3) صحيح البخاري 7/ 63، رقم (5355).

(4) لم يرد الحديث في المطبوع من المجتبى، وعزاه أكثر من واحد للنسائي فيه، منهم: عبد الحق الإشبيلي البجائي في الأحكام الصغرى 2/ 638، والوسطى 3/ 179، وابن القيم في زاد المعاد 5/ 456، وقال: وَهَذَا فِي جَمِيعِ نُسَخِ كِتَابِ النَّسَائِيِّ، هَكَذَا، وَهُوَ عِنْدَهُ مِنْ حَدِيثِ سعيد بن أيوب عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ =

يا رسول الله، قال: «**امرأتك تقول: أطعمني أو فارقني، وخادمك يقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني**».

وفي «الصحيح» أيضاً[1] من حديث عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**».

وفي «الصحيح» أيضاً[2] عن عائشة قالت: دخلت هند بنت عتبة امرأة أبي سفيان على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ما يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ إلا ما أخذت من ماله بغير علمه،

= أبي صالح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، وسعيد ومحمد ثِقَتَانِ.

وقد خرجه النسائي في الكبرى بنفس إسناد الصغرى فقال 8/ 281، رقم (9167): . . . حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ ظَهْرِ غِنًى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ**. فَقِيلَ: مَنْ أَعُولُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: **امْرَأَتُكَ مِمَّنْ تَعُولُ، تَقُولُ: أَطْعِمْنِي، وَإِلَّا فَارِقْنِي، خَادِمُكَ يَقُولُ: أَطْعِمْنِي، وَاسْتَعْمِلْنِي، وَوَلَدُكَ يَقُولُ: إِلَى مَنْ تَتْرُكُنِي؟**»

وأخرجه الدارقطني 3/ 295 ـ 297، والبيهقي في السنن الكبرى 7/ 470، وفي السنن الصغرى (2887) ـ وفي سند الصغرى نقص ـ من طريق عبد الله بن يزيد المقرىء، بهذا الإسناد.

واختلف في وصله ووقفه بما يطول ذكره.

(1) أخرجه: أحمد 2/ 160 و193 و194 و195، والنسائي في المجتبى تحفة الأشراف 6/ 141، رقم (8943) وفي الكبرى (9177)، وابن حبان (4240) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه مسلم 3/ 78 (996)، ولفظه: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته**».

أخرجه أحمد 2/ 160، رقم (6495)، وأبو داود 2/ 132، رقم (1692)، والحاكم 1/ 575، رقم (1515)، والبيهقى 7/ 467، رقم (15472). وأخرجه أيضاً: الطيالسي ص301، رقم (2281)، والبزار 6/ 392، رقم (2415)، وابن حبان 10/ 51، رقم (4240)، والنسائي فى الكبرى 5/ 374، رقم (9177).

حديث ابن عمر: أخرجه الطبرانى 12/ 382، رقم (13414).

(2) صحيح مسلم (1714) 2/ 692، 12 ـ كتاب الزكاة، 12 ـ باب فضل النفقة على العيال ـ رقم (40). ولفظه: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمَّن يملك قوته**».

وأما لفظ المصنف فهو لفظ رواية أبي داود وغيره.

فهل علي في ذلك من جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: «**خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكِ وَيَكْفِي بَنِيكِ**».

وفي الأحاديث الدالة على وجوب نفقات الزوجات والبنين كثرة إلى ما دلت عليه الآيات والأحاديث أصرح في الدلالة، فإذا دخل الزوج بزوجته وجبت النفقة.

وفي المذهب اختلاف في هدية العرس، وكلام في نفقته لم يتعرض له المؤلف[1]، ومن أراد استيفاء أحكام هذا الباب فعليه بكتب الأحكام[2].

وقوله[3]: ﴿أَوْ بِأَنْ يُبْتَغَى مِنْهُ الدُّخُولُ ولَيْسَ أَحَدُهُمَا مَرِيضاً مَرَضَ السِّيَاقِ، وَبِمِا يَجِبُ به الصَّدَاقُ﴾

ابن عبد السلام: يعني: وكذلك تجب النفقة للمرأة على زوجها إذا دعي للدخول بها، وكل واحد صحيح أو مريض مرضاً لم يبلغ معه حد السياق.

وليس **قوله: (وبما يجب به الصداق)**، سبباً ثالثاً من أسباب وجوب نفقة الزوجة، وإنما هو من تمام هذا السبب الثاني، وذلك أنه لا يكفي في السبب الثاني الدعاء للدخول مع سلامتها من المرض حتى يكون الزوج بالغاً على المشهور أو مطيقاً للوطء على الشاذ، وأن تكون هي مطيقة للوطء. وهذا المعنى ذكره المؤلف وإن لم ينقل فيه من الخلاف في كتاب النكاح حيث قال: وتمهل للمرض والصغر المانعين للجماع.

ولم يذكر المؤلف في المرض الذي دون السياق خلافاً، وهي طريق لبعض المتأخرين أنكر فيها على اللخمي ذكر الخلاف وفهمه له من «المدونة».

وقد ذكر ابن حارث الخلاف بنحو مما ذكره اللخمي.

وهذان السببان لا غيرهما هما الموجبان لنفقة الزوجة.

وفهم غير واحد من كتاب الزكاة الثاني من المدونة وجوب نفقة الزوجة بعقد النكاح، وجعلوه خلافاً لما في النكاح.

---

(1) التبصرة 4/ 1947، البيان والتحصيل 4/ 329، المختصر الفقهي 4/ 18.
(2) الأحكام الوسطى 3/ 178.
(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 120.

وذكروا[1] عن سحنون أنه يفرق بين اليتيمة وذات الأب، فيرى في اليتيمة أن النفقة تجب لها بمجرد العقد، وفي غيرها لا تجب إلا بما ذكره المؤلف، فحصلوا في كون العقد وحده سبباً ثلاثة أقوال.

وقوله[2]: ﴿ وَيُعْتَبَرُ بِحَالِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ، والْبَلَدِ والسِّعْرِ اتِّفَاقاً ﴾

ابن عبد السلام: يعني: إنه يعتبر جنس النفقة ومقدارها بحال الزوج والزوجة من مجموع حالهما معاً خلافاً لمن قال: المعتبر حال الزوج وحده.

وكذلك يضم إلى حال الزوجين النظر إلى البلد والسعر، وهو مراده بعطفهما على الزوج والزوجة.

أي: كما يعتبر حال الزوجين في ذلك، فكذلك يعتبر مكانهما وزمانهما، وذلك أن الشرع لم ينص فيها شيئاً معلوماً، بل أشار إلى ما قلناه في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 233].

وكذلك قوله ﷺ لهند[3]: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَولدكِ بِالْمَعْرُوفِ**».

وذكر المؤلف أن هذا متفق عليه في المذهب، وهو صحيح[4].

وقوله[5]: ﴿ وإِنْ وَقَعَ خِلافٌ فَلِتَغَيُّرِهِ[6] ﴾

---

(1) قال خليل 4/ 121: وحكى صاحب الطرر وغيره. . .إلخ

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 121.

(3) صحيح البخاري 7/ 65، رقم (5364)، صحيح مسلم 3/ 1338، رقم (7 ـ 1714).

(4) فقال خليل 4/ 121: وقد يقال: الاتفاق الذي حكاه المصنف منقوض بما سيأتي لابن القاسم أنه لا يلزم الحرير مطلقاً وإن كان عادتهم فانظره، إلا أن يقال: كلامه هنا إنما هو بالنسبة إلى النفقة.

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 121.

(6) قال خليل 4/ 122: وفي بعض النسخ: (فلغيره) وليست بجيدة؛ لأنه ليس الخلاف لغير المذكور، بل لما ذكر. ويحتمل ضمير: **فلتغيره** أن يعود على المتقدم، ويحتمل عوده على البلد، ألا ترى قوله: (**وَقَدَّرَ مَالِكٌ**. . . . إلخ). ابن راشد: ويحتمل أن يعود على الحال؛ أي: ليس في المذهب خلاف في اعتبار حال الزوج والزوجة. ويحتمل أن يعود على السعر، وهو عندي أصوب؛ لقوله: «**وَقَدَّرَ مَالِكٌ الْمُدَّ في اليوم**». . . إلخ قال: ولكن ما ذكره من اعتبار حال الزوج يشكل بالمرأة الأكولة =

ابن عبد السلام: يعني: إن ما وقع في المذهب من الخلاف في قدر النفقة وما أشبه ذلك فإنما هو لتغير السعر واختلاف الأماكن، لا أنه خلاف حقيقي[1].

وقوله[2]: ﴿وَقَدَّرَ مَالِكٌ الْمُدَّ فِي الْيَوْمِ، وقَدَّرَ ابْنُ الْقَاسِمِ ويبتين ونِصْفاً فِي الشَّهْرِ إِلَى ثَلاث؛ لأنّ مَالِكاً بِالمَدِينَةِ، وَابْنُ الْقَاسِمِ بِمِصْرَ﴾.

ابن عبد السلام: هذا تمثيل لذلك الخلاف واعتذار عن كونه خلافاً.

وقدر الويبة[3]: اثنان وعشرون مدّاً بمد النبي ﷺ.

= جدّاً، فإن الواجب عليه أن يشبعها أو يفارقها، فإذا كانت المرأة تأكل ربية، وحاله مدّاً ومدين، فأين اعتبار حاله؟ وإنما ذكر ما هو الغالب، أما لو استأجر أجيراً بطعامه فظهر أكولاً، ففي المبسوط: له أن يفسخ الإجارة؛ لأنه كعيب وجده، إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط، فليس عليه أن يجبره على ذلك؛ لئلا يضر به. بعض الأصحاب: ويحتمل أن يعطيه طعاماً وسطاً، كمن استؤجر على حمل رجلين لم يرهما، فأوتي بهما عظيمين، فلا يلزمه حملهما ويأتي بالوسط وفيه نظر؛ لأن المحمول لا يتعين فلذلك ألزم فيه بالوسط.

(1) قال خليل 4/ 122: وفي بعض النسخ: «فلغيره» وليست بجيدة، لأنه ليس الخلاف لغير المذكور بل لما ذكر. ويحتمل ضمير فلتغيره أن يعود على المتقدم، ويحتمل عوده على البلد، ألا ترى قوله: «وَقَدَّرَ مَالِكٌ. . . . إلخ». ابن راشد: ويحتمل أن يعود على الحال، أي ليس في المذهب خلاف في اعتبار حال الزوج والزوجة.
ويحتمل أن يعود على السعر وهو عندي أصوب، لقوله: «وَقَدَّرَ مَالِكٌ الْمُدَّ [420/ أ] في اليوم. . . إلخ» قال: ولكن ما ذكره من اعتبار حال الزوج يشكل بالمرأة الأكولة جدّاً فإن الواجب عليه أن يشبعها أو يفارقها، فإذا كانت المرأة تأكل ربية وحاله مدّاً ومدين فأين اعتبار حاله. وإنما ذكر ما هو الغالب، أما لو استأجر أجيراً بطعامه فظهر أكولاً ففي المبسوط له أن يفسخ الإجارة، لأنه كعيب وجده إلا أن يرضى الأجير بطعام وسط فليس عليه أن يجبره على ذلك، لئلا يضر به. بعض الأصحاب: ويحتمل أن يعطيه طعاماً وسطاً كمن استؤجر على حمل رجلين لم يرهما فأوتي بهما عظيمين فلا يلزمه حملهما ويأتي بالوسط وفيه نظر، لأن المحمول لا يتعين فلذلك ألزم فيه بالوسط.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 121.

(3) الويبة: بفتح الواو وسكون الياء، كيل مصري معروف، وهي تساوي سدس أردب، كما تساوي كيلتين.
فالويبة 16,5 × 2 33 لتراً. المكاييل والموازين الشرعية، للدكتور علي جمعة ص42.

وينبهك على أن كلام مالك وابن القاسم ليس بخلاف قول مالك في كفارة اليمين: إنه يخرج في المدينة مدّاً بمد النبي ﷺ، ثم عقبه بأن قال: فأما غير ذلك من الأمصار فإن لهم عيش غير عيشنا.

فإن قلت: قد قال ابن القاسم: حيث ما أخرج مدّاً بمد النبي ﷺ أجزأه، فهذا خلاف في الكفارة.

قلت: ذلك التضييق عند ابن القاسم مقصور على الكفارة، وإلا فقد ألزم في نفقة الزوجة ما ذكره المؤلف عنه.

ولابن حبيب وغيره تقدير غير هذا.

وقوله[1]: ﴿ وقَالَ: إنْ أَكَلَ النَّاسُ [ت2/ 27و] الشَّعِيَر أَكلَتْهُ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنه كما تغير قدر الطعام واختلف باختلاف البلاد، فكذلك يختلف باختلاف الأزمان؛ أي: فإن غلا السعر حتى أكل الناس الشعير فإنه يفرض لها، فإذا رخص ورجع إلى حاله فرض لها القمح، وكذلك إذا كانت في بلاد غالب أكلهم الشعير فيكون هو الذي يفرض لها في الأصل إلا لمعارض كالأعياد والمواسم.

وقوله[2]: ﴿ وَأَمْرُ الإِدَامِ كَذَلِكَ ﴾.

ابن عبد السلام: يريد: إنه يفرض لها الإدام بحسب حالهما وحال البلد والزمان كالنفقة، فقد قالوا: يفرض لها الخل والزيت واللحم المرة بعد المرة، والوسط في الجمعة يوماً وليلة.

قالوا: وقاله المؤلف: ويفرض لها الحطب والماء لوضوئها وغسلها وشربها وغسل ثيابها.

وقوله[3]: ﴿ وقال: لا يُفْرَضُ مِثْلُ الْعَسَل، والسَّمْنِ، والْحَالُومِ، والْفَاكِهَةِ ﴾.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 121.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 122.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 122.

ابن عبد السلام: هكذا في كتاب ابن حبيب.

قال بعض الشيوخ: هذا يحسن في المتوسط وليس في ذوي اليسار.

وقوله[1]: ﴿ ويُفْرَضُ الْخَلُّ، والزَّيْتُ، والْحَطَب، والْمَاءُ، والْمِلْحُ، واللَّحْمُ الْمَرَةَ بَعْدَ الْمَرَّةِ ﴾.

ابن عبد السلام: تقدم الآن هذا.

وقوله[2]: ﴿ قَالَ: ولَيْسَ الْمُرْضِعُ كَغَيْرِهَا فَتُزَادَ مَا تَتَقَوَّى بِهِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: لشدة حاجتها.

وترجح بعض الشيوخ إذا مرضت فقلَّ أكلها، أو خرجت قليلة الأكل، فطلبت قوتاً كاملاً، هل يُقْضَىٰ لها به أو لا يُقْضَىٰ لها بعد كفايتها؟

وأما إذا خرجت أكولاً فقالوا: يفرض لها ما يكفيها، وهي مصيبة نزلت بالزوج[3].

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 122.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 122.

(3) قال ابن ناجي 2/ 107: واختلف إذا مرضت فقل أكلها أو خرجت قليلة الأكل وطلبت قوتاً كاملاً فقال أبو عمران: يقضي لها بالوسط وتصرف الفاضل فيما أحبت قال المتيطي: والصواب: أنه لا يكون لها إلا ما تقدر عليه من الأكل كذا عزاه الشيخ خليل وفيه نظر بل نقله المتيطي عن اختيار ابن سهل فقط.

ولوجدها فادحة الأكل، فلا كلام له، وهي مصيبة نزلت به. قال بعض القرويين: لأنها لا ترد إلا من العيوب الأربعة، بخلاف إذا وجد المكتري أكولاً، فإن له أن يفسخ إجارته. وقبله غير واحد؛ كالمتيطي. ونص الشيخ ابن رشد على أن للزوج أن يمنعها من الغزل. وجعله بعض من لقيناه من القرويين المذهب قائلاً: نقله ابن يونس عن أبي محمد بن أبي زيد عن مالك. وما ذكره لا أعرفه. وجعله شيخنا أبو مهدي عيسى الغبريني ـ أيده الله ـ خلاف ظاهر المذهب؛ لأن الزوج ليس له فيها إلا المتعة، وبه أقول. ولا يقال: الأول أقرب، بدليل أن له منعها من صوم التطوع؛ لأن الصوم يضعفها غالباً بخلاف الصنعة غالباً، والعيان يشهد لذلك، ولأن الصوم يمنعه من الوطء فلذلك وقف على رضاه.

وقوله[1]: ﴿وأَمْرُ الْكِسْوَةِ كَذَلِكَ[2]﴾.

ابن عبد السلام: يعني: يرجع أيضاً في جنسها وقدرها إلى حالها كما في النفقة ويعتبر الزمان والمكان. قالوا: وليس لها أن تطلبه بالكسوة حين دخوله بها ولا في حداثة ذلك، وكذلك الفرش وشورتها من صداقها، وقد تقدم [معنى][3] هذا في محله.

وله الاستمتاع بشورتها معها إلا أن يكون صداقها قليلاً لا يقوم منه ذلك فعليه أن يكسوها ما لا يبلغه صداقها، وكذلك إن طال عهد البناء واختلفت شورتها فعليه لها ما لا غنى عنه.

وقوله[4]: ﴿مِمَّا يَصْلُحُ لِلشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ مِنْ قَمِيصٍ، وجُبَّةٍ، وخِمَارٍ، ومِقْنَعَةٍ، وإِزَارٍ، وشِبْهِهِ مِمَّا لا غَنَاءَ عَنْهُ﴾.

ابن عبد السلام: وقد ذكر ابن حبيب أكثر من ذلك مما اقتضته بلاده؛ كالفرو واللفافة.

قال في «المبسوط»: ويعرض على الغني ثياب مخرجها.

قال بعض الشيوخ: والظاهر من المذهب ألا يفرض عليه ثياب مخرجها.

وقوله[5]: ﴿وغِطَاءٍ، ووِطَاءٍ، وَوِسَادَةٍ، وسَرِيرٍ، إِنِ احْتِيجَ إِلَيْهِ لِعَقَارِبَ أَوْ بَرَاغِيثَ أَوْ فِئْرَانٍ﴾.

ابن عبد السلام: وكذلك أيضاً زاد بعضهم على حكم العرف عنده في بلاده كالبرد وحصير حلفاً وحصير من بردي.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 124.

(2) من هنا يبتديء السقط وعدم ترتيب صفحات الكتاب حتى نهايته في (ت1).

(3) ساقطة من [ت2].

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 124.

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 124.

وقوله[1]: ﴿قَالَ أَشْهَبُ: ومِنْهُنَّ لَوْ كَسَاهَا الصُّوفَ أَنْصَفَ، وأُخْرَى لَوْ كَسَاهَا الصُّوفَ أُدِّبَ﴾.

ابن عبد السلام: هذا تحقيق؛ لأن حكم الزوجة يختلف باختلاف الزوجات.

وقوله[2]: ﴿قَالَ مَالِكٌ: ولا يَلْزَمُهُ الْحَرِيرُ. فَعَمَّمَهُ ابْنُ الْقَاسِمَ، وتَأَوَّلَهُ ابُن الْقَصَّارِ لِلْمَدنِيَّةِ لِقَنَاعَتِهِمْ﴾.

ابن عبد السلام: وهو الصواب عند جماعة من الشيوخ.

وقوله[3]: ﴿وَالأَصْلُ أَنَّ مَا هُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ يُفْرَضُ، ومَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي مَعْنَى السَّرَفِ لا يُفْرَضُ، ومَا هُوَ مِنَ التَّوَسُّعِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا ولَكِنَّهُ عَادَتُهَا فِيهِ قَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: هذا هو الفقه، ولكن قد علمت أنه قد يكون ما هو سرف لامرأة، وفي بعض البلاد حاجياً لامرأة، وفي بعض البلاد أيضاً كما أشار إليه أشهب هي الصوف، فعلى القاضي والمفتي النظر في هذا.

وقوله[4]: ﴿قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: ولا يَلْزَمُهُ مَا هُوَ مِنْ شُورَتِها الَّتِي هِيَ مِنْ صَدَاقِهَا مِنْ مَلْبَسٍ وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ، وَلَهُ عَلَيْهَا الاسْتِمْتَاعُ مَعَهَا بِهِ﴾.

ابن عبد السلام: تقدم الآن وجه أخذ الشيوخ، وهو جار على المشهور أن المرأة يلزمها أن تتجهز بصداقها، وأما على الشاذ فلا، وكذلك إذا كان صداقها عرضاً على ما تقدم في محله.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 124.
(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 124.
(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 124.
(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 125.

وقوله[1]: ﴿ وَلَهَا مِنَ الزِّينَةِ مَا تَسْتَضِرُّ بِتَرْكِهِ كَالْكُحْلِ الْمُعْتَادِ، والْحِنَّاءِ، والدُّهْنِ لِمُعْتَادَتِهِ، ونَفَى ابْنُ الْقَاسِمِ الْمُكْحُلَةَ ﴾.

ابن عبد السلام: جعل بعضهم هذا النوع مختلفاً فيه، ولم يبيِّن كيفية الخلاف ولا من قاله.

وقيد الحناء باليسارة وأنها لرأسها.

وقوله[2]: ﴿ وَلا يَلْزَمُهُ دَوَاءٌ، ولا أُجْرَةُ حِجامة ﴾.

ابن عبد السلام: هذا قول ابن حبيب.

وقال ابن عبد الحكم: على الزوج أجر الطبيب والمداواة.

وقوله[3]: ﴿ بِخِلافِ أُجْرَةِ الْقَابِلَةِ لِلْوَلَدِ عَلَى الأَصَحِّ ﴾.

ابن عبد السلام: إشارته ـ والله أعلم ـ **بقوله: (للولد)**، أن ما تأخذه القابلة أجرة على الولادة فإن ما يخص المرأة من ذلك عليها وما يخص الولد فهو محل الخلاف، والأصح عنده أنه على الزوج.

ومنهم من يذكر في ذلك أقوالاً:

ـ **أحدها**: إن الأجرة كلها على الأب.

ـ **والثاني**: إنها كلها على الأم.

ـ **والثالث**: التفصيل: فما يخص الأم فعليها، وما يخص الولد فعلى الأب، وتعيين ما يخص الأم مما يخص الولد لأهل المعرفة، والأقرب أن الجميع على الأب لا سيما إن قلنا أن العلاج وأجرة الطبيب عليه[4].

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 125.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 125.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 126.

(4) قال خليل [4/ 126]: والأصح لأصبغ وهو اختيار غير واحد؛ لأنها مما لا بد لها منه كالنفقة. ونقل المتيطي وغيره قولاً أن الأجرة كلها على المرأة. وقال محمد: إن كانت المنفعة للمرأة فعليها، وإن كانت للولد فعلى الأب، وإن كانت لهما فذلك =

وقوله[1]: ﴿وَأمْرُ السَّكنَى كذَلِك﴾.

ابن عبد السلام: أي: تتقرر بحالها على ما ذكر في النفقة والكسوة خلافاً لمن ذهب أنه يعتبر فيها حال المرأة وحدها لا على الرجل.

وقوله[2]: ﴿وَلَهَا إِخْدَامُهَا شِرَاءٍ أَوْ بِكِرَاءٍ إِنْ كَانَتْ ذَاتَ قَدْرٍ وكَانَ قَادِراً﴾.

ابن عبد السلام: ظاهر كلامه الإطلاق في الخدمة أنها على جميع الأزواج كالنفقة والكسوة.

وقد اختلف المذهب في ذلك:

ـ فقيل ما قاله المؤلف.

ـ وقيل: بشرط الاتساع لذلك.

فإن قلت: **قوله: (إن كانت ذات قدر وكان قادراً)**.

قلت: الذي يفهم من كلامهم في الاتساع أمر زائد على القدرة، وإن سلم أنه أراد بالقدرة الاتساع فيبقى عليه القول الآخر الذي يرى أن الخدمة كالنفقة.

وقوله[3]: ﴿وَفِي [ت2/ 27ظ] إِلْزَامِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَادِمٍ فِي الرَّفِيعَةِ ـ ثَالِثُهَا: إِنْ طَالَبَهَا بِأَحْوَالِ الْمُلُوكِيَّةِ لَزِمَهُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فحيث حكمنا لها بالخدمة عليه فطلبت أكثر من خادم ففي ذلك ثلاثة أقوال:

ـ **أحدها**: إنه يقضى عليه بذلك.

ـ **والثاني**: إنه لا يقضى بها عليه إلا بخادم واحدة.

ـ **والثالث**: التفصيل: فإن طلبها بما يناسب حال الملوك وأحوالهم

= بينهما. ويمكن أن يكون مراد المصنف بـ(الأَصَحِّ) قول محمد لقوله: (لِلْوَلَدِ)، والله أعلم.

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 126.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 127.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 127.

وأشباههم فهي لها عليه بأكثر من خادم مما يناسب ما طلبها به وإلا فلا يلزمه إلا خادم واحدة.

وانظر قوله في الرفيعة: هل هو أخص من كونها ذات قدر؟

والقول الثالث هو الأقرب[1].

وقوله[2]: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهَا خَادِمٌ واخْتَارَتْ بَقَاءَهَا لَزِمَتْهُ نَفَقَتُهَا﴾.

ابن عبد السلام: ظاهر قوله هذا أن المرأة مخيرة في أن تخدمها خادمها أو يأتيها الزوج بمن يخدمها بشراء أو كراء **لقوله: (واختارت بقاءها)**، وقابل هذا مع **قوله** فوق هذا: **(ولها إخدامها شراء أو كراء)**، وقد نص مالك على أن الزوج إذا أتى بخادم وطلبت هي أن ينفق على خادمها فذلك لها.

وهذا موافق لما قاله المؤلف هنا.

وقال ابن العطار: له أن يأتي بخادمه أو أجيرة يستأجرها.

وهذا قريب من الذي قدمه المؤلف قبل هذا.

قال بعضهم: وعلى قول مالك هنا إن شكا الزوج خادم زوجته قال: هي تفسد زوجتي أو تسرق مالي، فليس له إخراجها حتى يأتي بالبينة على قوله أو يعرف ذلك جيرانه.

وقوله[3]: ﴿فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَهْلاً لِخَادِمٍ أَوْ كَانَ فَقِيراً فَعَلَيْهَا الْخِدْمَةُ الْبَاطِنَةُ مِنْ عَجْنٍ وكَنْسٍ وفَرْشٍ﴾.

ابن عبد السلام: قد تقدم أن في المذهب من يقول: إن الخدمة كالنفقة، جميعها على الزوج، وهو ظاهر كتاب النكاح الثاني من «المدونة».

---

(1) قال خليل [4/ 127]: القول باللزوم لمالك وابن القاسم، ومقابله لابن القاسم في الموازية وقاله أصبغ، والثالث ذكره ابن بشير. قال ابن راشد: وجعله إسحاق بن إبراهيم على ما نقله عنه ابن مزين تفسيراً للأول.
خليل: والأظهر الأول، وعندنا بمصر من يحتاج إلى خدام كثيرة.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 127.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 127.

قال بعضهم: وعلى هذا القول يختلف: هل تطلق عليه لعجزه عن ذلك؟ والذي حكاه المؤلف هو أكثر نصوصهم.

وقوله[1]: ﴿ بِخِلافِ النَّسْجِ والْغَزْلِ وشِبْهِهِ ﴾.

ابن عبد السلام: لأنهما ليسا من خدمة البيت في المعتاد، وإنما هو من أنواع التكسب، وليس عليها أن تتكسب له.

وقوله[2]: ﴿ وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ مَنْعُ أَبَوِي الْمَرْأَةِ وَوَلَدِهَا مِنْ غَيْرِهِ أَنْ يَدْخُلُوا إِلَيْهَا ﴾.

ابن عبد السلام: هذا مما لا خلاف فيه أعلمه، ولأن العادة التزاور بينهم وتفقد الأبوين، وقد ندب الشرع إلى المواصلة.

وقوله[3]: ﴿ وإِنْ حَلَفَ أُحْنِثَ، وَلَوْ حَلَفَ عَلَى مَنْعِهَا هِيَ مِنَ الْخُرُوجِ لَمْ يُحَنَّثْ ﴾.

ابن عبد السلام: اختلف هل يحنث في الأبوين في هذه المسألة كما قاله المؤلف؟ أو لا يحنث، ولكنه يمكنها من الخروج إليهما؟

والحال في الولد [عندي][4] أشد، ولا سيما مع صغر السن.

فإن حلف في أبويها ألا يدخلا إليها ولا تخرج إليهما:

فقيل: يجبر في تحنيثه بأي الأمرين أحب: إما بدخولهما إليها، وإما بخروجها إليهما.

وقيل: يجبر على الدخول أو الخروج، ولا يحنث حتى يريد في يمينه، ولو حكم عليه.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 127.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 128.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 128.

(4) ساقطة من (ت2).

وهذان القولان على الخلاف في إكراه القاضي: هل يمنع من الحنث؟[1]

وقوله[2]: ﴿ وَلا يَنْبَغِي لهُ أَنْ يَمْنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْهِما فِي لَوَازِمِ الْحُقُوقِ: فلوْ حَلَفَ عَلَى ذَلِكَ لَمْ يُحَنَّثْ ﴾.

ابن عبد السلام[3]: . . . .

---

(1) قال خليل عند قول ابن الحاجب: وَلَوْ حَلَفَ عَلَى مَنْعِهَا. . .إلخ: إنما لم يحنث هنا؛ لأنه حلف على من له عليه الحكم بخلاف ما سبق. التوضيح 4/ 128.
وهذا الشطر من كلام ابن الحاجب لم يتعرض له ابن عبد السلام بالشرح.

(2) جامع الأمهات (ق82)، 2/ 490 ـ 491، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 128.

(3) هذا الموضع من جامع الأمهات ساقط من نسخة ابن عبد السلام، فنقلنا كلام الشيخ خليل عليه.
قال خليل 4/ 128: هذه المسألة لم تثبت في كل النسخ، وسقطت من نسخة ابن عبد السلام، وثبتت في نسخ ابن راشد، فقال: يريد ما قاله مالك: أرى أن يقضى عليه بأن تشهد جنازة أبيها وأمها وتزورهما في الأمر الذي فيه الصلاح والصلة، وأما الحمام والجنائز فلا أرى عليه ذلك.
وتحقيق المذهب أن المرأة إذا أرادت الخروج إلى أبيها وأمها: فإن كانت متجالة: فلا خلاف أنه يقضى لها بالخروج على زيارتهما، وإن كانت شابة وهي غير مأمونة: فلا خلاف أنها لا يقضى لها بذلك ولا إلى الحج، كذا رواه ابن عبد الحكم عن مالك، وإن كانت مأمونة فقولان: **أحدهما**: أنه يقضى عليه بذلك، **والآخر**: أنه لا يقضى حتى يمنعها من الخروج إليهم ويمنعهم من الدخول إليها، فحينئذٍ يقضى عليه بأحدهما.
قال ابن حبيب: والشابة محمولة على أنها مأمونة حتى يثبت أنها غير مأمونة، وعلى هذا فقول المصنف فلو حلف على ذلك لم يحنث، ليس على إطلاقه.
فرعان:
الأول: قال مالك في العتبية: ليس للرجل أن يسكن أولاده من امرأة مع امرأة له أخرى، ولا يجمعهم في مسكن واحد إلا أن ترضى.
مالك: وليس له أن يسكن معها أبويه إلا برضاها. قال في البيان: لما عليها من الضرر من اطلاعهم على أمرها وما تريد أن تستره عنهم من شأنها. وقال ابن الماجشون في المرأة تكون هي وأهل زوجها في دار واحدة فتقول: إن أهلك يؤذونني فأخرجهم عني، أو أخرجني عنهم: رب امرأة لا يكون لها ذلك يكون صداقها قليلاً وتكون وضيعة القدر، ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر فلا بد له أن يعزلها عنهم، وإن حلف ألا يعزلها أحمل على الحق أبره ذلك أو أحنثه. قال في البيان: وليس قول ابن الماجشون عندي خلافاً لمذهب مالك. =

وقوله[1]: ﴿وَيَجُوزُ أَنْ تُعْطَى عَنْ جَمِيعِ لَوَازِمِهَا ثَمَناً إِلا الطَّعَامَ فَفِيهِ قَوْلانِ﴾.

ابن عبد السلام: ظاهر هذا أن الذي يقضى على الزوج به في الأصل هو ما فرض للمرأة لا أثمانه، وقد اضطرب في المذهب في ذلك: فقيل: ما أشار إليه المؤلف، وفي النكاح الثاني من المدونة ما ظاهره أن الذي يحكم به عليه هو [الأثمان][2] وتتولى هي أو من ينوب عنها الشراء إن أحبت.

وقال ابن حبيب[3]: الحاكم مخيَّر بين أن يأخذه بهذه الأشياء أو بأثمانها.

وقال ابن المواز[4]: يعطيها القمح [لعولتها] وما عداه يأخذه ثمناً[5].

وأما **قول المؤلف: (إلا الطَّعَامَ فَفِيهِ قَوْلانِ)**، فمعناه: إن الواجب لها غير الطعام كما في بقية ما يفرض لها.

واختلف هل يجوز لها أخذ العوض عن الطعام كغيره أو لا يجوز لها ذلك؛ لأنه بيع له قبل قبضه؟

وهذا القول بعيد؛ لأن المعاوضة هنا ليست بالحقيقية، وإذا اختلف في بيع طعام الصداق قبل قبضه مع ظهور العوضية فيه، فطعام النفقة أسهل؛ لوجوب التعرض لجنس الطعام وقدره دون نوعه في الصداق عند عقده النكاح، ولا يجب في النفقة شيء من ذلك، والله أعلم.

= **الثاني**: إذا كان للمرأة أولاد من غير زوجها وأراد إخراجهم عنه وأبت ذلك، فإن لم يكن لأولادها من يحضنهم فليس للزوج إخراجهم، وليس له إلا البقاء معهم أو التطليق علم بهم أو لم يعلم، وإن كان للأولاد من يحضنهم فإن لم يعلم الزوج بهم فلا يلزمه أن يكونوا معه وله إخراجهم، وكذلك إذا علم بهم وأبى من البناء بها لأجلهم، وأما إن علم بهم وبنى بالأم وهو عالم أن لها ولداً ثم أراد إزالته عنها ففي ذلك قولان، ظاهر ما في العتبية أنه ليس له إزالته، وقال ابن الماجشون: له ذلك.

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 130.

(2) من هنا يبدأ المحو في (ق1) بمقدار سطرين.

(3) التوضيح 4/ 128.

(4) التوضيح 4/ 128.

(5) إلى هنا ينتهي المحو في [ق1].

وانظر هل يجوز تأخير العين إذا اتفقا على أخذها عن الطعام عند من يرى أن الطعام هو الواجب، ويجيز المعاوضة عنه؟

وهل يجوز أيضاً أخذ الطعام مؤخراً عن العين عند من يرى أن العين هي الواجبة؟ ولا يدخل في ذلك فسخ الدين في الدين أو يدخله، ولا يجوز التأخير.

وقوله[1]: ﴿وَتَقْدِيرُ زَمَانِ النَّفَقَةِ عَلَى حَالِ الزَّوْجِ؛ فَقَدْ يَكُونُ بِالْيَومِ أَوْ بِالْجُمُعَةِ أَوْ بِالشَّهْرِ وقَدْ يَكُونُ بِخُبْزِ السُّوقِ﴾.

ابن عبد السلام: هكذا قال ابن القاسم في «المدونة» بعد أن ذكر أنه لم يسمع من مالك في ذلك شيئاً، ولم يذكر في «التهذيب» خبز السوق، وظاهر كلامهم خلافه؛ لأنه إما أن يحكم لها[2] بالثمن أو بالطعام على ما قال المؤلف، ويتبين [في الشهر][3] أو أكثر، لكنه إذا لم يكن للزوج قدرة سوى خبز السوق، فيتعين[4] ذلك، والله أعلم.

وقوله[5]: ﴿وَتضْمَنُهَا بِالْقَبْضِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا قبضت نفقة نفسها لمدة مستقبلة فادعت ضياعها ضمنتها، سواء علم صدقها في ذلك أو لا، كان ذلك بسببها أو بغير سببها، وكذا هو المنصوص.

وأراد بعض الشيوخ أن يجري فيها قولاً آخر بعدم الضمان إذا قامت لها البينة على الضياع قياساً على ما قيل في الصداق المعين.

وأنكر بعضهم، وهو محتمل.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 130.
(2) ساقطة من (ت2).
(3) ساقطة من (ق1).
(4) في (ت2): «فيعتبر».
(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 131.

وقوله[1]: ﴿ وكَذَلِكَ نَفَقَةُ وَلَدِهَا ﴾.

ابن عبد السلام: قالوا:

إن كان ما تأخذه للولد أجرة رضاع بعد الطلاق فهذا تضمنه مطلقاً.

وإن كان ما تأخذه للولد على غير ذلك، فظاهر الروايات أنه مثله، ويجري فيه ما تقدم في نفقتها، بل ضمانها[2] هنا أضعف؛ لأنها قابضة لغيرها.

وذكر بعضهم [ت2/ 28و] فيما تلف مما قبضته لها ولولدها من كسوة ونفقة ببينة ثلاثة أقوال:

1 ـ **قيل:** تضمنه.

2 ـ **وقيل:** لا تضمنه.

والفرق بين ما قبضته عن نفسها فتضمنه، وما قبضته عن ولدها فلا تضمنه.

3 ـ **وقيل:** في كل ما قبضته لولدها أنها مصدقة في تلفه[3] [وتحلف][4].

وقوله[5]: ﴿ وَيُحَاسِبُهَا مِنْ دَيْنِهِ إِنْ كَانَتْ مُوسِرَةً، وإلا فَلا ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا كان له على زوجته دين وطلبته بنفقتها فله المقاصة ما لم يؤد ذلك إلى ضررها كما إذا كانت فقيرة.

والقياس كان ألا فرق بين الملية[6] والفقيرة كما في الأجنبيتين إذا كان لكل واحد منهما على صاحبه حق، فالمشهور هناك أن من دعا إلى المقاصة فالقول قوله، خلاف ما يقوله المؤلف من الاتفاق على ما سيأتي في محله إن شاء الله تعالى.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 131.

(2) في (ق1): «بل ها هنا».

(3) في (ت2): «تلافه».

(4) ساقطة من (ق1).

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 132.

(6) التوضيح 4/ 132.

وأخذ من هذه المسألة التي ذكرها المؤلف هنا ـ وهي مسألة المدونة أيضاً[1] ـ أن الذي يقضى للمرأة به في نفقتها العين لا الطعام لحكمه بالمقاصة، ومن شرط وجوبها استواء الدينين في الجنس والصفة.

ويحتمل أن يكون الدين الذي للزوج عليها من جنس نفقتها طعاماً، فلا يتم هذا الاستقراء[2]، والله أعلم.

[النُّشوز]

وقوله[3]: ﴿وَتَسْقُطُ النَّفَقَةُ بِالنُّشُوزِ﴾.

ابن عبد السلام: اختلف المذهب في نشوز المرأة عن زوجها: هل يكون مسقطاً لنفقتها في زمان نشوزها؟ على ثلاثة أقوال:

ـ **أحدها**: وجوب النفقة، وهو الذي في كتاب محمد وسماع عيسى[4].

ـ **والثاني**: السقوط، وهو المذكور في الإشراف، وزعم بعضهم أن الإجماع عليه[5].

ـ **والثالث**: التفرقة بين أن يكون نشوزها لبغضه فلها النفقة، وبين أن يكون لدعواها عليه الطلاق فلا نفقة لها، وهو قول سحنون[6].

والظاهر: هو القول الثاني؛ لأن النفقة مقابلة لتمكن الاستمتاع، والنشوز مضاد له[7]، وقد تقدم شيء من هذا في سكنى المعتدة[8].

---

(1) التوضيح 4/ 132.

(2) التوضيح 4/ 132.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 132.

(4) التوضيح 4/ 132.
قال ابن عرفة 5/ 25: وعزو ابن عبد السلام الوجوب لسماع عيسى وهم.

(5) التوضيح 4/ 132.

(6) التوضيح 4/ 132.

(7) التوضيح 4/ 131.

(8) قال خليل 4/ 132: ابن شاس: هذه هي الرواية المشهورة. وذكر ابن بشير أن الأبهري وغيره حكوا الإجماع عليها وفيه نظر؛ لأن في الموازية أنها لا تسقط به. المتيطي: وهو الأشهر. وفرق سحنون: فإن نشزت لبغضه فلها النفقة لا إن كان =

وقوله[1]: ﴿ وَهُوَ مَنْعُ الْوَطْءِ وَالاسْتِمتَاعِ، أَوِ الْخُرُوجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ولا يَقْدِرُ عَلَى رَدِّهَا ﴾.

ابن عبد السلام: لمّا قدّم حكمه، ذكر معناه ففسره بمنع الوطء، فرأى أنه غير جامع فزاد **قوله**: **(والاستمتاع)**؛ يعني: أو منع الاستمتاع، ولو قدّم منع الاستمتاع لاستغنى عن ذكر الوطء؛ لأن الاستمتاع أعم من الوطء ومنعها الزوج من الاستمتاع، يجري مجرى نفي الاستمتاع الذي هو الأعم[2]، فيلزم[3] نفي الأخص؛ ثم زاد **فقال**: **(أو الخروج)**، وهو مرفوع معطوف على **قوله**: **(منع)**، فإذا خرجت بغير إذنه ولا يقدر على ردها كان ذلك أشد من منع الاستمتاع، ألا ترى أنها إذا لم تخرج ومنعته الاستمتاع فقد تحصل له بها منفعة من نظرها في مصالح داره بخلاف ما إذا خرجت فإنه لا يمكن الاستمتاع بها ولا غيره[4].

وقوله[5]: ﴿ وأَمَّا الْقَادِرُ فَيَتْرُكُهَا فَلَهَا اتِّبَاعُهُ [بالنَّفَقَةِ] ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا خرجت بغير إذنه وكان قادراً على ردها إلى منزله فلم يردها إليه فتتبعه[6] بالنفقة إن أحبت؛ لأنه لم يتحقق النشوز حينئذٍ؛ إذ قدرته على ردها قدرة على الاستمتاع بها وعلى كمال المنفعة بها، ولكنه يؤدبها هو أو الحاكم على خروجها بغير إذنه في هذه الصورة.

= لدعواها الطلاق، والسقوط هو اختيار الباجي واللخمي وابن يونس وغيرهم، وهو قيد بها إذا لم تكن حاملاً، نص عليه صاحب الكافي وغيره.

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 132.

(2) في (ق1): «أعم».

(3) في (ق1): «فيستلزم».

(4) قال خليل 4/ 132: كلام المصنف يقرب من كلام صاحب الجواهر. وفي كتاب الوقار: وإن حجبت نفسها من زوجها وطلبت منه النفقة لا نفقة لها ما حجبت عنه نفسها، وإن كانت معه في منزل فمنعته نفسها فعليه النفقة وعليه الاحتيال في الوصول إليها، وظاهر كلام المصنف أنها إذا منعته الوطء فهو نشوز وإن كانت معه في الدار.

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 132.

(6) في (ق1): «فإنها تتبعه».

وينبغي أن يكون وجوب النفقة لها في هذه الصورة متفقاً عليه في المذهب، وهو ظاهر كلام بعضهم، على أن بعض الشيوخ عدّ هذا قولاً آخر بالتفصيل، ونسبه للشيخ أبي الحسن القابسي.

وقوله[1]: ﴿ وَلَهُ السَّفَرُ بِهَا وَإِنْ كَرِهَتْ ﴾.

ابن عبد السلام: الذي عليه أهل العلم أن السكنى للرجل، فيسكن حيث أحب من البلاد، وإنما اختلفوا إذا شرط عليها ألا **يخرجها** من بلدها إلا بإذنها، هل يلزمه الوفاء بذلك أم لا؟

ولكنه إذا أراد **إخراجها** وعلم منه أنه محسن إليها ترك وذلك، وإن لم يعلم منه ذلك أو علم خلافه نظر القاضي فيه، فإما أن يمنعه من الخروج بها، وإما أباحه له في رفقة مأمونة إلى بلد مأمون[2].

وقوله[3]: ﴿ وَتَسْقُطُ بِالطَّلاقِ الْبَائِنِ دُونَ الرَّجْعِيِ ﴾.

ابن عبد السلام: تقدم خلاف أهل العلم في سقوطها في الطلاق البائن، وأهل المذهب تمسكوا في سقوطها بقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6] فشرط في نفقة المطلقة أن تكون حاملاً فتنتفي النفقة لانتفاء شرطها إذا لم تكن حاملاً.

وقوله[4]: ﴿ وَالْبَائِنُ فِي السُّكْنَى ونَفَقَةِ الْحَمْلِ كَالرَّجْعِيَّةِ ﴾.

ابن عبد السلام: تصور كلامه ظاهر، وتقدم أيضاً اختلاف أهل العلم في إيجاب السكنى للبائن.

وأهل المذهب **يوجبونها** لها بظاهر قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 132.

(2) قال خليل 4/ 132: هذا بشرط أن يكون مأموناً عليها، وأن يكون البلد الذي يسافر إليه مأموناً، والسفر كذلك نص عليه ابن الجلاب.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 133.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 133.

﴿مِّن وُجۡدِكُمۡ﴾ [الطلاق: 6] ولم يشترط في السكنى ما شرطه في النفقة، فدل على وجوبها له مطلقاً بخلاف النفقة، وقد تقدم الكلام على حديث[1] فاطمة بنت قيس[2].

وقوله[3]: ﴿فَلَوْ مَاتَ فَالْمَشْهُورُ وُجُوبُهَا فِي مَالِهِ، ورَوَى ابْنُ نَافِعٍ: هِيَ والْمَتَوَفَّى عَنْهَا سَوَاءٌ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فلو طلقها زوجها طلاقاً بائناً فوجبت لها عليه السكنى في عدتها ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها:

فقال ابن القاسم ـ وهو المشهور ـ[4]: لا يسقط ما وجد لها بموته؛ لأن السكنى وجبت عليه دينا.

وقال ابن نافع عن مالك[5]: هي والمتوفى عنها زوجها سواء لا سكنى لها كما ليس للمتوفى عنها زوجها كذلك.

واختلف الشيوخ في فهم رواية ابن نافع هذه[6]:

فمنهم من فهمها على أنها لا سكنى لها على حال.

ومنهم من فهمها على أنه لا سكنى لها حيث لا سكنى للمتوفى عنها

---

(1) انظر: ص 166 من هذا الجزء.

(2) قال خليل 4/ 133: اعلم أن أصحابنا حيث ذكروا نفقة الحمل فإنما يريدون حمل البائن، وأما من العصمة والرجعية والمتوفى عنها فلا نفقة لحملهن، أما الأوليان فلاندراج نفقة الحمل في النفقة عليهما، وأما المتوفى عنها فحملها وارث، وحيث ما وجبت النفقة وجبت الكسوة. ابن القاسم: وإن طلبت المبتوتة الحامل الكسوة فإن كانت في أول الحمل فذلك لها، وإن لم يبق من آخر الحمل إلا ثلاثة أشهر ونحوها قوم ما كان يصير لتلك الشهور من الكسوة لو كسيت في أول الحمل ثم أعطيت تلك القيمة دراهم. قال في البيان: وقوله: إن كانت في أول الحمل فذلك لها، إنما هو إذا كانت الكسوة مما تبلى في مدة الحمل، وأما إن كانت مثل الفرو وشبهه فالوجه أن ينظر إلى ما ينقصه اللباس في مدة الحمل فيعرف ما يقع للأشهر الباقية.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 134.

(4) التوضيح 4/ 134.

(5) التوضيح 4/ 134.

(6) التوضيح 4/ 134.

زوجها بخاصة. وأما إن كانت الدار للميت أو كان فيها بكراً وقد نقد الكراء فتجب لهذه المطلقة كما تجب للمتوفى عنها زوجها وهو ظاهر لفظ التسوية [المذكورة في الرواية، ومن فهم على هذا الوجه الأول عد هذا الفهم قولاً ثالثاً؛ لأنه وقع نصّاً لابن القاسم في «المدونة»][1].

والظاهر [ببادئ] هو المشهور.

وفي سماع ابن القاسم عن مالك أن الحامل إذا اختلعت من زوجها أو طلقها طلاقاً بائناً فلزمته نفقتها ثم مات قبل أن تضع: إن النفقة تسقط عنه بموته.

ومثله لابن نافع عن مالك في إرخاء الستور من «المدونة».

فألزم بعضهم ابن القاسم أن يقول في السكنى: إنها تنقطع النفقة.

وفرّق بعضهم بأن النفقة حق للحمل وقد صار وارثاً فلا تجب له في مال الميت، وأما السكنى فهي حق تعلقت بذمة المطلق لمطلقته فلا يسقطها الموت كسائر الديون.

وقوله[2]: ﴿فَلَوْ كَانَتْ[3] مُرْضِعَةً فَعَلَيْهِ مَعَ نَفَقَةِ الْحَمْلِ نَفَقَةُ الرَّضَاعِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فلو كانت البائن الحامل مرضعة لزيد لها على نفقة الحمل [نفقة الرضاع، وظاهره أنها تأخذ جميع النفقتين على الكمال. إلا أنه يزاد لها على نفقة الحمل][4] ما تتقوى به على الرضاع كما تقدم في نفقة الزوجة؛ لأن البائن أجنبية، وقد وجب لها حقان على الاستقلال، فلها استيفاؤهما كالديون بخلاف الزوجة[5].

وقيل: إنما تأخذه نفقة واحدة. وحكى بعضهم الخلاف في ذلك مجملاً[6].

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 134.

(3) في (ت2): «صارت».

(4) ساقطة من (ق1).

(5) في (ق1) زيادة: والله أعلم.

(6) قال خليل 4/ 135: قيل: وهو دليل المدونة أنه ليس لها إلا نفقة الحمل وحدها؛ =

وقوله[1]: ﴿وَلِلْمُلاعِنَةِ السُّكْنَى لا نَفَقَةُ الْحَمْلِ كَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا﴾.

ابن عبد السلام: أما وجوب السكنى لها فقد تقدم أنه مشكل.

وأما تشبيه المؤلف لها بالمتوفى عنها زوجها، فهو تشبيه في الحكم وحده لا فيه وفي سببه، وإنما معناه أنه يجب للملاعنة السكنى في العدة وليس لها نفقة لأجل الحمل، مثل ما هو الحكم في المتوفى عنها، ولكن المتوفى عنها معتدة لحق زوجها، ولو أتت بولد للحق به وورث وليس كذلك الملاعنة.

وقوله[2]: ﴿وَلا نَفَقَةَ لِحَمْلِ أَمَةٍ لأَنَّهُ رَقِيقٌ وإِنْ كَانَ الزَّوْجُ حُرّاً﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن من تزوج أَمَة فطلقها وهي حامل بائناً فليس لها نفقة بسبب ذلك الحمل كالحرة[3] والمانع لها من النفقة كون ذلك الحمل رقيقاً كما لو ولد؛ لأنه إذا اجتمع موجبان من موجبات النفقة لشخص واحد، أخذ نفقة واحدة بأقوى الموجبين، وسقط الموجب الآخر، ولا يأخذ بالموجبين جميعاً؛ لأن النفقة على قدر الحاجة فإذا أخذ بأحد الموجبين زالت الحاجة وتعيّن أقوى الموجبين عملاً بأقوى المتعارضين.

وقوله[4]: ﴿وَلا عَلَى عَبْدٍ لِحَمْلٍ أَوْ وَلَدٍ وإِنْ كَانَتِ الزَّوْجَةُ حُرَّةً﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن العبد إذا تزوج امرأة حرة كانت أو أمة وطلقها بعد البناء طلاقاً بائناً وهي حامل لم تكن لها نفقة لأجل ذلك الحمل؛ لأنه لا يجب على العبد أن ينفق على ولده؛ لأنه إتلاف لمال سيده بلا منفعة.

= لأن في كتاب الرضاع منها أن على المرأة أن ترضع ولدها بعد الطلاق في العدة ما دامت النفقة على الزوج. قال في البيان: فذهب بعضهم إلى أن هذا مخالف لما في العتبية، وليس بصحيح.

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 135.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 135.

(3) في (ق1): «كما للحرة».

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 136.

وقوله[1]: ﴿إلا أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً فِيهِمَا﴾.

ابن عبد السلام: أي: إلا أن تكون المطلقة المذكورة رجعية في هذه المسألة وفي المسألة التي قبلها، وعليهما يعود ضمير التثنية؛ يعني: ثم ينبني[2] بعد ذلك على ما في المذهب من خلاف في وجوب نفقة الزوجة على زوجها الحر إن كانت أَمَة، أو على زوجها العبد إن كانت حرة، أو كانا معاً رقيقاً على ما علم في غير هذا الموضع.

وقوله[3]: ﴿وَتَجِبُ بِثُبُوتِ الْحَمْلِ بِالنِّسَاءِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وتجب نفقة الحمل للمطلقة البائنة إذا ثبت حملها، ويثبت حملها بشهادة النساء، هذا هو المشهور.

وقيل: يجب لها الآن ولا تدفع لها إلا بعد الوضع لاحتمال أن يكون نفخاً فينفش، وهو في كتاب ابن شعبان، وقد تقدمت هذه المسألة في اللعان.

وقوله[4]: ﴿وَفِي رُجُوعِهِ ثَالِثُهَا: إِنْ كَانَ بِحُكْمٍ رَجَعَ، ورَابِعُهَا: عَكْسُهُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فلو دفع لها نفقة الحمل إما بمجرد دعواها الحمل أو أخبره بذلك القوابل من غير حكم القاضي أو حكم القاضي عليه بالنفقة ثم انفش ذلك الحمل، فاختلف: هل يرجع عليها بما دفع لها[5] من النفقة على أربعة أقوال:

- **أحدها:** أنه يرجع بذلك مطلقاً، وهو قول ابن الماجشون ورواية عن مالك[6] واختيار ابن المواز وبعض القرويين.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 136.

(2) في (ت2): «ثم بينا الأمر. . .» إلخ.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 136.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 136.

(5) في (ق1): «إليها».

(6) في (ق1): «مطرف»، وهو سهو من الناسخ

ـ **والقول الثاني**: عدم الرجوع مطلقاً ولو كان دفعه للنفقة بالقضاء، وهو قول مالك في كتاب ابن المواز.

ـ **والقول الثالث**: في سماع ابن القاسم أنه إن دفعها لها بحكم رجع عليها وإلا لم يرجع.

ـ **والقول الرابع**: عكسه: إن دفع لها بغير حكم رجع عليها، وإن دفع لها بحكم لم يرجع عليها.

والأقرب الرجوع مطلقاً؛ لأنه لم يدفع إليها على طريق الهبة وإنما دفعه [إليها][1] اعتقاداً منه ومنها الوجوب، فإذا زال ذلك الوصف وجب له عليها الرجوع.

وللمسألة نظائر مختلف فيها في المذهب[2].

وقوله[3]: ﴿وَتَسْقُطُ بِالإِعْسَارِ فِي زَمَنِ وُجُوبِهَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن نفقة الزوج لا تجب إلا بشرط الملك ولو كان الزوج قد دخل بزوجته، وهو مراده **بقوله: (في زمن وجوبها)**، ولا أعلم فيه خلافاً[4].

وقوله[5]: ﴿فَلا تَرْجِعُ بِمَا أَنْفَقَتْهُ فِي غَيْبَتِهِ أَوْ حُضُورِهِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإذا كانت نفقتها ساقطة بإعساره فأنفقت على

---

(1) زيادة من (ق1).

(2) قال ابن رشد الجد في البيان والتحصيل 5/ 362 ونقله خليل في التوضيح 4/ 137: ولهذه المسألة نظائر كثيرة، تفوت العد، منها: مسألة كتاب الشفعة من المدونة في الذي يثبت على الصداق وهو يظن أن الثواب يلزمه، ومنها مسألة كتاب الصلح منها في الذي يصالح عن دم الخطأ، وهو يظن أن الدية تلزمه، ومنها مسألة الصداق، في سماع أصبغ من كتاب النكاح، ومنها ما في سماع أصبغ من كتاب الشهادات، ومن في سماع عيسى ونوازل سحنون من كتاب الهبات والصدقات.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 137.

(4) زاد في (ق1): «وبالله أستعين».

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 137.

نفسها من مالها لعسره فليس لها رجوع عليه، وسواء كان غائباً أو حاضراً؛ لتحقق موجب ذلك الإسقاط، وسيأتي إذا تنازعا: هل كان في زمن الغيبة موسراً أو معسراً؟[1].

وقوله[2]: ﴿بِخِلافِ مَا أَنْفَقَتْهُ عَلَيْهِ مُوسِراً أَوْ مُعْدَماً كَالْمُنْفِقِ عَلَى أَجْنَبِيٍّ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنفاقها عليه مخالف لإنفاقها على نفسها، فترجع بما أنفقته عليه سواء كان معسراً في حال الإنفاق أو موسراً كما ترجع بذلك على الأجنبي لاشتراكهما في موجب ذلك وهو سقوط نفقتها عنها بالأصل.

وقوله[3]: ﴿إلا أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الصِّلَةِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إلا أن تنفق على زوجها وعلى الأجنبي على وجه الصلة منها لهما، فلا ترجع، وهو ظاهر، إلا أن بعض الشيوخ رأى أن **[ت2/ 28ظ]** الأصل في إنفاقها [على زوجها][4] أن يكون بمعنى الصلة حتى يدل دليل على غير ذلك وأن الأصل في الأجنبي على العكس، وله وجه ونظائر مختلف فيها في المذهب؛ كالهدية بينهما ثم يدعي مهديها أنه أراد بها الثواب وغير ذلك، وظاهر المدونة أنه جعل الأصل فيهما واحدا.

وقوله[5]: ﴿ولا يُقْضَي بِالسَّرَفِ مِنْ ذَلِكَ كَدجَاجٍ وخِرَافٍ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا وجب لها الرجوع على زوجها بما أنفقته على نفسها أو ولدها أو وجب الرجوع بما أنفقته على الأجنبي فإنه إنما ترجع عليه بالمعتاد على النفقة، وما زاد على ذلك فإنما قصد المنفق به التوسعة

---

(1) في (ق1) زيادة: «وبالله أستعين».

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 137.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 137.

(4) ساقطة من (ت2).

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 137.

والعطية فلا ترجع به إلا أن تكون التوسعة في زمنها كالأعياد فترجع بذلك، ولم يذكروا في ذلك خلافاً.

وقد اختلفوا في مسألة مشتري الدار على أن ينفق على البائع حياته: هل يرجع المشتري بالسرف أو لا؟

وفرقوا بينها وبين مسألة الزوجة بأن العطية في مسألة الشراء لأجل الشراء فيرجع بها على ما هو الأصل في الهبة لأجل البيع ولأجل النكاح.

وهذا إنما ينهض حيث تقول المرأة: قصدت الرجوع بما أنفقت، ويقول زوجها أو الأجنبي: إنما ظننت أن النفقة على وجه الصلة، لم يقبل ذلك منه وقضي لها، وأما إذا اتفق معاً المنفق والمنفق عليه أن النفقة على الرجوع فلا يتحقق ذلك الفرق، والله أعلم.

وقوله[1]: ﴿فَإِنْ كَانَ مُوسِراً ثُمَّ أَعْسَرَ اسْتَقَرَّ الْمَاضِي فِي ذِمَّتِهِ فَرَضَهُ الْحَاكِمُ أَوْ لَم يَفْرِضْهُ﴾.

ابن عبد السلام: هذا تأكيد لبيان أصل المسألة، ونعني به أن الإعسار إنما يُسقِط نفقة زمانه خاصة ولا يسقط ما تقدم [على][2] ذلك في زمان اليسر كما لا يسقط ما تأخر عن زمانه، فلها أن تطلبه بنفقة زمان يسره؛ لأنها تقررت في ذمته. فإن قامت عليه في زمان يسره أخذتها، وإن قامت بذلك في زمان عسره أخر إلى [زمان][3] يسره كسائر الديون، ولا يشترط في تقرره في ذمته حكم الحاكم لبيان موجب الحكم وظهوره، والله أعلم.

وهذا كالتكرار **لقوله** في أصل المسألة: **(وتسقط بالإعسار في زمن وجوبها)**.

وقوله[4]: ﴿وَكَذَلِكَ نَفَقَةُ الْحَامِلِ﴾.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 138.
(2) ساقطة من (ت2).
(3) ساقطة من (ت2).
(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 138.

ابن عبد السلام: وهذا أيضا ظاهر؛ لأن الحامل تستحق النفقة عليه لأجل الحمل، ونفقة الحمل والولد والأبوين والزوجية كلها مشروطة باليسار وكلها لا يسقط بالعسر منها إلا زمنها وحده ولا يتعدى إلى زمن اليسر.

وقوله[1]: ﴿والْقَادِرِ بِالْكَسْبِ كَالْقَادِرِ بِالْمَالِ إِنْ تَكَسَّبَ ولا يُجْبَرُ عَلَى التَّكَسُّبِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن القادر على تحصيل النفقة بالكسب كالقادر بالمال على أن يكتسب وينفق، فإن أراد أن النفقة تتخلد في ذمة القادر على النفقة بالمال لكثرة ماله فمحتمل، وإن أراد غير ذلك فكلامه بعيد عنه إلا الجبر على الكسب ولكنه نفاه **بقوله: (ولا يجبر على التكسب)**؛ أي: لا يجبر القادر على الكسب الذي لا مال له كالصانع على صنعته لينفق منها على زوجته كما يجبر ذو المال على النفقة من ماله كالديون فإنه لا يجبر الصانع عندنا على عمل صنعته ليؤدي منها دينه وإن كان الضرر اللاحق له بالدين أقوى من الضرر اللاحق للزوجة؛ لأنها قادرة على رفع ضررها بالطلاق، ولا قدرة له بالدين على رفع ضرره بوجه، ومع ذلك لم يوجب أهل المذهب على المديان[2] عمل صنعته ليؤدي منها دينه، على أن بعض الشيوخ نحا منحى المخالف في إيجاب العمل على الصانع ليؤدي دينه من صنعته؛ لأنه على ذلك عومل بالعادة، وهو ظاهر عندي، ولا يبعد مثله في النكاح، والله أعلم[3].

وقوله[4]: ﴿وَيَثْبُتُ لَهَا حَقُّ الْفَسْخِ بِالْعَجْزِ عَنِ النَّفَقَةِ الْحَاضِرَةِ لا الْمَاضِيَةِ، حُرَّيْنِ أَوْ عَبْدَيْنِ أَوْ مُخْتَلِفَيْنِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الزوج إذا عجز على الإنفاق في الحال على

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 138.

(2) التوضيح 4/ 139.

(3) التوضيح 4/ 139.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 138.

زوجته وجب لها عليه الخيار في المقام[1] [معه][2] والفرقة من غير تفصيل في الأزواج ولا الزوجات، سواء كان الزوجين حرين أو عبدين أو أحدهما حر والآخر عبد.

وأما إن تخلد في ذمته من النفقة الماضية فلا يثبت لها به خيار باتفاق.

وقد اختلف العلماء[3]: هل يطلق على المعسر بالنفقة؟

فذهب مالك والشافعي إلى أنه يطلق بذلك.

وقال أبو حنيفة: لا يطلق عليه بسبب ذلك.

وقول مالك مروي عن ابن المسيب، قال: إنه سُنَّة[4].

وهو ظاهر قول عمر بن عبد العزيز في «المدونة»[5].

وكتب عمر بن الخطاب ﷺ في رجال حبسوا عن نسائهم النفقة: إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا[6].

وبقول أبي حنيفة قال الحسن وعطاء.

وقد تقدم قوله ﷺ[7]: «**تَقول امْرَأَتك: أَنْفق عليَّ أَو طَلقنِي**».

وذكر الدارقطني من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ[8]: «**فِي الرَّجُلِ لَا يَجِدُ مَا يُنْفِقُ عَلَى امْرَأَتِهِ قَالَ: يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا**».

وقوله[9]: ﴿مَا لَمْ تَكُنْ عَرفتْ[10] فَقْرَهُ ورَضِيَتْ بِهِ قَبْلَ الْعَقْدِ، أَوْ

---

(1) في (ت2): «الخيار»، وهو سهو من الناسخ

(2) ساقطة من (ق1).

(3) الموطأ 2/ 101، رقم (1718)، الاستذكار 18/ 145.

(4) الاستذكار 18/ 145.

(5) تهذيب المدونة 2/ 214.

(6) الموطأ 2/ 101، رقم (1718)، الاستذكار 18/ 145.

(7) ص 249 من هذا الجزء

(8) سنن الدارقطني 4/ 455، رقم (3784).

(9) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 139.

(10) في بعض نسخ جامع الأمهات والتوضيح علمت.

عرفتْ[1] ﴿أَنَّهُ مِنَ السُّؤَّالِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن هذا الحكم مشروط بأن تكون هذه المرأة ما عرفت أن هذا الزوج من السُّؤَّال أو ما عرفت أنه من الفقراء.

فإن كانت عرفت فقره وحاله فرضيت بذلك فلا قيام لها به، وهذا صحيح كمن علمت بعيب زوجها ورضيت به.

وقال بعضهم: هذا إن كان تمادى السائل عن حاله من السؤال، وأما إن ترك السؤّال فزاد حاله ضيقاً[2] بسبب ذلك فلها القيام عليه، وهو ظاهر[3].

وقوله[4]: ﴿فَيَأمُرُهُ الْحَاكِمُ بِالإِنْفَاقِ أَوْ الطَّلاقِ، فَإِنْ أَبَى طَلَّقَ عَلَيْهِ بَعْدَ التَّلَوُّمِ﴾.

ابن عبد السلام: إنما يأمر الحاكم بالإنفاق لمن لم يثبت عنده فقره، وأما من ثبت عنده فقره فكيف يأمره بما هو عاجز عنه؟

فإن أبا طلّق عليه، هذا هو الصحيح.

ولا تتولى المرأة ذلك كما في التخيير، وإنما يتولى ذلك[5] القاضي بعد أن تريده **[ت2/ 29و]**.

ومنهم من قال: تطلق هي نفسها [كالتخيير].

---

(1) في بعض نسخ جامع الأمهات والتوضيح علمت.

(2) في (ق1): «ضعفاً».

(3) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب 4/ 139: إنما يكون لها الفراق إذا لم تكن عرفت حال العقد أنه من الفقراء أو من السُّؤَّال، وأما إن علمت ذلك فلا، وهذا قول مالك في المبسوط. وقال في الموازية: تطلق عليه وإن كان حال العقد فقيراً وعلمت بذلك. واقتصر المصنف على الأول؛ لأنها بمنزلة من علمت بعيب زوجها ورضيت به. ونص القابسي على أنه إن كان ممن يطوف للسؤال ثم ترك ذلك أن لها القيام، ونحوه للخمي قال: وكذلك أيضاً إن كان لا يسأل وكان مقصوداً مشهوراً بالعطاء ثم تعذر ذلك فلها أن تقدم بالطلاق. ونص ابن مغيث على أنه تقييد، وهو ظاهر.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 140.

(5) في (ت2): «يتولاه».

هذا القول يغلب على ظني أني وقفت عليه، وانظر كتاب ابن سهل[1].

وقوله[2]: ﴿وَرُوِيَ شَهْرٌ، ورُوِي ثَلاثَةُ أَيَّامٍ، والصَّحِيحُ: يَخْتَلِفُ بِالرَّجَاءِ﴾.

ابن عبد السلام: وفي «المدونة»: عن عمر بن عبد العزيز: شهران.

وذهب إليه بعض الموثقين.

وقال بعضهم: جرى العمل بتلوم شهر أو قريب منه.

ومنهم من نظر إلى حال المرأة: فإن كانت فقيرة ضيِّق في الأجل، وإن كانت ملية وسَّع في الأجل.

والصحيح كما قال المؤلف: إنه يختلف باختلاف حال الرجل فيمن يرجى له ومن لا يرجى له، كما قالوا في ضرب الأجل في الصداق قبل الدخول، على أن هناك أيضا أقوال طردها بعضهم هنا.

والصواب في البابين ما قاله المؤلف[3].

وقوله[4]: ﴿فَإِنْ وَجَدَ فِي الْعِدَّةِ يَسَاراً يَقُومُ بِوَاجِبِ مِثْلِهَا فَلَهُ الرَّجْعَةُ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن هذه الطلقة وإن أوقعها القاضي فهي رجعية

---

(1) ديوان الأحكام الكبرى أو الإعلام بنوازل الأحكام: ص299.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 140.

(3) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب [4/ 140]: اختلف في مقدار التلوم، فلمالك في المبسوط أنه اليوم ونحوه مما لا يضر بها الجوع، ولمالك في الواضحة الثلاثة الأيام ونحوها، وفي الموازية: ما علمت أنه يضرب له الأجل إلا الأيام ولا أعلم له أجلاً. وقال محمد: الذي عليه أصحاب مالك في التلوم الشهر. وقال ابن الماجشون في الواضحة: الشهر والشهرين. وقال أصبغ: إن لم يطمع له بمال فالشهر إذا لم تجد هي ما تنفق، ولا يبلغ بها الشهرين إلا إذا كان لها ما تنفق. وقيل: إنه لا يتلوم له بشيء إذا لم يكن لها ما تنفق على نفسها. وما صححه المصنف صححه ابن عبد البر، وهو مذهب المدونة، قال فيها: ويختلف التلوم فيمن يرجى له ومن لا يرجى له وتطلق عليه لعدم القدرة على الكسوف. اللخمي: وكذلك لو عجز عن الغطاء والوطاء. أشهب: ويستأنى في الكسوة الشهرين ونحوهما.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 140.

وليس ببائن، ولكن أوقعت عليه رفعاً لضرر فقره، فلا يمكن من الارتجاع إلا إذا أزال موجب تلك الطلقة.

وقال الشافعي: هي طلقة بائنة. قال: ولو شرطها الإمام أنه إن[1] أفاد مالاً وهي في العدة فله الرجعة، كان حسناً.

واحترز **المؤلف بقوله: (يقوم بواجب مثلها)**، من أن يجد يساراً يكفي من هو دونها من الزوجات فإن ذلك لا يعتبر في حق هذه المطلقة لعدم حصول مقصودها به.

ولم يتعرض المؤلف لقدر الزمان الذي أيسر بنفقته، وقد اختلف المذهب في ذلك:

- فقال ابن القاسم وابن الماجشون: إن أيسر بنفقة الشهر وإلا فليس له رجعة.

- وفي كتاب ابن مزين: [قوت][2] نصف شهر فأكثر.

- وعن ابن الماجشون: إذا وجد ما لو قدر عليه أولاً لم يطلق عليه.

وينبغي أن تتأول هذه الأقاويل على ما إذا ظن مع ذلك أنه يقدر[3] على مداومة النفقة في المستقبل.

قال ابن رشد ـ بعدم قول ابن الماجشون ـ[4]: معناه: أنه لا يرتجع إذا وجد نفقة الأيام الخمسة والعشرة إذا لم يجد إلا ذلك ثم ينقطع، وأما لو قدر على أن يجري عليها النفقة مياومة فإن كان ممن يجريها قبل أن تطلق عليه مياومة فله الرجعة.

واختلف إن كان ممن يجريها قبل الطلاق مشاهرة:

- فقيل: له الرجعة.

- وقيل: لا رجعة له.

---

(1) في (ت2): «أينما أفاد».

(2) ساقطة من (ق1).

(3) في (ق1): «قادر».

(4) البيان والتحصيل 5/ 427.

قالوا: فإن أيسر في العدة ولم يرتجع وجبت لها النفقة على مذهب «المدونة»، خلاف ما تأوله بعضهم على الواضحة.

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون: إنه لا نفقة على الولي في العدة حتى يرتجع.

وذكره ابن شعبان عن مالك.

قال ابن حبيب في روايته هذه: وكذلك المعدم لا نفقة لها عليه حتى يوسر، وإن كانا يتوارثان في العدة، ويكون عليه بنفس الإيسار في العدم النفقة وإن لم ترجع[1].

وقوله[2]: ﴿ ويُعْتَبَرُ الْعَجْزُ عَنِ الْقُوتِ وعَنْ مَا يُوَارِي الْعَوْرَةَ، قَالَ مَالِكٌ: ولَوْ مِنَ الْخُبْزِ والزَّيْتِ، وغَلِيظِ الْكَتَّانِ، غَنِيَّةً كانَتْ أَوْ فَقِيرَةً ﴾.

ابن عبد السلام: هذا هو أدنى ما تتم به المعاشرة بين الزوجين مع رجاء اتساع الحال في المستقبل، فلا يطلق إذا قدر على ذلك.

وحكى بعضهم عن أشهب: إذا عجز عما يشبهها فإنه يفرق بينهما.

وقوله[3]: ﴿ فَإِنْ وَجَدَ مَا يُمْسِكُ الْحَيَاةَ أَوِ الصِّحَّةَ خَاصَّةً فَلا عَلَى الْمَشْهُورِ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن قصرت حاله على القوت وما ذكر من غليظ الكتان، ولكنه يقدر على ما يحفظ به حياتها وصحتها خاصة، لا إن [أزيد من] ذلك لم يلزمها المكث معه، ووجود هذا القدر وحده ضرر شديد ولا سيما إذا كان لا يرجى تغير حاله لما هو أوسع إلا بعد طول.

وفي «المدونة»[4]: عن يحيي بن سعيد: إذا وجد الفقير قواماً من الخبز والزيت وغليظ الثبات لم يفرق بينهما.

---

(1) في (ق1): «يرتجع».

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 142.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 142.

(4) التهذيب 2/ 219.

قال ربيعة[1]: أما الشملة والعباءة[2] فلا.

وفي سماع يحيى[3]: أدنى ما يجري في هذا من الكسوة الفسطاطي وشبهه.

قال في سماع [عيسى][4]: مثل غليظ القطن.

وهو قول ابن وهب[5].

وقال مالك عند ابن حبيب[6]: إن لم يجد غير الخبز وحده وما يواري عورتها ولو بثوب واحد من غليظ الكتان لم تطلق عليه.

ولهم أقوال تشبه هذا تركناها، ومحصولها ما ذكره المؤلف.

وقوله[7]: ﴿وَحُكْمُ الْغَائِبِ ولا مَالَ لَهُ حَاضِرٌ حُكْمُ الْعَاجِزِ﴾.

---

(1) التهذيب 2/ 219.

(2) في المطبوع من التوضيح (4/ 142): العبادة، وهو خطأ فاحش تناقلته الطبعات؟؟؟

(3) نورده كما أورده ابن رشد الجد في البيان والتحصيل 5/ 437: قال يحيي: وسألت ابن القاسم عن النفقة التي إذا لم يجدها فرق الإمام بينه وبين امرأته ما هي؟ قال: القوت، وما يجزي من الثياب. قلت: أرأيت أن كانت ذات شرف معروف ممن يعرف أن مثلها لا يخدم نفسها، ولا يلبس من الثياب إلا الحسنة، ولا يجزيها من العيش غليظة، وقد كان الرجل موسراً موسعاً عليه، كان ينفق عليها نفقة مثله على مثلها، ثم اعدم، فصار لا يجد لها خادماً ولا كسوة إلا من إدناها وأقلها ولا قوتاً إلا شعيراً أو قمحاً ليس فيه إلا قوتها، دون قوت خادمها، وأحبت هي أن تضع عنه ثمن الخادم وسألته نفقتها الخادم، فلم يجد إلا قوت السيدة من غليظ العيش مثل الشعير، أو السلت أو القمح غير المأدوم، ويجعل ما يؤدم به زيتاً، أترى أن يفرق بينهما وهو يجد هذا، وقد كانت حالهما في السيارة وفي الشرف ما وصفت لك؟ قال: إن كان هذا وما أشبهه فلا أرى أن يفرق بينهما وأجزى ما يجزي في مثل هذا من الكسوة الفسطاطي ونحوه، وأما القوت من الطعام فيما يرى أنه الشبع في بلدهما الذي هما به، ويجزيه أن يخرج ذلك مما يقتات به أهل بلده، فإن من البلدان، من لا ينفق أهله شعيراً على حال فقيرهم، لا غنيهم، ومنهم من ذلك عندهم يستخف ويستجاز، فإن كان ببلد لا يعرف أهله إنفاق الشعير على أهليهم، لم يكن له أن يخصها بما لا يتحمله أهل بلدها، وإن كان ببلد يتجاوز به الشعير من اضطر إليه، لم يكن لها أن تأباه، إذا ألجئ إليه صاحبها وليس لها إلا ذلك.

(4) ساقطة من (ت2). وهذه الرواية أوردها ابن رشد في البيان والتحصيل 5/ 424.

(5) البيان والتحصيل 5/ 425.

(6) التوضيح 4/ 142.

(7) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 142.

ابن عبد السلام: يعني: إن الغائب البعيد الغيبة وليس له مال أو له مال ولا يمكنها الوصول إليه إلا بعد مشقة[1] فحكمه حكم الحاضر العاجز لاستواء

---

(1) قال ابن عرفة 5/ 36: قُلتُ: قوله: إلا بعد مشقة، خلاف ظاهر أقوالهم أنه لا يحكم لها بطلاقه إلا إذا لم يكن له مال بحال دون استثناء، وما تقدم لابن سهل في فتاويهم من قولهم: طلقت نفسها، خلاف ما تقدم للمتيطي من قوله: طلقها القاضي عليه.
وفي الحديرية: سئل ابن رُشْد عمن طلقت نفسها بما ذكر وتزوجت ثم قالت البينة التي شهدت بمغيبه وأنها لا تعرف له مالاً تعدى فيه الزوجة أن له أنقاض حجرة قيمتها سبعة مثاقيل أو نحوها، وأنهم كانوا يعرفون ذلك حتى شهدوا وجهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها أو شهدوا وجهلوا أن الأنقاض تباع في نفقتها أو شهد بذلك غيرهم فأجاب: الحكم بالطلاق نافذ لا يرد برجوع الشهود عن شهادتهم ويعذرون بما قالوا ولا يؤدبون ولا تسقط شهادتهم في المستقبل، هذا قول مالك في المدَوَّنة وغيرها لا يرد الحكم برجوع البينة سواء شهد بالأنقاض البينة التي حكم بها أو غيرها.
الصقلي عن ابن عبد الرحمٰن: لو ثبت بعد قدومه تركه لها نفقتها ردت له ولو بنى بها متزوجها كقول مالك: من قال عائشة طالق، وقال: أردت زوجة لي أخرى اسمها عائشة، فلم يصدق وطلقت عليه، ثم ثبت أن له زوجة أخرى اسمها عائشة ردت إليه ولو بنى بها من تزوجها.
قُلتُ: تقدمت نظائر هاتين المسألتين في فصل المفقود ولم يذكرهما ابن زرقون ولا أبو عمران، وزاد المتيطي على ما ذكره الصقلي ما نصه قال الشَّيخ: إذا قضي على الغائب بالطلاق لا يلزمه منه شيء متى تزوجها، وتكون عنده على جميع الطلاق إذا ثبت ما يوجب حل ذلك، قال: ومثله قول أصحابنا إذا قامت على الغائب بينة بدين بيع فيه داره ثم قدم فهو على حجته، فإن أتى بحجة سقط الدين ورجع به على آخذه ولا ينقض بيع الدار؛ في الموَّازية: كمن شبه على الشهود في موته فبيع ماله أنه يأخذه إن كان قائماً بالثمن، وما فات بتدبير أو كتابة مضى.
المتيطي: وما حكاه الشَّيخ في مسألة الدار مثله في الواضحة، ولابن القاسم في الموَّازية مثل قول الشَّيخ وابن عبد الرحمٰن.
والحديرية: نسبة لابن حدير، وهو: سعيد بن أحمد بن محمد بن عبد ربه بن حبيب بن حدير، أبو عثمان، مولى هشام بن عبد الرحمٰن بن معاوية، القرطبي، الفقيه، المفتي، الطبيب.
قال ابن الفرضي: وكان فقيهاً، مشاوراً في الأحكام، مقدماً في الفتيا، وكان ثقة، سمع منه الناس كثيراً. وقال ابن عفيف: كان من أهل العلم والأدب والحفظ للفقه، والنظر في الأدب، والحذق بالطب، وكان مشاوراً في الأحكام. وقال أيضاً: كان حسن الخلق، فكهاً، وعمي آخر عمره، وأشير عليه بالقدح فأبى ادخاراً للأجر.
توفي سنة اثنتين وأربعين وثلاث مئة، ويقال: سنة ست وخمسين.

الضرر في حقها بالنسبة إليهما من جهة عدم النفقة(1).

وقوله(2): ﴿ فَإِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ مَوْجُودٌ بِيعَ وفُرِضَ مِنْهُ بَعْدَ يَمِينِهَا أَنهَّا تَسْتَحِقّهَا ﴾.

ابن عبد السلام: الضمير المنصوب في **قوله: (تستحقها)**، عائد على النفقة.

يعني: فإن كان للغائب مال حاضر بيع إن كان مما لا يمكن الفرض منه، ويفرض لها حينئذٍ بعد يمينها أنها تستحقها على الفصول التي يذكرها الموثقون في ذلك، وقد نبّه الفقهاء على أصلها، وهذا جار على أصل المذهب في القضاء على الغائب.

قال في «المدونة»(3): ولا يفرض على الغائب النفقة لزوجته إلا أن يكون له مال يعرى فيه ويباع فيها عروضه وريعه إن لم يكن له عين، ولا يؤخذ منها بما تأخذ كفيلاً، ويقام الزوج على حجته إذا قدم، وهكذا يصنع فيه إذا أقيم عليه بدين وهو غائب. وإن كان للزوج ودائع وديون فرض للزوجة نفقتها في ذلك، ولها أن تقيم البيِّنة على من جحد من غرمائه أن لزوجها عليهم ديناً، ويقضى عليهم بنفقتها.

واختلف قول سحنون(4): هل يقضى الدين الذي على الغائب بما أودعه؟

---

(1) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب [4/ 143]: أي: فتطلق عليه، وهذا هو المشهور. وقال ابن القابسي: لا يفرق على غائب لأنه لم يستوف حجته. وعلى الأول فلا بد من أن تثبت الزوجية وأنه قد دخل بها أو دعي إلى الدخول، والغيبة بحيث لا يعلم موضعه أو علم ولم يمكن الإعذار إليه فيه، وأما إن علم وأمكن الإعذار إليه فإنه يعذر إليه ولا بد أن تشهد لها بينة بأنها لا تعلم أن الزوج ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئاً يعدا فيه بشيء من مؤنتها، ولا أنه بعث بشيء وصل إليها في علمهم إلى هذا الحين ثم بعد ذلك يضرب لها أجلاً على حسب ما يراه كما تقدم، ثم يحلفها على ما شهدت لها البينة به، وحينئذٍ إن دعت إلى الطلاق طلقها هو أو أباح لها التطليق كما تقدم.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 142.

(3) تهذيب المدونة 2/ 218.

(4) التوضيح: 4/ 144.

فله ما يوافق المدونة وله ما يخالفها[1].

وقوله[2]: ﴿وَلَهَا طَلَبُ غُرَمَائِهِ وإِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ عَلَيْهِمْ كَمَنْ لَهُ دَيْنٌ﴾.

ابن عبد السلام: قد ذكرنا معنى هذا عن «المدونة»، فإن لم يجد من شهد للغائب بالدين الذي أودعته وما أشبه ذلك [**ت2/ 29ظ**] إلا شاهد واحد حلفت معه كما يحلف من أثبت ديْناً على الغائب وأثبت للغائب حقاً على رجل بشاهد واحد.

والظاهر هنا: أنه لا بد للمرأة من يمينين:

ـ **إحداهما:** مع الشاهد ليثبت حق الغائب.

ـ **والآخر:** ليثبت حقها على الغائب.

وكذلك يحلف من أثبت الدين على الغائب، وأثبت له ديْناً على رجل شاهد.

---

(1) قال خليل 4/ 144: وقد علمت أن مذهب المدونة أنه تفرض نفقة الزوجة ويوفى الغريم من ودائعه. المتيطي: وهو المشهور المعمول به. ونحوه لسحنون في أسئلة ابن حبيب، وحكى عنه ابن اللباد أنه لا يقضى منها دين ولا غيره.
أبو عمران: وهو القياس، إذ لو حضر الغائب وأنكرها لم يكن للغرماء إليها سبيل، إذ لا يجبر على قبول الصفة لقضاء دينه، ولأنه قد يقول: ليست لي ولا للمقر وهي لغيرنا. واعلم أن الحاكم لا يبيع الدار حتى يكلف المرأة إثبات ملكية الزوج لها وتشهد البينة بأن الدار لم تخرج عن ملكه في علمهم. ابن القاسم: ولا يجوز أن يقولوا في شهادتهم لم يبتها، وعليه العمل وجرى به الحكم. وأجاز ابن الماجشون أن يشهدوا على البت. واختلف هل لا يبيع الحاكم الدار بعد الشهادة المذكورة إلا بعد أن يوجه شاهدين مع هذه البينة ليشهدوا بالحيازة، فكان بعض الموثقين لا يشترطون ذلك. ابن أبي زمنين: واشترطه بعضهم. وهو الذي رأيت وأدركت عليه فقهاءنا، وصفة ذلك أن يوجه القاضي مع البينة شاهدين فتطوف البينة بالدار داخلاً وخارجاً، وتقول: إن هذه الدار التي حزناها هي الدار التي شهدنا بملكها للغائب. ابن العطار: ولا تعمل الحيازة شيئاً حتى يقول الشهود بحضرة الحائرين عليهم: هذا الذي حزناه هو الذي شهدنا به عند فلان قاضي موضع كذا. فإن لم يقولوا ذلك جهلاً منهم أو من الموجهين معهم لم تتم الشهادة والحيازة، وكذلك لا تتم الحيازة حتى يكون الموجهون ممن يعرف العقار ويحدوه بحدوده.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 145.

وقوله[1]: ﴿وَلَوْ[2] تَنَازَعَا فِي الإِعْسَارِ فِي الْغَيْبَةِ، [فَثَالِثُهَا: قَالَ ابْنُ الْقَاسَمَ][3]: إِنْ قَدِمَ مُعْسِراً فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ وإِلا فَقَوْلُهَا﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا قدم الزوج من غيبته فطالبته بما أنفقته على نفسها مدة مغيبه عنها، فزعم أنه كان معسراً، ولم تقم **لأحد منهما** بينة بما ادعاه، فاختلف المذهب: هل يحمل على الملا أو على العدم؟

- فقال ابن الماجشون: يحمل على الملا.

- وقال ابن كنانة وسحنون: يحمل على العدم.

ولم يلتفت هؤلاء إلى حال قدومه.

وقال ابن القاسم: ينظر إلى حال قدومه: فإن قدم معسراً فالقول قوله، وإن قدم موسراً فالقول قولها.

والأجرى على الأصول قول ابن الماجشون والله أعلم؛ لأن كل غريم ادعى العدم فعليه البيِّنة على المذهب سواء كان ما طالب به من معاوضة أو من غيرها، على أن لابن الماجشون في هذا الأصل تفصيل ليس هذا موضعه.

وأما ابن القاسم فاستدل بالحاضر على الماضي، والمعهود في أصول الفقه الاستدلال على حال الحاضر بحال الماضي إذا جهل حال الحاضر، وإن كان لبعض المتأخرين في هذا كلام حسن[4] ليس هذا موضع ذكره.

و[هذا][5] الخلاف عند المحققين إذا جهل حال الزوج عند خروجه،

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 145.

(2) في بعض نسخ جامع الأمهات: فلو.

(3) كذا في جميع نسخ جامع الأمهات الخطية و2/ 493، ونسخة خليل 4/ 145، ونسخة القلشاني 3/ ق206، ونسخة الثعالبي 2/ ق216، وهي ساقطة في (ت2)، وفي (ق1): «فثالثها» لابن القاسم، وفي (ت1): «فثالثها»: ابن القاسم، وهي أقرب النسخ صواباً.

(4) كذا في (ت1) و(ق1) وفي (ت2): «الكلام شيء»، والمقصود ببعض المتأخرين ـ والله أعلم ـ ابن رشد الجد، حيث أتى بكلام نفيس في بيان وتوجيه وتعليل الأقوال كعادته رَحِمَهُ اللَّهُ. انظر: البيان والتحصيل: 5/ 340 ـ 342.

(5) ساقطة من (ت2).

وكذلك روي قول ابن القاسم فيه مبيناً، وأما إن علم حاله عند خروجه من يسر أو عسر فإنه يستصحبه ذلك الحال بلا خلاف.

وحكى ابن زرقون[(1)] عن بعض كبار الشيوخ[(2)] أنه وهم في هذا، فتأول أن ابن كنانة وسحنون يقولان: إن القول قول الزوج وإن خرج موسراً. قال: وليس بشيء.

وقوله[(3)]: ﴿وَإِنْ تَنَازَعَا فِي إِعْطَائِهَا أَوْ إِرْسَالِهَا فَثَالِثُهَا الْمَشْهُورُ: إِنْ كَانَتْ رَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى الْحَاكِمِ فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا[(4)] مِنْ يَوْمِئِذٍ﴾.

ابن عبد السلام: يريد: إذا قدم الغائب فطالبته بنفقتها مدة **مغيبه عنها** فزعم أنه ترك لها تفقتها للمدة المذكورة أو أنه كان يبعث بها إليها وأنكرت هي ذلك كله، فذكر المؤلف ثلاثة أقوال:

- **أحدها**: إن القول قولها؛ لأنه الأصل.

- **والثاني**: القول قوله بالقياس على الحاضر.

- **والثالث**: التفصيل - وهو المشهور - فإن كانت رفعت إلى الحاكم وشكت إليه حالها فالقول قولها من يوم الرفع؛ لأنها قرينة تقوي قولها مع أنه الأصل، وإن لم ترفع إلى الحاكم فالقول قوله؛ لأن العُرف يكذبها ولأن الأصل أيضاً أن ما في بيته ملكاً له وهي تنفق من بيتها.

---

(1) التوضيح 4/ 146.

(2) هو: ابن زرب. قال خليل 4/ 146: وتأول ابن زرب على ابن كنانة وسحنون أنهما يقولان: إن القول قول الزوج وإن خرج موسراً. قال في البيان: وهو تأويل بعيد. وقال ابن زرقون: ليس هو بشيء. ورأيت لبعض من تكلم على التهذيب أنه إن سافر ملياً وقدم كذلك فالقول قولها بالاتفاق، وكذلك القول قوله في عكسه باتفاق، ويختلف فيما إذا سافر ملياً وقدم معسراً أو بالعكس.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 146.

(4) في طبعة نجيب من جامع الأمهات (2/ 491) زيادة: مع يمينها، والمحقق اعتمد على عدة نسخ خطية، ولم أجدها في (خ/ق82 - 83) ولا عند غيره ولذا لم أدرجها في المتن؛ فلم يشر إليها ابن عبد السلام ولا خليل - مع تتبعهما ألفاظ جامع الأمهات خاصة الشيخ خليل - وكذا القلشاني في شرحه على جامع الأمهات 3/ ق207، والثعالبي في شرحه على جامع الأمهات 2/ ق217.

والقولان الأولان لمالك، والثالث لابن القاسم، وهو في موطأ ابن وهب عن مالك: إن قال: كنت خلفت أو بعثت، فالقول قولها إن استأذنت عليه السلطان أو كانت تذكره أو تشكوا إلى جيرانها أو تسلفت لذلك، وإن لم يسمع ذلك منها.

وقال ابن فتحون[1] عن بعض الشيوخ: إذا **شكت** إلى العدول هو مثل شكواها إلى السلطان.

وفي نقل ابن رشد مخالفة لما تقدم أولاً: ولابن القاسم في «العتبية»: إذا اختلفا عند قدومه في الانفاق على الولد الصغار... مثل ما تقدم في موطأ ابن وهب.

وقوله[2]: ﴿وَأَمَّا الْحَاضِرُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ لِلْعُرْفِ﴾.

ابن عبد السلام: قال ابن رشد: لا خلاف فيه في المذهب.

يعني: هو والمؤلف إذا كان حاضراً معها بالبلد فقامت تطالبه بنفقة مدة ماضية؛ لأن العرف يشهد بصحة قوله[3].

ومذهب الشافعي أن القول قولها كالديون.

---

(1) خلف بن سليمان بن فتحون الأوريوالي فقيه عارف فاضل ورع، وقد ذكرناه عند ذكر ابنه محمد، ذكر تآليفه في الوثائق الذي لم يسبق إليه، كان قاضياً بشاطبة، ثم ولي قضاء «دانية» ثم استعفى فأعفى، فلزم الانقباض. فكان لا يخرج من منزله إلا إلى الجمعة، وكان يصوم الدهر، فقالت له خالته، وهي جدة أبي محمد الرشاطي أم أبيه في ذلك، فقال: كان أبي رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر عمره التزم صيام الدهر، فلما توفي رأيت أن أرث ذلك عنه، فقالت له خالته: أنت الذي أنت ولدي تصوم وأنا لا أصوم، فالتزمت صيام الدهر من حينئذ إلى أن توفيت. روى عن القاضي أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي وصحبه وقرأ عليه بأوريوالة كتاب البخاري مرتين إذ كان قاضياً بها، ولقي بشاطبة أبا الحسن طاهر ابن مفوز وغيره. توفي بأوريوالة في ذي القعدة سنة خمسة وخمسمائة. بغية الملتمس للضبي: 284.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 147.

(3) قال خليل 4/ 147: حكى في البيان الاتفاق على ذلك؛ لأن العرف يشهد بصحة قوله ولا بد له من اليمين، صرح بذلك في الكافي وفي الطرر. وقال ابن رشد: إنما يصدقه الرجل أنه دفع النفقة إذا ادعى بعد مضي المدة أنه كان ينفق عليها أو كان يدفع النفقة إليها شيئاً بعد شيء أو جملة واحدة، وأما لو ادعى أنه دفع إليها مائة دينار عن نفقتها فيما مضى وأنكرت ذلك فلا يصدق إجماعاً، وحكى ابن زرب خلافه وخطأه.

وخالف الشيخ عز الدين بن عبد السلام من الشافعية ورجح مذهب مالك واحتج بما أشار إليه المؤلف.

وقوله[1]: ﴿ وَلَهَا طَلَبُهُ عِنْدَ سَفَرِهِ بِنَفَقَةِ الْمُسْتَقْبَلِ فَيَدْفَعُهَا لها أَوْ يُقِيمُ لَهَا كَفِيلاً يُجْرِيهَا عَلَيْهَا ﴾.

ابن عبد السلام: هذا قوله في «المدونة».

وقال ابن الماجشون: لا يقيم لها حميلاً وهي في العصمة.

وإذا سافر فمن الشيوخ من حمل كلامه على ظاهره وعده خلافاً لقول ابن القاسم، ومنهم من تأوله على المعدم فلا يكون خلافاً.

ومراد المؤلف بـ(نفقة المستقبل)؛ أي: المدة التي تقتضي العادة مغيبه فيها، فإن اتهم أنه يقيم أكثر من السفر المعتاد أحلف أنه لا يقيم أكثر من ذلك أو يقيم.

وسكت المؤلف عن مسألة المطلقة فلذلك تركناها وهي في «المدونة»[2].

وقوله[3]: ﴿ وَإِذَا اخْتَلَفَا فِيمَا فَرَضَ الْحَاكِمُ فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِيمَا يُشْبِهُ، وإِلا فَقَوْلُهَا فِيمَا يُشْبِهُ وإِلا ابْتَدَأَ الْفَرْضَ ﴾.

ابن عبد السلام: ظاهر كلام المؤلف أنهما سواء اختلفا فيما فرضه قاضي وقتهما أو قاض سابق عليه، والفقه يقتضي التسوية.

وفرض المسألة[4] في «المدونة» في قاض سابق فقال: وإذا فرض القاضي

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 147.

(2) قال خليل 4/ 147: [قال] اللخمي: وأما إذا كانت المرأة مطلقة طلاقاً بائناً وهي حامل كان مطالباً بالأقل من مدة سفره والباقي من أمد الحمل، وإن كانت غير حامل والطلاق بائن فلا نفقة لها. واختلف إذا طلبت حميلاً خوف الحمل: فلم ير مالك ذلك لها، وقال أصبغ في الموازية: ذلك لها. والأول أحسن إذا كان قيامها بعد حيضة؛ لأن الظاهر البراءة، والثاني إن لم يكن حاضت فيقيم حميلاً بالأقل من مدة السفر أو الحمل على تقدير ظهوره، وإن كان الطلاق رجعيّاً كان عليه على قول مالك أن يقيم رزق الأقل من مدة السفر أو انقضاء العدة التي هي ثلاث حيض، وعلى قول أصبغ تراعى مدة الحمل كالمطلقة طلاقاً بائناً فيقيم حميلاً بالزائد على مدة الحيض.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 147.

(4) إلى هنا تنتهي النسخة (ت1).

للزوجة ثم مات أو عزل فادعت المرأة قدراً أو ادعى الزوج دونه؛ فالقول قوله إذا أشبه نفقة مثلها وإلا فقولها فيما يشبه. فإن لم يأت بما يشبه ابتدأ الفرض.

وظاهر هذا وكلام المؤلف أن هذه المسألة كغيرها في أن من كان القول قوله منهما فلا بد معه من اليمين.

وذكر بعضهم في ذلك قولين:

- **أحدهما**: هذا

- **والآخر**: إنه بغير يمين.

[والظاهر أنه لا خصوصية لهذه المسألة عن غيرها، ولو أقام أحدهما شاهداً بدعواه لجرى على الخلاف في حكم القاضي كمن يثبت بشاهد ويمين][1].

وقد يؤخذ من المدونة ثبوته بذلك، وظاهر ما حكى ابن حارث عن سحنون أن القاضي ينظر في المسألة بابتداء الفرض ولا يعتبر دعوى [**ت2/ 30و**] الأشبه[2].

---

(1) ساقطة من (ق1).

(2) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب 4/ 148: هكذا في المدونة لكنه فرضها فيها إذا مات القاضي أو عزل، لكن الأظهر أنه لا فرق بينه وبين قاضي وقتها، ولعل ذلك هو السبب في إسقاط المؤلف ما ذكره في المدونة، وإنما كان القول قول الزوج لغرمه. قيل: ومذهب ابن القاسم أنه لا يمين على من أشبه قوله منهما إذ لا يحلف على حكم حاكم مع شاهد. وحمل غيره المدونة على أنه يحلف. عياض: وهو الظاهر. وهو حجة لجواز الحلف مع الشاهد في قضاء القاضي، وقد نبه على ذلك ابن سهل خلاف ما قاله بعض أصحاب سحنون وما لابن القاسم في العتبية. عياض: وعندي أن مسالة الكتاب خارجة عن هذا الأصل المتنازع فيه؛ إذ قضاء القاضي فيها ثابت باجتماعهما عليه ثم وقع الخلاف في مقدار ما فرض فكانت دعوى في مال في ذمة الزوج، فالقول قول من أشبه منهما مع يمينه وليس على القضاء كما قيل. وذكر عن سحنون: إنما هي في ما مضى من الفرض، وأما ما يستقبل إذا تنازعا فيه فالسلطان يستأنف النظر في ذلك. وقد اختار رواية المدونة هنا، والذي في روايتنا: إذا لم يشبه ما قالا أعطيت نفقة مثلها فيما يستقبل يفرض لها القاضي نفقة مثلها وعليه اختصر المختصرون. وروي في بعض النسخ: **وفيما يستقبل** بزيادة واو، وكانت في كتابي [يعني: المدونة] فغربت عليها اتباعاً لرواية شيوخي، وإثباتها أصح معنى ولفظاً ويصحح ما قاله سحنون، وعلى إسقاطها يأتي الكلام الأخير مكرراً ويشكل، هل أراد به الماضي أو الآتي؟ [انتهى كلام القاضي عياض] انظر: التنبيهات: 2/ 639، المختصر الفقهي لابن عرفة: 5/ 42.

[نفقة الأولاد]

وقوله[1]: ﴿وَيَجِبُ[2] عَلَى الأَبِ الْحُرِّ نَفَقَةُ وَلَدِهِ الْمَحْضُونِ الْفَقِيرِ عَلَى قَدْرِ حَالِهِ[3]﴾.

ابن عبد السلام: لما انقضى كلامه في نفقة الزوجة، أتبعها بالكلام على نفقة الولد، مستطرداً الكلام على الحضانة؛ لأنه جعل الحضانة سبباً في وجوب النفقة أو جزء لسبب، **فقال: (يجب على الأب الحر)**، احترازاً من أن يكون الأب عبداً قناً أو فيه شائبة من شوائب الحرية فلا نفقة لولده في مال أبيه لما تقدم قبل هذا.

وذكر كون ذلك الولد محضوناً، وفيه ما ننبهك عليه الآن.

وكون ذلك الولد فقيراً، وأنه إن كان غنيّاً سقطت نفقته عن أبيه بلا خلاف، وذلك مفارق لنفقة الزوجة فإنها لا تسقط بغناها بلا خلاف؛ لأن نفقة الولد من باب المواساة، ونفقة الزوجة من باب الأعواض.

وفي معنى الغنى، من كان قادراً على الكسب بصناعة مثلاً، نصَّ على ذلك في المدونة وغيرها.

قال في «المدونة»[4]: ويلزم الوالد نفقة ولده الذكور حتى يحتلموا، والإناث حتى يدخل بهن أزواجهن، إلا أن يكون للصبي كسب يستغني به، أو له مال فيُنفق عليه منه.

قالوا: وكذلك الصبية إذا كانت لها صنعة، فإن كانت تفي ببعض نفقتها يتم الأب باقيها.

وذكر كون تلك النفقة على قدر رجال الوالد.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 147.

(2) كذا في عدة نسخ من جامع الأمهات ونسخة القلشاني والثعالبي، وفي بعض نسخ جامع الأمهات ونسخة الشيخ خليل: وتجب، وكلاهما صحيح.

(3) انظر: جامع الأمهات 2/ 493، التوضيح 4/ 148، شرح جامع الأمهات للقلشاني 3/ ق208، شرح جامع الأمهات للثعالبي 2/ ق217.

(4) التهذيب: 2/ 402.

وعلى الولد يعود الضمير الذي أضيف إليه حال: لا على الوالد، وإنما وجبت على قدر حال الولد؛ لأن المقصود سد خلّته ودفع حاجته وحقه أن يبيّن أيضاً كون الولد حرّاً كما بيَّن الأب كذلك، لكن تقدم له ذلك قبل هذا وأعاد الكلام في الأب زيادة في البيان.

واعلم أن عادة الفقهاء جرت بأن الولد إذا كان مع أبيه وأمه وهما زوجان لا يطلقون عليه اسم: محضون، ولا يطلقون على ضمهما له: حضانة، وإنما يطلقون لفظ: الحضانة والكفالة إذا لم يكونا زوجين [أو كانا معاً. . . . وأحدهما فوضع ذلك الولد إليه حينئذٍ منهما أو غيرهما يسموا فعله: حضانة وكفالة](1)، وأطلقوا حينئذٍ على الولد اسم: المحضون أو المكفول، وإن كان لا يبعد إطلاق الحضانة في اللغة على ضم الولد في جميع هذه الأحوال، ولكنهم خصصوا الحضانة بما ذكرنا.

وعلى هذا التقرير فذكر المحضون هنا يخرج غير المحضون، وهو: من يكون بين أبويه أو يوهم خروجه.

وذلك باطل قطعاً، وقد تقدم في الحديث ما يدل على وجوب نفقة الولد على أبيه، ولا خلاف في ذلك من حيث الجملة.

وقوله(2): ﴿وَحَضَانَةُ الذَّكَرِ حَتَّى يَحْتَلِمَ عَاقِلاً غَيْرَ زَمِنٍ بِمَا يَمْنَعُ التَّكَسُّبَ، وقِيلَ: حَتَّى يَحْتَلِمَ﴾.

ابن عبد السلام: لما ذكر الحضانة في الأوصاف التي ميّز بها من تجب نفقته احتاج من أجل ذلك أن يبين منتهى الحضانة وغايتها، فذكر قولين في غاية حضانة الذكر:

- **إحداهما**: الاحتلام بشرط السلامة من الزمانة المانعة من التكسب.
- **والثاني**: الاحتلام من غير شرط.

---

(1) زيادة من (ق1).

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 149.

وهذان القولان معلومان في المذهب في غاية وجوب النفقة على الولد الذكر لا في غاية الحضانة.

والمؤلف لما اعتقد مساواة البابين أتى بما في الحضانة واستغنى عما في النفقة.

وليس بصحيح، ويتبين له ذلك الخلاف المذكور في أحدهما مخالف للخلاف المذكور في الآخر.

قال في «المدونة» في أمد الحضانة[1]: ويترك الغلام في حضانة الأُم حتى يحتلم ثم يذهب حيث شاء.

وهذا مخالف لقول المؤلف في شرط السلامة من الزمانة.

وقال ابن شعبان: إذا احتلم صحيح العقل والبدن.

فإن قلت: لعل الذي في المدونة مقيّد بقول ابن شعبان؟

قلت: لا يصح تقييده به، وإنما تقيد بعض الأقوال ببعض إذا اتحد قائلها واتحد محلها، والقائل هنا غير متحد والمحمل كذلك، ألا ترى أن ابن وهب روى عن مالك ومثله في مختصر أبي مصعب: إذا أثغر الغلام خرج عن حضانة الأم.

وذكر ابن الجلاب قولين:

- **أحدهما**: الاحتلام.
- **والآخر**: الإثغار.

فهل يمكن أن يكون في الإثغار خلاف؟

إنه غاية للنفقة، وإنما هما مسألتان، فالمشهور في غاية أمر النفقة أنها البلوغ في الذكر بشرط السلامة المذكورة، والمشهور في غاية الحضانة البلوغ في الذكر من غير شرط، والله أعلم.

وإنما يستويان على قول ابن شعبان وحده.

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 399.

وقوله[1]: ﴿ والْبِنْتِ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ، وَلوْ أَسْلَمَ [بعد البلوغ][2] وبَقِيَتْ كَافِرَةً ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن منتهى أمد الحضانة والنفقة في البنت إلى أن يدخل بها زوجها، ولا تنقطع الحضانة ولا النفقة عليها بما تنقطع في الذكر، خلافاً للشافعي فإن النفقة تنقطع عنده بالبلوغ في حق الأنثى.

وفرّق أهل المذهب بينها وبين الذكر لعجز[3] الأنثى عن التكسب إذا كانت بكراً أو كانت بالغاً لجهلها وعدم مخالطتها للناس [فيستصحب حكم الإنفاق عليها إلى أن تجب على الزوج، وإنما تجب عليه بالدخول بها أو بالدعاء إليه][4].

و[معنى][5] **قول المؤلف: (ولو أسلم بعد البلوغ وبقيت كافرة)**:

أي: لو أسلم الأب بعد بلوغ ابنته البكر ولم تسلم هي.

وأدخل هذه الصورة في حكم ما قدمه؛ لأنه قد يتوهم خروجها لاختلاف الدينين، فبيَّن أن اختلاف الدينين لا أثر له.

وكذلك عكس هذه الصورة ـ والله أعلم ـ لو أسلمت هذه بعد بلوغها وبقي هو كافر لم تسقط نفقتها عنه؛ لأنه حكم بين مسلم وكافر، لعمَّ الصورتين، والله أعلم.

وقوله[6]: ﴿ وَلَوْ عَادَتْ بَالِغَةً أَوْ عَادَتِ الزَّمَانَةُ لِلذَّكَرِ لَمْ تَعُدْ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فلو فارقت البنت زوجها بطلاق أو موت وعادت إلى أبيها وهي في سن البلوغ لم تعد النفقة لها على الأب، وكذلك لو بلغ الابن صحيحاً فسقطت نفقته عن أبيه **[ت2/ 30ظ]** ثم أزمن الابن أو بلغ

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 149.
(2) ساقطة من نسخة التوضيح المطبوعة
(3) في (ق1): «بعجز».
(4) ساقطة من (ت2).
(5) ساقطة من (ق1).
(6) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 149.

أيضاً [مريضاً][1]، فاستصحب[2] وجوب النفقة ثم صح فسقطت ثم أزمن لم تعد على الأب نفقة ابنه في شيء من هذه المسائل.

وظاهر كلام المؤلف أن البنت لو عادت غير بالغ لوجب على الأب أن ينفق عليها، وإن دخل بها الزوج[3]، وذكر بعضهم في ذلك ثلاثة أقوال[4]:

ـ **أحدها**: إنها تعود إلى بلوغها ثم تسقط.

ـ **والثاني**: مثله إلا أنها لا تسقط إلا بدخول زوج آخر.

ـ **والثالث**: إنها لا تعود أصلاً كما لو طلّقت بعد البلوغ والدخول.

قيل: ولو رشد الأب ابنته البكر البالغ لم تسقط نفقتها عنه بترشيده إياها، وإن زوجها بالغاً وطلقت قبل البناء: قيل: فينبغي على القول بأنها تجب بالعقد على الزوج بعقد النكاح ألا تعود على الأب.

وهذا ترجيح[5] مبني على استقراء ضعيف؛ لأن وجوب نفقتها على الزوج بمجرد العقد وليست يتيمة، غير معروف في المذهب إلا ما استقرأه[6] من كتاب الزكاة الأول من «المدونة»[7].

وأما عود زمانة الذكر بعد صحته، فلم يحد المؤلف فيها خلافاً في عدم عود النفقة، والذي ذكره هو المشهور.

وذهب ابن الماجشون إلى عودها، واختاره اللخمي كما اختار في الثيب[8] البالغ إذا عادت لأبيها مدخولاً بها بالغاً عاجزة عن التكسب، أن

---

(1) ساقطة من (ق1).
(2) في (ق1): «واستصحب».
(3) في (ق1): «زوجها».
(4) التوضيح 4/ 149 ـ 150.
(5) في (ق1): «تخريج».
(6) في (ق1): «استقرئ».
(7) تهذيب المدونة: 1/ 423، الجامع لمسائل المدونة: 4/ 101.
(8) في (ق1): «البنت».

تعود عليه النفقة. قال: لأن معرتها أشد، وهي إلى[1] الحفظ والصيانة أحوج.

قال محمد[2]: وإن دخل بالابنة زوجها وهي زمنة ثم طلقت عادت نفقتها على الأب.

قال الباجي[3]: إن كان للولد الزمن مال ثم ذهب المال عادت نفقته على الأب.

وقوله[4]: ﴿ثُمَّ لَهُمَا أَنْ يَذْهَبَا حَيْثُ شَاءَا، إلا أَنْ يُخَافَ سَفَها فَيَمْنَعَهُمَا الأَبُ أَوِ الْوَلِيُّ﴾.

ابن عبد السلام: هذه المسألة ذكرها في «المدونة» في احتلام الذكر في كتاب إرخاء الستور[5]، وفي النكاح الأول من المدونة[6].

وتشاركه البنت بالمعنى في ذلك كما ذكره المؤلف.

وللشيوخ في بقاء هذا الكلام على ظاهره كلام:

فذهب ابن رشد[7] إلى أنه على ظاهره، وأن للغلام أن يذهب حيث شاء إذا بلغ سواء أراد الذهاب بنفسه أو بماله. واحتج بأن هذا المعنى وقع أيضاً لمالك في رواية [زياد][8].

وقال أكثر الشيوخ[9]: بل هذا الكلام مؤول، وأنه يريد بنفسه لا بماله.

قالوا: لأن المعروف من قول مالك في غير موضع أنه لا يحكم للولد

---

(1) في (ت2): «في».

(2) النوادر والزيادات لابن أبي زيد القيرواني 5/ 67، التبصرة 6/ 2581، الجامع لمسائل المدونة 9/ 527.

(3) التوضيح 4/ 150.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 150.

(5) تهذيب المدونة 2/ 399.

(6) تهذيب المدونة 2/ 135.

(7) البيان والتحصيل 14/ 20.

(8) ساقطة من (ت2).

(9) التوضيح 4/ 150.

بالرشد بنفس البلوغ، ولا سيما الأنثى، ولو كانت مدخولاً بها حتى يعرف من حالهما ما يستوجبان به الرشد.

فمحمل مسألة المدونة على هذا المعنى الذي يعرف من طريق مالك في المدونة وغيرها لقبوله له أولى من حمله على رواية شاذة لا يعرفها كل الناس.

ثم إن خيف عليهما السفه في المال، فلا شك أن الأب والولي لهما منعهما منه، وإن كان في الدين فلهما منعهما من ذلك وللإمام ولسائر المسلمين، إلا أن الأب والولي[1] أخص بالمنع من غيرهما.

وقوله[2]: ﴿ ونَفَقَةُ ولَدِ الْمُكَاتَبَةِ عَلَيْهَا إِنْ كَانُوا فِي كِتَابَتِهَا ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن من كاتب أُمَة فولدت في كتابتها أو كانوا موجودين فكاتبت على نفسها وعليهم فإن نفقة الولد على أمهم، وسواء كان لهم أب أو لم يكن.

أما إن كان لهم أب فقد تقدم.

وأما إن لم يكن لهم أب فلأنها قد أحرزت نفسها وولدها ومالها عن سيدها، فصارت كأجنبية، وولدها تابع لها بعقد الكتابة فتجب نفقتها ونفقتهم عليها.

وقوله[3]: ﴿ إِلا أَنْ يَكُونَ الأَبُ فِي كِتَابَتِهِمْ فَنَفَقَتُهُمْ عليه ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إلا أن يكون الأب مع الولد في كتابة واحدة أو يكون هو والأم والولد في كتابة واحدة فهاهنا تكون نفقتهم أجمعين على الأب، فتجب نفقة الأم على الأب بمقتضى الزوجية، وكذلك يجب عليه نفقتها وحدها في الفرع الذي قبل هذا، ويجب عليه في هذا الفرع نفقة ولده أيضاً بالوجه الذي وجبت على الأم في الفرع الذي فوقه.

---

(1) في (ق1): «الوصي، وهو سهو».

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 151.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 151.

وقوله[1]: ﴿وَلَيْسَ عَجْزُهُ عَنْهَا كَعَجْزِهِ عَنِ الْكِتَابَةِ والْجِنَايَةِ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن عجزه عن نفقة ولده لا يوجب حل الكتابة عنه كما يوجب ذلك عجزه عن الكتابة؛ لأنهما عوض عن رقبته[2]، فإذا عجز عنها بقي على الرق كما كان، ولا كعجزه عن الجناية التي هي مقدمة على[3] الكتابة؛ لتقدمها عليهما عند المضايقة، ولأن حق المجني عليه متعلق برقبة الجاني.

وأما نفقته على ولده فمواساة لهم مشروطة باليسر والفرض عدمه.

وقوله[4]: ﴿وَيَجِبُ عَلَى الأُمِّ الإِرْضَاعُ إِنْ كَانَتْ تَحْتَ أَبِيهِ أَوْ رَجْعِيَّة ولا مَانِعَ مِنْ عُلُوِّ قَدْرٍ بِغَيْرِ أَجْرٍ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الأم يجب عليها إرضاع ولدها من زوجها الذي في عصمته أو في طلاق رجعي منه بغير أجر تأخذ على ذلك، إلا أن تكون شريفة لا تقتضي العادة أن يرضع مثلها ولده، فلا يلزمها ذلك.

وقد اختلف أهل العلم في ذلك:

- فذهب مالك إلى ما ذكره المؤلف.

- وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يلزمها ذلك في حال من الأحوال.

- وقال أبو ثور: يجب عليها الإرضاع في كل حال.

- ومال إليه أحمد بن خالد.

ولا دليل لأبي حنيفة والشافعي في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]؛ لأنها في المطلقات، كما أنه لا دلالة لأهل المذهب ولا لأبي ثور، وقصارى ما يقتضيه مفهوم الشرط: فإن لم يرضعن لكم فلا

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 151.

(2) في (ت2): «رقه»، والمعنى متقارب.

(3) في (ت2): «عن».

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 151.

تؤتونهن أجورهن، والضمير على هذا التقدير عائد على المطلقات، فليس للآية تعلق بالزوجات لا في الإثبات ولا في النفي، والله أعلم.

وكذلك قوله ﷻ: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: 233]، في المطلقات.

ومستند هذا المذهب في إيجاب الإرضاع على الزوجة إنما هو عندهم عُرف المسلمين [ت2/ 31و] المستمر على توالي الأعصار في جميع الأمصار أن الأمهات ـ إلا من استثنى ـ يرضعن أولادهن من غير طلب أجر على ذلك.

قيل: فإن قالت الشريفة: أنا أرضع ولدي بأجر فذلك لها، وكذلك إن لم يقبل غيرها فلها أن ترضعه بأجر.

وقوله[1]: ﴿ وكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الأَبُ عَدِيماً ولَمْ يَقْبَل غَيْرهَا ﴾.

ابن عبد السلام: ظاهر هذا الكلام أنه من تمام ما قبله وأنه في ذات الزوج أو في المطلقة الرجعية، وعلى هذا التقدير لا يكون له هنا كبير فائدة إلا في ذات الشرف إذا كان الأب عديماً، وأما من عداهما فالإرضاع عليها وإن كان الأب ذا مال، فكيف إذا كان عديماً؟

وأما ما بعد هذا الكلام فلا يلتئم بما قبله بوجه إذا تأملته، وإنما هذا الكلام في «المدونة» إذا مات الأب، وبه يظهر معناه ومعنى ما بعده.

قال في «المدونة»[2]: وإن مات الأب وللصبي مال فلها ألا ترضعه وتستأجر له من يرضعه من ماله إلا ألا يقبل غيرها فتجبر على أن ترضعه بأجرها من ماله، فإن لم يكن للصبي مال لزمها إرضاعه بخلاف النفقة التي لا يقضى بها عليها، ولكن يستحب لها أن تنفق عليه إن لم يكن له مال.

وقوله[3]: ﴿ وإن قبل غيرها فالمشهور وجوبه بخلاف النفقة. وفي الجلاب: لا يجب ﴾.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 152.
(2) تهذيب المدونة 2/ 452.
(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 152.

ابن عبد السلام: وبمثل قول الجلاب قال القاضي عبد الوهاب[1]، وهو الأصل قياساً على النفقة.

قال هو وابن الجلاب[2]: وإنما ذلك من بيت المال.

وحمل بعضهم ما في «المدونة»، وهو الذي حكاه المؤلف على المشهور أن ذلك إذا تعذر الاستئجار من بيت المال.

وأما **قول المؤلف: (بخلاف النفقة)**، فيعني أن النفقة على الولد لا تجب على الأم باتفاق، وإنما استخف الأمر في اللبن لأنها كالملتزمة ذلك عادة، بخلاف العادة في النفقة، وليس عليها في إرضاع ابنها كبير كلفة، والنفقة إخراج مال من يدها.

ورأيت في بعض كلام ابن العربي[3] عن ابن المواز أنه يقول: نفقة الولد على الأبوين على قدر الميراث.

قال ابن العربي: ولعله أراد أنها على الأم عند عدم الأب.

قلت: إن صح نسبة هذا القول لابن المواز، فتأويل ابن العربي بعيد؛ لأنه إذا كان الأب عديماً أو معدوماً فكيف يمكن أن يؤدي شيئاً من النفقة فضلاً عن الثلثين اللذين هما نصيبه من الميراث؟[4]

وقوله[5]: ﴿وعلى وجوبها ففي إيجاب الاستئجار عليها إن لم يكن لها لبن قولان﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وإذا فرعنا على المشهور أنه يجب على الأم

---

(1) الجامع لمسائل المدونة 9/ 435.

(2) التفريع لابن الجلاب 2/ 112.

(3) التوضيح 4/ 153، المعيار للونشريسي 4/ 28.

(4) قال خليل بعد نقل كلام ابن عبد السلام 4/ 153: **تنبيه**: قد تبين لك من كلامه في المدونة أن للأم إذا لم يقبل الولد غيرها أن تأخذ على ذلك الأجرة، وإن كلام للأم ذلك فالأجنبية أولى. قال شيخنا رحمه الله وأبو الحسن: ويجري فيهما قول آخر أنهما يكون لهما شيءٌ قياساً على أحد القولين في المواساة الواجبة بفضل طعام أو شراب، وذلك بأنه إذا لم يقبل الولد غيرهما تعين عليهما الإرضاع، والله أعلم.

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 154.

إرضاع ابنها، فهل يجب عليها أن تستأجر له من يرضعه إن لم يكن لها لبن؟ في ذلك قولان[1]:

ـ القول بوجوبه لمالك والقاضي إسماعيل.

قال الشيخ أبو عمران: وهو قولهم كلهم.

وقال القاضي عبد الوهاب: وهو اختيار التونسي.

والقول الآخر[2]: قياساً على النفقة.

وفرق الأولون بين الاستئجار على اللبن وبين[3] النفقة بما فرق هذا.

وتقريره هنا عسير؛ لأنه إخراج مال من يدها في هذا الفرع بخلاف المسألة التي قبل هذا.

وقوله[4]: ﴿ وما عدا ذلك فعلى الأب ﴾.

ابن عبد السلام:[5]. . . . .

وقوله[6]: ﴿ فإن لم يقبل غيرها تعينت بأجرة المثل ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الأم المطلقة إذا لم يقبل ولدها غيرها تعينت هي للرضاعة بحكم الحال، ولكن لا يلزمها أن ترضعه بغير عوض؛ لوجوب العوض على الأم بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6].

وقوله[7]: ﴿ فإن قَبِلَ خُيِّرت فيه بأجرة المثل ﴾.

---

(1) في (ت2): «قولان».

(2) في (ت2): «الأخير».

(3) في (ت2): «وعلى».

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 154.

(5) قال خليل في شرح كلام ابن الحاجب (4/ 154): الإشارة بذلك عائدة على وجوب الإرضاع حيث قلنا أنه على الأم فعلى الأب؛ أي: إذا طلقت طلاقاً بائناً أو كانت شريفة وقبل الولد غير الأم وكان الأب ملياً.

(6) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 154.

(7) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 154.

ابن عبد السلام: يعني: فإن قبل الولد غير أُمّه المطلقة خُيّرت هي في أن ترضعه بأجرة مثلها أو تتركه لمن يرضعه بذلك.

وقوله[1]: ﴿إلا أن يجد الأب من يرضعه عندها بدونها فتُخيَّر بذلك اتفاقاً، فإن لم يكن عندها فقولان﴾.

ابن عبد السلام: يعني بهذا الكلام: إن الأب إذا وجد من يرضع ابنه بأقل من أجرة المثل والأب موسر: فإن كانت الظئر ترضعه عند أُمّه فلا خلاف أنه لا مقال للأم في أجرة المثل، فإما أن ترضعه بالقدر الذي وجد الأب من يرضعه به، وإلا سلمته للظئر بذلك القدر وإن كانت الظئر رضيت بذلك الأقل ولكن لا ترضعه عند أُمّه:

فهل يعمل على قول الأب فتخير الأم في ذلك كما لو كانت الظئر ترضعه عندها؟

أو لا مقال للأب، بل يلزمه دفعه للأم بأجرة المثل؟

في ذلك قولان، وهذان القولان وقعاً مطلقين في الرواية:

- فمن الشيوخ من أبقاهما على إطلاقهما.

- ومنهم من جمع بينهما، فحمل ما وقع في خيار الأب على ما إذا كانت الظئر ترضعه عند أمه.

وحمل القول الآخر على ما إذا أبت الظئر من ذلك.

ومنهم من أشار إلى ما صرح به المؤلف هنا من الاتفاق والخلاف.

ومنهم من فصل بين أن يكون القدر الذي نقصته الظئر من أجرة المثل يسيراً فالحق للأم، أو يكون كثيراً فالحق للأب.

وقوله[2]: ﴿فإن وجده مجاناً وهو موسر فقولان﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إذا وجد الأب من يرضع ولده بغير أجر والأب موسر:

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 154.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 154.

ـ فقيل: القول قول الأب فتخير الأم: إما أن ترضعه بغير شيء وإلا تتركه.

ـ وقيل: القول قول الأُمّ، فلها أن ترضعه بأجرة المثل فيجبر على ذلك.

قال مالك: ومتى ذهبت الأُمّ إلى إسلام ابنها الرضيع إلى أبيه لم يكن لها ذلك من حينها حتى يرتاد له أبوه مرضعاً، فإن ألفاها الأب وقبل الرضيع أسلمته، فإذا لم يقبلها لم تسلمه ويكون لها مع أجرة الرضاع ما يحتاج الصبي من زيت وكسوة وطعام بمقدار ما يأكله إن أكل الطعام.

واختلف هل لها سكنى على أبيهم مدة الرضاع؟

على قولين:

ـ قال بعضهم: ويختلف هل للأم إخدام عليه إذا كانت تخدمه قبل الطلاق:

فقال ابن وهب ـ وبه أفتى ابن عتاب ـ: لا خدمة لها في الرضاع ولا في [ت2/ 31ظ] الحمل، وعليها خدمة نفسها، ولأن المرضع إنما لها أجرة الرضاع فهي مؤاجرة نفسها.

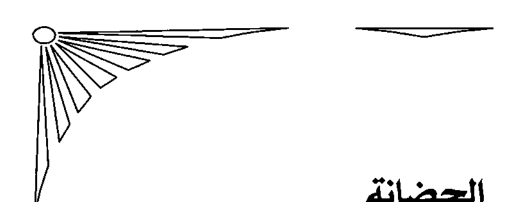
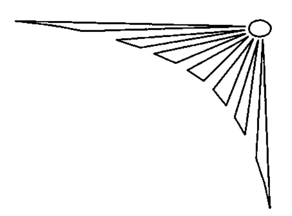
قال: ويحتمل أن تزاد في الأجرة لاشتغالها بالولد وما تتكلف من مؤنته.

قال ابن مالك: وتزاد إذا كان موسراً[1].

---

(1) عبد الله بن مالك، أبو مروان، وقيل اسمه عبيد الله بن محمد بن عبد الله قرطبي كان أبوه محمد يتفقه على ضعف معرفة ثم توفي وابنه هذا قد علق بصناعة الحرير فتعلق إذ ذاك بالطلب وانقطع إلى فقهاء طليطلة ثم عاد إلى وطنه وجد في طلبه وأخذ عن أبي الأصبغ وغيره ورسخ في مذهب مالك واستظهر كتاب المدونة وله فيه مختصر حسن وله بصر بالحساب والفرائض واللسان والكلام وله في عقيدة أهل السنة والكلام عليها كتاب حسن وبأبي عبد الله بن عتاب تفقه القرطبيون: ابن سهل وغيره. وكان كثير الجهاد والرباط ولم تكن له كتب إلا فقه معاني النحاس ومختصره للمدونة وأشياء من الكتب قليلة وكان إذا ذكر عنده المكثرون من الكتب وجمع الدواوين يقول: والله لأموتن وأنا أجهل كثير مما في كتبي هذه فماذا أصنع بالإكثار منها؟ وكان بينه وبين ابن عتاب مباينة ومخالفة في الفتوى وتوفي بقرطبة في جمادى الأولى من سنة ستين وأربعمائة.

ترتيب المدارك: 8/ 136 ـ 138، والديباج المذهب: 1/ 439، الصلة لابن بشكوال: 1/ 395 ـ 396، ديوان الأحكام الكبرى: ص236، المعيار: 4/ 30، 44.

الحضانة

وقوله[1]: ﴿ والحضانة في النساء: للأم، ثم أمها، ثم جدة الأم لأمها، ثم الخالة، ثم الجدة للأب، ثم جدة الأب لأبيه، ثم الأخت، ثم العمة، ثم بنت الأخت ﴾.

ابن عبد السلام: ثبت أن أبا بكر الصديق قضى على عمر رضي الله عنه بحضانة ابنٍ صغير لعمر بأن يرفع لجدته لأمه[2].

فلا خلاف في المذهب في تقديم الأم وأمها على الأب.

وللشيوخ طرق[3]:

ـ فمنهم من تكلم على ترتيب النساء وحدهن في الحضانة، ثم يتكلم على ترتيب الرجال وحدهم.

ـ ومنهم من ينظر في ترتيب النساء مع الرجال إذا اجتمعوا.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 157.

(2) الموطأ: 2/ 317، رقم: (2230) ولفظه: مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْت الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: كَانَتْ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ امْرَأَةٌ مِنْ الْأَنْصَارِ فَوَلَدَتْ لَهُ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ، ثُمَّ إنَّهُ فَارَقَهَا فَجَاءَ عُمَرُ قُبَاءَ فَوَجَدَ ابْنَهُ عَاصِماً يَلْعَبُ بِفِنَاءِ الْمَسْجِدِ فَأَخَذَ بِعَضُدِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الدَّابَّةِ فَأَدْرَكَتْهُ جَدَّةُ الْغُلَامِ فَنَازَعَتْهُ إيَّاهُ حَتَّى أَتَيَا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ فَقَالَ عُمَرُ: ابْنِي، وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: ابْنِي، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: خَلِّ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَمَا رَاجَعَهُ عُمَرُ الْكَلَامَ. قَالَ: وَسَمِعْت مَالِكاً يَقُولُ: وَهَذَا الْأَمْرُ الَّذِي آخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ.

(3) الاستذكار 23/ 69، المنتقى للباجي 6/ 185، التبصرة للخمي 6/ 2558، المختصر الفقهي لابن عرفة 5/ 49، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 9/ 512، المعونة 2/ 940، شرح الرسالة لابن ناجي 2/ 104، مسائل ابن رشد الجد 2/ 1146، المقدمات الممهدات 1/ 562، البيان والتحصيل 5/ 413، التوضيح 4/ 158.

وترتيب النساء الذي ذكره المؤلف جار على المشهور، إلا أنه ذكر بنت الأخت وأسقط بنت الأخ مع أن بنت الأخ نص عليها في المدونة ولم يذكر فيها بنت الأخت، وإن كان ظاهر المذهب إثباتها في الحضانة.

وخالف فيها ابن حبيب ولم يجعل لها حقّاً في الحضانة.

وكذلك[1] قال بعضهم: إذا اجتمعت بنت الأخ مع بنت الأخت قدمت بنت الأخ للاتفاق عليها.

قالوا: والأخت الشقيقة مقدمة على التي للأم، والتي للأم مقدمة على التي للأب، وكذلك ينظر في الخالة، وكذلك في العمة، وكذلك بنت الأخ للأبوين مقدمة على بنت الأخ للأم، ثم بنت الأخ للأم مقدمة على بنت الأخ للأب، وبمثل هذا ينظر في بنت الأخت.

قال اللخمي: في تقدمة ابن القاسم جدة الأم على الخالة نظر، وكذلك خالة الخالة على الجدة للأب وعلى الأخت.

وقوله[2]: ﴿وفي إلحاق خالة الخالة بالخالة قولان﴾.

ابن عبد السلام: يعني: اختلف المذهب على قولين: هل لخالة الخالة حق في الحضانة أو لا؟ وهي أخت الجدة للأم:

قال بعضهم: وكذلك عمة العمة، التي هي أخت الجدة للأب[3].

وفي عبارة المؤلف قلق؛ لأن القول بأنه يلحق خالة الخالة بالخالة لا يلزم منه سقوط حقها في الحضانة مطلقاً، لما علمت أن عدم إلحاقها بالخالة أخص من سقوطها من الحضانة، وقد تقدم الآن ما قاله اللخمي فيها.

وقوله[4]: ﴿وفي الذكور: للأب ثم الأخ ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم [ثم

---

(1) في (ق1): «ولذلك».

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 158.

(3) قال خليل 4/ 158: ومذهب ابن القاسم إلحاق خالة الخالة بالخالة، وقدمها على الجدة للأب، واستشكله اللخمي.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 158.

ابن العم][1] ثم المولى الأعلى والأسفل على المشهور فيهما﴾.

ابن عبد السلام: يعني: على المشهور في أن لمولى النعمة ـ وهو الأعلى ـ وفي أن لمولى العتاقة ـ وهو الأسفل ـ حقّاً في الحضانة. وقيل: لا حق لهما في الحضانة.

والأول هو مذهب المدونة لاشتراكهما معاً في تحصيل الانتساب، وإن كان الأعلى يرث الأسفل ولا يرث الأسفل الأعلى، لكن الانتساب حاصل من الأسفل إلى الأعلى.

وذكر ابن المواز أن أحق العصبة الأخ بعد الأب، ثم الجد ثم ابن الأخ ثم العم.

قال ابن رشد[2] [في المقدمات]: فيحتمل أن يريد أن الجد وإن علا أحق من ابن الأخ ومن العم، ويحتمل أن يريد أن أحق الناس بالحضانة من العصبة الأخ، ثم الجد الأدنى ثم ابن الأخ ثم العم ثم ابن العم وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم أبو الجد ثم عم العم ثم ابن عم العم، وإن سفل الأقرب فالأقرب ثم جد الجد، ثم ولده ثم والد جد الجد، ثم ولده على هذا الترتيب.

[قال]: فترتيب الحضانة في العصبة ليس يجري على ميراث المال ولا على ميراث الولاء، والصلاة على الجنائز؛ لأن الجد وإن علا أرفع مرتبة من الأخ في الميراث، ولأن بني الإخوة والأعمام وبنيهم لا شيء لهم مع الجد وإن علا في ميراث المال، وابن الأخ في ميراث الولاء أحق من الجد وابن العم في الحضانة مقدم على المولى الأعلى، والمولى الأعلى مقدم على الأسفل.

قال اللخمي[3]: إذا اجتمع إخوة واختلفت منازلهم فأحقهم: الأخ الشقيق ثم الأخ للأم ثم الأخ للأب على اختلاف فيه: هل له حق كما اختلف في الأخت.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) المقدمات الممهدات 1/ 562.

(3) التبصرة للخمي 6/ 2558.

قال: لأن العادة جارية على أن التعاطف والحنان بين الأخوين من الأم دون ما إذا كان للأب.

وقوله[1]: ﴿ والأم ثم أمها أولى من الجميع ﴾.

ابن عبد السلام: لما تكلّم على ترتيب كل واحد من نوعي الحاضن إذا انفرد النساء ثم الرجال، أخذ الآن يتكلم على النوعين إذا اجتمعا، وقد تقدم أنه لا خلاف في تقديم الأم ثم أمها على من عداهما ممن له حق في الحضانة.

وقوله[2]: ﴿ وفي الأب مع بقيتهن. ثالثها: المشهور: يقدم على من بعد الجدة للأب ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الأب وحده ممن له الحضانة من الرجال إذا اجتمع مع النساء الحواضن، فاختلف هل يقدم عليهن أم يقدمن عليه؟ على ثلاثة أقوال[3]:

- **أحدها:** إنه يقدم عليهن.

أما من يتقرب من المحضون منهن بسبب الأب، فالغالب أن شفقة الأب على ولده أكثر من شفقتهن عليه.

وأما ما لا يتقرب بالأب كالخالة فكذلك.

وإن وجد فيهن ما يكون أشد شفقة من الأب فلا ينضبط ذلك.

- وقيل: بل يقدمن عليه؛ لأن أمرهن دائر بين شدة الشفقة مع حسن القيام بتربية الصغير الذي هو المقصود من الحضانة، وبين حسن القيام وحده.

- وقيل: يقدم على كل من ينفرد منهن، إلا الجدة للأب، وهذا هو

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 160.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 160.

(3) التبصرة 6/ 2561.

القول الثالث؛ لأن من بعد الجدة للأب كلهن يتقربن من[1] المحضون بسبب أبيه، فيقدم الأب عليهن.

وعندي، أن إلحاق الأخت ـ ولا سيما الشقيقة، أو التي للأم بالجدة للأب ـ [قوي على ما دلت عليه العادة من حنوها على أخيها، وربما كان أكثر من حنو الجدة للأب][2].

ومن الشيوخ من حكى هذه الأقوال الثلاثة فيما **[ت2/ 32و]** بين النساء اللاتي يتقربن بالأب، وجرد هذا الفرع وحده وزاد[3]: إن في كتب المدنيين عن ابن القاسم: إن الخالة تقدم على الأب، ويقدم الأب على أمه.

والقول بتقديمهن عليه لمطرف وابن الماجشون[4].

والقول الثالث مذهب «المدونة»[5].

وجعل هذا الشيخ فيما بين الأب وقرابة الأم والجدة للأم ثلاثة أقوال أيضاً، يقدم الأب عليهن ويقدمن عليه، والتفصيل بين أن يكن مسلمات فيقدم الأب عليهن.

وقال غير واحد من الأندلسيين[6]: إن الذي جرى به العمل عندهم في ترتيب الحضانة على تسع مراتب:

ـ أربع قبل الأب وهن: الأم ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم الجدة للأب.

ـ وأربع بعد الأب وهي: أخت المحضون ثم أخت الأب ثم العمة وهي بنت الأخ ـ أعني: أخي المحضون ـ ثم العصبة وهذا موافق لـ«لمدونة».

وقوله[7]: ﴿ وقيل: الأب أولى من الأم عند إثغار الذكور ﴾.

---

(1) في (ت2): «إلى».
(2) ساقطة من (ت2).
(3) التبصرة 6/ 2562.
(4) التوضيح 4/ 160.
(5) التوضيح 4/ 160.
(6) التوضيح 4/ 160.
(7) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 160.

ابن عبد السلام: يعني: فأحرى أن يكون من غيرها؛ لأن الأم هي المقدمة في الحضانة مطلقاً، فإذا قدم الأب عليها فهو مقدم على من سواها، وهذا القول وقع لمالك[1]، ووجهه أن الذكر من الأولاد إذا بلغ إلى هذا السن فاحتياجه إلى أبيه في تعليمه ما ينتفع به وصيانته على ما لا يمكن أمه أن تصونه أقوى من احتياجه إلى أمه؛ لأنه لا يحتاج إليها في منامه وما أشبه ذلك مما قد يحصل له عند أبيه أو يحصل له ما يقرب منه.

وأما ما يحصل له بسبب أبيه فلا يتأتى غالباً حصوله عند أمه.

واستحسن ابن القصار وابن رشد وغيرهما من الشيوخ استهام الأبوين على الذكر ما وقع في بعض الآثار، وذهب إليه بعض أهل العلم خارج المذهب[2].

وذهب الشافعي إلى أن الولد الذكر يُخيَّر بين أبويه[3].

واختاره بعض الشيوخ[4]، وترجح في الأنثى إذا كانت عند غير الأم.

وقوله[5]: ﴿وبقية النساء أولى من بقية الذكور﴾.

ابن عبد السلام: لا خلاف في هذا في المذهب.

وقوله[6]: ﴿وأم الولد تعتق كالحرة الأصلية على الأصح﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن أم الولد إذا أعتقها سيدها ولها ولد صغير، فإنها أحق بحضانة ذلك الصغير ما لم تتزوج كالحرة.

وقال ابن وهب: لا حضانة لها.

---

(1) قال خليل 4/ 160: رواه ابن وهب عن مالك.
(2) التوضيح 4/ 160.
(3) التوضيح 4/ 160.
(4) التوضيح 4/ 160.
(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 161.
(6) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 161.

والأول هو الصحيح أو الأصح؛ لأن الفرقة حصلت بين الأبوين هنا بالعتق، كما تحصل بينهما بالطلاق، فوجب أن يكون للأم حق الحضانة.

وأما **قول المؤلف** بإثر هذا[1]: **(كالأمة المتزوجة في ولدها الحر يعتق)**.

ابن عبد السلام: فمعناه: إن الأَمَة التي زوجها حرّ إذا طلقها ولها ولد منه أعتقه سيدها، فأُمه أحق بحضانته من أبيه.

فإن قلت: ما وجه التشبيه بين هذه المسألة وبين التي قبلها؟ فإن المؤلف شبِّه الأولى بمسألة أم الولد بها، وأيضاً فإنه شبه مسألة أم الولد بالحرة وشبهها أيضاً بهذه وحذف بينهما حرف العطف، [فلم التشبيه؟][2]:

قلت:

أما الجواب عن الأول: فهو تشبيه في حكم دون سببه، كما تقول: الزكاة واجبة كالصلاة، والربا حرام كالخمر، والشرب مباح كالأكل.

وليس مرادك إلا التشبيه في الحكم وحده، لا فيه ولا في سببه، ولهذا كانت عبارة المدونة أسدّ في هذا الموضع لسقوط هذا السؤال عنها، لقوله فيها[3]: ولأم الولد تعتق ما للحرة من الحضانة.

فحصل بهذا الكلام ما حصل التشبيه وزيادة؛ لأن قوله: لفلان من الحق ما لأخيه، وله من الحرمة ما لابن عمه، أبلغ من قوله: هو كأخيه أو كابن عمه.

وأما التشبيه الثاني الذي ذكره المؤلف في ولد الأمة الحر: فهو تشبيه في سبب الحكم، وهو التشبيه الحقيقي لاستلزامه للأول وعدم استلزام الأول؛ لأن الاشتراك في الدليل يوجب الاشتراك في المدلول ولا ينعكس؛ لاحتمال أن يكون على المدلول الواحد أدلة كثيرة، وذلك أن الأَمَة المطلقة إذا لم يسقط حظها في الحضانة فالحرة التي كانت أم ولد وأعتقها سيدها أولاً؛ لأن

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 161.

(2) ساقطة من (ت2).

(3) تهذيب المدونة 2/ 402.

الحرة أقوى على صيانة ولدها من الأمة، ولاختلاف التشبيهين وبعد ما بينهما حذف المؤلف حرف العطف من بينهما، فإن شرط العطف ألا يكون المعطوف والمعطوف عليه متباعدين جدّاً أو متقاربين جدّاً على ما في علم البيان، ونص مسألة المدونة أجلاً منها في كلام المؤلف.

قال فيها[1]: وإذا أُعتق ولد الأَمَة وزوجها حر فطلقها فهي أحق بحضانة ولدها إلا أن تباع فتظعن إلى غير بلد الأب، فالأب أحق به، أو يريد الأب الانتقال إلى غير بلده فله أخذه.

قال محمد[2]: أو تتزوج[3].

قال بعضهم[4]: وظاهر ما في الكتاب أنه لا يؤخذ منها بالتزويج.

قلت: تأمل لفظ المدونة فليس فيه ما يدل على أنه لا يؤخذ منها إذا تزوجت، ألا ترى أنه جعلها أحق بالحضانة من الأب، ومعلوم أن الأم الحاضنة إذا كانت حرة فتزوجت أن حقها يسقط فكيف بالأَمَة؟

على أن بعض الشيوخ[5] استشكل وجوب الحضانة لها إذا لم تتزوج فإن الغالب من الأَمَة أنها مقهورة مشغولة بحقوق ساداتها وقد منعت الحرة إذا تزوجت لما يتعلق بها من حق الزوجية فكيف بالأمة؟

قال[6]: قال مالك في مختصر ما ليس في المختصر: إذا أعتق الصغير وأُمه مملوكة وأُمها حرة وتنازعاه، فأُمه دنية[7] أحق به إلا أن يكون ذلك مضرّاً.

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 402، الجامع لمسائل المدونة 9/ 520.

(2) التوضيح 4/ 161.

(3) قال اللخمي 6/ 2571: وفيه نظر؛ لأن الغالب من الأمة أنها مقهورة بأعمال ساداتها، وقد منعت الأم الحرة إذا تزوجت لما يتعلق بها من حق الزوجية فكيف بالأمة؟

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 161.

(5) هو: الإمام اللخمي رحمه الله تعالى.

(6) التبصرة 6/ 2571.

(7) في (ت2) زيادة كلمة لم أتبينها.

فقوله: مضرّاً به، جنوح إلى النظر فيمن كان في الرق[1].

ونحا القاضي ابن رشد إلى أصل هذا المعنى الذي استشكل به هذا الشيخ المسألة فقال [في][2] توجيه مسألة المختصر هذه[3]: إنما رأى ألا يفرق بينه وبين أُمه، ورآها أحق بحضانته من جدته الحرة **[ت2/ 32ظ]** لأن سيدها هو الذي ينفق عليه من أجل أنه أعتقه صغيراً، ألا ترى أن من قول مالك وغيره في «المدونة» وغيرها: إن من أعتق صغيراً وأُمه عنده [أَمَة]، إنه لا يبيعها إلا ممن يشترط عليه نفقته، ليكون مع أُمه في نفقة سيدها.

قلت: إنما يتم[4] هذا أن لو كان زمان الحضانة هو الزمان الذي ينفق السيد على عبده، والزمان الذي ينفق فيه بين الأُم وولدها المعتق، وهي أزمنة ثلاثة:

ـ زمان الحضانة في الذكر [إلى] الاحتلام.

ـ وزمان النفقة على هذا المعتق أقل الأجلين: إما بلوغه الحلم، وإما بلوغه قدر ما يسعى على نفسه ما يكفيه.

---

(1) وتمام كلامه 6/ 2571: وإنما رأى إذا أعتق الولد دون الأم أو الجدة أو الأم دون الولد، ألا ينتزع وإن تزوجت الأم؛ لأنَّ في ذلك تفرقة بينها وبين ولدها وقد يباع الرقيق منهما ويطعن به مشتريه وحكم العبدية في التفرقة خلاف الحكم في الأحرار، إلا أن تجتمع الحرية في الابن والأب، فيسقط حكم الأم في التفرقة.

(2) ساقطة من (ت2).

(3) البيان والتحصيل 5/ 359.

(4) قال ابن عرفة 4/ 56: كانت نزلت أيام قضاء شيخنا ابن عبد السلام في مدبرة، ولم يوجد عنده ولا عند غيره فيه نص بعد البحث منه، وتوقف عن إيجاب نفقتها في ثلث مدبرتها، وذكر ابن عبد السلام قول ابن رُشْد: إنما رآها أحق من الجدة الحرة... إلخ، وقال: إنما يتم...، قال (ابن عرفة): قلت: إن أراد بقوله: إنما يتم إذا كان زمن الحضانة هو زمن الإنفاق، وزمن عدم التفرقة إنه لا يتم إلا باتحاد قدرهما فممنوع؛ لتمامه بتغايرها مع كون زمن الإنفاق يستلزمهما، وإن أراد أنه لا يتم إلا بذلك أو يكون زمن النفقة هو كما ذكر، وهو لا يكون عادة قبل الإثغار؛ بل معه أو بعده، وكلما كان كذلك فهو يستلزم زمن الحضانة وزمن التفرقة، وإذا استلزمهما لزم من وجوده وجود الحضانة، فوجب كونه في زمن الحضانة كائناً في زمن نفقته وهو مدعى ابن رُشْد، فتأمله.

ـ والزمان الذي لا يفرق فيه بين الأُم وولدها الإثغار[1] على ما ذلك كله معروف في المذهب.

قال ابن رشد[2]: وكان القياس أن تكون الجدة الحرة أحق بحضانته من الأُم من أجل سيدها، كما أنها أحق بحضانته من الأم من أجل زوجها إن كان لها زوج؛ لأن حكم السيد على أَمَته أقوى من حكم الزوج على زوجته.

قلت: هذا مثل كلام الشيخ الذي قدمنا أنه استشكل المسألة، وكلامهما ظاهر ببادئ الرأي، إلا أنهم رأوا في المذهب كون المرأة إذا تزوجت حصل بين زوجها الثاني وبين مطلقها بعض العداوة والشنئان له ولولده، فنزعوا الولد من الأُم إذا تزوجت لهذا المعنى وبغيره، والأَمَة وإن كانت مشغولة تحت ساداتها، إلا إنهم لا يبغضون ولدها كما يبغضه الزوج ولا سيما إن كانوا هم المالكين له قبل ذلك، وهو الذين أعتقوه، وينبهك على ما أشرنا إليه من البعض الذي يحدث بين الزوج الثاني وبين ولد المطلق ما قاله مالك في كتاب ابن المواز: إذا نكحت الأُم فالجدة للأُم أولى بحضانة الولد إذا كان لها منزل تضمهم فيه، ولا تضمهم مع أُمهم.

وانظر في مسألة مالك هذه قولاً آخر[3].

وعلى هذا الذي أشرنا إليه كان من لقيناه يحمل مسألة ابن المواز هذه.

ويمكن أن يكون مالك إنما منع من سكنى الجدة الحاضنة مع ابنتها من

---

(1) في (ت2): «الصغار».

(2) البيان والتحصيل 5/ 360.

(3) جاء في التوضيح 4/ 162: وقال سحنون في أسئلة ابن حبيب: إذا كانت الجدة لا زوج لها وهي ساكنة مع ابنتها في دار زوجها الثاني لم يلزمها الخروج من الدار، ولم يكن للزوج حجة في بقاء الولد مع الأم والزوج الثاني في موضع واحد. ابن هشام: وبما في الموازية أفتى ابن العواد، وهي الرواية المشهورة عن مالك وأصحابه، ولعل سحنوناً أراد الصبي لأنه لا كشفة فيه، وقد يقول في الصبية الكبيرة أن أباها يكره اطلاع زوجها عليها، ويمكن أن يكون ما قاله مالك في الموازية ليس معللاً بالبغض، بل لأن للأب كما قال في المدونة تعاهد الولد عند الأم وأدبهم وبعثهم إلى المكتب، ولا يبيتون إلا عندها، فإذا سكنت الحاضنة عند أمهم لم يكن للأب تعاهدهم عندها بسبب ما يحدث بذلك مما لا يخفى.

أجل أن والد المحضون من حقه نفقة ولده كما قال في «المدونة»[1]: وللأب تعاهد الولد عند أمهم، وأدبهم وبعثهم إلى المكتب، ولا يبيتوا إلا عندها.

فإذا سكنت الحاضنة مع أُمهم لم يمكن للأب تعاهدهم عندها بسبب ما يحدث من[2] ذلك مما لا يخفى، وقد بعدنا عن[3] كلام المؤلف فنرجع إليه.

وقوله[4]: ﴿والوصي[5] أولى من جميع العصبة على المنصوص﴾.

ابن عبد السلام: هذا الكلام يقتضي بظاهره أنه لا خلاف في أن للوصي حقّاً في الحضانة، وأن المنصوص أنه أولى منهم.

ويتخرج فيه قول آخر: إنه لا يكون أولى منهم.

فيحتمل أن يكون هو مراد المؤلف، ويحتمل أن يريد أن الخلاف المخرج لنا هو في كون الوصي له مدخل في الولاية، وهذا المعنى وإن كان بعيداً من لفظه، لكنه على هذا الوجه هو مذكور في الكتب الذي[6] يعتمد المؤلف عليها في النقل منها[7].

وقال بعض الشيوخ: وإنما يقدم الوصي على الأولياء ما لم يعلم أن ذلك من الأب لشنآن بينه وبين جد الوالد أو أخيه، فيقدمان على الوصي.

قال: ولو كان الشنآن [بينه وبين][8] عمّ الولد أو ابن عمه لقدم الوصي؛ لأنهما يتهمان في عداوته والإساءة إليه لعداوة الأب.

قيل: ومقدم القاضي بمنزلة الوصي.

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 399.

(2) في (ق1): «في».

(3) في (ق1): «من».

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 163.

(5) في نسخة خليل 4/ 163: «والأب والوصي...» إلخ.

(6) كذا في النسختين، والصحيح: «التي».

(7) كذا في (ق1)، وفي (ت2): «... في الكتب الذي يعتمد على نقله منها».

(8) ساقطة من (ق1).

هكذا هو على ذكري، ولعله في مقدمات ابن رشد[1]، فانظره هناك[2].

وقوله[3]: ﴿ويسافر بهم سفر نقله﴾.

ابن عبد السلام: يعني: كما لو كان للولي على ما سيأتي.

فإن قلت: إذا كان هذا مقدماً على العصبة وللعصبة السفر بالمحضون، فكذلك من هو أولى منهم، فأي فائدة حصلت بذكر هذا الفرع؟

قلت: لا يلزم من كونه أولى منهم في الإقامة أن يكون أولى منهم في السفر، ألا ترى أن الأُم وأُمها أولى بالمحضون من غيرها، ولو أراد العاصب أن يسافر سفر نقلة لكان له أخذ الولد من كلٍّ واحد منهما إذا لم يكن ثم عاصب مقيم يساويه في منزلته.

وقوله[4]: ﴿وقيل: كالولي[5]﴾.

ابن عبد السلام: فإن قلت: أي محل هذا القول وهو لم يتقدمه إلا مسألة السفر بالولد المحضون، ولا خلاف أن له أن يسافر، وأيضاً فإن للولي أن يسافر بالمحضون فلا معنى لذكر هذا القول فيهما ولا مسألة أولوية الوصي والذي يقابل المنصوص فيها مخرج لقول منصوص فلا يحسن أن تكون تلك المسألة محلاً لهذا القول.

قلت: أما رجوع هذا القول إلى مسألة السفر فلا يصح وإنما يرجع إلى

---

(1) «والاختلاف في هذا جار على اختلافهم في الحضانة هل هي من حق الحاضن أو من حق المحضون، فمن رآها من حق المحضون أوجب للحاضن أجره في حضانته، وكذا في سكناه معه، ومن رآها من حق الحاضن، لم يوجب له ذلك لأنه لا يستقيم أن يكون من حقه أن يكفله ويؤويه إلى نفسه، ويجب له بذلك عليه حق، وفي سماع ابن القاسم من كتاب الوصايا تفرقة لا تخرج عن القولين، وبالله التوفيق». البيان والتحصيل 4/ 286، مختصر ابن عرفة 5/ 57.

(2) رحمة الله على الإمام ابن عبد السلام، لما لم يتأكد من صحة المصدر الذي أخذ منه المعلومة أو الرواية، لم يجزم، وإنما أحال على الكتاب الذي يغلب على ظنه وجودها فيه.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 163.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 163.

(5) كذا في نسخة ابن عبد السلام، وفي نسخة خليل (4/ 163): «كولي النكاح».

مسألة الأولوية فإن مبناها على احتمال الأول، فلا مانع أن يكون في المسألة الواحدة مقابل المنصوص مخرج ومنصوص كما قدمناه مراراً في الاعتراض على المؤلف والاعتذار عنه، فقد يكون مثلاً في «المدونة» قول ويتخرج خلافه من «العتبية»، ويوافق ذلك المخرج من «العتبية» قول منصوص من كتاب ابن المواز وغيره، بل هذا كثير في مسألة «المدونة»، فقد ينص في كتاب البيوع الفاسدة على معنى جمع الرجلين سلعتيهما في البيع ويتخرج من الشفعة والتجارة إلى أرض الحرب الجواز كما هو منصوص عليه في البيوع الفاسدة أيضا وفي غيرها، فيكون على هذا التقدير معنى هذا القول أن الوصي مثل الولي في النكاح، فيرجح بينهما كما يرجح بين الوليين، إلا أن هذا الاحتمال كما قدمنا وإن كان أقرب إلى لفظ المؤلف لكنه مرجوح؛ لبعده عن الكتب الذي ينقل عنها المؤلف.

وفيه شيء آخر، وذلك أن الأولياء ليسوا في مرتبة واحدة، بل بعضهم أرجح من بعض، فيستحيل أن يكون الوصي مساوياً لكل واحد منهم؛ لأنه إن كان مساوياً للولي الأقرب كان مقدماً على الأبعد والأوسط، وإن كان مساوياً للأبعد تقدم عليه الأقرب والأوسط، وإن كان مساوياً للأوسط تقدم عليه الأقرب وتقدم هو على الأبعد، فقد قيل: إن من الأوليات أن الأشياء المساوية لشيء واحد [ت2/ 33و] بعينه متساوية، وهذا يرد على من يقول بمساواة الوصي للولي في النكاح أيضاً.

وإن حملنا كلام المؤلف في مسألة الأولوية على المعنى الثاني كان معنى **قوله: (وقيل: كالولي)**؛ أي: وقيل: يتخرج الوصي في الحضانة لو يكون حكم الوصي في الحضانة كحكم الوصي في النكاح؛ لأن البابين متقاربان فلا يكون للوصي حق في الحضانة على القول الشاذ، كما لا يكون له حق في ولاية النكاح على ذلك القول، والله أعلم.

ولم يتعرض المصنف إلى حكم الوصي مع النساء: هل هو أولى منهن؟ أو هن أو بعضهن أولى منه؟

وقد وقع لهم ما يدل على أنهن أولى منه فقالوا: إن الأُم إذا لم تتزوج كانت أحق منه بابنتها، ولا شك في ذلك، كما هو أحق من غيره.

وأما إن تزوجت فقال مالك: هي أحق من الوصي.

وقال أصبغ: الوصي أحق منها.

وقيل: إن قول أصبغ ضعيف، وإنما يصح في الذكران، وأما الإناث فلا لما يستلزم حضانته لهن من اطلاعه على ما لا يحل له أن يطلع عليه منهن مع طول الصحبة.

وقوله[1]: ﴿وإذا اجتمع المتساوون رجح بالشقيق﴾[2].

ابن عبد السلام: يعني: وإذا اجتمع اثنان فأكثر من طبقة واحدة كأخوين أو أختين رجح بالشقين.

تقدم هذا المعنى وأنه يترجح الأخ للأُم أو الأخت للأُم على الأخ للأب وكذلك في غيرها من المراتب.

وقوله[3]: ﴿ثم بالصيانة والرفق﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن تعذر الترجيح بالشقيق إما لوجود ذلك الوصف في أهل المرتبة كلهم أو لفقده منهم كلهم فيرجح بقوة الصيانة وكثرة الرفق لا بأصل وجودهما فإنه إن كان هذا الوصف في بعضهم موجوداً أو في أحدهم مفقوداً في غيره تعين وجود ذلك فيه على ما سيأتي.

وقوله[4]: ﴿ثم بالأسن﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن حصل الاستواء في الصيانة والرفق انتقل إلى الترجيح جعلوا السن؛ لأنه مظنة الزيادة في الأوصاف التي بها تستحق الحضانة، والله أعلم.

فإن حصل التساوي في هذه الأوصاف من كل الوجوه فقد يقال بالقرعة وقد يقال بتخيير المحضون.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 163.

(2) كذا في نسخة ابن عبد السلام وبعض نسخ جامع الأمهات، وقد نبه خليل إلى اختلاف النسخ في هذه اللفظة فقال (4/ 163): وقع في بعض النسخ: **الشقيق**: من الشقاقة وهو صحيح وقد تقدم. وفي بعضها: **الشفيق**: من الشفقية وهو أيضاً صحيح ظاهر المعنى.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 163.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 163.

وقوله[1]: ﴿فإن غاب الأقرب، فالأبعد لا السلطان﴾.

ابن عبد السلام: هذا بيِّن، وليس للسلطان مدخل هنا كما له المدخل في ولاية النكاح.

وانظر إذا استحق الأبعد الحضانة لغيبة الأقرب ثم قدم الأقرب: هل ينتزع من الأبعد؟ أو يبقى تحت حضانة الأبعد؟ أو ينظر إلى حال الأقرب والأبعد؟

فهذا موضع للنظر.

وقوله[2]: ﴿وشرط الحضانة: العقلُ، والأمانةُ، والكفايةُ، وحرزُ المكانِ في البنتِ يُخافُ عليها﴾.

ابن عبد السلام: شرط مجموع هذه الأوصاف في الحاضن أو الحاضنة؛ لأن بفقدها أو فقد واحد منها لا يتم المقصود من الحضانة للمحضون وحرز[3] المكان في البنت التي يخاف عليها لا بد منه بخلاف الصبي والصغيرة التي لا يخاف عليها.

ثم قال[4]: ﴿ولو كان أباً أو أُماً﴾.

يعني: إن هذه الأوصاف تعتبر في الحاضن عموماً ولو كان أقرب الحاضنين أو الحاضنات أو المحضون.

ولا يقال: إن قربه منه يوجب سقوط بعض هذه الأوصاف.

ثم قال[5]: ﴿ويأخذهُ منهم الأبعدُ﴾.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 164.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 164.

(3) في (ق1): «حوز».

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 164.

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 164.

يعني: فإن عدمت تلك الأوصاف أو بعضها من الحاضن سقطت حضانته وأخذ المحضون من حصل فيه ذلك المجموع ولو كان أبعد.

قال في «المدونة»[1]: وكل من له الحضانة من أب أو ذات رحم أو عصبة ليس له كفاية ولا موضعه بحرز ولا يؤمن في نفسه فلا حضانة له. والحضانة لمن فيه ذلك وإن بعد. وينظر للولد في ذلك بالذي هو أكفأ وأحرز، فرُبّ والد يضيع ولده ويدخل عليهم رجالاً يشربون فينتزعون منه.

وقال أيضاً: وإن لم تكن الأُم في حرز وتحصين في موضعها ـ يعني: في البيت ـ، أو كانت غير مرضية في نفسها، أو نكحت ودخلت، فللأب أخذها منها، وكذلك للأولياء والوصي أخذ الولد بذلك إذا أخذ إلى أمانة وتحصين.

وقوله[2]: ﴿ وخلو المرأة من زوج دخل بها إلا جد الطفل على الأصح ﴾.

ابن عبد السلام: هذا الوصف يعتبر في حق الحاضنة لا الحاضن، وهو أن تكون خلواً من زوج دخل بها.

فإن كان لها زوج دخل بها:

ـ سقط حقها في الحضانة من غير تفصيل في ذلك الزوج: من هو؟ عند ابن وهب، وهو القول المقابل للأصح في كلام المؤلف.

ـ واستثنى من الأزواج عند ابن القاسم في «المدونة» جد الطفل، وهو القول الأصح في كلام المؤلف؛ لأنه لا يتغير حال الطفل إذا كان عند جده لأُمه وجدته لأُمه، وكونهما زوجين أنفع له.

ولو أتى المؤلف بلفظ يشمل الطفل والطفلة لكان أحسن؛ لأن الذي يتبادر إلى الذهن في العُرف من الطفل إنما هو الواحد الذكر، وإن صح إطلاقه على أكثر من الواحد كما في قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا۟ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: 31].

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 400.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 165.

وقوله[1]: ﴿فلو كانت وصية ففي أخذه قولان﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فهل يستثنى من الزوجات إذا كانت الحاضنة وصيّاً كما استثنى إذا تزوجت [الجدة][2] الجد؟

في ذلك قولان.

وينبغي أن يكون ذلك خلافاً في حال: فينظر للمحضون بما هو الأحوط عليه في ذلك، فمسائلهم تشهد أن المقصود من هذا الباب إنما هو ذلك المعنى، والله أعلم.

وقوله[3]: ﴿ولا يشترط الإسلام على المشهور﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنه لا يشترط في المحضون والحاضنة إلا ما تقدم من الأوصاف، ولا يضم إلى تلك الأوصاف الإسلام، بل للذمية حق في الحضانة لا يسقطه كونها على غير الإسلام.

وقال ابن وهب: لا حق للنصرانية في الحضانة؛ لأنه ينزع من المسلمة إذا أثني عليها بشر، فكيف بالنصرانية؟

واستحسنه [**ت2/ 33ظ**] اللخمي[4].

وقوله[5]: ﴿وتضم إلى ناس من المسلمين ولو كانت مجوسية أسلم زوجها﴾.

ابن عبد السلام: ظاهر كلامه أن هذا لازم في كل حاضنة على غير دين الإسلام، فإنه إذا دفع إليها ولدها ابن المسلم فإنها لا تسكن به إلا مع المسلمين.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 166.

(2) ساقطة من (**ت2**).

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 167.

(4) وقال ابن المواز: الحضانة لها واجبة، وكذلك الجدة النصرانية. الجامع لمسائل المدونة 9/ 520.

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 167.

وظاهر المدونة أنها إنما تكلف هذا إذا خيف عليهم ذلك.

قال فيها[1]: والذمية إذا طلقت، والمجوسية يسلم زوجها وتأبى هي الإسلام، فيفرق بينهما، لها من الحضانة ما للمسلمة إن كانت في حرز. وتمنع أن تغذيهم بخمر أو خنزير، فإن خيف أن تفعل بهم ذلك ضمت إلى ناس من المسلمين، ولا ينزعون منها إلا أن تبلغ الجارية وتكون عندها في حرز.

وأما **قول المؤلف**[2]: **(ولو كانت مجوسية أسلم زوجها)**.

فمعناه ظاهر من مسألة المدونة هذه التي حكيناها.

وقوله[3]: ﴿ولا تعود بعد الطلاق أو الإسقاط على الأشهر إلا في إسقاطه لعذر﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فلو تزوجت الأم أو غيرها ممن له الحضانة فسقط حقها بسبب ذلك أو أسقطته هي: فهل لها أن تعود في الطفل فتأخذه إذا طلقت وما أشبه ذلك؟

في ذلك قولان:

- الأشهر وهو مذهب المدونة: إنها لا تأخذه ولا تعود لها الحضانة.
- **والقول الثاني**: مقابله، وهو قول ابن وهب، أنها تأخذه.

وذكر فيها **قول ثالث**: إنها تسقط حين التزويج مثلاً لمن كان يلي رتبتها ممن له الحضانة خاصة، فإذا سقط حق ذلك الخاص بعد هذا من الحضانة لسفره أو موته أو غير ذلك من الوجوه، فينظر حينئذ:

فإن وجدت الحاضنة التي قبلها وهي التي كانت أسقطت حقها خلو من زوج ولا مانع لها من الحضانة أخذته.

---

(1) تهذيب المدونة 2/ 401، الجامع لمسائل المدونة 9/ 520.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 167.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 168.

وإن وجدت على خلاف ذلك أخذه من يلي رتبة هذا الحاضن الذي سقط حقه الآن هكذا ذكره بعضهم قولاً ثالثاً.

وهو عندي راجع إلى قول ابن وهب؛ لأن ابن وهب لا يقول: إن للحضانة الرجوع مطلقاً، وإنما يقوله إذا زال السبب الذي لأجله كانت سقطت حضانتها أولاً.

قالوا: وهذا الخلاف إذا قيل: إن الحضانة حق للحاضن، وأما إذا قيل: إنها حق للمحضون ـ وهو مذهب ابن الماجشون ـ فلها أن تأخذ الولد متى خلت من الزوج.

واختلف في سكوت الحاضن الأقرب عن الحاضن الأبعد يأخذ الطفل أو غيره ممن كان له حق في الحضانة فتزوج مثلاً، وبقي الطفل بيده: هل يكون سكوته ترك لحقه في الحضانة وإسقاط له؟

على قولين.

وأما استثناء المؤلف الإسقاط لعذر فظاهر، كما [لو كانت مريضة فزال مرضها، أو سافرت لحجة الفريضة ثم قدمت أو سافر بغير اختيارها.

قالوا: وكانت حين وجوب حضانة الطفل متزوجة فتأيمت بعد ذلك كان لها][1] أن ترجع فتأخذ المحضون في ذلك كله.

واختلف إذا تركت الطفل لمرتبة أبعد من المرتبة التي تليها، فهل يمضي فعلها في ذلك؟ أو يكون الحق للمرتبة التي تليها؟

على قولين: .

والأقرب عندي أن ذلك للمرتبة التي تليها، والله أعلم.

وقوله[2]: ﴿ ويسقطُ حقُّ الأمِّ وغيرِها من الحضانةِ إذا سافرَ وليُّ الطِّفلِ الحُرِّ أباً أو غيرَهُ سفرَ نُقْلَةٍ ستَّةَ بُرُدٍ، ولو كان رضيعاً لا سفرَ نُزهةٍ وتجارةٍ إلا أن تُسافرَ معهُ ﴾.

---

(1) ساقطة من (ت2).

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 169.

ابن عبد السلام: يعني: إن حق الحاضنة مشروط بكونها مع الولي في بلد واحد أو ما هو في حكم البلد الواحد؛ لأن نظر الولي لليتيم أو نظر الأب لابنه عام، وهي أمور تجري مجرى الكليات، ونظر الأم له إنما هو في أمور خاصة، تجري مجرى الجزئيات، فتحصيل ما ينظر له في هذا الأب أو الولي أولى من تحصيل ما تنظر له فيه الأُم وحده، ولهذا كان الوصي مقدماً على الأولياء إذا أراد سفراً بالمحضون. ولا فرق في ذلك بين أن يكون المحضون في سن التمييز أو قبل ذلك كما **قال المؤلف: (ولو كان رضيعاً)**.

فإذا سافر الولي أو الوصي سفراً بعيداً أو سفر نقلة إلى مكان يستوطنه كان له أخذ المحضون معه لتحصل له مصالح التربية التي ينتفع بها في صغره وكبره.

قال غير واحد من المتأخرين: ويشترط في ذلك أن تكون الطريق مأمونة، يسلك فيها بالمال والحريم، وكذلك يشترط أن يكون البلد الذي ينتقل إليه الوصي مأموناً غير ثغر ولا مخوف.

واختلفوا: هل يصدق الولي في إرادة سفر الانتقال أو لا يصدق في ذلك إلا بعد وصوله، ثم يأتي بمن يشهد له أنه استوطن المكان الذي انتقل إليه؟

أو يصدق بعد يمينه؟

وظاهر كلام بعضهم: إنه لا يمين في ذلك.

ومنهم من قال: يستدل على صدقه بقرائن الأحوال، فإن باع ربعه الذي يملك في البلد الذي انتقل منه صدق، وكذلك يصدق بمثل هذا إن أمكن.

ووقع في بعض الأقاويل أن للولي الأقرب أن ينقل الطفلة معه إلى الموضع الذي يستوطنه لحقه في الولاية، فإن سافرت الحاضنة مع المحضون سقط مقال الولي؛ لاجتماعها مع المحضون في مكان واحد.

وقوله[1]: ﴿وقال أصبغ: بريدين﴾.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 171.

ابن عبد السلام: يعني: إن مقدار السفر الذي يسقط حق [الحضانة للحاضن][1] سفر بريدين فأكثر.

ويقع في بعض النسخ من هذا الكتاب بعد **قوله**: **(سفرَ نُقْلَةٍ ستَّةَ بُرُدٍ)**: أي: إذا كان سفر الحاضن ستة برد.

وهذا القول هو لمالك في كتاب ابن المواز.

وقال بعض الأندلسيين: إن العمل عندهم عليه.

وروى ابن وهب في «الموطأ»: حتى يرتحل من المدينة إلى مصر.

ومثله عن أشهب.

ومنهم من قال: إذا كان على رأس البريد[2] **[ت2/ 34و]**[3].

والأصل عدم التحديد في هذا إلا بما لا يمكن عادة اطلاع الولي على حال المحضون، مع أنه لا شك في بعد ما رواه ابن وهب.

قيل: ويسقط حق الولي إذا سافر إلى البادية ليستوطنها.

وقوله[4]: ﴿وسفره أو سفر الأُم به دون ذلك[5] لا تسقط﴾.

ابن عبد السلام: يعني: فإن سافر الولي دون التحديد المتقدم، أو سافرت الأم أيضاً مثل ذلك، لم يسقط حقها في الحضانة؛ لأن ذلك القدر لا يمنع الولي من الاطلاع على المحضون.

وجعل المؤلف أن السفرين سواء في القدر، أعني سفر الولي أو سفر الأم، وهذا هو الفقه؛ لأن المقصود فيهما واحد، لكن الروايات فيهما مختلفة، فأشار المؤلف إلى تخريج الخلاف من كل واحد من السفرين في الآخر.

---

(1) في (ت2): «الحاضنة».

(2) في التوضيح 4/ 165: وقيل: إذا كان على رأس البريد هو بعيد.

(3) تكررت اللوحة.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 171.

(5) في (ت2): بدونه لا يسقط.

وقوله[1]: ﴿ وفيها: كالبريد ﴾[2].

ابن عبد السلام: يعني: إنه جعل في «المدونة» البريد، في حين القليل ذكره في سفر المرأة، وهذا لا مناقضة فيه لما حكاه المؤلف في سفر الولي؛ لأنه لم يجد إلا قول أصبغ.

وما زاده في بعض النسخ على ما قلت.

قال في «المدونة» ـ وهو الذي اختصر المؤلف هنا ـ[3]: وليس للأُم أن تنقل الولد من الموضع الذي فيه والدهم أو أولياؤهم، إلا لما قرب كالبريد ونحوه، حتى يبلغ الأب أو الأولياء خبرهم، ثم لها أن تقيم هناك.

قال ابن رشد في قول أشهب[4]: لا يرحل بهم إلى ثلاثة برد. هذا مثل ما في «المدونة»: لا تخرج بهم إلا إلى المكان القريب، البريد ونحوه.

ولأصبغ[5]: ليس لها أن تنتجع بهم من الأسكندرية إلى الكريون.

وهو بريد.

وقال مالك[6]: لا ترحل بهم المرحلتين.

وروي عن مالك[7]: إن لها أن ترحل بهم مسافة يوم.

وروي عنه[8]: المرحلة والمرحلتين.

فانظر كيف اختلفت الروايات مع اتحاد القائل في بعضها؟

وكأنه خلاف ما أشار إليه المؤلف من التسوية بين الفصلين.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 171.
(2) في التوضيح المطبوع 4/ 171: كالبريدين.
(3) تهذيب المدونة 2/ 401.
(4) التوضيح 4/ 171.
(5) التوضيح 4/ 171.
(6) التوضيح 4/ 171.
(7) التوضيح 4/ 171.
(8) التوضيح 4/ 171.

ولابن رشد[1]: إذا خرجت الأُم إلى الصائفة ثم رجعت، فإن ذلك لا يسقط حضانتها.

وهو ظاهر للمخالفة فيه لما تقدم: فإن خرجت به معها، فقال بعض الأندلسيين ـ وهو ابن جماهر الطليطلي[2] ـ: إن ذلك يسقط فرض الولد على الأب؛ يعني: في مدة غيبة الولد معها.

وقوله[3]: ﴿وفي استحقاق الحاضنة عنها شيئاً قولان بناء على أنه حق له أولها﴾.

ابن عبد السلام: الضمير المجرور بعن عائد على الحاضنة.

أي: وفي استحقاق الحاضنة أجرة على[4] الحضانة قولان، وسببه[5]: هل الحضانة حق له كما تقدم عن ابن الماجشون، فلا يكون لها شيء؛ لأن الأصل سقوط الأجرة في الواجب؟

أو الحضانة حق للحاضنة فلها طلب الأجرة عليه؟

وقد يقال: الجاري على هذين الأصلين سقوط الأجرة لها على القول بأن الحضانة حق له فظاهر.

وأما على القول بأن الحضانة حق لها، فلأن حقها إنما هو في حفظ الولد، وقد وصلت إليه، فأخذها مع ذلك الأجرة إنما هو زيادة على حقها، وهو باطل.

---

(1) التوضيح 4/ 171.

(2) هو: أبو بكر محمد بن محمد بن عبد الرحمٰن بن جماهر الحجري، روى ببلده طليطلة عن عمه أبي بكر جماهر بن عبد الرحمٰن وابن محمد قاسم بن هلال وأبي بكر ابن العواد وغيرهم، ورحل إلى المشرق مع عمه أبي بكر سنة 452هـ، وأدى الفريضة وسمع من أبي معشر الطبراني وغيره، وبمصر من أبي نصر الشيرازي وغيره، وبالإسكندرية من أبي علي بن معافى. قال ابن بشكوال: كان معتنياً بالجمع والرواية عن الشيوخ، لا كبير علم عنده. توفي رَحِمَهُ اللَّهُ بمدينة طليطلة سنة 488هـ.انظر: الصلة لابن بشكوال 2/ 194، ترجمة 1231، تاريخ الإسلام للذهبي 10/ 620.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 172.

(4) في (ق1): «عن».

(5) في (ق1): «سببهما».

وقد يقال: إن الحضانة إذا كان حقّاً للولد وجبت لها الأجرة، ويكون الحق للأب عليها إنما هو أن تحضنه بأجرة.

ومنهم من يرى أن الحق للمجموع: للولد وللحاضنة، ويبقى عنده التردد في التساوي والتبعية[1].

وقوله[2]: ﴿ وعلى الاستحقاقِ فإنْ استغرقتْ أزمانَها فنفَقةٌ وإلاَّ فأُجرةٌ ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: وعلى القول بأنها تستحق عوضاً عن الحضانة فينظر في القدر الذي يشغله النظر للولد:

فإن استغرق جميع أزمانها وجبت لها النفقة كما تدب للمطلقة الحامل على مطلقها لأجل الحمل.

وإن لم تستغرق أزمانها وإنما شغلها ذلك في بعضها فيحسب ما يقدره أهل المعرفة لها، ويسمى لها أجرة، والأول نفقة، وإن كانا معاً أجرة في المعنى.

وقيل: لها الأجرة في الوجهين، استغرقت أزمانها أو لم تستغرقها على قدر الاجتهاد، وهذا هو مقتضى الفقه.

واختلف أيضاً في السكنى شبهاً [3] بالاختلاف في النفقة:

- فجعل في «المدونة» أن على الأب سكناهم.
- وقيل[4]: لا شيء عليه في سكناهم.
- وقال سحنون[5]: تكون النفقة على قدر الاجتهاد لا أن ذلك نصفان.

وهذا قريب مما في «المدونة».

وقال يحيى بن عمر[6]: على قدر الجماجم.

---

(1) في (ت2): ويبقى التردد والتساوي والتبعية.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 173.

(3) من هنا يبدأ السقط في (ق1).

(4) التبصرة 6/ 2579.

(5) التبصرة 6/ 2579.

(6) التبصرة للخمي 6/ 2579، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس 9/ 526، المختصر الفقهي لابن عرفة 5/ 67.

وقيل: على الموسر منهما.

وقال يحيى بن عمر: وروي أيضًا ألا شيء على المرأة ما كان أبوه][1] موسرًا.

وقال اللخمي: إن كان لا يتزيد في الكراء بسببه ولو كان معه فلا شيء عليه، وإن كان يتزيد عليه في الكراء لأجله أو عليها هي لأجل الولد كان عليه الأقل مما يتزيد عليه أو عليها[2].

وقوله[3]: ﴿وتجب على الولد نفقة أبويه الفقيرين ـ صحيحين أو زمنين، مسلمين أو كافرين ـ صغيراً أو كبيراً، ذكراً أو أنثى، وإن كره زوجها﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الولد ينفق على أبويه كما ينفقان عليه إلا أنه إنما يشترط في وجوب نفقتهما عليه الفقر وحده، ولا يشترط الزمانة، واشترطهما الشافعي.

ولا كونهما مسلمين ولا العكس كما كان كافراً وهما مسلمان.

ولا يشترط أيضاً في الولد إلا الملا وحده، وسواء كان كبيراً أو صغيراً، ذكراً أو أنثى، وافقها زوجها على ذلك أو كرهه.

وفي «الصحيح»[4] أن النبي ﷺ قال: **«لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ؛ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكاً فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ»**.

فأخذ منه رجوع نفقة الوالدين لأنه أيسر عليه من شرائه، فإن لم يكن ذلك أيسر فقد يكون بقاؤهما بلا نفقة أشد عليهما من بقائهما في الرق.

---

(1) إلى هنا ينتهي السقط في (ق1).

(2) قال اللخمي في التبصرة (6/ 2578 ـ 2579): وأرى أن تجري المسألة على ثلاثة أوجه: فإن كان الأب في مسكن يملكه أو بكراء ولو كان ولده معه لم يتزيد عليه في الكراء، ألا شيء على الأب؛ لأنه كان في مندوحة عن دفع الأجرة عن سكناه. وإن كان يتزيد عليه في الكراء وعليها هي لأجل الولد كان عليه الأقل مما يتزيد عليه أو عليها لأجله، فإن كان ما زيد عليها أقل أخذته؛ لأنه القدر الذي أضرها به، وإن كان مما يتزيد عليه أقل غرمه؛ لأنه مما لم يكن له منه بدٌّ لو كان عنده.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 174.

(4) صحيح مسلم 2/ 1148، رقم: (25 ـ 1510).

وهذا الأخذ حسن لو ثبت وجوب القضاء على الولد المليء وشراء أبيه وإعتاقه، وإلا فكيف يثبت في الفرع حكم ليس موجوداً في الأصل، وإذا كان ذلك واجباً على الابنة كما هو واجب على الابن [ت2/ 34و][1] وليس لزوجها منعها منه كما ليس له منعها من أداء الحقوق [التي تتوجه] عليها سواء كانت عن عوض أو [عن][2] غير عوض.

وقوله[3]: ﴿ولا يسقطها تزويج الأم لفقير﴾.

ابن عبد السلام: يعني: لو تزوجت الأُم فقيراً فوجوده كعدمه، وكذلك [لو كان الزوج][4] مليّاً وافتقر، ولو كان يقدر على بعض نفقتها تمم الابن باقي النفقة.

فلو كان الزوج مليّاً وقال: لا أنفق عليها إن رضيت، وإلا فارقتها، فرضيت الأم.

فقال الباجي[5]: ينفق الابن.

وقال اللخمي[6]: لا ينفق، إلا أن تكون قد أسنت والزوج على غير ذلك، أو يقوم الدليل على صحة قوله.

وقوله[7]: ﴿فإن كان أولاد موسرون وزعت﴾.

ابن عبد السلام: يعني: [فلو كان][8] للأب جملة من الأولاد وكلهم موسر، لم تجب النفقة على بعضهم دون بعض، [ولا بالقرعة][9]، وهو

---

(1) تكررت اللوحة.
(2) زيادة من (ق1).
(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 174.
(4) ساقطة من (ت2).
(5) التوضيح 4/ 174.
(6) التوضيح 4/ 174.
(7) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 175.
(8) طمس في (ق1).
(9) طمس في (ق1).

ظاهر، ولا أعلم فيه خلافاً، ولا شك إذا [كان بعضهم][1] فقيراً فوجوده كعدمه.

وقوله[2]: ﴿وفي توزيعها على الروؤس أو على اليسار قولان﴾.

ابن عبد السلام: [القول بأنها على الرؤوس؛ أي: على السواء، هو مذهب ابن الماجشـ]ـون[3] [وأصبغ، والقول بأنها على قدر][4] اليسار [هو مذهب][5] ابن المواز.

وقال مطرف وابن حبيب: على قدر الميراث.

وقيل: [إذا كان كل واحد من الأولاد تلزمه النفقة على انفراد، فهي على السواء][6] وإن كان بعضهم يلزمه منها أن لو انفرد بعضها لزمه بقدر ذلك معهم.

هكذا فهمت هذا القول من الموضع الذي نقلته.

وفي النسخة خلل.

واختار اللخمي: إن كان الفرض لا يختلف باختلاف [في] أحوالهم فهي على السواء، وإن كان يختلف فيفرض عليهم بحسب الاختلاف في أحوالهم.

وهذا أقرب الأقاويل عندي، والله أعلم.

وقوله[7]: ﴿وكذلك خادمه وخادمها على المشهور﴾.

ابن عبد السلام: الأقرب أن هذا الكلام معطوف على وجوب النفقة أو لا.

فيكون معنى الكلام: إنه اختلف: هل عليه إخدام أبويه أو لا؟

---

(1) طمس في (ق1).
(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 175.
(3) طمس في (ق1).
(4) طمس في (ت1).
(5) محو في (ق1).
(6) طمس في (ق1).
(7) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 175.

على قولين:

- **المشهور**[1]: وجوب ذلك.

- **والشاذ**[2]: سقوطه.

ويحتمل رد هذا الكلام إلى مسألة توزيع النفقة على الأولاد، فيكون الخلاف في التوزيع أو في كيفيته، وهو بعيد.

قال في «المدونة»[3]: ويُنفِق على خادم أبيه وعلى خادم زوجة أبيه؛ لأن خادم زوجة أبيه تخدمه؛ إذ على الابن إخدامه إن قدر.

وقوله[4]: ﴿ **وكذلك إعفافه** ﴾[5].

ابن عبد السلام: يعني: إنه يجب على الابن أن يعف أباه؛ أي: يزوجه إن أراد أو يشتري له سرية [عكس] هذا الكلام على الذي قبله.

وعلى المعنى الأول من المعنيين كان في وجوب إعفاف الأب على الابن قولان:

قال أشهب: يجبر الابن على إنكاح أبيه.

وقال في سماع ابن القاسم: لا يجبر على إنكاحه.

ومثله ما يأتي بعد هذا عن المغيرة وابن عبد الحكم.

وقال في رواية ابن نافع وأشهب: إن كان رجلاً نكّاحاً يأتي امرأة لها شأن، فما أرى ذلك عليه.

---

(1) التوضيح 4/ 175.

(2) قال خليل 4/ 175: الشاذ لابن عبد الحكم.

(3) كذا أورده ابن يونس في جامعه 9/ 530، وفي التهذيب للبرادعي 2/ 403: وينفق على جارية أبيه، أو على خادم زوجته؛ لأن خادم زوجته كخدمه؛ إذ على الابن إخدامه إن قدر.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 175.

(5) هكذا في نسخة ابن عبد السلام، وفي المطبوع من التوضيح [4/ 175]: وكذلك إعفافه بزوجة، وفي بعض النسخ: وكذلك إعفافه بزوجة واحدة، وفي بعضها: وكذلك إعفافه بزوجة وأجرة.

قال اللخمي[1]: إن كان محتاجاً إلى النساء زوجه، وإن لم يكن محتاجاً إلى النساء، ويقدر أن يحكم نفسه، لم يكن عليه أن يزوجه. وإن لم يكن قادراً على خدمة نفسه أو كان مثله لا يتكلف ذلك، كان تزويجه حسناً.

قال ابن رشد[2]: لو تحققنا حاجة الأب إلى النكاح، لا ينبغي أن يختلف في أن على الابن أن يزوجه.

فالاختلاف إنما هو عائد إلى [تصديق الأب][3] فيما يدعيه من الحاجة إلى النكاح.

قال في «المدونة»[4]: قال مالك: ويُنفِق على امرأةٍ واحدةٍ لأبيه لا أكثر وإن لم تكن أُمَّه.

قال بعضهم[5]: وإن كان لا يحتاج إلى إصابتها؛ فإنه ينفق عليها ابنه؛ لأنه وإن أسن يحتاج إلى رفق من يقوم به، ولأن عليه مضرة ومعرة في فراق زوجته لعدم النفقة، فإن كانت له زوجتان فأكثر كان عليه أن ينفق على واحدة إذا لم تكن إحداهما أُمه.

قال: ويختلف إن كانت له زوجتان: إحداهما أُمه، وهي فقيرة: هل يلزمه نفقتها أو نفقة أُمه خاصة؟

---

(1) قال اللخمي 6/ 2585: واختلف في تزويجه، فقال ابن القاسم ليس ذلك عليه. وقيل: ذلك عليه. وأرى إذا كان للأب من يخدمه أو فيه بقية لقيامه بشأنه ومثله من يتولى ذلك، ولا مضرة عليه في عدم الزوجة، لم يكن عليه أن يزوجه، وإن كان قد بلغ من السن إلى العجز عن القيام بأمره، أو كان مثله لا يتكلف ذلك، كان تزويجه حسناً؛ لأنها محل خديمة، وقد كان عليه لو لم يزوجه أن يستأجر له من يخدمه. وإن كان محتاجاً إلى ما يحتاج إليه الشاب من المرأة كان عليه أن يزوجه. وقول مالك أن ليس على الأب أن ينفق على زوجة ولده، والقياس أن ذلك عليه، قياساً على زوجة الأب، أن على الابن أن ينفق عليه، ولأن الابن أحوج إلى الزوجة منه.

(2) محو في (ق1) استدركناه من التوضيح 4/ 175.

(3) محو في (ق1) استدركناه من التوضيح 4/ 175.

(4) تهذيب المدونة 2/ 403، الجامع لمسائل المدونة 9/ 529.

(5) التوضيح 4/ 175.

قال اللخمي[1]: ينفق على أُمه فقط، إلا أن تكون قد أسنت، والأخرى شابة وفي الأب بقية، فعليه أن ينفق عليهما.

وقال المغيرة وابن عبد الحكم[2]: ليس على الابن أن ينفق على زوجة أبيه، إلا أن تكون أُمّاً له.

وقوله[3]: ﴿وإن كانت له دار لا فضل في ثمنها لم تعتبر كما يأخذ من الزكاة﴾.

ابن عبد السلام: هذا ظاهر، لكنه اختلف إذا كانت للابن دار يسكنها، وليس للأب مال:

فقال ابن القاسم: لا تباع دار الابن لأجل نفقة الأب.

وقيل: بل تباع.

فعلى هذا فيبيع دار الأب لينفق منها على نفسه أولى.

وقوله[4]: ﴿وشرط نفقة الولد والأبوين: اليسار﴾.

ابن عبد السلام: يعني: كما أنه يشترط فقر طالب النفقة منهم، فكذلك يشترط غناء المطلوب.

قال اللخمي: وإذا كان للأب صنعة تقوم به وبزوجته جبر على عملها، ولم يكن له أن يدع العمل، [ويكلف ولده الإنفاق]، وإن كانت تكفي بعض حاجته تولى الابن الباقي، وليس له يهب ماله أو يتصدق به أو يهب بعض ولده، ويطلب من بعضهم النفقة، وإن فعل ذلك كان لأولاده أو للباقين رد ذلك.

وحكى الباجي: أن نفقة الوالدين المعسرين تلزم الولد، وإن كانا قويين على العمل.

---

(1) التبصرة 6/ 2584.

(2) النوادر والزيادات 2/ 305 ولكنه عزاه للمغيرة فقط، والتبصرة 6/ 2584 ولكنه عزاه لمحمد بن عبد الحكم فقط، وكأن ابن عبد السلام جمع بين المصدرين في عزوه.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 176.

(4) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 176.

فإن ادعى الأب أنه عديم، وطلب من ابنه أن ينفق عليه، وأنكر الابن فقر أبيه، وجب على الأب أن يثبت عدمه.

واختلف: هل يحلف [الأب][1] أو لا يحلف على الأصل المعلوم في ذلك، فإن سلم الابن فقر أبيه وادعى أنه عديم، فاختلف على قولين:

- هل للابن إثبات عدمه؟

- أو يحمل على الملأ حتى يثبت خلافه، وهو قول ابن العطار[2].

أو على الأب إثبات ملأ ابنه، وهو قول ابن الفخار[3]، قال: وإن كان للأب ولد آخر وجب على الابن المدعي العدم إثبات عدمه؛ [لأن أخاه يطالب بالنفقة معه][4].

وقوله[5]: ﴿وتسقط عن الموسر بمضي الزمان بخلاف الزوجة﴾.

ابن عبد السلام[6]: يعني: لو كان الأب عديماً والولد موسراً أو العكس، في نفقة الابن فتحميل المعسر في النفقة [7] [زماناً لم يكن له الرجوع بما تحيل على من تجب عليه نفقته لأنها مواساة تدفع لسد خلة المحتاج في وقتها، وإذا انسدت تلك الخلة بوجه سقط الوجوب، بخلاف

---

(1) طمس في (ق1).

(2) التوضيح 4/ 177.

(3) التوضيح 4/ 177.

(4) زيادة يقتضيها السياق. انظر: التوضيح 4/ 177.

(5) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 177.

(6) أورد ابن عرفة كلام ابن عبد السلام في مختصره 5/ 74: يعني: إن فرضها الحاكم وتعذر أخذها لغيبة من وجبت عليه أو لم تتعذر فأنفق على الأب أو على الولد من لم يتبرع بها فله الرجوع، ونبه بقوله: وفرضها القاضي على الجمع بين قولها في الزكاة الأول، وقولها في النكاح الثاني: إن أنفقت الزوجة على طعامها نفسها وصغار ولده وأبكار بناته من مالها أو سلفاً والزوج غائباً فلها اتباعه إن كان في وقت نفقتها موسراً، فجمعوا بينهما على أن ما في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بعد فرضه.

(7) سهى مرقم المخطوط فوضع رقم (254).

نفقة الزوجة فإنها واجبة بمعنى المعارضة، ألا ترى أنها تجب لها ولو كانت غنية][1].

وقوله[2]: ﴿إلا أن يفرضها الحاكم أو ينفق غير متبرع﴾[3].

ابن عبد السلام: [إلا أن يفرضها الحاكم فيرجع ولو مضى زمانها، وكذلك أيضاً إذا أنفق غير متبرع، فإنه يرجع بما أنفق على الابن][4].

[إنه إنفاق غير المتبرع على الأب والولد كان بعد وجوب النفقة وذلك] النفقة وجـ[ ] بعد توجه موجبها عند الحاكم وفرضها لمن وجبت له وتعذر أخذها ممن وجبت عليه لغيبة وشبهها أو لم يتعذر فأنفق [على] الأب أو على الولد من لم يقصد إلى التبرع بل قصد الرجوع فله الرجوع.

ونبَّه المؤلف بقوله: وفرضها القاضي، على الجمع بين مسألتي «المدونة»، وذلك أنه قال في كتاب الزكاة الأول من «المدونة»[5] في الأبوين والولد إذا أنفقوا ثم طلبوا لم يلزمه ما أنفقوا، وإن كان موسراً.

وقال في النكاح الثاني[6]: وإن أنفقت الزوجة على نفسها وعلى صغار ولده وأبكار بناته من مالها أو تسلفت والزوج غائب، فلها اتباعه [بذلك] إن كان في وقت نفقتها موسراً.

فجمعوا بينهما على [أعني] ما في الزكاة قبل فرض القاضي وما في النكاح بعد فرضه، وبالله أستعين.

---

(1) محو في (ق1)، أدرجنا مكانه نص التوضيح لأنه غالباً إذا لم يعز الكلام فهو لابن عبد السلام، والله أعلم.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 177.

(3) قال ابن عرفة 5/ 74: يقتضي أن نفقة الأجنبي غير متبرع كحكم القاضي بالنفقة وليس كذلك، إنما يقضي للمنفق غير متبرع إذا كان ذلك بعد الحكم بها، فلو قال: إلا أن يفرضها فيقضى بها لها أو لمن أنفق عليهما غير متبرع لكان أصوب.

(4) نص التوضيح 4/ 177.

(5) تهذيب المدونة 1/ 423 ـ 424.

(6) تهذيب المدونة 2/ 217.

وقوله[1]: ﴿ولا رجوع بنفقة الآباء والأبناء إذا أيسروا بعد﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن الأب إذا أنفق على الابن المعسر أو أنفق الابن على أبيه وعلى أمه لعسرهما ثم أيسرا المعسر بعد ذلك، فلا رجوع للمنفق على المنفق عليه؛ لأنه لو كان له الرجوع لكان المدفوع أولاً سلفاً، والفرض خلافه.

وقوله[2]: ﴿ولا تجب نفقة جد ولا جدة ولا ولد ولد﴾.

ابن عبد السلام: هذا هو المذهب.

وقد تقدم الخلاف بين شيوخ المذهب: هل يجب للجد من البر ما يجب للأب؟

ولكن لا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب.

وقوله[3]: ﴿وتجب نفقة ملك اليمين، وإلا بيع عليه﴾.

ابن عبد السلام: هذا مما لا أعلم فيه خلافاً، وقد قال النبي ﷺ[4]: «**للمملوك طعامه وشرابه، ولا يكلف من العمل ما لا يطيق**» ـ أو نحو هذا ـ.

وقال أيضاً ﷺ[5]: «**مَنْ لاءمَكُم مِن مملوكِيْكُم فأطْعِمُوه مما تأكلونَ، واكسُوه مِمَّا تلبَسُون، ومَنْ لم يُلائِمكُم منهم فبيعُوه، ولا تُعذِّبُوا خَلْقَ اللهِ**».

لكن حمل أهل العلم الحديث الأول في الطعام على الوجوب، والحديث الثاني في الطعام والكسوة على الندب ومكارم الأخلاق.

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 177.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 177.

(3) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 178.

(4) صحيح مسلم 3/ 1284، رقم (41 ـ 1661) بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ**».

(5) سنن أبي داود 7/ 468، رقم (5161).

وقوله[1]: ﴿ وكذلك الدواب إن لم يكن مرعى ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إن لم يكن مرعى فتعلق أو تباع.

ومعناه أيضاً: إذا كان مرعى اكتفى به ولا يكلف الدواب فوق طاقته.

ونص في كتاب الزكاة من المدونة على ما قاله المؤلف هنا.

وقوله[2]: ﴿ ولا يجوز من لبنها إلا ما لا يضر بنتاجها ﴾.

ابن عبد السلام: يعني: إنه يمتثل في نتاجها مثل ما يمتثل في طعم أُمه، فلا يشرب من لبنها إلا ما لا يضر به إذا لم يبلغ سن الحلف، فإن بلغ سن الحلف فلا بأس أن يحلب أكثر لبنها، وما بقي عليه تمم بالعلف، والله أعلم وعليه أتوكل[3].

---

(1) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 178.

(2) جامع الأمهات 2/ 487، ط. نجيب، و2/ 574، ط. ابن حزم، وص330، ط. اليمامة، التوضيح 4/ 178.

(3) جاء في آخر النسخة (ق1): تم كتاب الحضانة وبتمامه تم السفر الأول من ابن عبد السلام. والحمد لله ذي الجلال والجمال كما يحب ويرضى والصلاة المباركة على المصطفى صفيه، والسلام أبداً عن أصحابه أولي البر والتقى. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.
يتلوه إن شاء الله كتاب البيوع.

الفهارس العامة

1 ـ فهرس الآيات

2 ـ فهرس الأحاديث

3 ـ فهرس الآثار

4 ـ فهرس الأعلام

5 ـ فهرس البلدان والأماكن

6 ـ المصادر والمراجع

7 ـ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث[1]

(1) الأحاديث مرتبة حسب ورودها في متن الكتاب.

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

فهرس الأماكن والبلدان

فهرس المصادر والمراجع

المخطوطات:

- **جامع الأمهات**، لأبي عمرو عثمان بن الحاجب (ت570هـ)، مخطوط بمركز الجهاد الليبي، رقم (589).
- **شرح مختصر ابن الحاجب**، للقلشاني.
- **شرح مختصر ابن الحاجب**، لسيدي عبد الرحمٰن الثعالبي.
- **مدارج الراغب في شرح مختصر ابن الحاجب**، تأليف: حسين ابن داود الرسموكي (914هـ).

الكتب المطبوعة:

كتب التفسير:

- **أحكام القرآن**، للإمام أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي (ت543هـ)، تح: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 2000م.
- **تفسير القيسي**، للإمام مكي بن أبي طالب القيسي (437هـ).
- **الجامع لأحكام القرآن**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (ت671هـ)، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية ـ القاهرة، ط2، 1384هـ ـ 1964م.
- **جامع البيان في تفسير القرآن**، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت310هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ط4، 1400هـ.
- **الجواهر الحسان**، للإمام أبي زيد عبد الرحمن الثعالبي (875هـ).
- **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي المحاربي (ت542هـ)، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية ـ بيروت، ط1، 1422هـ.
- **الهداية إلى بلوغ النهاية**، لأبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت437هـ)، جامعة الشارقة، ط1، 1429هـ ـ 2008م.

كتب الحديث:

- **الأحكام الصغرى**، لعبد الحق بن عبد الرحمٰن الإشبيلي، (ت581هـ)، تح: أم محمد بنت أحمد الهليس، مكتبة ابن تيمية، القاهرة ـ جمهورية مصر العربية، مكتبة العلم، جدة ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1413هـ ـ 1993م.
- **الأحكام الكبرى**، لعبد الحق بن عبد الرحمٰن الإشبيلي (ت581هـ)، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، مكتبة الرشد ـ السعودية، الرياض، ط1، 1422هـ ـ 2001م.
- **الأحكام الوسطى**، لعبد الحق بن عبد الرحمٰن الإشبيلي (ت581هـ)، تح: حمدي السلفي، صبحي السامرائي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1416هـ ـ 1995م.
- **بغية النقاد النقلة**، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المراكشي المالكي المعروف بابن المواق (ت642هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الدكتور محمد خرشافي، مكتبة أضواء السلف، الرياض ـ المملكة العربية السعودية، ط1، 1425هـ ـ 2004م.
- **بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتب الأحكام**، لأبي الحسن ابن القطان (ت628هـ)، تح: د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة ـ الرياض، ط1، 1418هـ ـ 1997م.
- **تلخيص الحبير**، أحمد بن علي بن حجر أبو فضل العسقلاني (ت852هـ)، تح: السيد عبد الهاشم اليماني المدني، المدينة المنورة، 1384هـ.
- **الجامع الصحيح**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري (ت256هـ)، تح: د. مصطفى ديب البغا، ط3، دار ابن كثير، دار اليمامة، بيروت، 1407هـ.
- **سنن ابن ماجه**، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت275هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
- **سنن أبي داود**، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي (ت275هـ)، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ط1.
- **سنن البيهقي الكبرى**، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت458هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1414هـ.
- **سنن الترمذي**، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (ت279هـ)، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **سنن الدارقطني**، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي (ت385هـ)، تح: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ط1، 1386هـ.

- **السنن الكبرى**، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمٰن النسائي (ت303هـ)، تح: د. عبد الغفار سليمان البنداري وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، 1411هـ.
- **صحيح ابن حبان**، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1414هـ.
- **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المستدرك على الصحيحين**، محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، تح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1411هـ.
- **مسند أحمد**، الإمام أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني (ت241هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر.
- **مسند البزار**، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار (ت292هـ)، تح: د. محفوظ الرحمٰن زين الله، مؤسسة علوم القرآن، مكتبة العلوم والحكم، بيروت، المدينة.
- **المصنف**، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت211هـ)، تح: حبيب الرحمٰن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت ط2، 1403هـ.
- **معرفة السنن والآثار**، أحمد الحسين البيهقي، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، القاهرة، دمشق، بيروت، دار قتيبة، ط1، 1991م.
- **الموطأ**، للإمام مالك بن أنس (ت179هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1410هـ.

كتب الأحكام لعبد الحق الإشبيلي البجائي:

- **بيان الوهم والإيهام.**
- **بغية النقاد النقلة فيما أخل به كتاب البيان وأغفله أو ألم به فما تممه ولا كمله**، لابن المواق.
- **خلاصة البدر المنير**، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري (ت804هـ)، تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، مكتبة، الرياض، 1410هـ.
- **الدراية في تخريج أحاديث الهداية، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني** (ت852)، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة، بيروت.

- **علل ابن أبي حاتم**، لعبد الرحمٰن بن محمد بن إدريس (ت327هـ)، تح: محبّ الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، 1405هـ.
- **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الآحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ)، تح: أحمد قلاش، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1405هـ.
- **مجمع الزوائد**، لعلي بن أبي بكر الهيثمي (ت809هـ)، دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، القاهرة، بيروت، ط1، 1407هـ.
- **نصب الراية**، لعبد الله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي (ت762)، تح: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ط1، 1357هـ.

كتب المعاجم:

- **ترتيب القاموس المحيط**، الطاهر أحمد الزاوي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، ط1.
- **دليل السالك**، للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك، د. حمدي عبد المنعم شلبي، مكتبة ابن سينا.
- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، إسماعيل بن حمّاد الجوهري، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
- **القاموس المحيط**، للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1986م.
- **لسان العرب**، لابن منظور، دار صادر، بيروت، 1965م.
- **معجم البلدان**، ياقوت بن عبد الله الحموي (ت626هـ)، دار الفكر، بيروت.
- **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، د. محمود عبد الرحمٰن عبد المنعم، دار الفضيلة، القاهرة، ط1.
- **المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم**، محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المعجم الوسيط**، للدكتور إبراهيم وآخرون، القاهرة، ط2، 1972م.
- **الموسوعة الفقهية الميسرة**، أ. د. محمد روّاس قلعة جي، دار النفائس، بيروت، ط1، 1421هـ.

كتب الطبقات والتراجم:

- **أبجد العلوم**، صديق بن حسن القنوجي (ت1307)، تح: عبد الجبار زكار، دار الكتب العلمية، بيروت، 1978م.

- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر (ت463هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، عزّ الدين ابن الأثير (ت630هـ)، تح: محمد إبراهيم البنا وآخرون، ط1.
- **الإصابة في تمييز الصحابة**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.
- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء الحافظ ابن كثير (ت774هـ)، دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
- **تاريخ التراث العربي**، فؤاد سزكين، ترجمة: د. فهر أبو الفضل، مراجعة: د. محمود نهى حجازي، الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر.
- **تاريخ قضاة الأندلس**، أبو الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي، تح: لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ط5، 1403هـ.
- **تذكرة الحفاظ**، للإمام الذهبي، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1.
- **تذكرة الحفاظ**، محمد بن طاهر بن القيسراني (ت507هـ)، تح: حمدي عبد المجيد إسماعيل السلفي، دار الصميعي، الرياض، ط1، 1415هـ.
- **تراجم المؤلفين التونسيين**، لمحمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1405هـ.
- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**، للقاضي عياض (ت544هـ)، تح: د. أحمد بكير محمود، دار مكتبة الحياة، ط1.
- **تهذيب التهذيب**، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني (ت852هـ)، دار الفكر، بيروت، ط1، 1404هـ.
- **الديباج المذّهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **ذيل التقييد**، محمد بن أحمد الفاسي المكي، أبو الطيب (ت832هـ)، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- **شجرة النور الزكية**، لمحمد مخلوف، دار الكتاب العربي، بيروت.
- **طبقات الحفاظ**، عبد الرحمٰن بن أبي بكر السيوطي (ت911هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1403هـ.
- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق الشيرازي الشافعي (ت476هـ)، تح: د. إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ط2، 1401هـ.

- **سير أعلام النبلاء**، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت748هـ)، تح: شعيب الأرناؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط9، 1413هـ.
- **مدونة الإمام سحنون**، د. فاروق حمادة، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ خليفة بن زايد آل نهيان، ط1، 1423هـ.
- **معجم المؤلفين**، تراجم مصنفي الكتب العربية، عمر رضا كحّالة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1.
- **المغني في ضبط أسماء الرجال ومعرفة كنى الرواة وألقابهم وأنسابهم**، محمد طاهر بن علي الهندي (ت986هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1402هـ.

شروح الحديث:

- **التمهيد**، لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت463هـ)، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، ومحمد عبد الكبير البكر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ.
- **إكمال الإكمال**.
- **تحفة الأحوذي**، محمد عبد الرحمٰن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
- **المنتقى**، شرح موطأ الإمام مالك، للإمام الباجي (ت494هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط4، 1404هـ.
- **الاستذكار**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463هـ)، تح: محمد رواس قلعه جي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط1.
- **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت543هـ)، تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.
- **المسالك في شرح موطأ مالك بن أنس**، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت543هـ)، تح: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428هـ - 2007م.

ـ **إكمال المعلم**، عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت544هـ)، تح: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، ط1، 1419هـ ـ 1998م.

ـ **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، محمَّد الخَضِر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت1354هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1415هـ ـ 1995م.

الكتب الفقهية:

ـ **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول**، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت1250هـ)، تح: أحمد عزّو عناية، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط2، 2000م.

ـ **الاستذكار**، الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الآثار وشرح ذلك كله بإيجاز واختصار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت463هـ)، تح: د. عبد المعطي أمين قلعجي، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، بيروت، دار الوعي، حلب، القاهرة، ط1.

ـ **الإشراف على مسائل الخلاف**، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي نصر البغدادي (ت422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1420هـ.

ـ **الأم**، للإمام محمد بن إدريس الشافعي (ت204هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط2 1393هـ.

ـ **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1402هـ.

ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد رشد القرطبي (ت595هـ)، دار الفكر، بيروت.

ـ **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تح: الأستاذ أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2.

- **التفريع**، لعبيد الله بن الحسين بن الجلّاب، تح: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- **التلقين**، لعبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي (ت362هـ)، تح: محمد ثالث سعيد الفاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، ط1، 1415هـ.
- **جامع الأمهات**، جمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي (ت646هـ)، تح: أبو عبد الرحمٰن الأخضري، اليمامة للنشر والتوزيع، دمشق، 1419هـ.
- **حاشية الحطّاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، تح: د. عز الدين الغرياني، محمد الغرياني، دار، ومكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس الجماهيرية، ط1، 2000م.
- **الخرشي على مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة والنشر، ط1.
- **الذخيرة**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت654هـ)، تح: الأستاذ محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، نجم الدين بن شاس (ت616هـ)، تح: محمد أبو الأجفان وعبد الحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1995م.
- **الفروق**، لشهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي، دار المعرفة، بيروت، ط1.
- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي (ت463هـ) ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1407هـ.
- **المدونة الكبرى**، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس الأصبحي (ت179هـ)، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي (ت240هـ)، عن الإمام عبد الرحمٰن بن القاسم العتقي (ت191هـ)، تح: المستشار السيد علي بن السيد عبد الرحمٰن الهاشم، طبع على نفقة رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة، ط1.
- **المعونة على مذهب عالم المدينة**، عبد الوهاب البغدادي (ت422هـ)، تح: حميش عبد الحق، دار الفكر، بيروت، ط2، 1419هـ.
- **المقدمات الممهدات**، لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات، لأبي الوليد محمد ابن رشد القرطبي (ت520هـ)، تح: د. محمد حجر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1.
- **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد بن عبد الله بن عبد الرحمٰن أبي زيد القيرواني (ت380هـ)، تح: الأستاذ محمد عبد العزيز الدبّاغ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

فهرس الموضوعات